عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

تصنيف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

طبعة مقابلة على النسخة الهندية، وعليها أحكام

العلامة المحدِّث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

وفي أولها

"رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث "ت ٢٧٥هـ"

"تسمية شيوخ أبي داود السجستاني" للحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني "ت ٤٩٨هـ"

وعليه حواشٍ لمجموعة من العلماء: منهم: ابن الدباغ "ت ٥٤٦هـ"

"بذل المجهود في ختم سنن أبي داود" للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي "٨٣١ - ٩٠٢هـ"

المجلد الرابع

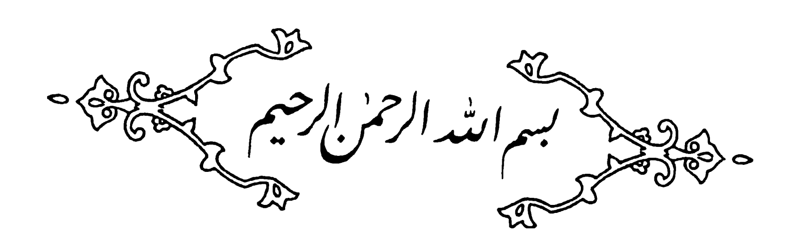
قرأه واعتنى به وعلق عليه، وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم


عون المعبود
شرح
سنن أبي داود

الطبعة الأولى
٢٠٠٩

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العظيم أبادي ، محمد شمس الحق
عون المعبود شرح سنن أبي داوود./ محمد شمس الخق
العظيم أبادي ؛ مشهور حسن ال سلمان . الرياض ، ١٤٣٠ هـ
٤٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (٧ مج)
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ١٦ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٤)
١- الحديث - سنن أ. ال سلمان ، مشهور حسن (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٤ر٢٣٥ ١٤٣٠/١٥٨٤

رقم الإيداع : ١٤٣٠/١٥٨٤
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ١٦ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٤)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب ٣٢٨١٠
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

٨ ـ أول كتاب الصيام

١ ـ باب [١] مبدأ فرض الصيام

أي: هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام.

٢٣١٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُّوَيْه[٢]، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فكان[٣] الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوُا العتَمَة حَرُم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابِلة، فاخْتانَ رجلٌ نفسَه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يُفطر! فأراد اللّه عزَّ وجلَّ أن يجعلَ ذلك يُسراً لمن بقِيَ ورُخْصة ومنفعة، فقال سبحانه[٤]: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية[٥]. وكان هذا مما نفع اللّهُ به الناسَ ورخَّص لهم ويسَّر.

(﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: فرض (﴿ٱلصِّيَامُ﴾) قال الحافظ في «الفتح»: الصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائطٍ مخصوصة. وقال صاحب «المحكم»: الصوم: ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال: صام صوماً وصياماً، ورجل صائم وصوم وقال الراغب: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى (﴿كَمَا كُتِبَ﴾) أي: فرض.

قال العيني: إنهم تكلموا في هذا التشبيه، فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، كما في قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»[٦] وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. وقيل: هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال.

وقال الطبري: وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم (العتمة) بفتح العين والتاء أي: العشاء (إلى القابلة) أي: الليلة المستقبلة (فاختان رجل نفسه) افتعال من الخيانة أي: خان يعني ظلم (فجامع امرأته) بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) الواو للحال أي: بعد صلاة العشاء (ولم يفطر) أي: لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك) الحكم (يسراً) بعد العسر (ورخصة ومنفعة) فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال) الله عز وجل: (﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾) [البقرة: ١٨٧] يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «شبوية» والصواب ما أثبت.

(٣) في «نسخة»: «وكان». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٤) من حديث جرير بن عبد الله.

حراماً عليكم. ذكره الطبري. وفي «تفسير ابن أبي حاتم» [١٦٧٨] عن مجاهد: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ قال تظلمون أنفسكم. قاله العيني (وكان هذا) أي: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (ويسر) للناس. قال المنذري: في إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف.

٢٣١٤ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمي، أنا أبو أحمد، أنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل إذا صام فنام، لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَةَ بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهبُ فأطلبُ لك شيئاً[١]، فذهبتْ وغلبته عينُه، فجاءت فقالت: خيْبَةً لك، فلم ينتصف النهار حتى غُشِيَ عليه، وكان يعمل يومَه في أرضه، فذُكر[٢] ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. [خ].

٢٦٥/٢

(كان الرجل إذا صام فنام) وفي رواية البخاري [١٩١٥]: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر. قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية زهير: كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس. ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة.

قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى. وقال في «فتح الودود»: وقد يقال: لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع.

(لم يأكل) هو جواب إذا (إلى مثلها) أي: إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة بن قيس) وفي رواية البخاري [١٩١٥]: وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه، فإنه قال: صرمة بن قيس، أخرجه أبو داود [٢٣١٤]، ولأبي نعيم في «المعرفة» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري [١٩١٥]. هذا ما قاله الحافظ في «الفتح» (وكان) أي: صرمة (فقال) أي: صرمة بن قيس لامرأته (عندك) بكسر الكاف (شيء) من الطعام (قالت: لا) أي: ليس عندي طعام (وغلبته عينه) أي: نام (خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل: إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز. والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه) وفي رواية البخاري [١٩١٥]: فلما انتصف النهار غشي عليه، وفي

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فذكرت». (منه).

رواية أحمد [٤/ ٢٩٥][1]: فأصبح صائماً فلما انتصف النهار، فتحمل رواية البخاري [١٩١٥]، وأحمد [٤/ ٢٩٥] على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه في أرضه) وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا فقوله: في أرضه إضافة اختصاص. قاله الحافظ في «الفتح» (الرفث) هو الجماع (إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾) ففرح المسلمون بذلك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٩١٥]، والترمذي [٢٩٦٨]، والنسائي [٢١٦٨].

٢ ـ باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

أي: هذا باب في بيان أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ.

٢٣١٥ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا بكر ـ يعني ابن مُضَر ـ، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيدَ مولى سلَمة، عن سلَمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد منا أن يُفطرَ ويَفتديَ فَعَل، حتى نزلت الآية التي بعدها فَنَسختْها. [ق].

(﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: الصوم إن أفطروا (﴿فِدْيَةٌ﴾) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله: (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾) وقراءة العامة. فدية بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي: هذا بهذا قاله العيني (﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) بيان لفدية أو بدل منها وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (فعل) ذلك (الآية التي بعدها) يعنى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (فنسختها) أي: فنسخت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية الأولى وهي قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٥٠٧]، ومسلم [١١٤٥]، والترمذي [٧٩٨]، والنسائي [٢٣١٦].

٢٣١٦ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن محمد، نا[2] علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتديَ بطعام مسكين افتدى، وتمّ له صومه، فقال عزَّ وجل[3]: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(وتم له صومه) أي: أجراً وإلا فهو مفطر (فقال) الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ يعني زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر. وقيد فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له قاله في «الخازن» وقال في «فتح الودود»: أي: فرغب الله تعالى إياهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يرد أن قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ ناسخ للفدية من أصلها، فلعل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى اعلم انتهى كلام السندي. وقال

---

(١) وليس عنده لفظ «صائماً».
(٢) في «نسخة»: «حدثني». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

الخازن قيل: هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى: وأن تصوموا أيها المطيقون وتتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية. وقيل: هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال) الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير. قال المنذري: وفيه علي بن الحسين بن واقد ابن المسيح وفيه مقال.

٣ ـ باب[١] من قال: هي مُثْبَتَة للشيخ والحُبلى

أي: هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ثابتة للشيخ والحبلى وهي غير منسوخة.

٢/٢٦٦ ٢٣١٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانُ، نا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أُثْبِتت للحُبلى والمُرضع.

(قال: أثبتت للحبلى) أي: أثبتت آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: لا يطيقونه. قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣١٨ ـ (شاذ)[٢] حدثنا ابن المثنى، نا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة[٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقانِ الصيامَ أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يوم مسكيناً، والحبلى والمرضعِ إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما [أفطرتا وأطعمتا][٤].

(كانت) هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (رخصة) ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً) ويؤيد هذا المعنى الأخير، ما أخرجه الدارقطني [٢٣٥٢] عن عطاء عن ابن عباس (صحيح): ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ،فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال: وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثابت. قال في «سبل السلام» روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ (صحيح): ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: يكلفونه ولا يطيقونه ويقول: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهِمّة[٥] انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/٢٥٦ برقم ٣٩٦): شاذ بهذا اللفظ اختصره الراوي اختصاراً مُخلاً بالغاً فأسقط منه الجملة الآتية بعد قوله: (مسكينا): «ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم».

(٣) في (الهندية): «عروة» وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) كذا في (الهندية)، وهي بمعنى: الشيخ الفاني، والذي في «السبل»: «الهرمة».

وقال العيني: وقد اختلف السلف في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فقال قوم: إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أي: الذي أخرجه البخاري [٤٥٠٦، ٤٥٠٧] وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة: يطوقونه بالواو المشددة، وروي عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددتين ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم انتهى. ومعنى يطوقونه أي: يكلفونه، ومعنى يطيقونه أي: يتكلفونه كما يظهر من كلام العيني. وقال الحافظ في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى. (والحبلى والمرضع) أي: كانت رخصة للحبلى والمرضع. قال الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه. وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره[1] أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد. وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه. وقد روي ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه في الحبلى والمرضع: يقضيان ولا يطعمان كالمريض، كذلك روي عن الحسن وعطاء، والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس: الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

أي: هذا باب في بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

٢٣١٩ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو ـ يعني ابنَ سعيد بن العاص[2] ـ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمّةٌ أميةٌ، لا نكتُب، ولا نحسُب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا[3]» وخنس[4] سليمان إصبَعه في الثالثة، يعني: تسعاً وعشرين، وثلاثين. [ق]. ٢/ ٢٦٧

(إنا) أي: العرب وقيل: أراد نفسه (أمة) أي: جماعة قريش مثل قوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣] وقال الجوهري: الأمة: الجماعة. وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل

---

(١) كذا في (الهندية)، ولَعَلَّ الصواب: من أجل غيره. . .
(٢) في «نسخة»: «العاصي». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «حبس». (منه).

جنس من الحيوان أمة، والأمة: الطريقة والدين، يقال: فلان لا أمة له أي: لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] قاله العيني (أمية) بلفظ النسب إلى الأم، فقيل: أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي: إنا أمة مكية. قاله الحافظ في «الفتح».

وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودي: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل انتهى (لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. قال الحافظ في «الفتح»: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى.

قال العيني: وقوله: لا نحسب بضم السين (الشهر) أي: الذي نحن فيه، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانياً (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد العطف، وفسره الراوي بتسعة وعشرين وثلاثين. قلت: لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان، وكذا أورده البخاري [٥٣٠٢] وفي رواية مختصراً [١٩٠٨] ولفظه: «الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

قال الحافظ في «الفتح»: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة. أخرجه مسلم [١٠٨٠] عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام الثلاثين أي: أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله: ثلاثون انتهى.

وقال الخطابي: قوله: الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصومن شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

(وخنس سليمان إصبعه) قال الخطابي: أي: أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى.

وقال العيني: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض. والمشهور أنه لازم يقال: خنس خنوساً، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني. انتهى. قال

المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٩١٣]، ومسلم [١٠٨٠]، وابن ماجه[1].

٢٣٢٠ ـ (صحيح)حدثنا سليمان بن داود العَتكي، نا حماد، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تَرَوْه، ولا تُفطِروا حتى تروه، فإن[2] غُمَّ عليكم فاقدُروا له ثلاثين»[3].

قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين: نُظر له، وإن رُئيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ٢/٢٦٨ ولا قَتَرَة: أصبح مفطِراً، فإنْ حال دون منظره سحاب أو قترة: أصبح صائماً، قال: وكان[4] ابن عمر يُفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب. [ق دون قوله «فكان ابن عمر...»].

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود (صحيح): ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود [٢٣٢٢]، والترمذي [٦٨٩]. قاله في «الفتح» (فلا تصوموا حتى تروه) أي: الهلال، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أي: لأبوي الميت. قاله العيني.

وقال في «الفتح» ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين انتهى (ولا تفطروا حتى تروه) أي: هلال شوال. وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي: حال بينكم وبينه غيم. قاله الحافظ.

وقال العيني: أي: فإن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيماً لأنه يستر السماء، ويقال: غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أي: غطيته انتهى (فاقدروا له) أي: للشهر. قال الطيبي: أي: فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه. انتهى. وقال الزركشي: يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً انتهى.

وقال العيني: هو بضم الدال وكسرها يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى. وفي رواية للبخاري [١٩٠٧]: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال في «الفتح»: قال الجمهور: المراد بقوله: فاقدروا له أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي: فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى..

---

(١) لم يخرج ابن ماجه حديث ابن عمر هذا بل أخرج حديث أبي هريرة (١٦٥٦)، وهو (صحيح).
(٢) في «نسخة»: «فإن». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فكان». (منه).

قال الخطابي: قوله: فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] وكان بعض أهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في الرواية الأخرى (صحيح)[١]: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»[٢] وعلى هذا قول عامة أهل العلم.

ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الشك. وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس، فإن كان صحو[٣] لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر (نظر له) بصيغة المجهول أي: لعبد الله بن عمر (فإن رؤي) أي: الهلال (فذاك) يعني: أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم ير) أي: الهلال (ولم يحل) من حال يحول. (ولا قترة) بفتحات.

قال الخطابي: القترة الغبرة في الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره) أي: قريب منظره (سحاب أو قترة) أي: غبار في تلك الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح) ابن عمر (صائماً) قال الخطابي: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى.

قال ابن الجوزي في التحقيق: لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاءً وكفارةً ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث. قال أحمد [٢/ ٥]: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ (صحيح): «فاقدروا له» قال نافع (صحيح): فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً.

وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبدالعزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد: أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا

---

(١) هو في «سنن النسائي» (٢١١٩)، وسيأتي عند المصنف قريباً.

(٢) هو في «ضعيف الجامع» (١٥٩٥) بهذا اللفظ عن طلق بن علي، وهو في «صحيح الجامع» (٣٠٩٣) بلفظ: «جعل الله الأهلة مواقيت...».

(٣) الصحو: ذهاب الغيم وتفرقه (منه).

حال دون منظره شيء فلا يسمى شكّاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني انتهى.

قلت: قد جاء في رواية البخاري [١٩٠٧] وغيره «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية للبخاري[١] وأبي داود [٢٣٣٤] وغيرهما قال عمار (صحيح): من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف، وقول عمار رضي الله عنه من قبيل المرفوع، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجيء بعض بيانه في باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى.

(قال) نافع: (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى.

قال المنذري: وأخرج مسلم [١٠٨٠] منه المسند فقط.

٢٣٢١ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا حميد بن مسعدة، نا عبد الوهاب، حدثني أيوبُ: قال: كَتَبَ عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغَنا عن[٢] رسول الله ﷺ، نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: «وإن أحسنَ ما يُقْدَر له أنا[٣] إذا رأينا هلالَ شعبانَ لكذا وكذا: فالصومُ إن شاء اللّه لكذا وكذا، إلا أن يَرَوُا الهلالَ قبل ذلك».

(زاد) أي: أيوب في رواية عبدالوهاب عنه دون حماد **(إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا)** أي: لثلاثين في ليلة فلان وفلان **(فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا)** أي: بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان **(إلا أن يروا)** أي: الناس **(الهلال قبل ذلك)** أي: الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان. قال المنذري: وهذا الذي قاله عمر بن عبدالعزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٣٢٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن مَنيع، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضِرار، عن ابن مسعود، قال: لَمَا صُمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرُ مما صُمنا معه ثلاثين.

(لما صمنا) ما موصولة أو مصدرية. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٦٨٩].

٢٣٢٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، أن يزيد بن زُرَيع حدثهم، نا خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهرا عيدٍ لا يَنْقُصان: رمضانُ، وذو الحِجة». [ق]. ٢/ ٢٦٩

(شهراً عيد) أي: شهر رمضان وشهر ذي الحجة. قال في «الفتح» أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الأخير من رمضان. قاله الأثرم. والأول أولى. ونظيره قوله ﷺ «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي[٤] من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه،

---

(١) ذكره معلقاً في كتاب الصيام، باب (١١).

(٢) في «نسخة»: «أن». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) بل هو عند النسائي في «الكبرى» (١٣٨٢) وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٥، ٤٦٧٦) وغيره، وهو (صحيح)، وخرجته في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٣).

وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس انتهى (**لا ينقصان**) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال.

قلت: وهذا القول لا يعتمد لأن دلالته تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى.

(**رمضان وذو الحجة**) بدلان أو بيانان أو هما خبرا مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٩١٢]، ومسلم [١٠٨٩]، والترمذي [٦٩٢]، وابن ماجه [١٦٥٩].

٥ ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال

أي: هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطأوا، وذلك مثلاً أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه.

٢٣٢٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عُبيد، نا حمادٌ في حديث أيوبَ، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذَكَر النبي ﷺ فيه قال: «وفطرُكم يوم تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون، وكلُّ عرفةَ موقفٌ، وكلُّ مِنىً مَنْحَر، وكلُّ فِجاج مكة مَنْحَر، وكلُّ جَمْع موقف».

(**فيه**) أي: في حديث أيوب بسنده المذكور (**قال**) أي: النبي ﷺ (**وفطركم يوم تفطرون**) هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي [٦٩٧]: حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة (صحيح): أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى. يعني هو عند الله مقبول.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى.

قال المنذري: وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس انتهى (**وكل عرفة موقف**) أي: لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأي جزء من عرفة (**وكل منى منحر**) أي: محل للنحر (**وكل فجاج**) جمع فج وهو الطريق الواسع (**مكة منحر**) يعني في أي محل من حوالي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض الحرم، وأراد به التوسعة ونفي الحرج (**وكل جمع**) أي: مزدلفة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٦٩٧] من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: حسن غريب انتهى. وفي «البدر المنير»: ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى.

٦ ـ باب إذا أُغمي الشهر

أي: أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم، والألف واللام فيه للعهد أي ماذا يفعل، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان، يقال: أغمي الخبر إذا خفي.

٢٣٢٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني[1] معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من شعبان ما لا يتحفظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام.

(يتحفظ من شعبان) أي: يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غم عليه) أي: شعبان (عد) أي: شعبان. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في «صحيحه» وقال البخاري: قال علي يعني ابن المديني: كان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢٣٢٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، نا جرير بن عبد الحميد الضبِّي، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعي بن حِراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا الشهر حتى تَرَوُا الهلال أو تُكْمِلوا العِدة، ثم صوموا حتى تروُا الهلال أو تُكْمِلوا العِدَّة». قال أبو داود: [و] رواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة.

(لا تقدموا الشهر) الأقرب معنىً أنه من التقديم أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال. قاله في «فتح الودود» (أو تكملوا العدة) أي: ثلاثين يوماً وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضروري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً [٢١٢٦] ومرسلاً [٢١٢٨] وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبدالحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٧ ـ باب من قال: فإن غُمَّ عليكم فصوموا[2] ثلاثين

أي: ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل.

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فعدوا». (منه).

٢٣٢٧ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا حسين، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا الشهرَ بصيامِ يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون شيءٌ يصومه أحدكم، [و][1] لا تصوموا حتى تَرَوْه، ثم صوموا حتى تروه، فإنْ حالَ دونه غَمامة فأتموا العدَّة ثلاثين، ثم أَفطروا ، والشهرُ تسعٌ وعشرون » . قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صَغِيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا». [قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة زوج أمه][2].

(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفي رواية البخاري [١٩١٤، عن أبي هريرة]: « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» الحديث.

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث[3]: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى. أي: لتعظيمه. وقال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد.

(إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) معنى الاستثناء: أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قاله الحافظ في «الفتح» (حتى تروه) أي: هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه) أي: هلال شوال (فإن حال دونه) أي: عند الهلال (غمامة) أي: سحابة (فأتموا العدة) أي: عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) يعني: أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٦٨٨]، والنسائي [٢١٢٩] بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج مسلم في «صحيحه» [١٠٨١]، والنسائي [٢١١٩]، وابن ماجه [١٦٥٥] في «سننهما» من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٨ ـ باب في التقدُّم

أي: التقدم بالصوم في شعبان على رمضان.

٢٣٢٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابتٍ، عن مُطرِّف، عن عمران بن حصين؛ وسعيدِ الجُرَيريِّ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن عِمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْتَ من سَرَر شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصم يوماً» وقال أحدهما: «يومين». [ق].

(هل صمت من سرر شعبان) أي: من آخره. قال الحافظ في «الفتح»: والسرر بفتح السين المهملة ويجوز

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) قاله بعد حديث أبي هريرة رقم (٦٨٤).

كسرها وضمها جمع سرة، ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى.

وقال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم» وحديث «هل صمت من سرر شعبان» متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة اعتادها، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله عليه وآله وسلم أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتديه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أفطرت) أي: انسلخ رمضان (فصم يوماً) أي: عوضاً منه فاستحب له الوفاء به.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٩٨٣]، ومسلم [١١٦١]، والنسائي [٢/ ١٦٤].

٢٣٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن العلاء الزُّبيدي من كتابه، نا الوليد بن مسلم، نا عبد اللّه بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فَروة قال: قام معاويةُ في الناس بدَيْر مِسْحَل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناسُ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدمٌ بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَئي فقال: يا معاوية، أشيءٌ سمعتَه من رسول اللّه ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسِرَّه».

(بدير مسحل) قال في «القاموس»: الدير خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه انتهى. والحانوت الدكان. وقال في «تاج العروس»: ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى. ولعل مسحلاً كان باني هذا الدير أو مالكه (على باب حمص) قال في «مراصد الاطلاع»: حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية: (قد رأينا الهلال) أي: هلال شعبان (وأنا متقدم) رمضان (بالصيام) وهو محل الترجمة (أن يفعله) أي: تقديم رمضان بالصوم (قال) أبو الأزهر (فقام إليه) أي: إلى معاوية (السبئي) بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر بن سحب قاله في «المغني» (قال) معاوية (صوموا الشهر وسره) قال في «النهاية»: أراد صوموا أول الشهر وآخره انتهى.

وقال الخطابي: والعرب يسمي[1] الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أي: الهلال انتهى. وقال في «فتح الودود»: صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أي: آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره، والمقصود بيان الإباحة انتهى.

٢٣٣٠ ـ (شاذ مقطوع) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ يقول: سِرُّه أولُه.

٢٧١/٢

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «تسمي».

(يعني الأوزاعي يقول: سره أوله) قال الخطابي: وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال: سره آخره وهذا هو الصواب، وفيه لغات يقال: سر الشهر وسرار الشهر وسمي آخر الشهر سرّاً لاسترار القمر فيه، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله.

٢٣٣١ ـ (شاذ أيضاً) حدثنا أحمد بن عبد الواحد، نا أبو مسهر، قال: كان سعيد ـ يعني ابن عبد العزيز ـ يقول: سِرُّه أولُه.

[قال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره][١].

٩ ـ باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

أي: فما حكمه؟

٢٣٣٢ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ، أخبرني محمد بن أبي حَرْملة، أخبرني كُريب، أن أُم الفضل ابنة الحارث بعثتْه إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتها، فاستُهِلَّ عليه[٢] رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلةَ الجمعة، قال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزال نصومه حتى نُكْمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول اللهﷺ. [م].

(بعثته) أي: كريباً (قال) كريب (حاجتها) أي: أم الفضل (فاستهل) هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال) ابن عباس (أنت رأيته) أي: الهلال (قال) ابن عباس (أو نراه) أي: الهلال (هكذا أمرنا رسول اللهﷺ) قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول اللهﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

قال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال: لكل قوم رؤيتهم. وقال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى. وقال في «فتح

---

(١) قال شيخنا الألباني في التخريج المطول لـ «سنن أبي داود» (١٠/ ٢٦٠ رقم ٣٩٩) عن اللفظين: (وسطه) و (آخره): «لم أقف على من وصله» وقال عن لفظة «وسطه»: «وهو مخالف لمعناه الراجح، وهو«آخره» كما تقدم، وهو مذهب الجمهور» وقال عن آخره: «وهو الصحيح من حيث المعنى، كما تقدم آنفاً».

(٢) في «نسخة». (منه).

الودود» قوله «هكذا أمرنا» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد نقل الأقوال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين» والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان [خ: (١٩٠٧)، م(١٠٨٠)] وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» [١٠٨٧] من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبدالبر الإجماع على خلافه وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس.

قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي.

وفي ضبط البعد أوجه: أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب». ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في «الصغير» والنووي في «شرح مسلم». ثالثها: اختلاف الأقاليم. رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٠٨٧]، والترمذي [٦٩٣]، والنسائي [٢١١١].

٢٣٣٣ ـ (صحيح مقطوع) [حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي، نا الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار، فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليومَ الرجلُ ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه][١]. ٢/ ٢٧٢

(١) في «نسخة». (منه).

(عن الحسن في رجل) هذا الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحـــديث في رواية أبي لحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة انتهى. كذا في «غاية المقصود».

١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشَّك

٢٣٣٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نُمير، نا أبو خالد الأحمر، عن عمـــرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَة قال: كنا عند عمّار في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأُتِيَ بشاة، فتنحّى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليومَ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(عن صلة) قال الحافظ في «الفتح»: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم (يشك فيه) هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول. قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته، أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتي بشاة) وفي رواية الترمذي [٦٨٦] (صحيح): «فأتي بشاة مصلية فقال كلوا» (فتنحى بعض القوم) أي: اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) قال في «الفتح»: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبدالبر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك انتهى.

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. وهكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»[1].

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى. وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٦٨٦]، والنسائي [٢١٨٨]، وابن ماجه [١٦٤٥]. وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر أبو القاسم البغوي في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف، وذكر أبو عمر بن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١١) ضمن حديث طويل صحيح، وهذه القطعة أخطأ فيه شعبة في اســم (عبد الله بن أبي قيس) فقال: (عبدالله بن أبي موسى)، أفاده أحمد في موطن آخر، ويدلل على هذا ما ورد عنها عند أحمد: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصومه لرؤية رمضان. . .».

عبدالبر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك.

١١ ـ باب[١] فيمن يصلُ شعبان برمضان

٢٣٣٥ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صومٌ يصومه رجلٌ فليصُم ذلك الصوم». [ق].

(لا تقدموا صوم رمضان) قد مر بيانه ومعناه في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين. (إلا أن يكون صوم) يكون هنا تامة، معناه إلا أن يوجد صوم (يصومه رجل) وكان ذلك الصوم نذراً معيناً أو نفلاً معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم) قال الخطابي: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إذا لم يكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢]، والترمذي [٦٨٥]، والنسائي [٢١٧٣]، وابن ماجه [١٦٥٠].

٢٣٣٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن تَوْبَة العَنْبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبانَ يَصِلُه برمضان.

(لم يكن يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبان) وفي رواية ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم [١١٥٦] «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ: «بل كان يصوم إلى آخره» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره: «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبان يصله برمضان» أي: كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في «الفتح»: قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٧٣٦]، والنسائي [٢١٧٥]، وابن ماجه [١٦٤٨]. وقال الترمذي: حديث حسن.

١٢ ـ باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عبّادُ بن كثير المدينةَ، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك. ٢/ ٢٧٣

[قال أبو داود: [و]رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء، قال أبو داود: وكان عبدالرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال: عن

---

(١) في «نسخة»: «باب من صام شعبان ووصله برمضان». (منه).

النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه][1].

(فأخذ) عباد **(بيده)** أي: العلاء **(فأقامه)** أي: أقام عباد العلاء **(ثم قال)** عباد **(إن هذا)** أي: العلاء **(عن أبيه)** وهو عبدالرحمن **(إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)** قال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبدالرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة رضي الله عنها **(صحيح)**[2]: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره» ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن، بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٨٣٨]، والنسائي [٢/ ١٧٢]، وابن ماجه [١٦٥١]. وقال الترمذي: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبدالرحمن يعني: ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن. ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام[3] له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف.

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبدالرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم.

١٣ ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ ـ **(صحيح)** حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنا سعيد بن سليمان، نا عبَّاد، عن أبي مالك الأشجعي، نا حسين بن الحارث الجَدَلي – من[4] جَديلةِ قيس – أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول اللّه ﷺ أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن [لم نره][5] وشهد شاهدا عدلٍ: نَسَكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن فيكم من هو

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) مضى قريباً.

(٣) في (الهندية): «الاستحمام».

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «لم تروه». (منه).

أعلمُ باللّه ورسوله مني، وشهد هذا من رسول اللّه ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد اللّه بن عمر، وصدَق، كان أعلمَ باللّه منه، فقال: بذلك أمَرنا رسول اللّه ﷺ.

(جديلة قيس) قال في «تاج العروس»: الجديلة كسفينة القبيلة، وبنو جديلة بطن في قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر في الأزد، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الأزد (أن ننسك) أن نعبد، والنسك العبادة ومعناه نحج (للرؤية) أي: لرؤية هلال ذي الحجة (وشهد شاهدا عدل) قال في «فتح الودود» استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين) السائل أبو مالك (ثم لقيني) أي: الحسين (فقال) الحسين (هو) أي: الأمير (وصدق) الأمير (كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أي: من الأمير (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ).

قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحىً أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال، فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كافٍ عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال (صحيح): «أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام». قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢٣٣٩ ـ (صحيح) حدثنا مسددٌ وخلفُ بن هشام المقرىء، قالا: نا أبو عَوانة، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ باللّه لأَهَلاّ الهلالَ أمسِ عشيّةً، فأمر رسول اللّه ﷺ الناس أن يُفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يَغْدُوا إلى مُصلاّهم. ٢/ ٢٧٤

(لأهلا الهلال) أي: لرأيا الهلال (أمس) اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشية) العشي ما بين الزوال إلى الغروب، والمعنى بالفارسية دي وقت شام (فأمر رسول الله ﷺ الناس) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب.

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على

هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر (صحيح): «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهى. قال المنذري: قال البيهقي وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سموا أو لم يسموا.

١٤ ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بكار بن الريَّان، نا الوليد ـ يعني ابن أبي ثور ـ، ح، وحدثنا الحسن بن علي، نا الحسين ـ يعني الجُعْفي ـ، عن زائدة، المعنى، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال ـ قال الحسن في حديثه: يعني رمضان ـ فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا اللّه؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أن محمداً رسول اللّه؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّنْ في الناس فليصوموا غداً».

(عن سماك) يعني الوليد بن أبي ثور وزائدة كلاهما عن سماك (جاء أعرابي) أي: واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال: إني رأيت الهلال) يعني: وكان غيماً. وفيه دليل على أن الإخبار كافٍ ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى قاله علي القاري (أذن في الناس) أي: ناد في محضرهم وأعلمهم. قال الخطابي: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣٤١ ـ (ضعيف) حدثنا[1] موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكُّوا في هلال رمضان مرةً فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحَرَّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا اللّه، وأني رسول اللّه؟» قال: نعم، وشهدَ أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيامَ أحدٌ إلا حماد بن سلمة.

(من الحرة) قال في «المصباح المنير»: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأتي به) أي: بالأعرابي (فقال) النبي ﷺ (قال نعم) أي: الأعرابي (وشهد) الأعرابي (فأمر) النبي ﷺ.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٦٩١]، والنسائي [٢١١٣، ٢١١٤]، وابن ماجه [١٦٥٢] مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

٢٣٤٢ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد وعبد اللّه بن عبد الرحمن السمرقندي – وأنا لحديثه أتقنُ – قالا: نا مروان ـ هو ابن محمد ـ، عن عبد اللّه بن وهب، عن يحيى بن عبد اللّه بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تَرَاءى الناسُ الهلال، فأخبرت رسول اللّه ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناسَ بصيامه.

---

(١) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(تراءى الناس الهلال) قال المظهر: الترائي أن يرى بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت) أي: وحدي (أني رأيته) أي: الهلال (فصام) النبي ﷺ (بصيامه) أي: بصيام رمضان. قال المنذري: قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

١٥ ـ باب في توكيد السُّحور

السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والمحفوظ عند المحدثين الفتح.

٢٣٤٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبد اللّه بن المبارك، عن موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن فصلَ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب أَكْلَةُ[1] السَّحَر». [م]. ٢/ ٢٧٥

(عن أبيه) أي: لموسى وهو علي. قال في «التقريب» علي بن رياح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبد الله البصري ثقة، والمشهور فيه عُلي بالتصغير، وكان يغضب منها من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

(إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة[2] وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي: الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. قاله في «فتح الودود». وقال علي القاري: ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرة وإن كثر المأكول. وقال زين العرب: الأكلة بالضم اللقمة. وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة انتهى. وفي «القاموس»: السحر هو قبيل الصبح، وفي «الكشاف» هو السدس الأخير من الليل. قاله علي القاري.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر ولا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا[3] وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٠٩٦]، والترمذي [٧٠٩]، والنسائي [٢١٦٦].

١٦ ـ باب من سمَّى السَّحور الغَدَاءَ

٢٣٤٤ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن محمد الناقدُ، ثنا حماد بن خالد الخياط، نا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيفٍ، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْم، عن العِرْباض بن سارية قال: دعاني رسول اللّه ﷺ إلى السَّحور في رمضان فقال: «هلُمَّ إلى الغَدَاء المبارك».

(عن العرباض) بكسر العين (إلى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في «النهاية»: السحور

---

(١) في «نسخة»: «أكل». (منه).

(٢) في (الهندية): «وماصولة».

(٣) في (الهندية): «فكلوا».

بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثرها ما يروى بالفتح وقيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم) معناه تعال وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا، قاله ابن الأثير في «النهاية». وقال علي القاري: وجاء التنزيل بلغة الحجاز: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي: أحضروهم (إلى الغداء المبارك) والغداء مأكول الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه. قال الخطابي: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأن قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٢١٦٣] وفي إسناده الحارث بن زياد. قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول يروي عن أبي رهم السمعي حديثه منكر.

٢٣٤٥ - (صحيح) [حدثنا أبو داود، قال: ثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن [أبي] الوزير أبو المطرف، قال: حدثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ**»][1]. [2]

(نعم سحور المؤمن) الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر ابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في «غاية المقصود».

١٧ - باب وقت السُّحور

٢٣٤٦ - (صحيح) نا مُسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سَوادَة القُشيري، عن أبيه قال: سمعت سَمُرة بن جُنْدُب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنعَنَّ من سَحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا حتى يَسْتَطير**». [م].

(من سحوركم) قال العيني: قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الأفق الذي هكذا) يعني: بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير) أي: ينتشر بياض الأفق معترضاً.

قال الخطابي: قوله حتى يستطير معناه يعترض في الأفق ينتشر ضوؤه هناك قال الشاعر:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٠٩٤]، والترمذي [٧٠٦]، والنسائي [٢١٧١].

٢٣٤٧ - (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن التَّيمي، ح، ونا أحمد بن يونُس، نا زهير، نا سليمانُ التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعنَّ أحَدكم أذانُ بلال من سَحوره، فإنه يؤذِّن**

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) (آخر (الجزء الرابع عشر) وأوّل (الجزء الخامس عشر). (منه).

ـ أو قال: يُنادي ـ ليرجِعَ قائمُكم، وينتبه[1] نائمُكم، وليس الفجرُ أن يقول هكذا» ـ [قال مسدد][2]: وجمع يحيى كفَّه [3]ـ «حتى يقول هكذا». ومدَّ يحيى بإصبَعَيه السبابتين. [ق].

(أو قال ينادي) شك من الراوي (ليرجع قائمكم) ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر، قاله النووي (وينتبه نائمكم) وفي رواية لمسلم [١٠٩٣]: «ويوقظ نائمكم».

قال النووي: أي: ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين) ورواية مسلم [١٠٩٣] أصرح ولفظها: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه».

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٢١]، ومسلم [١٠٩٣]، والنسائي [٢١٧٠]، وابن ماجه [١٦٩٦].

٢٣٤٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا مُلازِم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، حدثني قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلوا واشربوا، ولا يَهِيدَنَّكم السَّاطعُ المُصعِد، فكلوا واشربوا حتى يَعترضَ لكم الأحمر». [قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة][4]. ٢/ ٢٧٦

(ولا يهيدنكم) قال الحافظ: هو بكسر الهاء انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيده هيداً إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى.

(الساطع المصعد) قال الخطابي: سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض انتهى. قال ابن الأثير في «النهاية»: قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيده هيداً إذا حركته وأزعجته، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً انتهى.

(حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابي: معنى الأحمر هاهنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى.

قلت: وقد يطلق الأحمر على الأبيض. قال في «تاج العروس»: الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب، والأحمر تمر للونه والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر

---

(١) في «نسخة»: «وينبه». (منه).
(٢) في «نسخة»: (منه).
(٣) في «نسخة»: «كفيه». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

والأسود، والعرب تقول: امرأة حمراء أي: بيضاء انتهى. فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي: الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق، قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٧٠٥]، وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٣٤٩ - (صحيح) حدثنا مُسدد، نا حُصين بن نُمير، ح، ونا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، المعنى، عن حصين، عن الشعبي، عن عَدِيِّ بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾ قال: أخذت عِقالاً أبيضَ وعِقالاً أسود، فوضعتُهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: «**إن وسادك إذن [لطويل عريض]!**[1] **إنما هو الليل والنهار**». وقال عثمان: «**إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار**». [ق].

(**لما نزلت هذه الآية**) قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة، فيؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي: لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (**أخذت**) وقد روى أحمد حديثه [٤/ ٣٧٧] من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال فأخذت خيطين الحديث. انتهى (**عقالاً**) بكسر المهملة أي: حبلاً. قاله الحافظ (**فلم أتبين**) أي: لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (**فقال**) النبي ﷺ (**إن وسادك إذاً لطويل عريض**) قال العيني: الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد انتهى.

وقال الخطابي: فيه قولان أحدهما: يريد إن نومك لكثير عنى[2] بالوسادة عن النوم إذ كان النائم يتوسد، أو يكون أراد: إن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال «إنك عريض القفا»[3] والعرب تسمي الصبح أول ما يبدو خيطاً انتهى.

وقال النووي: قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذٍ يكون عريضاً انتهى

(**إنما هو**) أي: الخيط الأسود والأبيض، قال الحافظ في «الفتح»: ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبدالرزاق [٧٣٦٧] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولابن أبي شيبة [٢/ ٢٨٨-٢٨٩] عن أبي بكر وعمر

---

(١) في «نسخة»: «العريض طويل». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، وأظنه خطأ، وصوابه -والله أعلم-: «كنّى».

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٠).

نحوه، وروى ابن أبي شيبة [٢/٢٨٨] من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال: له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك.

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك: يقضي انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٩١٦]، ومسلم [١٠٩٠]، والترمذي [٢٩٧١]، والنسائي [٢١٦٩].

١٨ ـ باب [في] الرجل يَسمع النداء والإناءُ على[١] يده

أي: أذان الصبح.

٢٣٥٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ على[٢] يده فلا يضعْه حتى يقضيَ حاجته منه».

(النداء) أي: أذان الصبح (والإناء) أي: الذي يأكل منه أو يشرب منه (على يده) جملة حالية (فلا يضعه) أي: الإناء (حتى يقضي حاجته منه) أي: بالأكل والشرب قال الخطابي: هذا على قوله إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان[٣] الصباح[٤] لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى.

قال في «فتح الودود»: قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال: حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[٥]، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذٍ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى.

وقال في «البحر الرائق»: اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به. وقال علي القاري: قوله ﷺ: «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا كان قد طلع أو شك فيه فلا. وقال القاري أيضاً: إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته، واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف

---

(١) في «نسخة»: «في». (منه).
(٢) في «نسخة»: «في». (منه).
(٣) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فلا حاجة إلى أذان الصباح».
(٤) في «نسخة»: «إلى أذان الصارخ». (منه).
(٥) أخرجه البخاري (١٩١٨).

عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجاً له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢/ ٢٧٧

١٩ ـ باب[1] وقت فطر الصائم

٢٣٥١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا هشام، ح، ونا مُسدد، نا عبد اللّٰه بن داود، عن هشام، المعنى، قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا ـ** زاد مسدد: **وغابت الشمس ـ: فقد أفطر الصائم»**. [ق].

(قال هشام بن عروة) والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود، روياه عن هشام بن عروة وهو يروي عن أبيه عروة ابن الزبير عن عاصم بن عمر. قاله المزي **(إذا جاء الليل من هاهنا)** أي: من جهة المشرق **(وذهب النهار من هاهنا)** أي: من المغرب. قال النووي: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما، لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء **(فقد أفطر الصائم)** قال الخطابي: معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل: معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى.

قلت: قال في «لسان العرب»: أظهرنا دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء انتهى. قال العيني: معنى قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم» أي: دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيبوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً. وقال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر أي: فليفطر الصائم، انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٩٥٤]، ومسلم [١١٠٠]، والترمذي [٦٩٨]، والنسائي [٢/ ٢٥٢].

٢٣٥٢ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، نا سليمانُ الشيباني، [قال]: سمعت عبد اللّٰه بن أبي أوفى يقول: سِرْنا مع رسول اللّٰه ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: **«يا بلال انزِل فاجْدَح لنا»** قال: يا رسول اللّٰه لو أمسيتَ، قال: **«انزِل فاجدح لنا»** قال: يا رسول اللّٰه! إن عليك نهاراً، قال: **«انزل فاجدح لنا»** فنزل فجدحَ، فشرب رسول اللّٰه ﷺ ثم قال: **«إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم»** وأشار بإصبَعه قِبَلَ المشرق. [ق].

(فاجدح لنا) قال العيني: اجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أي: لتتُّه، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم عود مُجَنَّح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب، وقال الداودي: اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره. وفي «المحكم» المجدح خشبة في رأسهما خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح. وعن القزاز: هو كالملعقة. وفي «المنتهى»: شراب مجدوح ومجدح أي: مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح انتهى.

قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له: المجدح

---

(١) في «نسخة». (منه).

مجنح الرأس انتهى (**إن عليك نهاراً**) هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تامّاً، فقصد زيادة الإعلام فأعرض النبي ﷺ عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٩٥٥]، ومسلم [١١٠١]، النسائي [٢/ ٢٥٢].

٢٠ ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر[1]

٢٣٥٣ ـ (حسن) حدثنا وهب بن بقيّة، عن خالد، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يزالُ الدينُ ظاهراً ما عجَّل الناس الفِطر، لأن اليهود والنصارى يؤخِّرون»**. ٢٧٨/٢

(**ظاهراً**) أي: غالباً وعالياً أو واضحاً ولائحاً (**ما عجل الناس الفطر**) ما ظرفية أي: مدة تعجيلهم الفطر (**لأن اليهود والنصارى يؤخرون**) أي: الفطر. قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم تلفاً للدين انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٢/ ٢٥٣]، وابن ماجه [١٦٩٨]، وأخرجه البخاري [١٩٥٧]، ومسلم [١٠٩٨]، والترمذي [٦٩٩]، والنسائي [٢/ ٢٥٢-٢٥٣]، وابن ماجه [١٦٩٧] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه.

٢٣٥٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة [رضي اللّه عنها] أنا ومسروق فقلنا: يا أُم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدُهما يُعجِّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخِّر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيُّهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد اللّه، قالت: كذلك كان يصنع رسول اللّه ﷺ. [م].

(**عن أبي عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق**) كلاهما تابعي (**رجلان**) مبتدأ (**من أصحاب محمد ﷺ**) صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر الجملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (**قلنا عبد الله**) ابن مسعود والآخر أبو موسى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٠٩٩]، والترمذي [٧٠٢]، والنسائي [٢١٦١].

٢١ ـ باب ما يُفطَر عليه

٢٣٥٥ ـ (ضعيف) حدثنا مسدَّد، نا عبد الواحد بن زياد، عن عاصمٍ الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر عمِّها قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا كان أحدُكم صائماً فليفطِرْ على التمر، فإن لم يجدِ التمرَ فعلى الماء، فإن الماء طَهور»**.

(**عمها**) أي: للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (**فإن الماء طهور**) أي: بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: أي: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) في «نسخة»: «الإفطار». (منه).

عند الإفطار: «ذهب الظمأ» قاله علي القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٦٩٥]، والنسائي [٢٥٨٢، ٢/ ٢٥٤]، وابن ماجه [١٦٩٩]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٥٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البُناني، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول اللّه ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطباتٌ[1] فعلى تَمَرات، فإن لم تكن حَسَا حَسَواتٍ من ماء.

(يفطر) أي: في صيامه (قبل أن يصلي) أي: المغرب (حسا حسوات) بفتحتين أي: شرب ثلاث مرات. قاله علي القاري. وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحُسْوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسَى مرة واحدة والحَسْوة بالفتح المرة انتهى. وقال في «لسان العرب»: الحسوة المرة الواحدة وقيل: الحسوة والحسوة لغتان. قال ابن السكيت: حسوت شربت حُسُواً وحساءً والحُسْوَة ملء الفم، انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٦٩٦] وقال: حسن غريب. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضاً في أفراد جعفر عن ثابت انتهى.

٢٢ ـ باب[2] القول عند الإفطار

وفي بعض النسخ: باب ما يقول إذا أفطر.

٢٣٥٧ ـ (حسن) حدثنا عبد اللّه بن محمد بن يحيى [أبو محمد][3]، نا علي بن الحسن[4]، أخبرنا الحسين بن واقد، نا مروان ـ يعني ابن سالم المقفَّع[5] ـ قال: رأيت ابن عمر يَقبِض على لحيته فيقطعُ ما زادت[6] على الكفّ، وقال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأُ وابتلَّتِ العُروق، وثبتَ الأجر إن شاء اللّه».

(المقفع) هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء. قال في «التقريب»: مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة[7] مصري مقبول. وفي «الخلاصة»: المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر) أي: بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحتين، قال النووي في «الأذكار»: الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً انتهى.

قال علي القاري: وفيه أنه قرىء ﴿لا يصيبهم ظماء﴾ بالمد والقصر. وفي «القاموس»: ظَمِيء كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «باب ما يقول إذا أفطر». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «الحسين». (منه).

(٥) في (الهندية): «المفقع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٦) في «نسخة»: «ما زاد». (منه).

(٧) في مطبوع «التقريب»: «بفاء ثم قاف ثقيلة»! والصواب العكس كما في «الكمال» وشروحه ومختصراته وهو عند ابن حجر في «نزهة الألباب» (٢/ ١٩٢/ ٢٦٩٢): «المقنع» بقاف ونون.

(وابتلت العروق) أي: بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر) أي: زال التعب وحصل الثواب. وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه.

قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذٌ أي استلذاذِ (إن شاء الله) متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة، ويمكن أن يكون «إن» بمعنى «إذ»، فتتعلق بجميع ما سبق، ذكره في «المرقاة» قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٢٥٥].

٢٣٥٨ ـ (ضعيف) حدثنا مسدَّد، نا هُشَيم، عن حُصَين، عن معاذ بن زُهرة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صُمْت، وعلى رزقكَ أفطرتُ».

(عن معاذ بن زهرة) قال في «التقريب»: معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل[1] حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة (إذا أفطر قال) أي: دعا وقال ابن الملك أي: قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبي: قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداءً لشكر الصنيع المختص به في الاختتام. كذا في «المرقاة» وفي «النيل» فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٣ ـ باب[2] الفطر قبل غروب الشمس

٢/ ٢٧٩

٢٣٥٩ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، المعنى، قالا: نا أبو أُسامة، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرْنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعتِ الشمس. قال أبو أُسامة: قلت لهشام: أُمِروا بالقضاء؟ قال: وبدٌّ من ذلك؟!. [خ].

(قالت أفطرنا يوماً في رمضان في غيم) قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهى (قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الليثي (أمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) أي: هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر. وفي رواية أبي ذر لـ «صحيح البخاري»: «لا بد من قضاء». قال القسطلاني: وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة، وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه، وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضي، وفي آخر، لا رواهما البيهقي [٤/ ٢١٧]، وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك انتهى.

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «التقريب»: «أرسل».

(٢) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٥٩]، والترمذي[(١)]، وابن ماجه [١٦٧٤]. وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا.

٢٤ ـ باب[(٢)] في الوِصال

٢٣٦٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعْنَبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الوِصال، قالوا: فإنك تُواصِل يا رسول الله! قال: «**إني لستُ كهيئتكم، إني أُطعَم وأُسقَى**». [ق].

(**نهى عن الوصال**) أي: تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة.

(**إني أطعم وأسقى**) يحتمل معنيين: أحدهما: أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه، قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٦٢]، ومسلم [١١٠٢].

٢٣٦١ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مُضر حدثهم، عن ابن الهادِ[(٣)]، عن عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُواصِلوا، فأيّكم أراد أن يواصلَ فليواصلْ حتى السحرَ**» قالوا: فإنك تواصل! قال: «**إني لست كهيئتكم، إن لي مُطعِماً يُطعمني وساقياً يَسقيني**». [خ].

(**يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية. ونقل عن أحمد. وعبارة المرداوي في «تنقيحه»: ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصّاً وتركه أولى انتهى. وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (**إن لي مطعماً**) حال كونه (**يطعمني و**) لي (**ساقياً**) حال كونه (**يسقيني**) بفتح أوله. ذكره القسطلاني: قال علي القاري: والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه. قال القاضي: والظاهر الأول، انتهى. ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم. الحديث كما في «رياض الصالحين»[(٤)] انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٦٣]، ومسلم[(٥)].

---

(١) لم أقف عليه، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (١١/ ٢٣ - ط الغرب).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «الهادي». (منه).

(٤) في المطبوع من «رياض الصالحين» لا توجد لفظة «مرحمة لهم» وهي محفوظة عند البخاري برقم (١٩٦٤) من حديث عائشة.

(٥) قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ١٢٨): «والحديث عزاه المنذري في «مختصره» لمسلم أيضاً، وهو وهم».

٢٥ ـ باب[1] الغيبة للصائم

٢٣٦٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قول الزور والعملَ به [والجهل][2] فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه». قال أحمد: فهمتُ إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديثَ رجلٌ إلى جنبه أُراه ابنَ أخيه. [خ].

(لم يدع) أي: لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة) قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. قال في «الفتح»: ولا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر. قاله الشوكاني في «النيل» (قال أحمد) بن يونس (فهمت إسناده) أي: إسناد هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبي ذئب) لكن ما سمعت كما ينبغي وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع في سماعه (رجل إلى جنبه) أي: ابن أبي ذئب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٠٣]، ومسلم[3]، والنسائي [٢/٢٣٨]، وابن ماجه [١٦٨٩].

٢٣٦٣ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ [قال: «إذا كان][4] أحدُكم صائماً فلا يرفُثْ ولا يَجْهَل، فإنِ امرؤٌ قاتله أو[5] شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم». [ق]. ٢٨٠/٢

(فلا يرفث) يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام، يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء في المصدر، ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال: أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقل إني صائم إني صائم) هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقيل: يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتحرز غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً. واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصّاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد والله أعلم كذا قال النووي. وقال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما:

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ١٢٩ برقم ٢٠٤٦): «سقطت هذه الزيادة من الأصل، فاستدركتها من رواية البيهقي (٤/ ٢٧٠) عن المصنف، ومن رواية البخاري (٤/ ٩٣) بإسناده».

(٣) لم أقف عليه، ولم يعزه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٢٦)، ولا الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦١١) لمسلم.

(٤) في «نسخة»: «قال: الصيام جُنَّة، فإذا كان». (منه).

(٥) في «نسخة»: «و»، (منه).

فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه، والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه أي: ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٥١]، والنسائي [٢/٢٣٩]، وأخرجه البخاري [١٩٠٤]، ومسلم [١١٥١]، والنسائي [٢٢١٦] من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

٢٦ ـ باب السِّواك للصائم

٢٣٦٤ ـ **(ضعيف)** حدثنا محمد بن الصبَّاح، نا شَرِيك، ح، ونا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله[١] بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَستاك وهو صائم. زاد مسدد [في حديثه]: ما لا أَعدُّ ولا أُحصي.

(عن سفيان عن عاصم) أي: شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عبيد الله **(يستاك وهو صائم)** قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد، قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٢٥] وقال: حسن. هذا آخر كلامه. في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» معلقاً[٢] في الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة.

٢٧ ـ باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر [ابن عبدالرحمن][٣]، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبيَّ ﷺ أمر الناس في سَفَره عامَ الفتح بالفِطر، وقال: «تَقَوَّوْا لعدوِّكم» وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يَصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحرّ.

(تقووا) صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي: بالأكل والشرب **(بالعرج)** بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة **(يصب على رأسه الماء وهو صائم)** فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال[٤] الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية: إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبدالرزاق[٥] عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ.

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ. فقالت الحنفية ومالك والشافعي: في أحد

---

(١) في (الهندية): «عبيدالله»، وهو خطأ، والصواب ما أُثبت.

(٢) في كتاب الصوم، باب (٢٧) سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) كذا في (الهندية)، وصوابه «الاغتسال».

(٥) لم أقف عليه عنده.

قوليه والمزني إنه يفسد الصوم، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي: إنه لا يفسد الصوم كالناسي. وقال الحسن البصري والنخعي: إنه يفسد إن لم يكن لفريضة (من العطش أو من الحر) شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ١٩٦] مختصراً.

٢٣٦٦ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا[1] يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرةَ، عن أبيه لَقيط بن صَبِرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغْ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً». [هو طرف من الحديث المتقدم (١٤٢)].

(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) قال الخطابي: فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله. وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٨٨]، والنسائي [٨٧]، وابن ماجه [٤٠٧] مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨ ـ باب[2] في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن هشام، ح، ونا أحمد بن حنبل، نا حسن بن موسى، نا شيبانُ، جميعاً عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء ـ يعني الرحَبي ـ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِم والمحجوم». قال شيبان [في حديثه][3]: قال: أخبرني أبو قِلابةَ، أن أبا أسماء الرحَبيَّ حدثه، أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ. ٢٨١/٢

(قال أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء قال: من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان الأوزاعي يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلا بد من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو

---

(١) في «نسخة»: «حدثني». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم. وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك. وكقوله ﷺ (صحيح): «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»[1] يريد أنه قد تعرض للذبح، وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روي في بعض هذا الحديث. وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل أي: بطل أجر صيامهما، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين. وقيل: أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا، كقولك أحصد الزرع إذا حان أن يحصد، وأركب المهر إذا حان أن يركب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٢١٦]، وابن ماجه [١٦٨٠]. وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أيما حديث أصح عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان، حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢٣٦٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا حسن بن موسى، نا شيبان، عن يحيى، [قال]: حدثني أبو قلابةَ الجَرْمي، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ، فذكر[2] نحوه.

٢٣٦٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول اللّه ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يَحتجم، وهو آخِذٌ بيدي، لثمانِ عشرةَ خلتْ من رمضان، فقال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**. قال أبو داود: روى خالدٌ الحذّاءُ عن أبي قلابة بإسناد أيوبَ مثلَه.

(أتى على رجل) أي: مر عليه (بالبقيع) أي: بمقبرة المدينة (وهو) أي: الرجل (وهو) أي: النبي ﷺ (آخذ بيدي) إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة) بسكون الشين ويكسر (خلت) أي: مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٢١٧]، وابن ماجه [١٦٨١، مرسلاً]. وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابياً[3] إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف. وقال إسحاق رضي الله عنه: حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة. وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين، الطريق المتقدم أجود منهما. وقال أحمد رحمه الله: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي»[4] يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

٢٣٧٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن بكرٍ وعبد الرزاق، ح، ونا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن ابن جُريج، أخبرني مكحولٌ، أن شيخاً من الحيّ ـ قال عثمان في حديثه:

---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم (٣٥٧٣).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) انظر تفصيل ذلك في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤٧١)، و«إرواء الغليل» للعلامة الألباني (٤/ ٦٥).
(٤) تقدم (٢٠٨٥)، وهو (صحيح).

مُصدَّق[1]ـ أخبره أن ثوبانَ مولى النبي ﷺ أخبره، أن نبي الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(عن ابن جريج) والحاصل أن محمد بن بكر وعبدالرازق وإسماعيل ابن علية ثلاثتهم يروون عن ابن جريج. قاله المزي (مصدق) بصيغة المجهول صفة شيخ.

٢٣٧١ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد، نا مروانُ، نا الهيثم بن حميد، نا[2] العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحَبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال أبو داود: [و] رواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، مثله بإسناده.

(رواه ابن ثوبان) هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان (عن أبيه) عبدالرحمن بن ثوبان.

٢٩ ـ باب[3] في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ ـ (صحيح) حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد، عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام، يعني ابنَ حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله[4]. [خ]. ٢/ ٢٨٢

(احتجم وهو صائم) قال الخطابي: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم تقطع شعراً. وقد تأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم فقال: إنما احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائماً محرماً وهو مسافر لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قلت: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال أكل تمراً وهو صائم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٣٨]، والترمذي [٧٧٥]، والنسائي [٢/ ٢٣٣]، ولفظ الترمذي [٧٧٥]: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم».

(رواه وهيب بن خالد) كما رواه عبدالوارث (عن أيوب بإسناده) أي: عن عكرمة (مثله) أي: بلفظ: «احتجم وهو صائم» من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة) أي: وكذا روى جعفر بن ربيعة.

٢٣٧٣ ـ (ضعيف) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحرِم.

(عن مقسم عن ابن عباس) قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٧٧]، والنسائي [٢/ ٢٣٤]، وابن ماجه [١٦٨٢]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) في «نسخةٍ»: «مصدقاً». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «أنا». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

٢٣٧٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابِس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحِجامة والمُواصلة، ولم يحرِّمْهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تُواصِل إلى السَّحَر، فقال[1]: «إني أُواصل إلى السَّحَر، وربّي يُطْعِمني ويَسقيني».

(إبقاء على أصحابه) متعلق بقوله نهى، وحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبدالرزاق [٧٥٣٥] قال في «الفتح»: وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر وقد رواه ابن أبي شيبة [٣٠٩/٢] عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف[2] أي: لئلا يضعف.

وفي الباب عن أنس عند الدارقطني [٢٢٣٨] قال في «الفتح»: رواته كلهم من رجال البخاري. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال (صحيح): «رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة» أخرجه النسائي [٢٣٧/٢]، وابن خزيمة [١٩٦٧]، والدارقطني [٢٢٤٠]. قال الحافظ: إسناده صحيح ورجاله ثقات. لكن اختلف في رفعه ووقفه.

وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها.

وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي. قاله الشوكاني.

٢٣٧٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ، عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندعُ الحجامةَ للصائم إلا كراهيةَ الجُهْد. [خ نحوه].

(إلا كراهية الجهد) أي: المشقة والتعب. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٤٠] وقال شبابة: قال حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ.

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٢) ليست هاتان الكلمتان من لفظه، وتمامه: «والوصال في الصيام إبقاءً على أصحابه».

٣٠ - باب[١] في الصائم يحتلِم نهاراً في [شهر] رمضان

٢٣٧٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطرُ من قاءَ، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

(لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن عبدالرحمن ضعفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبدالرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعبدالرحمن ذاهب الحديث. وقال يحيى بن معين: حديث بني زيد بن أسلم ليس بشيء انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني [٢٢٤٧] من حديث هشام بن سعيد[٢] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (ضعيف) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام» وهشام بن سعيد[٣] وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه الترمذي [٧١٩] من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبدالرحمن بن زيد يضعف في الحديث والله أعلم.

٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - (ضعيف) حدثنا النُّفيلي، نا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبد بن هَوْذَة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمِد المُرَوَّح عند النوم وقال: «لِيَتَّقِهِ الصائم». قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث[٤] منكر. يعني حديث الكحل. ٢/ ٢٨٣

(عن أبيه) النعمان بن معبد (عن جده) أي: جد عبدالرحمن، وهو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث (أنه أمر بالإثمد) وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به، واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقاً[٥]، ووصله البيهقي [١/١١٦][٦]، والدارقطني [٥٤٥]، وابن أبي شيبة [٢/٣٠٨] من حديث ابن عباس بلفظ: «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل،

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) كذا في (الهندية).

(٣) كذا في (الهندية)، وهو خطأ، والصواب ما في «الدارقطني»: «هشام بن سعد».

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في كتاب الصيام باب (٣٢) الحجامة والقيء للصائم. موقوفاً، ولفظه: «الصوم مما دخل وليس مما خرج»، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، بلفظ: «الفطر . . .»، وهو (صحيح) موقوفاً.

(٦) ولفظه عند البيهقي والدارقطني: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» مرفوعاً. وفيه الفضل، وشعبة مولى ابن عباس.

ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني [٧٨٤٨][1] من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه [١٦٧٨] عن عائشة (صحيح) أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته [٣/ (٤٠٦) الفكر]، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته [٤/ ٢٦٢] وزاد أنه مجهول. والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في «القاموس» (المروح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي: المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبدالرحمن قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٢٣٧٨ - (حسن موقوف) حدثنا وهب بن بقية، أنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه كان يَكتحِل وهو صائم.

(عن أنس) سكت عنه المنذري.

٢٣٧٩ - (حسن) حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ويحيى بن موسى البَلْخي، قالا: نا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكرهُ الكحلَ للصائم، وكان إبراهيم يُرخِّص أن يكتحل الصائم بالصَّبِر.

(عن الأعمش) سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ - (صحيح) حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ذَرَعه قيءٌ**[2] **وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، وإن استقاء فَلْيَقضِ**». [قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام، مثلَه][3].

(من ذرعه قيء) بالذال المعجمة، أي: غلبه وسبقه في الخروج **(وهو صائم فليس عليه قضاء)** لأنه لا تقصير منه **(وإن استقاء)** أي: من تسبب لخروجه **(فليقض)** قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي «شرح السنة»: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم، فقالوا: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه، وقال ابن عباس وعكرمة: بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [٤٦٠٢]: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول (ضعيف): «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة هل من كسرة فأتته بقرص

---

(١) ولفظه: «إنما علينا الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل»، وهو (ضعيف جداً).

(٢) في «نسخة»: «القيء». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

فوضعه على فيه فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث. كذا في «المرقاة».

وفي «النيل»: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٢٠]، والنسائي [٢/ ٢١٥]، وابن ماجه [١٦٧٦]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني البخاري-: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢٣٨١ ـ (صحيح) حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيشَ بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر[1]، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء ٢/ ٢٨٤ حدثني أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر، قال: صدَق، وأنا صَبَبْتُ له وَضوءَه [ﷺ].

(معدان) بفتح الميم (أن رسول الله ﷺ قاء) أي: عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف، وقيل: منصرف، أي: في مسجد الشام (قال) أي: ثوبان (صدق) أي: أبو الدرداء (وضوءه) بالفتح، أي: ماء وضوئه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور، وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٧]، والنسائي [٢/ ٢١٤-٢١٥]، قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يجوده.

٣٣ ـ باب القُبلة للصائم

٢٣٨٢ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ وعلقمةَ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم، ويباشِر وهو صائم، ولكنه كان أملكَ لإربْه. [ق].

(يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ

---

(١) في «نسخة»: «وأفطر». (منه).

كان يفعلها، لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: «كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاقَ مالك. وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض. ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة. واحتجوا له بالحديث المشهور في «السنن»[1] وهو قوله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة. ومعنى المباشرة هاهنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين.

(ولكنه كان أملك لأربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني: بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال الخطابي في «معالم السنن»: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربه أي: حاجة، قال: والأرب أيضاً العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٢٧]، ومسلم [١١٠٦]، والترمذي [٧٢٩]، والنسائي [٢/ ٢٠٥] جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه [١٦٨٤] من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

٢٣٨٣ ـ (صحيح) حدثنا أبو توبة الربيعُ بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن عِلَاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم. [م].

(عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبلني) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٢٠٣].

٢٣٨٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد اللّه ـ يعني ابن عثمان القُرشي ـ، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: كان رسول اللّه ﷺ يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة.

٢٣٨٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا الليث، ح، وحدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث بن سعد، عن بُكير ابن عبد اللّه، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد اللّه قال: قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ فقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول اللّه، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً: قبَّلت وأنا صائم! قال: «أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨-١٩٩) وغيرهما وهو (صحيح).

صائم؟!» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا[١]: «فَمَهْ؟».

(هشِشت) بشينين معجمتين أي: نشطت وفرحت لفظاً ومعنىً أي: بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في «القاموس» (قال: أرأيت لو مضمضت من الماء) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع، وأوائله التي تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام، كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته (قال) النبي ﷺ (فمه) أي: فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/١٩٨-١٩٩] وقال: هذا حديث منكر. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

٣٤ ـ باب الصائم يبلع الريق[٢]

٢٣٨٦ ـ (ضعيف)[٣] حدثنا محمد بن عيسى، نا محمد بن دينار، نا سعد بن أوس العبدي، عن مِصْدَعٍ أبي يحيى، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم ويَمَصُّ لسانها[٤].

(يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال في «المرقاة»: قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه، وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها، والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله «يمص لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف.

٣٥ ـ باب[٥] كراهيته للشاب

٢٣٨٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد ـ يعني الزبيري ـ أنا إسرائيل، عن أبي العَنْبَس، عن

---

(١) في «نسخةٍ». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «ريقه». (منه).

(٣) قال شيخنا -رحمه الله- في التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٢٧٠ برقم ٤١١): «ومتنه منكر فقد صح عن عائشة من طرق: أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم وليس في شيء منها: «ويمص لسانها»، وهي عند المصنف.

(٤) في «نسخة»: «قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح» قد وجدت هذه العبارة في نسخة. (منه).

(٥) في «نسخةٍ». (منه).

الأغرِّ، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله[1] فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخٌ، والذي نَهاه شابٌ.

(عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشرتين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦ ـ باب[2] [فيـ]من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، ح، ونا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، نا عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأُم سلمة زوجَيِ النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً ـ قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان ـ من جِماعٍ غيرِ احتلام، ثم يصومُ. [ق].

[قال أبو داود: [و]ما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني يصبح جنباً في رمضان، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم][3].

(كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً) قال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم [١١٠٩]، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح. وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول.

وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٢٥]، ومسلم [١١٠٩]، والترمذي [٧٧٩] مختصراً ومطولاً.

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه). قلت: كأنه يشير إلى أن ذكر رمضان فيه شاذ غير محفوظ؛ لتفرد الأقل به من الرواة، وكأنه يشير إلى رواية الأذرمي! وهذا غير مقبول منه في نقدي؛ لأنه رواه جمع آخر من الثقات كما يأتي، ويكفي أنه في «الصحيحين»! وقد أشار المنذري إلى هذا حين تعقبه بقوله: «وقد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» وفي «كتاب النسائي». . .»! وفاته أنه في «صحيح البخاري»؛ كما تقدم. . .» أفاده شيخنا -رحمه الله- في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٧/ ١٥٠ برقم ٢٠٦٦).

جنباً وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» [١١٠٩] وفي «كتاب النسائي» [٢/ ١٧٧-١٧٨] وفيها رد على إبراهيم النخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

(ما أقل) صيغة تعجب **(من يقول هذه الكلمة)** المروية في رواية عبد الله الأذرمي **(يعني يصبح جنباً في رمضان)** وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة، فعبد الله الأذرمي يقول في روايته: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم وغير عبد الله الأذرمي يقول يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم أي: من غير ذكر في رمضان **(وإنما الحديث)** المروي من طرق كثيرة **(أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم)** أي: من غير ذكر رمضان. فيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروي بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرمي. وثانيهما: صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جداً من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجب.

والحاصل أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جدّاً. والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» [١١٠٩] وفي «كتاب النسائي» [٢/ ١٧٧-١٧٨] انتهى. يعني وإن كانت رواة التقييد برمضان بالنسبة إلى رواة الإطلاق قليلة لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب بل رواية التقييد في «صحيح مسلم» [١١٠٩] أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في «النسائي» [٢/ ١٧٧-١٧٨] فكيف يقال إن رواة التقييد قليلة جداً والله أعلم.

٢٣٨٩ ـ (صحيح)[1] حدثنا عبد الله بن مسلمة ـ يعني القعنبي ـ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشةَ رضي الله عنها، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ٢/ ٢٨٦ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أُصبحُ جنباً، وأنا أُريدُ الصيام، فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا أُصبحُ جنباً وأنا أُريد الصيام، فأغتسلُ[2] وأصوم»**، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لستَ مثلَنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فغضب رسول الله ﷺ وقال: **«والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلَمَكم بما أتَّبع»**. [م].

(وهو) أي: الرجل **(واقف على الباب)** ولفظ مسلم [١١١٠] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب **(أصبح)** من الإصباح **(جنباً)** سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف نحوهما في حكم الشرع، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء **(والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله)** قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: فيه إشكال لأن الخوف؟ والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾

---

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٧/ ١٥١ برقم ٢٠٦٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه هو وابن خزيمة (٢٠١٤) لكن بلفظ: «بما أتقي». وهو المحفوظ عندي».

(٢) في «نسخة»: «واغتسل». (منه).

[التحريم: ٨] فكيف يتصور منه الخوف، فكيف أشد الخوف؟ والجواب أن الذهول جائز عليه ﷺ فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولاً، لأنا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أي إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي.

وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى.

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبة وإجلال لا خشية توقع مكروه انتهى. وفي قوله: «لأرجو»؛ لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً. قاله السندي **(وأعلمكم)** عطف على قوله: أخشاكم **(بما أتبع)** أي: بما أعمل من وظائف العبودية قاله السندي. ولفظ مسلم [١١١٠]: **«أعلمكم بما أتقي»** قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١١٠]، والنسائي [٢/ ١٩٥] وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٣٧ ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالا: نا سفيان، قال مسدد: قال: نا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ [إلى] النبي ﷺ فقال: هلكتُ!! قال[1]: **«ما شأنُك؟»** قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: **«فهل تجدُ ما تُعتِق رقبة؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيعُ أن تطعم ستين مسكيناً؟»** قال: لا، قال: **«اجلسْ»** فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: **«تَصدقْ به»** فقال: يا رسول الله، ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا! قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدتْ ثناياه، قال: **«فأطعمْه إياهم»**. وقال مُسدد في موضع آخر: أنيابُه. [ق].

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة **(قال مسدد)** في روايته دون محمد بن عيسى **(قال)** سفيان **(أخبرنا الزهري)** أي: حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالعنعنة **(ما شأنك)** أي: ما حالك **(وقعت على امرأتي)** أي: جامعتها **(رقبة)** بالنصب بدل من ما **(أن تطعم ستين مسكيناً)** أي: أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع **(فأتي)** بضم الهمزة بصيغة المجهول **(بعرق)** بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشي: ويروى بإسكان الراء أي: المكتل والزنبيل **(ما بين لابتيها)** تثنية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحرة الأرض التي فيها حجارة سود، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة **(أنيابه)** جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم. وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة الإطعام[1] مد واحد لكل مسكين، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله (صحيح)[2]: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين. قال: فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه. وقال أيضاً: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٣٦]، ومسلم [١١١١]، والترمذي [٧٢٤]، والنسائي [٢/ ٢١٢-٢١٣]، وابن ماجه [١٦٧١] بنحوه.

٢/ ٢٨٧ ٢٣٩١ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه، [زاد الزهري][3]: وإنما كان هذا رخصةً له خاصةً، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليومَ لم يكنْ له بدٌّ من التكفير. قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمِر وعِراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفرِ اللّه». [م، وقول الزهري خلافُ الأصل].

(فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره: هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له: صم فلم يطق الصوم، فقيل له: إطعام ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً»[4] فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر

---

(١) كذا في (الهندية) وصوابه: «أن كفارة الإطعام».
(٢) سيأتي عند أبي داود برقم (٢٣٩٢).
(٣) في «نسخة»: «زاد: قال الزهري». (منه).
(٤) تقدم (١٦٧٦)، وهو (صحيح).

هذا الحديث انتهى.

٢٣٩٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعتِقَ رقبة، أو يصومَ شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجدُ، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلِس» فأُتيَ رسول الله ﷺ [بعَرَقٍ فيه تمرٌ][1] فقال: «خذْ هذا فتصدَّقْ به» فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوجَ مني، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنيابه وقال له: «كُلْه». قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك: أن رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تعتقَ رقبة، أو تصومَ شهرين، أو تطعمَ ستين مسكيناً»[2]. [م].

(رواه ابن جريج) والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ: «أهلكت ووقعت على امرأتي» وبلفظ: «فأطعمه إياهم» وزاد الأوزاعي: «واستغفر الله»[3] وأما مالك ابن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ: «أن رجلاً أفطر في رمضان» والله أعلم.

وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

٢٣٩٣ ـ (صحيح) حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فُدَيْك، نا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال: فأُتيَ بعَرَقٍ فيه تمر قدرَ خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كُلْه أنت وأهلُ بيتك، وصمْ يوماً واستغفرِ الله».

٢٣٩٤ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشةَ زوجَ النبي ﷺ تقول: أَتَى رجل [إلى] النبيَّ ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقتُ! فسأله النبي ﷺ ما شأنُه، فقال: أصبتُ أهلي، قال: «تَصَدَّقْ» قال: والله ما لي شيء، ولا أقدرُ عليه، قال: «اجلسْ» فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجلٌ يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترقُ آنفاً؟» فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقْ بهذا» فقال: يا رسول الله أَعَلَى غيرنا؟ فوالله إنا لَجِياع، ما لنا شيء!! قال: «كلُوه». [م، خ مختصراً].

(احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله: هلكت في حديث أبي هريرة [المتقدم: (٢٣٩٠)] (صحيح) (لجياع) جمع جائع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٣٥]، ومسلم [١١١٢]، والنسائي [٢/ ٢١٠-٢١١]، بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

---

(١) في «نسخة»: «بعرق تمر». (منه).

(٢) قال الشيخ -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ١٥٧ برقم ٢٠٧٢): «وصله مسلم، وهذه الرواية كالتي قبلها مجملةٌ بخلاف الرواية الأولى والتي بعدها فإنهما مفصلتان، بينتا أن الإفطار كان بالجماع وأن الكفارة على الترتيب لا التخيير».

(٣) مضى هذا اللفظ واللذان قبله برقم (٢٣٩٠)، وهو (صحيح).

٢٣٩٥ ـ (منكر) حدثنا محمد بن عوف، نا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال: فأُتِيَ بعَرَق فيه عشرون صاعاً[1].

٢/٢٨٨

٣٨ ـ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٩٦ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، ح، وحدثنا محمد بن كثير، [قال]: أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُمَارة بن عُمَير، عن ابن مطوِّس، عن أبيه ـ قال ابن كثير: عن أبي المطوِّس، عن أبيه ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أفطر يوماً من رمضانَ في[2] غيرِ رخصةٍ رخَّصها الله له لم يَقْضِ عنه صيامُ الدهر»**.

(حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في «تحفة الأشراف» وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزي: المطوس ويقال: أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس انتهى. كذا في «الغاية» (في غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه) أي: عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) أي: صومه فيه، فالإضافة بمعنى في نحو: مكر الليل. قال الطيبي: أي: لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد. وقال بعض العلماء: الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف: أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر، وما صامه بدله في غاية القصر والبرد، ولا يكره قضاء رمضان في زمن، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة.

ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر، ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص.

قال القاري: والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٢٣]، والنسائي [٢/ ٢٤٤-٢٤٥]، وابن ماجه [١٦٧٢] وذكره البخاري تعليقاً[3]، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه (ضعيف) «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»[4] وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يعني البخاري يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري: أيضاً تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا

---

(١) قال الشيخ -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٢٧٢ رقم ٤١٢): «شاذ أو منكر، فابن الحارث كل ضعف فيه، خالفه ثقتان، فلم يذكر فيه قدر العرق، وأشار إلى الرواية التي فيها لفظ: «فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً» قال: «وهو أصح، كما قال البيهقي»، وانظر (رقم ٢٢١٤-٢٢١٦).

(٢) في «نسخة»: «من». (منه).

(٣) في كتاب الصوم، تحت باب (٢٩): إذا جامع في رمضان.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٢٣).

نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال أبو الحسن علي بن خلف: فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث.

وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً. قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] هذا آخر كلامه. وروى[1] هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس والمطوس وابن المطوس. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما في الفرد من الروايات[2].

٢٣٩٧ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عُمارة، عن ابن المطوِّس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ، مثل حديث ابن كثير وسليمان. قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوِّس وأبو المطوِّس.

(قال: **فلقيت ابن المطوس**) أي: قال حبيب بن أبي ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزي. ولفظ الترمذي [٧٢٣] عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو المطوس عن أبيه.

٣٩ ـ باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوبَ وحبيبٍ وهشامٍ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: [**«أطعمكَ الله وسقاك»**][3]. [ق].

(**أخبرنا حماد**) هو ابن سلمة (**عن أيوب**) السختياني (**وحبيب**) بن الشهيد (**وهشام**) بن حسان ثلاثتهم عن محمد ابن سيرين. قاله المزي. وقوله حبيب معطوف على قوله أيوب (**إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم**) وقد روى عبدالرزاق [٧٣٧٨] عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس. الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام. ويروى: أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب.

وقد أخرج ابن خزيمة [١٩٩٠]، وحبان [٣٥٢١]، والحاكم [١/ ٤٣٠]، والدارقطني [٢٢٢٢] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (**إسناده حسن**): «**من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**»، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه [١٩٩٠] أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم

---

(١) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «وراوي».
(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه ما في كتاب «المجروحين» (٢/ ٥١٢) - ط الصميعي): «الاحتجاج به إذا انفرد من الروايات».
(٣) في «نسخة»: «الله أطعمك وسقاك». (منه).

أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله: (**فقال: أطعمك الله وسقاك**) وفي رواية البخاري [١٩٣٣]: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وقال الطيبي: إنما للحصر، أي: ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج.

وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٣٣]، ومسلم [١١٥٥]، والترمذي [٧٢١]، والنسائي [٢/ ٢٤٤]، وابن ماجه [١٦٧٣].

٤٠ ـ باب تأخير قضاء رمضان

٢/ ٢٨٩

٢٣٩٩ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة [رضي اللّه عنها] تقول: إنْ كان لَيكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَه حتى يأتيَ شعبانُ. [ق].

(**إن كان**) هي مخففة من المثقلة أي: أن الشأن، وأحد الكونين زائد، قاله السندي (**فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان**) لشغل من رسول الله ﷺ كما جاء في رواية للبخاري [١٩٥٠].

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث[1] أبي هريرة المروي في «صحيح مسلم» [١٢٠٦]، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذٍ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف: أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذٍ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره؛ فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى. وقيل: لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض. فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «الحديث».

انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٥٠]، ومسلم [١١٤٦]، والنسائي [٢٣١٩] وابن ماجه [١٦٦٩]. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال، وأنه آثم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي [٣٨٣] من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح.

٤١ ـ باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه**». [قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل][1]. [م].

(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا: يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتأوله بعض أهل العلم معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمى الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان في الحكم. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها.

واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وحكي ذلك أيضاً عن طاوس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٥٢]، ومسلم [١١٤٧].

٢٤٠١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات [ولم يَصِحَّ][2]: أُطعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، [وإن نَذَرَ][3] قَضَى عنه وليُّه.

(وإن نذر قضى عنه وليه) في «النيل» وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذي عند الشيخين [خ: (١٩٥٣)، م: (١١٤٨)] كما سيجيء مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في «الفتح» وليس بينهما تعارض حتى يجمع، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ولم يصم». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وإن نذر نذراً»، وفي «نسخة»: «وإن كان عليه نذر». (منه).

عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت إشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره «فدين الله أحق أن يقضى» انتهى. وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري [١٩٥٣]، ومسلم [١١٤٨] من حديث عبد الله بن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك» هذا لفظ مسلم [١١٤٨]، ولفظ البخاري [١٩٥٣] بنحوه.

٢/ ٩٠.

٤٢ ـ باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومسدَّد، قالا: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزةَ الأسلميَّ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، إني رجل أسرُد الصَّوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صمْ إن شئتَ، وأفطرْ إن شئت». [ق].

(إني رجل أسرد الصوم) قال في «الفتح» أي: أتابعه. واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي عند مسلم [١١٢١] أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود [٢٤٠٣]، والحاكم [١/ ٤٣٣] من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال (ضعيف): «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي. فقال: أي ذلك شئت يا حمزة» انتهى.

(قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت) قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر. وإليه ذهب مجاهد

وعمر بن عبدالعزيز وقتادة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٤٣]، ومسلم [١١٢١]، والترمذي [٧١١]، والنسائي [٢٣٠٦]، وابن ماجه [١٦٦٢].

٢٤٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، نا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلميَّ يذكر أن أباه أخبره، عن جدِّه قال: قلت يا رسول الله، إني صاحبُ ظَهْر أُعالجه: أُسافر عليه، وأُكرِيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجدُ القوة، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن[1] أصوم يا رسول الله أهونُ عليَّ من أن أؤخِّره فيكونَ دَيناً، أفأصومُ يا رسول الله أعظمُ لأجري أو أفطر؟ قال: «أيَّ ذلك شئتَ يا حمزة».

(**إني صاحب ظهر**) أي: مركب (**أعالجه**) أي: أستعمله (**ربما صادفني**) أي: أدركني (**فأجد بأن أصوم**) أي: أجد حالي على هذا النهج. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٢١]، والنسائي [٢٣٠٢] من حديث أبي مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٢٤٠٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفانَ، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فِيه لِيُرِيَه الناسَ، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر. [ق].

(**من المدينة إلى مكة**) أي: عام الفتح (**حتى بلغ عسفان**) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (**ثم دعا بإناء**) أي: طلبه (**ليريه الناس**) أي: ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته. وعند الشيخين [خ:(١٩٤٨)، م:(١١١٣)]: ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة. قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائماً في السفر جاز أن يفطر (**فمن شاء صام ومن شاء أفطر**) أي: لا حرج على أحدهما. وفي «شرح السنة» لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشىء السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر. وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

قال علي القاري: والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر. واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل: لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٤٤]، ومسلم [١١١٣]، والنسائي [٢٢٩١].

٢٤٠٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زائدة، عن حميدٍ الطويل، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يَعِب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم. [ق]. ٢/ ٢٩١

(**فلم يعب الصائم على المفطر . . .**) إلخ قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه انتهى أي: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث «ليس من البر الصيام في السفر»[2] وقال بعض أهل

---

(١) في «نسخة»: «أن». (منه).

(٢) سيأتي برقم (٢٤٠٧)، وهو (صحيح).

الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب أي: في حديث جابر «فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه...»[1] الحديث. قاله علي القاري في شرح «الموطأ». قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٤٧]، ومسلم [١١١٨].

٢٤٠٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى، قالا: نا ابن وهب، حدثني معاويةُ، عن ربيعةَ بن يزيد، أنه حدثه عن قَزَعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس [وهم مُكبُّون عليه][2]، فانتظرتُ خَلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: «إنكم قد دَنَوتم من عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم» فأصبحنا: منا الصائمُ ومنا المفطر، قال: ثم سِرنا فنزلنا منزلاً فقال: «إنكم تُصبحُون عدوَّكم والفطرُ أقوى لكم فأفطِروا» فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتُني أصومُ مع النبي ﷺ قبلَ ذلك وبعدَ ذلك. [م].

(إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها. والخلاف هنا كالخلاف هناك. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٢٠].

٤٣ ـ [باب اختيار الفطر][3]

٢٤٠٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن سعد بن زُرارة ـ، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه والزحامُ عليه، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر». [ق].

(رأى رجلاً) هو أبو اسرائيل واسمه قيس، وقيل: قشير، وقيل: قيصر وهو الأصح. ذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول أي: جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في «التتمة»: إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في «مسند الشافعي» [٧١٨]. وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى[4] (والزحام عليه) بكسر الزاي، أي: مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال) أي: النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر) قال الخطابي: هذا كلام خرج

---

(١) سيأتي برقم (٢٤٠٧)، وهو (صحيح).
(٢) في «نسخة»: «وهو مكثور عليه»، وفي «نسخة»: «وهو مكبوب عليه». (منه).
(٣) في «نسخة»: «باب من اختار الفطر». (منه).
(٤) عند مسلم في «صحيحه» (١١١٤).

على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم.

وفي «الفتح» أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٤٦]، ومسلم [١١١٥]، والنسائي [٢٢٦٢].

٢٤٠٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا شيبان بن فرُّوخَ، نا أبو هلالٍ الراسبي، نا ابن سَوَادة القُشيري، عن أنس بن مالك ـ رجلٍ من بني عبد اللّه بن كعب إخوةِ بني قُشير ـ [قال]: أَغارتْ علينا خيلٌ لرسول اللّه ﷺ فانْتَهيتُ، أو قال: فانطلقتُ إلى رسول اللّه ﷺ وهو يأكل، فقال: «اجلسْ فأَصِبْ من طعامنا هذا» فقلت: إني صائم، قال[1]: «اجلسْ أُحدِّثْك عن الصلاة وعن الصيام. إن اللّه [تعالى] وضعَ شطرَ الصلاةِ ـ أو نصف الصلاة ـ والصومَ عن المسافر، [وعن المُرضع، أو الحُبلى][2]» واللّه لقد قالهما جميعاً أو أحدَهما، قال: فتلهَّفَتْ نفسي أن لا أكونَ أكلتُ من طعام رسول اللّه ﷺ.

٢/ ٢٩٢

(عن أنس بن مالك رجل إلخ) قال في «المرقاة»: هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبدالبر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري خزرجي انتهى (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ) قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: يقضيان ولا يطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (وضع شطر الصلاة) أي: رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة) شك من الراوي (والصوم) بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسي) أي: تأسفت (أن لا أكون أكلت) أي: على ترك أكلي من طعامه ﷺ قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧١٥]، والنسائي [٢٣١٥]، وابن ماجه [١٦٦٧]. وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد إمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث،

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وعن المرضع أو الحبلى». (منه).

والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.

٤٤ ـ باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن الفضل، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، حدثتني أُم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدَنا لَيَضعُ يدَه على رأسه ـ أو كفَّه على رأسه ـ من شدة الحرّ، ما فينا صائم، إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة. [ق].

(حدثتني أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (في بعض غزواته) زاد مسلم [١١٢٢] من طريق سعيد بن عبدالعزيز هذا: في شهر رمضان. وليس ذلك في غزوة الفتح، لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذٍ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري وأخرجه البخاري [١٩٤٥]، ومسلم [١١٢٢]، وابن ماجه [١٦٦٣].

٢٤١٠ ـ (ضعيف) حدثنا حامد بن يحيى، نا هاشم بن القاسم، ح، ونا عقبة بن مُكْرَم، نا أبو قتيبة، المعنى، قالا: نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سِنانَ بن سلمةَ بن المحبَّق الهُذَلي يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حَمولةٌ تأوي إلى شِبَعٍ فليصمْ رمضانَ حيثُ أدركه».

(سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي: بكسر الباء وأهل الحديث يفتحونها. قال القاري: قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء أي: مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي: من كان له دابة (تأوي) أي: تأويه، فإن آوى لازم ومتعد على لفظ واحد. وفي الحديث: يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول: هنا أظهر والثاني: يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني: من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أي: رمضان. قال الطيبي: الأمر فيه محول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً. وقال المظهر: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان. وقال داود: يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان. قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده عبدالصمد بن حبيب الأزدي العوذي المصري. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالمتروك. وقال يحيى: من كبار الضعفاء. قال البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد. وقال البخاري أيضاً: عبدالصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والله أعلم.

٢٤١١ ـ (ضعيف) حدثنا نصر بن المهاجر، نا عبد الصمد ـ يعني ابن عبد الوارث ـ نا عبد الصمد بن حبيب، [قال]: حدثني أبي، عن سِنان بن سلمة، عن سلمة بن المُحبَّق قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من أدركه رمضانُ في السفر»**، فذكر معناه.

٤٥ ـ باب متى يُفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢ ـ (صحيح) حدثنا عبيد اللّه بن عمر، حدثني عبد اللّه بن يزيد، ح، ونا جعفر بن مسافر، نا عبد اللّه بن يحيى، المعنى، [قالا]: حدثني سعيد ـ يعني ابن أبي أيوب ـ، زاد جعفر: والليث ـ قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليبَ بن ذُهْل الحَضْرمي أخبره، عن عُبيد ـ قال جعفر: ابن جبر ـ قال: كنت مع أبي بَصْرة الغفاري صاحب رسول اللّه ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان، فرُفِع، ثم قُرِّب غداؤه [(١)] ـ قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفرة ـ قال: اقتربْ، قلت: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغبُ عن سنة رسول اللّه ﷺ؟. قال جعفر في حديثه: فأكلَ.

٢/ ٢٩٣

(عبيد الله بن عمر) البصري القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد) أبو عبدالرحمن المصري نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى) المعافري البرلسي (المعنى) أي: معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني) أي: قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر) أي: قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع أي: حدثني سعيد والليث (قال) أي: سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب) والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضاً بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب. وأخرج أحمد في «مسنده» [٦/ ٣٩٨] من طريق أبي عبدالرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه. وأخرج أحمد [٦/ ٣٩٨] حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالا: حدثنا الليث حدثني يزيد ابن أبي حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر في روايته (ابن جبر) أي: عبيد بن جبر ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبراً في نسخ الكتاب وهكذا في «الخلاصة» وأما في «الميزان» و«التقريب» فبضم الجيم مصغراً. قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكر[(٢)] يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن خزيمة لا أعرفه. انتهى. (في سفينة من الفسطاط) بضم الفاء أو كسرها فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال: لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي «النيل»: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أي: خرجت السفينة من الفسطاط. وفي رواية لأحمد [٦/ ٣٩٨] قال: «ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة» وفي رواية له [٦/ ٣٩٨]: «ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية» (فرفع) بالراء بصيغة المجهول أي: رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد [٦/ ٣٩٨]: فدفع بالدال وهو الواضح وفي رواية له [٦/ ٣٩٨]: فلما دفعنا من مرسانا

---

(١) في «نسخة»: «غداه». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «وذكره».

أمر بسفرته فقربت (غداؤه) أي: طعام أول النهار (قال) أبو بصرة (اقترب) أي: لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد [٦/٣٩٨]: ثم دعاني إلى الغداء (ألست ترى البيوت) وفي رواية لأحمد [٦/٣٩٨]: ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله ﷺ) وأخرج الترمذي [٧٩٩] من حديث محمد بن كعب قال (صحيح): «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب انتهى. وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق ابن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا: فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره. فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي فعل نفسه. ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه. وقال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» ورجال إسناده ثقات. وأخرج البيهقي [٤/٢٤٧] عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

٤٦ ـ باب قدر[(١)] مسيرة ما يُفطَر فيه

٢٤١٣ ـ (ضعيف) حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث ـ يعني ابن سعد ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصورٍ الكلبي، أن دِحية بن خليفةَ خرج من قرية من دمشق مرةً إلى قدْر قريةِ عَقَبَةَ من الفُسطاط، وذلك ثلاثةُ أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يُفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيتُ اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أني أراه! إن قوماً رغبوا عن هَدْيِ رسول اللهﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبِضْني إليك!. ٢/ ٩٤ع

(أن دحية بن خليفة) الكلبي صحابي جليل نزل المِزّة. كذا في «التقريب» (خرج من قرية) له يقال لها: مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في «المراصد» من (دمشق) أي: قرية كائنة من أعمال دمشق، وعند أحمد [٦/٣٩٨] أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبة) بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط) واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال: لمصر والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين

---

(١) في «نسخة». (منه).

مزة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في «مسنده» [٦/٣٩٨] من طريق حجاج ويونس قالا: حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد [٦/٣٩٨] في مسند أبي بصرة الغفاري لا في مسند دحية الكلبي. ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبي خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا في «الشرح».

(ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس) قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه للإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر، وإنما قال قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواه، وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد ابن عبد الله اليزني ولم أجد من رواه عنه سواه، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين» منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي. وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي ذلك، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

٢٤١٤ ـ (صحيح موقوف) حدثنا مسدد، نا المعتمِر، عن عبيد اللّه، عن نافع، أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يُفطِرُ ولا يَقْصُر.

(ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في «مجمع البحار» وقال في «المراصد»: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧ ـ باب من يقول: صمت رمضان كلَّه

٢٤١٥ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن المهلَّب بن أبي حبيبة، نا الحسن، عن أبي بَكْرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: إني صمت رمضان كلَّه [و][١] قمتُه كله[٢]». فلا أدري: أَكَرِه التزكية أو قال لا بدَّ من نَوْمة أو رَقْدَة؟.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(لا يقولن أحدكم) النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري) قائل هذا القول الحسن البصري بينه أحمد [٥/ ٤٠] قال: حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله» قال الحسن: والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. وقال أحمد [٥/ ٤٠]: وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد [٥/٣٩] عن مهلب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبدالوهاب [٥/٤٨] كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال فالله تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته أن تزكي أنفسها قال عبدالوهاب: فالله أعلم أخشى التزكية على أمته أو قال لا بد من نوم أو غفلة ومن طريق يزيد وعفان [٥/٤٨] كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال قتادة: فالله تبارك وتعالى أعلم أخشى على أمته التزكية. قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز [٥/ ٥٢] حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال: «لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله» قال قتادة: فالله أعلم أخشى التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد من نومة أو رقدة) قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي [٢١٠٩] من هذا الوجه: «أو قال لا بد من غفلة ورقدة» أي: فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢١٠٩].

٤٨ ـ باب في صوم العيدين

٢/ ٢٩٥ ٢٤١٦ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد قال: شهدت العيدَ مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول اللهﷺ نَهَى عن صيام هذين اليومين: أما يومُ الأضحى فتأكُلون من لحم نُسُكِكم، وأما يوم الفطر ففطرُكم من صيامكم. [ق].

(أما يوم الأضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي: أضحيتكم. قال في «فتح الباري»: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر. وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ قال «هذين» تغليباً للحاضر على الغائب قاله القسطلاني.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٩٠]، ومسلم [١١٣٧]، والترمذي [٧٧١]، والنسائي [٢/ ١٤٩]، وابن ماجه [١٧٢٢] بمعناه أتم منه.

٢٤١٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب، نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن صيام يومين: يومِ الفطر، ويومِ الأضحى، وعن لِبْسَتين: الصَّمَّاءِ، وأن يَحتبيَ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر. [ق].

(عن لبستين الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد، قال الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي: وهوأن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يحتبي الرجل) زاد الإسماعيلي: لا يواري فرجه بشيء (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٩١-١٩٩٢]، ومسلم [٨٢٧]، والترمذي [٧٧٢]، وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٤٩ ـ باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهادِ[1]، عن أبي مُرَّة مولى أُم هانىء، أنه دخل مع عبد اللّه بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص[2] فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى[3] عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.

(يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها) قال النووي: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «صحيحه» [١٩٩٧] عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (قال مالك: وهي أيام التشريق) ويقال لها أيضاً: الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

٢٤١٩ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا وهب، نا موسى بن عُليّ، ح، ونا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن موسى بن عُليّ، ـ والإخبار في حديث وهب ـ قال: سمعت أبي، أنه سمع عُقبة بن عامر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النحر وأيامُ التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشرب».

---

(١) في «نسخة»: «الهادي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «العاصي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ينهانا». (منه).

(أهل الإسلام) نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب) قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع، إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٧٣]، والنسائي [٣٠٠٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠ ـ باب[1] النهي أن يُخَص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «[لا يصمْ][2] أحدُكم يوم الجمعة، إلا أن يصومَ قبله بيوم أو بعده». [ق]. ٢/٢٩٦

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال في «فتح الباري»: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان انتهى. قال النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٨٥]، ومسلم [١١٤٤]، والترمذي [٧٤٣]، والنسائي [١٤٢/٢]، وابن ماجه [١٧٢٣].

٥١ ـ باب[3] النهي أن يُخصّ يوم السبت بصوم

٢٤٢١ ـ (صحيح) حدثنا حميد بن مَسْعَدة، نا سفيان بن حبيب، ح، وحدثنا يزيد بن قُبَيْس من أهل جَبَلة، نا الوليد، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد اللّه بن بُسْر السُّلمي، عن أُختِه ـ وقال يزيد: الصمّاءِ ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحاءَ عنبٍ[4] أو عودَ شجرة فليمضغْه[5]». قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. [قال أبو داود: عبد اللّه بن بسر حمصيّ، وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية].

(يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغر ابن سليمان الشامي ثقة كذا في «التقريب» (من أهل جبلة) بالتحريك

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لا يصوم». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «عنبة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «فليمضغها». (منه).

قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب. كذا في «المراصد» **(عن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين **(قال يزيد)** بن قبيس دون حميد بن مسعدة **(الصماء)** أي: عن اخته الصماء فالصماء اسم أخت عبد الله ابن بسر. وقال في «المرقاة»: الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء **(لا تصوموا يوم السبت)** أي: وحده **(إلا فيما افترض)** بصيغة المجهول **(عليكم)** أي: ولو بالنذر.

قال الطيبي: قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود.

قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة، قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم.

(فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: عنبة، قال في «القاموس»: العنب معلوم واحدته عنبة انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبة هي الحبة من العنب. وفي «المرقاة» قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود **(أو عود شجرة)** عطفاً على اللحاء **(فليمضغه)** بفتح الضاد ويضم، في «القاموس» مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري.

قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي [٧٤٤]، والنسائي [٢/ ١٤٣] وابن ماجه [١٧٢٦]، وقال الترمذي: حديث حسن هذا آخر كلامه. وقيل: إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري. والحديث أخرجه أحمد [٦/ ٣٦٨]، والدارمي [١٧٥٥] وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة.

(قال أبو داود هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان[١].

٥٢ ـ باب [٢]الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا[٣] هَمّام، عن قتادةَ، ح، وحدثنا حفص بن عمر، نا هَمّام، ثنا قتادة، عن أبي أيوبَ ـ قال حفصٌ: العتكيّ ـ عن جُوَيْرية بنت الحارث، أن النبيﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، ولم يعزه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٥٧) ولا المزي في «التحفة» (١١/ ٤٧) لمسلم.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

صائمة، قال[1]: «أَصُمْتِ أمسِ؟» قالت: لا، قال: «تريدينَ أن تَصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأَفْطِري». [خ].

(عن أبي أيوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في «صحيحه» [٦١٢] في بيان أوقات الصلاة وهكذا في «التهذيب» وهو أبو أيوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقتادة وثقه العجلي. ووهم القسطلاني فقال أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي) صفة أبي أيوب أي: قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبي ﷺ (وهي صائمة) جملة حالية (أصمت أمس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي: يوم الخميس (تريدين أن تصومي غداً) أي: يوم السبت (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته «إذاً». قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٨٦]، والنسائي [٢/ ١٤٢]. وأخرج مسلم [١١٤٤] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وأخرجه أيضاً النسائي [٢/ ١٤١].

٢٤٢٣ - (مقطوع) حدثنا عبد الملك بن شعيب، نا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدِّث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذُكِر له أنه نُهِي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمْصيٌّ[2]. ٢/ ٢٩٧

(أنه) أي: ابن شهاب (إذا ذكر) بصيغة المجهول (له) أي: لابن شهاب الزهري (نهي) بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي) يريد تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان[3] أحدهما: ثور بن يزيد وثانيهما: خالد ابن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض[4]. وقال السندي في «فتح الودود»: كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري! ويكفي في ردّه عليه أن جماعة من الأئمة قد صححوه من بعده، قاله شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ١٨٣ رقم ٢٠٩٤).

(٣) صوابه: «راويين حمصيين».

(٤) تعقب شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ١٨٣ رقم ٢٠٩٤) المصنف بقوله:

قلت: وهذا تعليل مردود؛ فإن ابن معدان لم يتكلم فيه أحد إلا بالتوثيق، وحسبك فيه احتجاج الأئمة الستة وغيرهم به، وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» فيه: «ثقة عابد»، وأما ثور بن يزيد؛ فهو متفق على توثيقه أيضاً والاحتجاج بحديثه، ولم يتكلم فيه أحد بتضعيف؛ وإنما تكلم فيه بعضهم لقوله بالقدر، ولذلك قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (٢/ ١٢٠): «اتفقوا على تثبته في الحديث، مع قوله بالقدر...». ونحوه قوله في «التقريب»: «ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر».

قلت: ولا يخفى على العارفين بعلم المصطلح: أن مثل هذا الرأي لا يعتبر جرحاً يُرَدُّ به حديث الرجل؛ لأن العبرة في الرواية إنما هو الصدق والضبط، وليس السلامة من البدعة؛ على تفصيل معروف. ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: «لو تركنا الرواية عن القدرية؛ لتركنا أكثر أهل البصرة». قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٨٦): «وذلك لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مشكلة، وكما أن القدرية من المعتزلة وغيرهم أخطأوا فيها، فقد أخطأ فيها كثير ممن ردَّ عليهم أو أكثرهم؛ فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقاً وأمراً...» ولذلك فلا يجوز ردُّ حديث ثور هذا لأنه يرى القدر، لا سيما وقد قيل إنه رجع عنه؛ فكيف وقد تابعه لقمان بن عامر، كما ذكرت في «الإرواء»، وهو صدوق لم يتكلم فيه أحد إلا أنه حمصي أيضاً؟!

بعضهم: منسوخ، وبعضهم: ضعيف والله أعلم.

٢٤٢٤ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، نا الوليد، عن الأوزاعي قال: ما زلتُ له كاتماً حتى[١] رأيته انتشر. يعني حديث [عبدالله] بن بُسْر هذا في صوم يوم السبت.

(معضل مقطوع) قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

٥٣ ـ بابٌ في صوم الدهر تطوعاً[٢]

٢/ ٢٩٨ ٢٤٢٥ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومسدَّد، قالا: نا حماد بن زيد، عن غَيلان بن جرير، عن عبد الله ابن مَعْبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمرُ قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، نعوذُ بالله من غضب الله [وغضب][٣] رسوله! فلم يزلْ عمر يُردِّدُها حتى سكن من غَضَبُ[٤] النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصومُ الدهرَ كلَّه؟ قال: **«لا صامَ ولا أفطرَ»**. قال مُسدد: **«لم يصمْ ولم يُفطر، أو: ما صام ولا أفطر»** شك غَيْلان. قال: يا رسول الله، كيف بمن يصومُ يومين ويفطر يوماً؟ قال: **«أوَ يُطيقُ ذلك أحد؟»** قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: **«ذاك[٥] صوم داود»**. قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: **«وَدِدتُ أني طُوِّقت ذلك»**. ثم قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيام الدهر كلِّه، وصيامُ عرفةَ إني أحتسبُ على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبله، والسنة التي بعده، وصومُ يومِ عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنةَ التي قبله»**. [م].

(**فغضب رسول الله ﷺ من قوله**) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم، قاله النووي (**لا صام ولا أفطر**) معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١] أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجراً له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك، كذا في «المعالم» (**وددت أني طوقت**) بصيغة المجهول (**ذلك**) يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه، لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف

---

(١) في «نسخة»: «ثم». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ومن غضب». (منه).
(٤) في «نسخة»: «من غضب». (منه).
(٥) في «نسخة»: «ذلك». (منه).

جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي.

قال النووي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين والمتعلقين به والقاصدين إليه.

(وصيام عرفة إني أحتسب على الله إلخ) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد به الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»[1] وبقوله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[2] وفي الحديث الآخر «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه»[3] وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَـآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر.

واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق. ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه.

قال المنذري: وفي رواية[4] «قال: يا رسول الله أرأيت يوم الاثنين والخميس؟ قال: فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن» وأخرجه مسلم [١١٦٢] وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً، وأخرجه الترمذي [٧٦٧]، والنسائي [٢٣٨٣]، وابن ماجه [١٧٣٠] مختصراً ومفرقاً.

٢٤٢٦ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا مهديّ، ثنا غيلان، عن عبد الله بن معبـد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسول الله، أرأيت صومَ يوم[5] الاثنين ويوم الخميس؟ قال: «فيه وُلدتُ وفيه أُنْزِل عليَّ القرآن». [م].

(فيه ولدت) أي: في يوم الاثنين (وفيه أنزل علي القرآن) أي: في يوم الاثنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦١) من حديث عائشة.

(٤) ستأتي بعده برقم (٢٤٢٦).

(٥) في «نسخة». (منه).

٢٤٢٧ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق، أنا[1] معمر ، عن الزهري ، عـن ابن المسيَّب وأبي سلمة، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاصِ[2] قال: لقيني رسول اللّه ﷺ فقال: «**ألم أُحدَّث أنك تقول: لأقومنَّ الليل، ولأصومنَّ النهار؟**» قال: أحسَبه قال: نعم يا رسول اللّه، قد قلتُ ذاك[3]، قال: «**قمْ ونمْ، وصم وأفطِر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثلُ صيام الدهر**». قال: قلت: يا رسول اللّه، إني أُطيق أفضلَ من ذلك، قال: «**فصم يوماً وأفطِر يومين**» قال: فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ الصيام، وهو صيام داود**» قلت: إني أُطيق أفضلَ من ذلك، فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا أفضلَ من ذلك**». [ق].

(**ألم أحدث**) بصيغة المجهول (**لا أفضل من ذلك**) قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم[4]، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٧٦]، ومسلم [١١٥٩]، والنسائي [٢٣٩٢].

٥٤ ـ باب[5] في صوم أشهر الحُرُم

٢٤٢٨ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سعيدٍ الجُريري، عن أبي السَّليل، عن مُجيبةَ الباهلية، عن أبيها ـ أو عمها ـ أنه أتى رسولَ اللّه ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيَّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول اللّه أما تَعرفُني؟ قال: «**ومن أنت؟**» قال: أنا الباهليُّ الذي جئتك عامَ الأول، قال: «**فما غيَّرك، وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟**» قلت[6]: ما أكلتُ طعاماً منذ فارقتك إلا بليلٍ! فقال رسول اللّه ﷺ: «**لِمَ عذَّبت نفسك؟**» ثم قال: «**صم شهر الصَّبْرِ ويوماً من كل شهر**» قال: زدني فإن بي قوةً، قال: [«**صم يومين**»][7] قال: زدني، قال: «**صم ثلاثة أيام**» قال: زدني، قال: «**صم من الحُرُم واتركْ، صم من الحُرُم واتركْ، صم من الحُرُمِ واتركْ**» [وقال][8] بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «العاصي». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ذلك». (منه).
(٤) مضت برقم (٢٤٠٢)، وهي (صحيحة).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٧) في «نسخة»: «صُم يومين، فإن بي قوة». (منه).
(٨) في «نسخة»: «وقاله». (منه).

(ثم قال صم شهر الصبر) قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم) بضمتين أي: الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣] وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى (وقال بأصابعه الثلاثة) أي: صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/١٣٩-١٤٠]، وابن ماجه [١٧٤١] إلا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» [(١٧٢٠) دار البيان] وقال فيه: عن مجيبة يعني الباهلية قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباها عبد الله بن الحارث فقال: سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» [(٩٤٨) نزار الباز] وقال فيه: عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماه أيضاً عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه. وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى. وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه. ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث انتهى.

٥٥ ـ باب في صوم المحرَّم

٢٤٢٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: نا أبو عَوَانة، عن أبي بِشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أفضلُ الصيام بعد شهر رمضانَ شهرُ اللّه المحرَّم، وإن أفضلَ الصلاة بعد المفروضة صلاةُ من الليل»**. لم يقل قتيبة «شهر» قال: «رمضان». [م]. ٢/٢٩٩

(عن أبي بشر) بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في «الأطراف»، وفي بعض النسخ أبو بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم. وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين: أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم ذكره النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٦٣]، والترمذي [٧٤٠]، والنسائي [١٦١٣]، وابن ماجه [١٧٤٢].

٢٤٣٠ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا[١] عيسى، نا عثمانُ ـ يعني ابن حكيم ـ قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويفطر حتى نقول

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

لا يصوم. [ق، وليس عند (خ) السؤال].

(كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووي: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب ولا نهي لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي «سنن أبي داود» [٢٤٢٨] (ضعيف): أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٧١]، ومسلم [١١٥٧]، والترمذي [«الشمائل»(٣٠١)]، وابن ماجه [١٧١١].

٥٦ ـ باب في صوم شعبان

٢٤٣١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، عن عبد اللّه بن أبي قيس، سمع عائشة[1] تقول: كان أحبُّ الشهور إلى رسول اللّه ﷺ أن يصومه شعبانُ، ثم يَصِلَه برمضانَ.

(كان أحب الشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه **(أن يصومه)** وفيه وجهان: الأول: أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور **(شعبان)** اسم كان بحذف المضاف تقديره كان شعبان أي: صومه صوم أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ، والثاني: أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصوم أحب الشهور. وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط، فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان، والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال (صحيحة): «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[2]، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب، والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم: أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولاً على التطوع المطلق وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن والرواتب انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٤٣٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٣٥٠].

---

(١) في «نسخة»: «عائشة رضي الله عنها». (منه).

(٢) مضى برقم (٢٤٢٩) وهو (صحيح).

٥٧ ـ [باب في صوم شوال][(١)]

٢٤٣٢ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عثمان العِجْلي، نا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ، عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت ـ أو سُئل ـ النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: **«إن لأهلك عليك حقّاً، صمْ رمضانَ والذي يليه، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذاً أنت قد صُمتَ الدهر»**. [قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيدالله][(٢)].

(**إن لأهلك عليك حقّاً**) والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (**صم رمضان والذي يليه**) قيل: أراد الست من شوال، وقيل: أراد به شعبان (**وكل أربعاء**) بالمد وعدم الانصراف (**وخميس**) بالجر والتنوين (**فإذاً**) بالتنوين (**أنت قد صمت الدهر**) قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي: إن فعلت ما قلت لك فقد صمت و«إذاً» جواب جيء لتأكيد الربط. قاله على القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٤٨]، والنسائي [١٤٧/٢]، وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه، وقد أخرج النسائي [١٤٧/٢] الروايتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

٥٨ ـ باب[(٣)] في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ ـ (صحيح) حدثنا النفيليُّ، نا عبد العزيز بن محمد، عن صفوانَ بن سُلَيم وسعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوبَ صاحبِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضانَ، ثم أتْبعه بستّ من شوال، فكأنما صام الدهرَ»**. [م]. ٣٠٠/٢

(**قال: من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال**) وقد استدل به وغيره من الأحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في «الموطأ»[(٤)] من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) (ص٢١٢ – ط إحياء التراث).

الحديث مرفوعاً في «كتاب النسائي» [٢/ ١٦٢-١٦٣]. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٦٤]، والترمذي [٧٥٩]، والنسائي [٢/ ١٦٣]، وابن ماجه [١٧١٦].

٥٩ ـ بابٌ[(١)] كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢٤٣٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقولَ لا يفطر، ويفطر حتى نقولَ لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيته في شهر أكثرَ صياماً منه في شعبان. [ق].

(يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. قيل: كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل: غير ذلك.

فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٦٩]، ومسلم [١١٥٦]، والنسائي [٢١٧٧].

٢٤٣٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه[(٢)]، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلَّه.

(زاد كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله) أي: لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» [١١٥٦][(٣)]، وفي «البخاري» أيضاً [١٩٧٠][(٤)]: «كان يصوم شعبان كله».

٦٠ ـ باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانٌ، نا يحيى، عن عمر بن أبي الحَكم بن ثوبان، عن مولى قُدامَة بن مَظْعون، عن مولى أُسامة بن زيد، أنه انطلق مع أُسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له، فكان يصوم يومَ الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لمَ تصومُ يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟! فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئل عن ذلك، فقال: **«إن أعمال العباد[(٥)] تُعرَضُ يوم الاثنين ويوم الخميس»**. قال أبو داود: كذا قال هشام الدَّسْتَوائي: عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بهذا». (منه).
(٣) من حديث عائشة.
(٤) من حديث عائشة.
(٥) في «نسخة»: «الناس». (منه).

(يحيى) هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روى عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة) مجهول، وقال المزي: وروى عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي القرى) وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في «المراصد» (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في «فتح الودود»: قد جاء في «الصحيحين»[1]: «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل» فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم. ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً أو بالعكس (كذا قال هشام الدستوائي) أي: كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمرِ بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة، ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في «الأطراف». كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/١٤٧-١٤٨] وفي إسناده رجلان مجهولان.

٦١ - باب[2] في صوم العَشْر

أي: عشر ذي الحجة.

٢٤٣٧ - (صحيح) حدثنا مُسدد، نا أبو عَوانة، عن الحرّ بن الصيَّاح[3]، عن هُنَيْدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي [عليه السلام][4] قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحِجة، ويوم عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر، والخميسَ[5]. ٢/٣٠١

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في «الفتح». قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر. وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين) بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس) بالإفراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي [٢٤١٨] (صحيح بلفظ: «الخميسين)، وفي رواية للنسائي [٢٤١٧] (صحيح): «وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين»

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩)، من حديث أبي موسى الأشعري، ولم أقف عليه عند البخاري، ولم يعزه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٤٠) له.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في (الهندية): «الصباح».

(٤) في «نسخة»: «صلى الله عليه وسلم». (منه).

(٥) قال الشيخ في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ١٩٦): «الأصل«والخميس»، وكذا وقع في جميع النسخ، ومنها «عون المعبود»، وهو خطأ ظاهر، يباين السياق [وصوابه: الخميسين]، والتصحيح من «سنن النسائي» [١/ ٣٢٨] و«المسند» [٦/ ٢٨٨].

بالتثنية، وكذا في رواية لأحمد [٦/ ٢٨٨]. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٤١٧]. واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده فروى عنه كما أوردناه. وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٢٤٣٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللّه من هذه الأيام»** يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول اللّه، ولا الجهادُ في سبيل اللّه؟ قال: **«ولا الجهادُ في سبيل اللّه»** قال: **«إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يَرجعْ من ذلك بشيء»**. [خ].

(إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) أي: قتل في سبيل الله قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٦٩]، والترمذي [٧٥٧]، وابن ماجه [١٧٢٧].

٦٢ ـ باب[1] في فِطر العشر

أي: فطر عشر ذي الحجة.

٢٤٣٩ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسولَ اللّه ﷺ صائماً العشْر قطُّ. [م].

(عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هاهنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في «صحيح البخاري» [٩٦٩] أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها: لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٧٦]، والترمذي [٧٥٦]، والنسائي [٢/ ١٦٥]، وابن ماجه [١٧٢٩].

٦٣ ـ باب في صوم [يوم] عرفة بعرفة

٢٤٤٠ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن حرب، نا حَوْشَب بنُ عَقيل، عن مهديّ الهَجَري، نا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثَنا أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ.

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، فإنما نهي المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها»[2].

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه،

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) تقدم (٢٤٢٥)، وهو (صحيح).

وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم [١١٦٢]، وأصحاب «السنن» مرفوعاً «صوم يوم عرفة يكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة»[١] الحديث، أنه يستحب صيام يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل «السنن»[٢] غير ابن ماجه «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا[٣] أهل الإسلام» الحديث، أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجّاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة[٤]. وقيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ١٥٥]، وابن ماجه [١٧٣٢]، وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب.

٢٤٤١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النَّضْر، عن عُمير مولى عبد اللّه بن عباس، عن أُم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول اللّه ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدَح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره بعرفةَ فشرب. [ق]. ٢/ ٣٠٢

(عن أم الفضل) أي: زوجة العباس (أن ناساً تماروا) أي: اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٨٨]، ومسلم [١١٢٣].

٦٤ ـ باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول اللّه ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول اللّه ﷺ المدينةَ صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضانُ كان هو الفريضةَ، وتُرِك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. [ق].

---

(١) تقدم (٢٤٢٥)، وهو (صحيح).

(٢) تقدم (٢٤١٩)، وهو (صحيح).

(٣) في (الهندية): «عندنا».

(٤) تقدم (٢٤٢٥)، ولم أجد فيه ما يؤيد هذا القول، ولعله يريد حديث عقبة المتقدم (٢٤١٩)، فهو الذي يؤيده. والله أعلم. وهما (صحيحان).

(كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية) عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم[1]، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي[2] يرد عليه، لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، قاله النووي **(وأمر بصيامه)** اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول اسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٠٢]، ومسلم [١١٢٥]، والترمذي [٧٥٣]، والنسائي [٢/١٥٧].

٢٤٤٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراءُ يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضانُ قال رسول الله ﷺ: **«هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»**. [ق].

(هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووي: معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ، وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ قال: وانقرض القائلون بهذا. وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك[3]؛ فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٠١]، ومسلم [١١٢٦].

٢٤٤٤ ـ (صحيح) حدثنا زياد بن أيوب، نا هُشيم، أنا[4] أبو بِشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم النبيُّ ﷺ المدينة وجد اليهودَ يصومون عاشوراء، فسُئلوا عن ذلك، فقالوا: هو[5] اليومُ الذي أظهر الله فيه موسى

---

(١) سيأتي برقم (٢٤٤٦)، وهو (صحيح).
(٢) برقم (٢٤٤٦)، وهو (صحيح).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧).
(٤) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٥) في «نسخة»: «هذا». (منه).

على فرعونَ، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» وأمر بصيامه. [ق].

(وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك) بصيغة المجهول أي: اليهود، وفي رواية لمسلم [١١٣٠] فسألهم (أظهر الله) أي: نصره (فيه) في ذلك اليوم (له) أي: لذلك اليوم (نحن أولى بموسى) ﷺ أي: نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه) ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. كذا ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٠٤]، ومسلم [١١٣٠]، والنسائي [١٥٦/٢]، وابن ماجه [١٧٣٤].

٦٥ ـ باب[1] ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه.

٢٤٤٥ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهري، أنا[2] ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أُمية القرشي حدثه، أنه سمع أبا غَطَفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأَمَرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المقبلُ صُمْنا يوم التاسع» فلم يأتِ العام المقبلُ حتى توفي رسول الله ﷺ. [م]. ٣٠٣/٢

(فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أي: فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه المتقدم عليه إذ الفتح كان في اثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال التوربشتي: قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود. وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم[3] إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. وقال ابن همام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود، وروى أحمد [٢٤١/١] خبر (ضعيف) «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله وبعده يوماً»، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٣٤].

٢٤٤٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ، عن معاوية بن غَلَّاب، ح، ونا مُسدد، نا

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) كذا في (الهندية)، والظاهر أن الصواب: «وذهب بعضهم».

إسماعيل، أخبرني حاجِب بن عمر، جميعاً، المعنى، عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعدُدْ، فإذا كان يومُ التاسعِ فأَصبِح صائماً، فقلت: كذا كان محمدٌ ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم. [م].

(معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد ﷺ)يصوم لعله أراد أنه عزم على ذلك آخراً فكأنه صام قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٣٣]، والترمذي [٧٥٤]، والنسائي [٢/ ١٦٢].

٦٦ ـ باب في فضل صومه

٢٤٤٧ ـ (ضعيف)[١] حدثنا محمد بن المِنهال، نا يزيد [بن زُرَيع][٢]، نا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن ابن مسلمة، عن عمِّه، أن أسلمَ أتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «صُمْتم يومَكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأَتِمُّوا بقية يومكم واقْضُوه». قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.

(أن أسلم) قبيلة (فقال) النبي ﷺ (أصمتم يومكم هذا) أي: يوم عاشوراء (فأتموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابي: أمره صلى الله عليه وآله وسلم للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه، وقال الشافعي: فيمن لا يجد ماء ولا تراباً وكان محبوساً في حش أو مصلوباً على خشبة أنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن قوله ﷺ: «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ١٦٠].

٦٧ ـ باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسدد ـ والإخبار في حديث أحمد ـ قالوا: نا سفيان قال: سمعت عَمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داودَ، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود: كان ينام نصفَه، ويقوم ثلثَه، وينام سُدُسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً». [ق].

(كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) أي: نصف الليل من أوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أي: سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٥٩]، والنسائي [٢٣٤٤]، وابن ماجه [١٧١٢].

---

(١) قال عنه في «الضعيفة» (٥١٩٩): (منكر) وقال: «موضع النكارة في الحديث «واقضوه» وإلا فسائره صحيح. له شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد خرجت طرفاً كبيراً منها في «الصحيحة» (٢٦٢٤). وكذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٢٥): «قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء. قال: ولفظه: «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي ونحوه في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٢٨٧).

(٢) في «نسخة». (منه).

٦٨ ـ باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا هَمّام، عن أنسٍ أخي محمد، عن ابن مِلْحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نصوم البِيض: ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمسَ عشْرةَ، قال: وقال: «هُنَّ كهيئة الدهر».

(يأمرنا أن نصوم البيض) أي: أيام الليالي البيض (قال) أي: ملحان القيسي (وقال) أي: النبي ﷺ (هن) أي: صيامهن (كهيئة الدهر) أي: كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٤٣٢]، وابن ماجه [١٧٠٧].

واختلف في ابن ملحان هذا فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب. وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبدالملك. قال ابن معين: وهو خطأ.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني[١] به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبدالملك وقتادة يعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: المنهال أبو عبدالملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً. وذكر عبدالملك بن منهال القيسي عن أبيه. وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

٢/ ٣٠٤ ٢٤٥٠ ـ (حسن) حدثنا أبو كامل، نا أبو داود، نا شيبان، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد اللّه قال: كان رسول اللّه ﷺ يصوم ـ يعني من غُرَّة كل شهر ـ ثلاثةَ أيام.

(عبد الله) وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أي: الأيام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. قاله السيوطي.

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي: أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة[٢] وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين وفي «القاموس»: الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال: كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٤٢]، والنسائي [٢٣٦٨].

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه -والله أعلم-: «يعارض».

(٢) الآتي برقم (٢٤٥٣) وهو (صحيح).

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي [٧٤٢]: «قلّ ما كان يفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي: «قلما رأيته يفطر يوم الجمعة»[١].

٦٩ - باب من قال: الاثنين والخميس

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفي الباب السابق الصوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

٢٤٥١ - (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن سَوَاءٍ الخُزاعي، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

(عن حفصة) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٣٦٦].

٢٤٥٢ - (منكر) حدثنا زهير بن حرب، نا محمد بن فُضَيل، نا الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيْدَة الخزاعي، عن أُمه قالت: دخلتُ على أُم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميسَ.

(أولها) بالرفع **(الاثنين)** بضم النون وكسرها وفتحها **(والخميس)** بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: والظاهر الاثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل: إنه علم كالبحرين والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل، وقال الطيبي: أولها منصوب لكن بفعل مضمر أي: اجعل أولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: صوابه [الاثنين] أو الخميس.

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس، وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني [٣٢/ ٤٢٠-٤٢١]. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٤١٩].

٧٠ - بابٌ[٢] من قال: لا يبالي من أيِّ الشهر

أي: من أي أيام الشهر يصوم.

٢٤٥٣ - (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن يزيدَ الرشك[٣]، عن مُعاذة، قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أيِّ شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يُبالي من أيِّ أيام الشهر كان يصوم. [م].

---

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣ رقم ٤٧٥٨) بهذا اللفظ وفي «الصغرى» (٢٣٦٨)، و«الكبرى» (٢/ ١٢٢) له بلفظ: «قلَّما يفطر يوم الجمعة».

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(قالت: نعم) أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي شهر كان يصوم) أي: هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة (قالت: ما كان يبالي) أي: يهتم للتعيين (من أي أيام الشهر كان يصوم) أي: كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يظن تعينها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٦٠]، والترمذي [٧٦٣]، وابن ماجه [١٧٠٩].

٧١ ـ باب[1] النية في الصيام

٢٤٥٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد اللّه بن وهب، حدثني ابن لَهِيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن أبي بَكْر بن حَزْم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ لم يُجْمِع الصيامَ قبلَ الفجر فلا صيام له». قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً، عن عبد اللّه بن أبي بكر، مثله، وأوقفه[2] على حفصةَ: معمرٌ والزُّبيدي وابن عيينة ويونسُ الأَيلي كلهم عن الزهري. ٢/ ٣٠٥

(من لم يجمع الصيام) من الإجماع أي: لم ينو. قال الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنىً واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر، وقال إسحاق بن راهويه: إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة. قلت: وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٣٠]، والنسائي [٢٣٣٢]، وابن ماجه [١٧٠٠]. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله يعني مرفوعاً، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال (ضعيف): «من لم يبت[3] الصيام قبل طلوع الفجر» أخرجه الدارقطني [٢١٩٣] وقال: تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل - يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد وكلهم ثقات.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ووقفه». (منه).

(٣) كذا في (الهندية) والذي في «الدارقطني»: «يُبيِّت».

وقوله: من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنىً واحد، وروي «يبيت» بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي: ينويه من الليل. وروي «يَبُت» بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أي: لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل: وروي من لم يورضه الليل أي: لم يهيئه بالنية من أرضت المكان إذا سويته انتهى.

٧٢ ـ باب في الرخصة في ذلك

أي: في ترك النية بالليل.

٢٤٥٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ح، ونا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل عليَّ قال: «**هل عندكم طعام؟**» فإذا قلنا: لا، قال: «**إني صائم**». زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخَر فقلنا: يا رسول الله أُهدِي لنا حَيْسٌ فحبسناه لك، فقال: «**أدْنيه**». [قال طلحة]: فأصبح صائماً [وأفطر][1]. [م].

(**هل عندكم طعام فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم إلخ**) قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل. وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية.

وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (**حيس**) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (**أدنيه**) من الإدناء أي: قربيه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٥٤]، والترمذي [٧٣٤]، والنسائي [٢٣٢٥]، وفي رواية لمسلم [١١٥٤]: «فإني إذاً صائم»، وأخرجه البيهقي [٤/٢٠٣] وفيه: قال: «إني أصوم»[2] وقال: وهذا إسناد صحيح.

٢٤٥٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أُم هانىء قالت: لما كان يومُ الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمة فجلستْ عن يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناوَلَتْه، فشرب منه، ثم ناوله أم هانيء، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرتُ وكنت صائمة! فقال لها: «**أكنتِ تَقْضين شيئاً؟**» قالت: لا، قال: «**فلا يضرُّكِ إن كان تطوعاً**».

(**الوليدة**) أي: الأمة (**فناولته**) أي: الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء (**أكنت تقضين**) أي: بهذا الصوم (**شيئاً**) أي: من الواجبات عليك (**فلا يضرك**) أي: ليس عليك إثم في فطرك (**إن كان**) أي: صومك (**تطوعاً**) وهو للتأكيد قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع،

---

(١) في «نسخة»: «فأفطر». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، والذي عند البيهقي: «إذاً أصوم».

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٣١]، والنسائي [٢/ ٢٥٠-٢٥١]، وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال والله أعلم.

٧٣ ـ باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني حَيْوَة بن شُرَيح، عن ابن الهادِ[١]، عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أُهديَ لي ولحفصةَ طعام، وكنا صائمتين، فأفطَرنا، ثم دخل رسول اللّه ﷺ فقلنا له: يا رسول اللّه، إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطَرنا؟! فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا عليكما، صُوما مكانه يوماً آخر**»[٢].

(**لا عليكما**) أي: لا بأس عليكما في الإفطار (**صوما مكانه يوماً آخر**) قال الخطابي: وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته من عروة قال: إنما أخبرنيه رجل بباب عبدالملك بن مروان فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا. ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٢٤٧] وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

٧٤ ـ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٣٠٦/٢

٢٤٥٨ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا[٣] معمر، عن همّام بن مُنَبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تصوم امرأة[٤] وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه، غيرَ رمضان، ولا تأذَنُ في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**». [ق دون ذكر رمضان].

(**لا تصوم امرأة**) أي: نفلاً لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (**وبعلها شاهد**) أي: زوجها حاضر معها في بلدها (**إلا بإذنه**) تصريحاً أو تلويحاً (**ولا تأذن**) أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي (**في بيته**) أي: في دخول بيته (**إلا بإذنه**) وفي معناه العلم برضاه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٠٢٦]، وأخرج البخاري [٥١٩٢] فصل الصوم خاصة[٥] وليس في حديثهما

---

(١) في «نسخة»: «الهادي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت» هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة في آخر حديث أحمد بن صالح. (منه).

(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «المرأة». (منه).

(٥) وأخرجه تاماً - دون ذكر «غير رمضان» -من حديث أبي الزناد عن الأعرج (٥١٩٥). ولفظ الفصل الأخير: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

غير رمضان[1].

٢٤٥٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول اللّه، إن زوجي صفوانَ بن المُعطَّل يَضرِبني إذا صليت، ويُفطِّرني إذا صُمت، ولا يصلِّي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس!!. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول اللّه، أما قولها يضربني إذا صليت: فإنها تقرأ بسورتين[2] وقد نهيتُها، قال: فقال: «**لو كانت سورةٌ واحدة لكفَتِ الناس**». وأما قولها يفطرني: فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابٌّ فلا أصبر، فقال رسول اللّه ﷺ يومئذٍ: «**لا تصومُ امرأةٌ إلا بإذن زوجها**». وأما قولها إني لا أُصلي حتى تطلُع الشمس: فإنا أهلُ بيتٍ قد عُرف لنا ذاك، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلع الشمس، قال: «**فإذا استيقظتَ فصلِّ**». قال أبو داود: رواه حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن حميد ـ أو ثابت ـ عن أبي المتوكِّل.

(**ويفطرني**) بالتشديد أي: يأمرني بالإفطار (**فإنها تقرأ بسورتين**) أي: تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين (**وقد نهيتها**) أي: عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (**قال**) أبو سعيد (**فقال**) رسول الله ﷺ (**لو كانت**) اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي: لو كانت القراءة بعد الفاتحة (**سورة واحدة**) أي: أي سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (**لكفت الناس**) أي: لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا في «المرقاة» (**فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخٍ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

(**فإنا أهل بيت**) أي: إنا أهل صنعة لا ننام الليل (**قد عرف لنا ذلك**) أي: عادتنا ذلك وهي أنهم كانو يسقون الماء في طول الليالي (**لا نكاد نستيقظ**) أي: إذا رقدنا آخر الليل (**قال فإذا استيقظت فصل**) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه. ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال، فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده. والله أعلم. (**عن أبي المتوكل**) الناجي البصري. والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه

---

(١) انظر الهامش الذي قبله.

(٢) في «نسخة»: «بسورتي». (منه).

أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة، وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل.

٢/ ٣٠٧

٧٥ ـ باب[1] في الصائم يُدعى إلى وليمة[2]

٢٤٦٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن سعيد، نا أبو خالد[3]، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجبْ، فإن كان مفطراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فليصلِّ». قال هشام: والصلاة الدعاء. قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً. عن هشام. [م].

(إذا دعي أحدكم فليجب) أي: الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم) أي: فليأكل ندباً وقيل: وجوباً قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعادة إن كان الصوم نفلاً وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائماً فليصل) قال الطيبي: أي: ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم أخرجه البخاري [٨٧١]. وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة، وقال ابن الملك: بالبركة. أقول: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. قال المظهر: والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر فإنه أفضل وإلا فلا. كذا في «المرقاة». قال المنذري: قال هشام وهو ابن حسان والصلاة الدعاء. وأخرجه مسلم [١٤٣١]، والترمذي [٧٨٠]، والنسائي [٢/ ٢٤٣].

٧٦ ـ [باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام][4]

وجد هذا الباب في بعض النسخ.

٢٤٦١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الوليمة». (منه).

(٣) وقع في الطبعة السابقة بدل (أبي خالد) (الوليد)، وبناءً عليه قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٢٢٣ رقم ٢١٢٣): «والوليد: هو ابن مسلم».
قلت: وقد راجعت «تحفة الأشراف» فقال فيه: أبو خالد، وكلاهما يروي عن هشام إلا أن المزي ذكر أن رواية الوليد عنه في «ابن ماجه» ورواية أبي خالد عنه في «مسلم» و«أبي داود». وكذلك عبدالله بن سعيد وهو الأشج شيخ أبي داود لا رواية له عن الوليد بن مسلم كما في «تهذيب الكمال». فتبين من ذلك أن الصواب ما في (الهندية) وهو: أبو خالد وهو الأحمر سليمان بن حيان الأزدي. والله أعلم.

(٤) في «نسخة». (منه).

اللّه ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعام وهو صائم فليقلْ إني صائم». [م].

(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) قال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في عدم إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه.

قال المنذري: أخرجه مسلم [١١٥٠]، والترمذي [٧٨١]، والنسائي [٢/٢٤٣]، وابن ماجه [١٧٥٠].

٧٧ ـ باب[1] الاعتكاف

قال النووي: هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من «صحيح البخاري» [٢٠٢٨] قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

٢٤٦٢ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى قبضه اللّه، ثم اعتكف أزواجُه من بعده. [ق].

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني: وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن

---

(١) في «نسخة». (منه).

النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح[1] فلمعنىً آخر، فقيل: خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٢٦]، ومسلم [١١٧٢]، والترمذي [٧٩٠]، والنسائي [٢/ ٢٥٨].

٢٤٦٣ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت، عن أبي رافع، عن أُبيّ بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في[2] العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

(فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٢٥٩]، وابن ماجه [١٧٧٠].

٢٤٦٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل مُعتكفَه، قالت: وإنه أراد مرةً أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه[3] فضُرِب، فلما رأيت ذلك أمرتُ ببنائي فضُرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضُرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» قالت: فأمر ببنائه فقُوِّضَ، وأمر أزواجُه بأبنيتهنَّ فَقُوِّضت، ثم أخَّر الاعتكاف إلى العشر الأُوَل. يعني من شوال. قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحوه، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال. [ق].

٢/ ٣٠٨

(عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه إلخ) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذر؛ كان للمعتكف أن يخرج منه أي

---

(١) سيأتي (٢٤٦٤)، وهو (صحيح).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ببنائها». (منه).

وقت شاء.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز، وقد حكي جوازه عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد، وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد.

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى. وقال النووي: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر. وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

(فأمر ببنائه فضرب) بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده **(فقال ما هذه)** الأخبية التي أراها **(آلبر)** بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله **(تردن)** بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنين **(فقوض)** بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل وقلع **(ثم أخر الاعتكاف)** ولفظ البخاري [٢٠٣٣]: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال، أي: قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملاً أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٣٣]، ومسلم [١١٧٣]، والنسائي [٢/٢٥٩-٢٦٠]، وابن ماجه [١٧٧١].

٧٨ ـ بابٌ أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٦٥ ـ **(صحيح)** حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخِر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد اللّه المكان الذي كان يعتكفُ فيه رسول اللّه ﷺ من المسجد. [م، خ دون قول نافع: وقد...]. ٢/٣٠٩

(قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان) **إلخ** فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف

عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما[1]، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي[2] المدينة والأقصى، وأجمعوا على أنه لاحد لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٢٥]، ومسلم [١١٧١] وليس في حديث البخاري قول نافع.

٢٤٦٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا هنَّاد، عن أبي بكر، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضانَ عشرةَ أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً. [خ].

(عن أبي بكر) هو ابن عياش المقري (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني (عشرة أيام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي [٢/ ٢٥٩]: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم، ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٤٤]، والنسائي [٢/ ٢٥٩]، وابن ماجه [١٧٦٩].

٧٩ ـ باب المعتكِف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة [بن الزبير][3]، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. [ق].

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب: لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك

---

(١) في (الهندية): «بيتها».

(٢) في (الهندية): «مسجد».

(٣) في «نسخة»: (منه).

والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد. وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد ابن جبير والحسن البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٢٩]، ومسلم [٢٩٧]، والترمذي [٨٠٤]، والنسائي [٣٨٦]، وابن ماجه [٦٣٣].

٢٤٦٨ ـ (صحيح)[1] حدثنا قتيبة بن سعيدٍ وعبد اللّه بن مسلَمة، قالا: نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروةَ وعَمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه. قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، ولم يتابع أحدٌ مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(وكذلك رواه يونس) أي: كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس. والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة، ورواه معمر وزياد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة. قال أبو داود: ولم يتابع أحد مالكاً على هذه الزيادة والله أعلم.

٢٤٦٩ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: نا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يكون معتكِفاً في المسجد فيناولُني رأسَه من خَلَل الحُجرة فأغسِلُ رأسه ـ وقال مُسدد: فأُرَجِّلُه ـ وأنا حائض. [ق].

(فيناولني رأسه من خلل الحجرة) خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خِلال مثل جبل وجبال **(فأرجله)** من الترجيل بالجيم المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف. قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٢٨]، ومسلم [٢٩٧]، والترمذي [٨٠٤]، والنسائي [٢٧٧].

٢٤٧٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن شبُّويَه[2] المَرْوَزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية قالت: كان رسول اللّه ﷺ معتكِفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدَّثته، ثم قمتُ، فانقلبتُ فقام معي ليَقْلِبَني، وكان مسكنها في دار أُسامةَ بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: **«على رِسْلِكما، إنها صفيةُ بنت حييّ»** قالا: سبحان اللّه يا رسول اللّه!! قال: **«إن الشيطان يجري من الإنسان مَجْرى الدم، فخشيتُ أن يَقذِفَ في قلوبكما شيئاً»** أو قال **«شراً»**. [ق].

---

(١) لا حكم له في الطبعة السابقة، وأخذنا حكمه من التخريج المطول لـ«سنن أبي داود» (٧/ ٢٣٠ رقم ٢١٣١).
(٢) في (الهندية): «شبُّوية» وهوخطأ والصواب ما أثبت.

(فأتيته أزوره) من الزيارة (فانقلبت) أي: إلى بيتي (فقام معي ليقلبني) أي: يردني إلى بيتي (على رسلكما) بكسر الراء، أي: على هيئتكما. الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما حقيقة أي: تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) وفي رواية البخاري [٢٠٣٥]: «يبلغ من الإنسان مبلغ الدم» أي: كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما. قاله العيني. وقال الخطابي: حكي لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبلغ منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٣٨]، ومسلم [٢١٧٥]، والنسائي [٢/ ٢٦٣]، وابن ماجه [١٧٧٩].

٢٤٧١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو اليمان، نا شعيب، عن الزهري، بإسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند بابِ أُم سلمة مرَّ بهما رجلان، وساق معناه. [ق].

٨٠ ـ باب المعتكِف يعود المريض

٢٤٧٢ ـ (ضعيف)[1] حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي ومحمد بن عيسى، قالا: نا عبد السلام بن حرب، أنا الليث[2] بن أبي سُليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو، ولا يُعرِّج يسأل عنه. وقال ابن عيسى: قالت: إنْ كان النبي ﷺ يعودُ المريض وهو معتكف.

(يمر بالمريض وهو) أي: النبي ﷺ (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو) قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ، والخبر محذوف والجملة صلة ما، أي: يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج) أي: لا يمكث بيان للمجمل، لأن التعريج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه) بيان لقوله: يعود على سبيل الاستئناف (إن كان) مخففة من المثقلة. قال المنذري: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

٢٤٧٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنةُ على المعتكِف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جِنازة، ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرُها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصوم، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامع. قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنَّة. قال أبو داود: جعله قولَ عائشة.

٢/ ٣١١

(١) وهو صحيح عن عائشة من فعلها، أخرجه مسلم (٢٩٧) أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٩) وأقره شيخنا الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٢٩٢ رقم ٤٢٤).

(٢) في «نسخة»: «ليث». (منه).

(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً) قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفو في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه أن تكون أرادت بقولها: لا يعود مريضاً أي: لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة) تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. (ولا يباشرها) فقد اختلف فيها فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. قاله الخطابي. وفي «النيل»: المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري [(٣/ ٢٧٠) هجر] وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى (إلا لما بد منه) ولا يتصور فعلها في المسجد فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (ولا اعتكاف إلا بصوم) وفيه دليل أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم أن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم (جعله قول عائشة) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى. وكذلك رجح ذلك البيهقي، ذكره ابن كثير في «الإرشاد». وقال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٣٦٥-٣٦٦] من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه [٢/٢٦٦] من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك. وعبدالرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المديني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.

٢٤٧٤ ـ (صحيح دون قوله «أو يوماً» وقوله «وصم») حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا أبو داود، حدثنا عبد اللّه بن بُدَيل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ عمر رضي اللّه عنه جعل عليه أن يعتكفَ في الجاهلية ليلةً ـ أو يوماً ـ عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ فقال: «اعتكِفْ وصُم». [ق].

(أن عمر رضي الله عنه جعل عليه) أي: على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً) شك الراوي (فقال اعتكف وصم) قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة :

لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم. وقال في «فتح الباري»: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي [٢/ ٢٦٢] من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري [٢٠٤٢] «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

٢٤٧٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، نا عمرو بن محمد [يعني العنقري][١]، عن عبد الله بن بُديل، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كبَّر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبْيُ هوازنَ أعتقَهم رسول الله ﷺ، قال: وتلك الجاريةُ فأرسِلْها معهم. [ق].

(هو معتكف) أي: عمر بن الخطاب (فقال) عمر: (ما هذا) الصوت بالتكبير (يا عبد الله) بن عمر (قال) عمر (وتلك الجارية) من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٢٦٢]. وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث.

٨١ ـ باب [في] المستحاضة تَعتكِف

٢٤٧٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة [بن سعيد][٢] قالا: نا يزيدُ، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: اعتكفتْ مع رسول الله[٣] ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت تَرَى الصُّفْرة والحُمرة، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلِّي. [خ] آخر كتاب الصيام والاعتكاف.

(امرأة من أزواجه) ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في «سنن سعيد بن منصور»[٤] (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث. ذكره القسطلاني. وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلحق بها دائما الحدث ومن به جرح يسيل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٣٧]، والنسائي [٢/ ٢٦٠]، وابن ماجه [١٧٨٠].

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «النبي». (منه).
(٤) كذا في «الفتح» (٤/ ٢٨١) وسماها الدارمي (١/ ٢٢) زينب.

٩ ـ بسم الله الرحمن الرحيم
أوّل كتاب الجهاد

بكسر الجيم أصلُهُ لغة المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

١ ـ باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

في «القاموس»: البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر، وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.

٢٤٧٧ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن الفضل، نا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: **«وَيحَك! إن شأن الهجرة شديدٌ، فهل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«فهل تؤدِّي صدقتها؟»** قال: نعم، قال: **«فاعمَلْ من وراء البحار، فإن اللّه لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً»**. [ق]. ٣١٢/٢

(عن الهجرة) أي: أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح **(ويحك)** كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها **(إن شأن الهجرة)** أي: القيام بحق الهجرة **(شديد)** لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها **(صدقتها)** أي: زكاتها **(قال نعم)** لي إبل أؤدي زكاتها **(من وراء البحار)** بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال: إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في «النهاية»: والعرب تسمي المدن والقرى البحار **(لن يترك)** بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي: لن ينقصك.

قال في «القاموس»: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٥٢]، ومسلم [١٨٦٥]، والنسائي [٤١٦٤].

٢٤٧٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: نا شريك، عن المِقدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي اللّه عنها عن البَداوة، فقالت: كان رسول اللّه ﷺ يبْدو إلى هذه التِّلاع، وإنه أراد البَداوة مرة فأرسلَ إليَّ ناقةً محرَّمة من إبل الصدقة، فقال [لي]: **«يا عائشة ارْفِقي، فإن الرِّفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانَه، ولا نُزِع من شيء قطُّ إلا شانَه»**. [م دون جملة التلاع].

(عن البداوة) أي: الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الباء وفتحها قاله الخطابي **(يبدو)** أي: يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال في «الصحاح» بدا القوم بدوًا أي خرجوا إلى باديتهم **(إلى هذه التلاع)** بكسر الفوقية مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدتها تلعة بفتح فسكون، وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها **(ناقة محرمة)** بفتح الراء من التحريم. قال الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطئة. ويقال: أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر انتهى **(ارفقي)** أي: لا تصعبي على الناقة **(إلا زانه)** من الزينة **(إلا شانه)** من الشين بمعنى العيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٥٩٤] بمعناه.

٢ ـ باب في الهجرة، هل انقطعت؟

٢٤٧٩ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أنا عيسى، عن حَرِيز [بن عثمان][١]، عن عبد الرحمن بن أَبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا تَنقطِعُ الهجرةُ حتى تَنقطعَ التوبة، ولا تنقطعُ التوبة حتى تَطلُعَ الشمس من مغربِها»**.

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان **(لا تنقطع الهجرة. . .)** إلخ في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطعة[٢]. وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة. وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال الخطابي في «المعالم»: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم. وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى باختصار يسير. وفي «شرح السنة»: يحتمل الجمع بأن يكون قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: من مكة إلى المدينة وقوله: «لا تنقطع» أي: من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/٢١٧]. وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال.

٢٤٨٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: **«لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونية، وإذا استُنْفِرتمْ فانفِروا»**. [ق].

(فتح مكة) بالجر بدل من الفتح **(لا هجرة)** أي: واجبة من مكة إلى المدينة **(ولكن جهاد ونية)** أي: الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر **(وإذا استنفرتم)** بضم الفوقية وكسر الفاء **(فانفروا)** بكسر الفاء الثانية أي: إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في «إرشاد الساري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٣٤]، ومسلم [١٣٥٣]، والترمذي [١٥٩٠]، والنسائي [٤١٧٠].

٢٤٨١ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، نا عامر قال: أَتى رجلٌ عبدَ اللّه بن عَمرو وعنده القومُ حتى جلس عنده، فقال: أَخبِرني بشيء سمعتَه من رسول اللّه ﷺ، فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«المسلم مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده، والمهاجِر مَنْ هجر ما نهى اللّه عنه»**. [خ].

(المسلم) أي: الكامل **(والمهاجر من هجر)** أي: ترك. قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة،

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «منقطع».

فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٤٨٤]، والنسائي [٤٩٩٦].

٣ ـ باب في سكنى الشام

٢٤٨٢ ـ (ضعيف)[١] حدثنا عُبيد اللّه بن عمر، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادةَ، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّهﷺ يقول: **«ستكونُ هجرةٌ بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمُهم مُهاجَرَ إبراهيم، ويبقى في الأرض شِرارُ أهلها، تَلفِظُهم أَرَضُوهم، تَقْذَرُهم نفسُ اللّه وتحشُرهم النارُ مع القِردة والخنازير»**. ٢/ ٣١٣

(**هجرة بعد هجرة**) قال الخطابي: معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (**مهاجر إبراهيم**) بفتح الجيم وهو الشام (**تلفظهم**) بكسر الفاء أي: تقذفهم وترميهم، يقال: قد لفظ الشيء لفظاً إذا رماه (**أرضوهم**) جمع أرض (**تقذرهم**) بفتح الذال المعجمة أي: تكرههم (**نفس الله**) بسكون الفاء أي: ذاته تعالى[٢]. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام[٣] وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] انتهى.

قال في «النهاية»: يقال قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته انتهى (**وتحشرهم النار مع القردة والخنازير**) أي: تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير، والنار لا تفارقهم بحال. وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار، ولقوله في بعض الروايات: «تقيل معهم»، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة والبيتوتة هي المرادة في قوله «ستكون هجرة بعد هجرة» إلى قوله «تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا» انتهى كلام الطيبي ملخصاً محرراً والله أعلم.

قال المنذري: شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا[٤].

٢٤٨٣ ـ (صحيح) حدثنا حَيْوَةُ بن شُريح الحضْرمي، نا بقيّة، حدثني بَحِير، عن خالد ـ يعني ابن مَعْدانَ ـ

---

(١) صرح الشيخ رحمه الله في «الصحيحة» (٣٢٠٣) بتراجعه عن تضعيفه لوقوفه على شاهد وطريق آخر له.

(٢) ليس هذا بمذهب السلف، والصواب إقرار هذه الصفة على حقيقتها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل. ولله نفس حقيقية تليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) انظره عند الشيخ الألباني في «الصحيحة »(٧/ ٦١٣).

عن ابن أبي قُتَيلة، عن ابن حَوَالة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مُجنَّدةً: جندٌ بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق». قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول اللّه إن أدركتُ ذلك، فقال: «عليك بالشام فإنها خِيَرة اللّه من أرضه، يجْتبي إليها خِيرَته من عباده، فأما إذ[1] أبيتم فعليكم بيَمَنِكم، واسقُوا من غُدُرِكم، فإن اللّه توكَّل لي بالشام وأهله».

(حدثني بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيلة) بالقاف والمثناة مصغراً (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه (جنوداً مجندة) أي: مختلفة، وقيل: مجتمعة والمراد ستصيرون فرقاً ثلاثة (خر لي) أي: خر لي خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براي من بهترين ازين امكنه (فإنها) أي: الشام (خيرة الله) بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته (خيرته من عباده) أي: المختارين منهم (إذا أبيتم) أي: امتنعتم من التزام الشام (فعليكم بيمنكم) أي: فالزموا اليمن (من غدركم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل) أي: تكفل وتضمن (لي بالشام) بأن لا يخربه بالفتنة (وأهله) أي: تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ ـ باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادةَ، عن مُطرِّف، عن عِمران بن حصين قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أُمتي يُقاتلون على الحقِّ ظاهرينَ على من ناوأَهم حتى يُقاتِل آخرُهُم المسيحَ الدجَّال».

(على الحق) أي: على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) أى غالبين منصورين (على من ناوأهم) أي: على من عاداهم. وفي «شرح مسلم» هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم ونأوا إليه أي: نهضوا للقتال. وفي «النهاية» النواء والمناوأة المعاداة (حتى يقاتل آخرهم) أي: المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما. قال النووي: وأما هذه الطائفة؟ فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي: وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهوأصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2] فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً، أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيّاً في الأرض. كذا في «المرقاة». والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «إن» وفي «نسخة»: «إذا». (منه).

(٢) سيأتي برقم (٤٢٥٣).

٥ ـ باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، نا سليمان بن كثير ، نا الزهريُّ ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً؟ قال: «رجل يجاهدُ في سبيل اللّه بنفسه وماله، ورجلٌ يعبدُ اللّه في شِعْب من الشِّعاب قد كفَى الناسَ شرَّه». [ق].

(في شعب) هو ما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان. قاله في «المجمع» (قد كفى الناس شره) أي: وقاهم شره. قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي [٢١٧٧] (صحيح) انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٨٦]، ومسلم [١٨٨٨]، والترمذي [١٦٦٠]، والنسائي [٣١٠٥]، وابن ماجه [٣٩٧٨].

٦ ـ باب في النهي عن السياحة

٢/ ٣١٤

من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات.

٢٤٨٦ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عثمان التَّنُوخي [أبو الجماهر][١]، نا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[٢]، عن أبي أُمامة أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، ائذنْ لي بالسياحة[٣]، قال النبي ﷺ: «إن سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيل اللّه عز وجلَّ».

(إن سياحة أمتي إلخ) قال في «السراج المنير»: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل[٤] أحمد (١/ ١٧٥) (صحيح) انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

٧ ـ باب في فضل القَفْل في الغزو

القفل الرجوع.

٢٤٨٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المصفَّى، نا عليُّ بن عياش، عن الليث بن سعد، [نا حَيْوة][٥]، عن ابن شُفَيّ، عن شُفَيّ [بن مانع][٦]، عن عبد اللّه ـ هو ابن عمرو ـ، عن النبي ﷺ قال: «قَفْلَة كغزوة».

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في نسخة: «ابن عبدالرحمن» وكلاهما صحيح فهو: «أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن».

(٣) في «نسخة»: «في السياحة». (منه).

(٤) ثبت ذلك عند أحمد (١/ ١٧٥)، والبخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) وغيرهم.

(٥) في «نسخة»: «نا حيوة عن ابن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو». (منه).

(٦) في «نسخة». (منه).

(عن ابن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني: أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا في «السراج المنير» قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً أخر. والحديث سكت عنه المنذري .

٨ ـ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ ـ (ضعيف)حدثنا عبد الرحمن بن سلاَّم، نا حجاج بن محمد، عن فرج بن فَضَالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شمَّاس، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أُم خَلاّد، وهي متنقبة[١]، تَسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئتِ تسألينَ عن ابنك وأنتِ متنقبة؟ فقالت: إنْ أُرْزأَ ابني فلن أُرزأ حيائي، فقال رسول اللّه ﷺ: **«ابنُكِ [شهيد] له أجرُ شهيدين»** قالت: ولمَ ذاك يا رسول اللّه؟ قال: **«لأنه قتله أهل الكتاب»**.

(عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجيم (عن عبدالخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس جد عبدالخبير لا أبوه. قال الحافظ في «التقريب»: عبدالخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده انتهى (وهي متنقبة) أي: مختمرة وهو من باب التفعل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي) بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحيائي. كذا في «فتح الودود» قال المنذري: كذا قال. وجد عبدالخبير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس. قال البخاري: عبدالخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث.

وقال ابن عدي: وعبدالخبير ليس بالمعروف.

٩ ـ باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن مُطرِّف، عن بِشر أَبي عبد اللّه، عن بَشير بن مسلم، عن عبد اللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمِرٌ أو غازٍ في سبيل اللّه، فإن تحت البحرِ ناراً، وتحت النارِ بحراً»**.

(إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله) فيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني وإلا فهو مخير كذا في «المرقاة».

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى (فإن تحت البحر إلخ) قيل: هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في

---

(١) في «نسخة»: «منتقبة». (منه).

كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

وقال أبو داود: رواته مجهولون، وذكره البخاري في «تاريخه» وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

١٠ ـ [باب فضل الغزو في البحر][١]

٢٤٩٠ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، نا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حدثتني أمُّ حرام بنتُ مِلحان أختُ أم سُليم، أن رسول الله ﷺ قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «رأيت قوماً ممن يركبُ ظهر هذا البحر كالملوك على الأَسِرَّة» قالت: قلت: يا رسول الله، [ادعُ الله][٢] أن يجعلَني منهم، قال: «فإنك منهم». قالت[٣]: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثلَ مقالته، قالت: قلت[٤]: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين». قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قُرِّبت لها بغلة لتركَبها فصرعَتْها فاندقَّتْ عنقها فماتت. [ق]. ٢/ ٣١٥

(أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم) صفة ثانية لأم حرام (قال) من القيلولة أي: نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك) أي: فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. والجملة الحالية (ممن يركب ظهر هذا البحر) أي: يركب السفن التي تجري على ظهره (كالملوك على الأسرة) جمع سرير.

قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي: يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها) أي: أسقطتها (فاندقت) أي: انكسرت (فماتت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال. وقد قال النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» رواه مسلم [١٩١٥]. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٩٩]، ومسلم [١٩١٢]، والنسائي [٣١٧٢]، وابن ماجه [٢٧٧٦].

٢٤٩١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباءَ يدخل على أُم حرام بنت مِلحان، وكانت تحت عُبادة بن الصامت،

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ادع الله لي». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فقلت». (منه).

فدخل عليها يوماً، فأطْعمتْه وجلست تَفْلِي رأسه، وساق هذا الحديث. [قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرس][(١)]. [ق].

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تفلي رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تفتش رأسه لتستخرج قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محوماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبدالبر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما. قال في «القاموس»: جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٤٥]، والنسائي [٣١٧١]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٤٩٢ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن معين، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أُختِ أُم سُليم الرُّمَيْصاءِ، قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحكُ من رأسي؟ قال: «لا»، وساق هذا الخبر: يزيد وينقص [قال أبو داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة][(٢)].

(الرميصاء) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم، والرميصاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها، وقيل: استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالغين المعجمة (قال أبو داود: والرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في «التقريب»: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة. وقال: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات. ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميصاء ولأم سليم الغميصاء. فقال الحافظ في «فتح الباري»: أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس، وقال ابن عبدالبر: الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٢٤٩٣ ـ (حسن) حدثنا محمد بن بكار العَيْشي، نا مروان، ح، ونا عبد الوهّاب بن عبد الرحيم الجَوْبَري الدمشقي، المعنى، قال: نا مروان، نا[(٣)] هلال بن ميمون الرملي، عن يَعْلَى بن شدَّاد، عن أُم حرام، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).

قال: «المائدُ في البحر الذي يُصيبه القيء له أجر شهيد، والغَرِق[1] له أجر شهيدين».

(الجوبري) بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في «التقريب» (المائد في البحر) أي: الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق) قال في «النهاية»: هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق، وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق، ورده في «المشارق»، وقال: الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم. كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٢٤٩٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد السلام بن عَتيق، نا أبو مُسهِر، نا إسماعيل بن عبد الله ـ يعني ابن سماعة ـ، أنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أُمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله عزَّ وجل: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله عز وجلَّ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخلَه الجنة، أو يردَّه بما نال من أجر وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخلَه الجنة أو يردَّه بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله عز وجل». ٣١٦/٢

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابي: معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي: مرضية، وقوله «كلهم» يريد كل واحد منهم. وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فَكُلُّهُـمُ لا بَـارَكَ الله فِيهِـمُ ... إِذَا جَـاءَ أَلْقَـى خَـدَّهُ يَتَسَمَّعَـا

(خرج غازيًا) أي: حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح) أي: مشى (ورجل دخل بيته بسلام) قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٦١] والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالإقلال من المخالطة. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

١١ ـ[3] باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥ ـ (صحيح) حدثني محمد بن الصبّاح البزاز، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمعُ في النار كافرٌ وقاتلُه أبداً». [م].

(لا يجتمع في النار إلخ) قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع

---

(١) في «نسخة»: «الغريق». (منه).

(٢) قال شيخنا الألباني رحمه الله، في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٢٥٥): وأمّا قول المنذري في «مختصره» (٣/ ٣٦١) - وإن تبعه صاحب «عون المعبود»: - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي؛ فَوَهْمٌ لا أدري وجهه؟! ولعله التبس عليه بحديث أبي هريرة: «تضمّن الله لمن خرج من سبيله...» أ. هـ» وساق الحديث تامّاً.

(٣) (آخر الجزء الخامس عشر) وأول (الجزء السادس عشر) من تجزئة الخطيب رحمه الله. (منه).

عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٩١] والله أعلم.

١٢ ـ باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن قَعْنَبٍ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أُمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نُصِب له يوم القيامة، فقيل [له: هذا][1] قد خلفَك في أهلك فخذْ من حسناته ما شئت»** فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: **«ما[2] ظنُّكم؟»**. [م].

قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء فأبى عليه، وقال: أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل، قال: وأينا لا يستعين في حاجته؟ قال: أخرجوني حتى أنظر، فأُخرج، فتوارى، قال سفيان: بينما هو متوارٍ إذ وقع عليه البيت فمات[3].

(**على القاعدين**) أي: من الجهاد في بيوتهم (**كحرمة أمهاتهم**) قال النووي: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة (**يخلف رجلاً**) بضم اللام أي: يصير خليفة له وينوبه (**في أهله**) أي: في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما في رواية مسلم [١٨٩٧] (**إلا نصب**) بصيغة المجهول أي: وقف الخائن (**له**) أي: للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (**فقال وما ظنكم**) أي: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم. ذكره النووي، قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٩٧]، والنسائي [٣١٨٩].

١٣ ـ باب في السَّرية تُخفِق

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد.

٢٤٩٧ ـ (صحيح) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا حَيْوة وابن لَهِيعة قالا: نا أبو هانىء الخَولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُليَّ يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمةً إلا تعجَّلوا ثُلثيْ أجرِهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلُث، فإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم»**. [م].

(**ما من غازية**) أي: جماعة غازية (**إلا تعجلوا ثلثي أجرهم**) بضم اللام ويسكن أي: استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (**من الآخرة**) أي: من أجرها (**تم لهم أجرهم**) أي: أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وما ظنُّكم». (منه).

(٣) أثبت في هامش الهندية من قوله: «قال أبو داود: كان قعنب...» إلى هنا، وبحذائه في الأصل علامة إلى ق، وفي آخر الهامش: «هذه العبارة قد وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة».

الآخرة. قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٠٦]، والترمذي[١].

١٤ ـ باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٨ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، نا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيدِ بن أبي أيوب، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الصلاة والصيام والذِّكْر يضاعفُ[٢] على** ٣١٧/٢ **النفقة في سبيل الله عز وجل بسبع مئة ضِعْف»**.

(عن زبان) بفتح الزاي وتشديد الموحدة (والذكر) أي: من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله) أي: يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله العزيزي (بسبع مائة ضعف) قال المناوي: أي: إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى. قال المنذري: في إسناده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

١٥ ـ باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ ـ (ضعيف) حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، نا بقيَّة بن الوليد، عن ابن ثوبانَ، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن فَصَل في سبيل الله عزَّ وجلَّ فمات أو قُتل فهو شهيد، أو وقَصه فرسُه أو بعيره، أو لدَغتْه هامَّةٌ، أو مات على فراشه، أو بأيِّ حتْفٍ شاء الله: فإنه شهيد، وإنَّ له الجنةَ»**.

(عن ابن ثوبان) هو عبدالرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبدالرحمن بن غنم) أي: يبلِّغ ثوبانُ الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبدالرحمن بن غنم.

(من فصل) أي: خرج من منزله ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] (في سبيل الله) أي: للجهاد ونحوه (أو وقصه) أي: صرعه فدق عنقه (أو لدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أي: لسعته (هامة) بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما (أو بأي حتف) بفتح وسكون أي: أي نوع من الهلاك. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

١٦ ـ باب في فضل الرِّباط

أي: ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه.

٢٥٠٠ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، نا أبو هانيء، عن عَمرو بن مالك، عن

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، ولم يعزه الحافظ المِزِّي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٩٧ ط الغرب) للترمذي.

(٢) في «نسخة»: «تضاعف». (منه).

فَضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ الميّت يُختم على عمله، إلا المُرابطَ فإنه يَنمُو له عمله إلى يوم القيامة ويُؤمَّن من فتَّان القبر**».

(**عن فضالة**) بفتح الفاء والضاد المعجمة (**كل الميت يختم على عمله**) المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل، وفي رواية الترمذي [١٦٢١] «كل ميت» بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق أجزائه، قاله الشيخ ولي الدين العراقي (**إلا المرابط**) هو الملازم للثغر للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً (**ينمو**) أي: يزيد (**إلى يوم القيامة**) يعني أن ثوابه يجري له دائماً ولا ينقطع بموته (**ويؤمن**) بضم ففتح فتشديد (**من فتان القبر**) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة. وقيل: بضم فتشديد جمع فاتن قاله في «فتح الودود».

وقال العزيزي: أي: فتَّانَيْه وهما منكر ونكير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٢١]. وقال: حسن صحيح.

١٧ ـ باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن.

٢٥٠١ ـ (صحيح) حدثنا أبو تَوْبة، نا معاوية ـ يعني ابن سلَّام ـ عن زيد ـ، يعني ابن سلَّام ـ، أنه سمع أبا سلَّام قال: حدثني السَّلُولي [أبو كبشة][1]، أنه حدثه سهل ابن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنينٍ فأَطْنَبوا السيرَ حتى كان[2] عشيَّةً، فحضرتُ صلاة[3]، [أو: حضرتُ صلاةً] عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعتُ جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازنَ على بَكْرة آبائهم بظُعُنهم ونعَمِهم وشَائِهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**تلك غنيمةُ المسلمين غداً إن شاء الله**». ثم قال: «**من يحرسُنا الليلةَ؟**» قال أنس بن أبي مرثد الغَنَوي: أنا يا رسول الله، قال: «**فاركب**[4]»، فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**استقبِلْ هذا الشِّعْب حتى تكون في أعلاه، [ولا نُغَرَّنَّ]**[5] **من قِبَلك الليلةَ**». فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصلاه فركع ركعتين ثم قال: «**هل أَحْسَسْتم فارسَكم؟**» قالوا: يا رسول الله ما أحسَسْناه! فثُوِّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلفَّتُ[6] إلى الشِّعْب حتى إذا قضى صلاته وسلَّم ٣١٨/٢

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «كانت». (منه).

(٣) في «نسخة»: «صلاة الظهر». (منه).

(٤) في «نسخة»: «اركب». (منه).

(٥) في «نسخة»: «لايغرن». (منه).

(٦) في «نسخة»: «يلتفت». (منه).

فقال[1]: «أبشِروا فقد جاءكم فارسكم»، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول اللّه ﷺ فسلم وقال[2]: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيثُ أمرني رسول اللّه ﷺ، فلما أصبحتُ اطَّلعتُ الشِّعبين كلَيْهما، فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول اللّه ﷺ: «هل نزلتَ الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو [قاضياً حاجةً][3]، فقال له رسول اللّه ﷺ: «قد أوجَبتَ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

(أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل ابن الحنظلية) صحابي أنصاري، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه. قاله الحافظ (فأطنبوا السير) أي: بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً قال الجوهري: أطنب في الكلام بالغ فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضاً في السير انتهى (عشية) بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف أي: كان الوقت عشية كذا ضبطناه في أصلنا، كذا في «مرقاة الصعود» (فارس) أي: راكب فرس (طلعت جبل كذا) أي: علوته (فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف أي: أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف أحد منهم.

قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد، وأنهم جاؤوا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في «مرقاة الصعود». وقال في «المجمع»: «على» بمعنى «مع» وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم) الظعن النساء واحدتها ظعينة (ونعمهم) النعم بفتحتين وقد يسكن عينه: الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا نغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول عن الغرور في آخره نون ثقيلة أي: لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في «فتح الودود». وفي بعض النسخ: لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم) من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (فثوب بالصلاة) أي: أقيمت (يتلفت) من باب التفعل أي: يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة) أي: من بول وغائط (قد أوجبت) أي: عملت عملاً يوجب لك الجنة (فلا عليك إلخ) أي: لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي [٥/ ٢٧٣-٢٧٤] والله أعلم.

١٨ ـ باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدةُ بن سليمان المَروزي، نا ابن المبارك، نا وهيب ـ قال عبدة: يعني ابن الورد ـ أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يَغْزُ ولم يحدِّث نفسَه بغزوٍ[4] ماتَ على شُعبةٍ من[5] نفاق». [م].

(عن سمي) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي: في نفسه وبالرفع

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قاضي حاجة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «بالغزو». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

على أنه فاعل (على شعبة من نفاق) أي: على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلم [١٩١٠] في آخر الحديث قال عبد الله ابن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩١٠]، والنسائي [٣٠٩٧]، وفي «مسلم» [١٩١٠]، قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

٢٥٠٣ ـ (حسن) حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيدَ بن عبدِ ربّه الجُرجُسي، قالا: نا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغزُ أو يُجهِّزْ غازياً أو يَخلُفْ غازياً في أهله بخير: أصابه اللّه بقارعةٍ». قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: «قبل يوم القيامة».

(الجرجسي) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله بقارعة) أي: بداهية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في «المجمع» قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٧٦٢] والقاسم فيه مقال.

٢٥٠٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «جاهِدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

(جاهدوا المشركين...) إلخ قال في «السبل»: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٠٩٦].

١٩ ـ باب في نسخ نَفير العامة بالخاصة

النفير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

٢٥٠٥ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾. [مضى أول النكاح].

(﴿إلا﴾) بإدغام نون إن الشرطية في لا (﴿تنفروا﴾) [التوبة: ٣٩] تخرجوا مع النبي ﷺ للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة: (﴿ مَا[1] كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾) [التوبة: ١٢٠] وبعده (﴿ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾) إذا غزا وهذه الآية أيضاً في سورة التوبة في آخرها (نسختها) أي: الآية: ﴿ مَا[2] كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إلخ مع الآية ﴿إلا تنفروا﴾ إلخ وكان الظاهر أن يقول نسختهما (الآية التي تليها) الضمير المنصوب راجع

---

(١) في (الهندية): «وما».
(٢) في (الهندية): «وما».

إلى: ﴿ مَا[1] كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] أي: ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده (﴿فلولا﴾) أي: فهلا (نفر) أي: خرج (﴿من كل فرقة﴾) أي: قبيلة (﴿طائفة﴾) جماعة ومكث الباقون (﴿ليتفقهوا﴾) أي: الماكثون (﴿في الدين﴾) الآية.

قال في «معالم التنزيل» اختلفوا في حكم هذه الآية يعني: ﴿ مَا[2] كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز يقولون في هذه الآية: إنها لأول هذه الأمة وآخرها. وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] انتهى.

٢٥٠٦ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا زيد بن الحُباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نَجْدة بن نُفَيع، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إلاَّ تنفِرُوا يُعَذِّبكُمْ عَذاباً أَليماً﴾ قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابَهم. ٢/٣١٩

وقال الطبري: يجوز أن يكون: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] خاصّاً والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذري. (فأمسك) بصيغة المجهول (وكان) أي: إمساك المطر (عذابهم) بالنصب خبر كان. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠ ـ باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فَغَشِيَتْه السكينة، فوقعتْ فَخِذ رسول الله ﷺ على فَخِذي، فما وجدت ثِقَل شيء أثقلَ من فَخِذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «اكتُبْ» فكتبت في كتف: «**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**» إلى آخر الآية، فقام ابن أُم مكتوم ـ وكان رجلاً أعمى ـ لمّا سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ فوقعتْ فَخِذه على فخذي، ووجدت من ثِقَلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقرأ يا زيد» فقرأت: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلي الضَّرَرِ﴾ الآيةَ كلها، قال زيد: فأنزلها الله عزَّ وجلَّ وحدها، فألحقتُها[3]، والذي نفسي بيده لَكأني أنظر إلى مُلحَقها عند صَدْعٍ في كتِف. [خ، ق البراء مختصراً].

---

(١) في (الهندية): «وما».

(٢) في (الهندية): «وما».

(٣) في «نخسة»: «وألحقتها». (منه).

(فغشيته) أي: سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في «المجمع» (أثقل من فخذ رسول الله ﷺ) وكان ثقل فخذه الشريفة من ثقل الوحي (ثم سري) أي: كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى) أي: ابن مكتوم (الآية كلها) أي: قرأ الآية كلها (فأنزلها) أي: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] (فألحقتها) أي: كتبتها في موضعها (إلى ملحقها) بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو اللحوق (عند صدع) أي: شق، وكأن الكتف كان فيه شق. قاله في «فتح الودود». قال القسطلاني: إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخاري وقد أشار مسلم [١٨٩٨] إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة، وأخرجه البخاري [٢٨٣١]، ومسلم [١٨٩٨]، والترمذي [١٦٧٠]، والنسائي [٣١٠١] من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب بنحوه.

٢٥٠٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لقد تركتُم بالمدينة أقواماً ما سِرْتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقةٍ ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه»** قالوا[1]: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال[2]: **«حبَسَهُم العذر»**. [خ].

(إلا وهم معكم فيه) أي: في ثوابه (حبسهم العذر) أي: منعهم عن الخروج. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨٣٩] تعليقاً، وأخرجه مسلم [١٩١١]، وابن ماجه [٢٧٦٥] من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٢١ ـ باب ما يجزيء من الغزو؟

٢٥٠٩ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج أبو معْمر، نا عبد الوارث، نا الحسين، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني بُسْر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجُهَني، أن رسول الله ﷺ قال: **«من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَفَه في أهله بخير فقد غزا»**. [ق].

(من جهز غازياً) أي: هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا) أي: حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله) قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي: من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨٤٣]، ومسلم [١٨٩٥]، والترمذي [١٦٢٨]، والنسائي [١٣٨٠].

٢٥١٠ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن يزيدَ بن أبي سعيد مولى المَهْري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لِحْيان وقال: **«لِيَخْرجْ من كل رجلين رجل»** ثم قال للقاعد: **«أيُّكم خلَفَ الخارجَ في أهله وماله بخير: كان له مثلُ نصفِ أجرِ**

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

الخارج». [م].

(بعث) أي: جيشاً (إلى بني لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج) فإن قلت: الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت: قال القرطبي: لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة. وقال الحافظ: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح» [م:(١٨٩٦)]، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٩٦].

٣٢٠/٢

٢٢ ـ باب في الجُرأة والجُبن

٢٥١١ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن الجرّاح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن عُليّ بن رَباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروانَ قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شرُّ ما في رجلٍ شُحٌّ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ».

(شح هالع) قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع هاهنا ذو الهلع، ويقال: إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى. وقال في «المجمع»: الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خالع) أي: شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. كذا في «المجمع». وقوله: «شر ما في رجل» مبتدأ وخبره قوله: «شح هالع». قال المنذري: قال محمد بن طاهر وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

٢٣ ـ باب في قوله عز وجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

أي: أنفسكم، والباء زائدة.

٢٥١٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، نا ابن وهب، عن حَيْوة بن شُريح وابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلمَ أبي عمران، قال: غزونا من المدينة نريد القُسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرومُ مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ، مَهْ! لا إله إلا الله! يُلقي بيديه إلى التهلُكة!! فقال أبو أيوب: إنما أُنزلت[1] هذه الآية فينا معشرَ الأنصار: لمّا نصر الله نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا: هلمَّ نقيمُ في أموالنا ونصلحُها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاء بأيدينا[2] إلى التهلُكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحَها ونَدَعَ الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عزّ وجل حتى دفن بالقُسطنطينية.

﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم، كذا في «الجلالين» (غزونا) أي: خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) في «القاموس»: قسطنطينة أو قسطنطينية بزيادة ياء

---

(١) في «نسخة»: «نزلت». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بالأيدي». (منه).

مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (**وعلى الجماعة**) أي: أميرهم هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي [٢٩٧٢] (صحيح): وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (**والروم ملصقو ظهورهم بحائط**) أي: بجدار (**المدينة**) أي: القسطنطينية. والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (**مه مه**) أي: اكفف (**معشر الأنصار**) بالنصب على الاختصاص (**هلم**) أي: تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لُمَّ أي: ضُمَّ نفسك إلينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (**وندع الجهاد**) بفتح النون والدال أي نتركه. وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة: هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٧٢]، والنسائي [٦/٢٩٩]. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبدالرحمن بن خالد بن الوليد. انتهى كلام المنذري.

٢٤ ـ باب في الرمي

٢٥١٣ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلَّام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ [نفرِ الجنةَ]**[1] : **صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبِلَه، وارموا واركبوا، وأن تَرموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديبُ الرجل فرسَه، وملاعبتُه أهلَه، ورميه بقوسه ونَبْله، ومن ترك الرميَ بعد ما علِمه رغبةً عنه، فإنها نعمة تَرَكها**»[2] أو قال: «**كَفَرَها**».

(**بالسهم الواحد**) أي: بسبب رميه على الكفار. قال في «المصباح»: السهم واحد من النبل وقيل: السهم نفس النصل. وقال: النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (**ثلاثة نفر الجنة**) بالنصب فيهما على المفعولية (**صانعه**) بدل بعض من ثلاثة (**يحتسب في صنعته الخير**) أي: حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (**والرامي به**) أي: كذلك محتسباً وكذا قوله (**ومنبله**) بتشديد الموحدة ويخفف أي: مناول النبل ففي «النهاية»: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته. قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمي به (**ليس من اللهو إلا ثلاث**) قال الخطابي: يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث. قال في «مرقاة الصعود»: وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم. وقد روى الترمذي [١٦٣٧] هذا الحديث بلفظ (ضعيف)[3]: «**كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق**» وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف

---

(١) في «نسخة»: «في الجنة». (منه).

(٢) الجملة الأخيرة «ومن ترك...» في «الصحيح» ما يغني عنها، انظر «صحيح الترغيب» (١٢٩٣، ١٢٩٤) و«ضعيف الترغيب» (٨٢١) «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٣٠٤)، ولجملة «ليس هو من اللهو...» شواهد، انظرها في «الصحيحة» (٣١٥) و«سنن ابن ماجه» (٢٨١١).

(٣) في ابن ماجه (٢٨١١): (صحيح عدا: «فإنهن من الحق») ويساعد عليه ما في «الصحيحة» (٣١٥).

الرواة. وقال ابن معن في «التنقيب» في شرح اللفظ الأول. يعني: ليس من اللهو المستحب انتهى.

(**تأديب الرجل فرسه**) أي: تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (**رغبة عنه**) أي: إعراضاً عنه (**أو قال كفرها**) شك من الراوي أي: ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣١٤٦]، وأخرج مسلم في «صحيحه» [١٩١٩] من حديث عبدالرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى».

٢/٣٢١ ٢٥١٤ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عليّ ثُمامةَ بن شُفَيّ الهَمْداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ وهو على المنبر يقول: «**﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوةَ الرميُ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوةَ الرمي**». [م].

(﴿مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾) [الأنفال: ٦٠] قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (**ألا**) للتنبيه (**إن القوة الرمي**) أي: هو العمدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩١٧]، وابن ماجه [٢٨١٣].

٢٥ ـ باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ ـ (حسن) حدثنا حَيْوَةَ بن شُريح الحضرمي، نا بقيّة، حدثني بَحِير، عن خالد بن مَعْدانَ، عن أبي بَحْريّة، عن معاذ بن جبل، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**الغزوُ غزوانِ: فأما من ابتغَى وجه اللّه، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمةَ، وياسَرَ الشريك، واجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونَبْهَهُ أجرٌ كلّه. وأما من غزا فخراً ورياء وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفَاف**».

(**الغزو غزوان**) أي: نوعان (**ابتغى وجه الله**) أي: طلب رضاه (**وأنفق الكريمة**) أي: النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في «المجمع». وقال القاري: أي: المختارة من ماله وقتل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية (**وياسر الشريك**) من المياسرة بمعنى المساهلة أي: ساهل الرفيق وعامله باليسر (**ونبهه**) بفتح النون أي: انتباهه (**كله**) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن، أي: كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتي به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة (**فإنه لم يرجع بالكفاف**) أي: لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم، لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣١٨٨] وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٢٥١٦ ـ (حسن) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، عن ابن مِكْرَزٍ ـ رجلٍ من أهل الشام ـ عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل اللّه وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: «**لا أجر له**». فأعظَمَ ذلك الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول اللّه ﷺ، فلعلك لم تُفَهِّمْهُ، فقال: يا رسول اللّه، رجل يريد الجهاد في سبيل اللّه وهو يبتغي

عَرَضاً من عَرَض الدنيا، قال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عُد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثةَ، فقال له: «لا أجر له».

(عن ابن مكرز) قيل: هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مِكرز كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في «الخلاصة» (وهو يبتغي) أي: يطلب والواو للحال (عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء أي: متاعها وحطامها (فأعظم) أي: استعظم (ذلك) أي: قوله ﷺ لا أجر له (عد) أمر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل. في «القاموس» استفهمني فأفهمته وفهَّمْتُه والضمير المنصوب للنبي ﷺ والمراد عد سؤالك فلعله ﷺ لم يفهمه، والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦ ـ [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا][(١)]

٢٥١٧ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل للذِّكْر، ويقاتل ليُحْمَد، ويقاتل ليَغْنم، ويقاتل ليُرى مكانُه، فقال رسول الله ﷺ: «مَن قاتل حتى تكونَ كلمةُ الله هي أعلى[(٢)] فهو في سبيل الله عز وجل». [ق].

(إن الرجل يقاتل للذكر) أي: ليذكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول أي: ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على المفعولية أي: مرتبته في الشجاعة (كلمة الله) أي: كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (فهو في سبيل الله) أي: لا غير.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨١٠]، ومسلم [١٩٠٤]، والترمذي [١٦٤٦]، والنسائي [٣١٣٦]، وابن ماجه [٢٧٨٣].

٢٥١٨ ـ (صحيح) حدثنا علي بن مسلم، نا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني، فذكر معناه. [ق].

٢٥١٩ ـ (ضعيف) حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا محمد بن أبي الوضّاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حَنَان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبِرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إنْ قاتلتَ صابراً محتسِباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلَت مُرائياً مكاثِراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتَلتَ أو قُتِلْتَ بعثك الله على تِيكَ[(٣)] الحال». ٢/ ٣٢٢

(عن حنان بن خارجة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابراً محتسباً) أي: طالباً أجرك من الله تعالى وقال القاري أي: خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله صابراً محتسباً) أي: متصفاً بهذين الوصفين (وإن قاتلت مرائياً مكاثراً) قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله مكاثراً أي مفاخراً. وقيل: هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالاً وعدداً أي: غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن ينادى

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الأعلى». (منه).
(٣) في «نسخة»: «تلك». (منه).

عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخراً ورياءً لا محتسباً كذا في «المرقاة» والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧ ـ باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد اللّه بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّهﷺ : **«لمّا أُصيب إخوانكم بأُحُد جعل اللّه أرواحهم في جوف طير خُضْر تَرِدُ أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديلَ من ذهب مُعلَّقة في ظل العرش، فلما وَجدوا طِيب مأكلهم ومشربهم ومَقِيلهم قالوا: من يُبلِّغُ إخواننا عنا أنا أحياءٌ في الجنة نُرزَق، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يَنكُلوا عند الحرب؟ فقال اللّه تعالى: أنا أُبلغُهم عنكم، قال: وأنزل اللّه عز وجل ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾»** إلى آخر الآية[(١)].

(لما أصيب إخوانكم) أي: من سعادة الشهادة **(في جوف طير خضر)** أي: **في** أجواف طيور خضر **(ترد)** من الورود **(وتأوي)** أي: ترجع **(إلى قناديل من ذهب معلقة)** أي: بمنزلة أوكار الطيور **(فلما وجدوا)** أي: الشهداء **(طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم)** بفتح فكسر أي: مأواهم ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه **(قالوا)** جواب لما **(من يبلغ)** من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أي: من يوصل **(إخواننا)** أي: الذين في الدنيا من المسلمين **(عنا)** أي: عن قِبَلِنا **(لئلا يزهدوا)** أي: إخواننا بل ليرغبوا **(ولا ينكلوا)** بالنون وضم الكاف أي: لا يجبنوا، وقد أطال الكلام فيه القرطبي في «التذكرة». قال المنذري: وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في «صحيحه» [٢/٨٨]، وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير. وقد أخرج[(٢)] مسلم في «صحيحه» [١٨٨٧] عن عبد الله بن مسعود.

٢٥٢١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يزيد بن زُرَيع، نا عوف، حدثتْنا حسناء بنت معاوية الصَّريمية قالت: حدثنا عمّي، قال: قلت للنبي ﷺ: مَنْ في الجنة؟ قال: **«النبيُّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود [في الجنة]**[(٣)]**، والوئيد [فِي الجَنَّةِ]**[(٤)] **»**.

(الصريمية) بفتح الصاد وكسر الراء **(حدثنا عمي)** هو أسلم بن سليم، قاله الحافظ **(والمولود)** قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث **(والوئيد)** هو الموؤد أي: المدفون في الأرض حيّاً، وكانو يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم، قاله الخطابي. قال المنذري: عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم.

---

(١) في «نسخة»: «الآيات». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «وقد أخرجه».

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

٢٨ ـ باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا يحيى بن حسان، نا الوليد بن رباح الذَّماري، حدثني عمي نِمْران ابن عتبة الذَّماري، قال: دخلنا على أُم الدرداء ونحن أيتام، فقالت: أَبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُشفَّعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته». [قال أبو داود: صوابه: ربَّاح بن الوليد][1].

(الذماري) بكسر معجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل: هي صنعاء، كذا في «المغني» (ونحن أيتام) جمع يتيم (يشفع) بصيغة المجهول من التشفي أي: يقبل شفاعته (في سبعين) أي: إنساناً (من أهل بيته) أي: من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم. قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) أي: لا الوليد بن رباح. قال الحافظ في «التقريب»: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران، وقلبه بعضهم فقال: الوليد بن يزيد بن رباح انتهى. والحديث سكت المنذري.

٢٩ ـ باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) أي: لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة.

٢٥٢٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عَمرو الرازيُّ، نا سلَمة ـ يعني ابن الفضل ـ، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيدُ بن رُومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النجاشيُّ كنا نتحدَّث أنه لا يزالُ يرى على قبره نور[2].

(لا يزال يُرى) بصيغة المجهول (على قبره) أي: قبر النجاشي قال في «فتح الودود»: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٢٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن عَمرو بن مرة، قال: سمعت عَمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربِّيِّعَة، عن عُبيد بن خالد السُّلَمي، قال: آخَى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقُتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دَعَونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألْحِقْه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاتُه بعد صلاته، وصومُه بعد صومه؟» ـ شك شعبة في صومه ـ «وعملُه بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض». ٢/ ٣٢٣

(عن عبد الله بن ربيعة) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (آخى رسول الله ﷺ بين رجلين) أي: جعل بينهما أخوة (فقتل) بصيغة المجهول (وألحقه بصاحبه) أي: المقتول (فأين صلاته) أي: الآخر (بعد صلاته) أي: المقتول.

قال في «المجمع»: فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يذرك درجة

---

(١) في «نسخة»: «قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان، وإنما هو رباح بن الوليد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال لنا أبو سعيد: وحدثناه أحمد بن عبدالجبار، قال: نا يونس بن بكير عن ابن إسحاق نحوه» هذه العبارة قد وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة. (منه).

الصديق انتهى (**إن بينهما**) أي: بين الذي قتل وبين الذي مات بعده. والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث إن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٩٨٥].

٣٠ ـ باب في الجَعائل في الغزو

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر.

٢٥٢٥ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا، ح، ونا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حرب، المعنى، وأنا لحديثه أتقنُ، عن أبي سلمة سليمان بن سُلَيم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ستفتحُ عليكم الأمصار، وستكون جنودٌ مجنَّدة يُقطع عليكم فيها بُعُوثا**[١]**، فيكره الرجلُ منكم البَعْث فيها، فيتخلَّص من قومه، ثم يتصفَّح القبائل يَعرِض نفسَه عليهم، يقول: من أَكْفِهِ**[٢] **بَعْث كذا، من أَكفِهِ**[٣] **بعث كذا؟ ألا وذلك الأجيرُ إلى آخر قطرة من دمه**».

(**وأنا لحديثه**) أي: لحديث محمد بن حرب (**أتقن**) أي: أضبط وأحفظ (**سليمان بن سليم**) بالتصغير (**ستكون**) أي: توجد وتقع (**جنود**) جمع جند أي: أعوان وأنصار (**مجندة**) بتشديد النون المفتوحة أي: مجتمعة. وفي «النهاية»: أي: مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون جنوداً مجندة (**يقطع**) بصيغة المجهول أي: يعين ويقدر (**فيها**) أي: في تلك الجنود (**بعوثاً**) كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد.

قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (**البعث**) أي: الخروج إلى الغزو بلا أجرة (**فيتخلص من قومه**) أي: يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (**ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم**) أي: يتفحص عنها ويتساءل فيها. والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (**من أكفه**) كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي (**ألا**) للتنبيه (**وذلك**) مبتدأ (**الأجير**) خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له (**إلى آخر قطرة من دمه**) أي: إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً. قال التوربشتي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيراً قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز.

وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. قال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم

---

(١) في «نسخة»: «بعوثٌ». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أكفيه». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أكفيه». (منه).

له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، نا حجَّاج - يعني ابن محمد -، ح، ونا عبد الملك بن شُعيب، نا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حَيْوَة بن شُريح، عن ابن شُفَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«للغازي أجرُه، وللجاعل أجرُه وأجرُ الغازي»**.

(عن الليث) أي: حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي) بالفاء مصغراً (للغازي أجره) أي: الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوي: أي: المجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه (أجره) أي: ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي) أي: مثل أجره لإعانته على القتال. كذا في «السراج المنير» وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي: أجرة إلى غازٍ ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران: أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن عبد الله بن الدَّيلمي، أن يعلى ابن مُنْيَة[1] قال: أذَّن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمستُ أجيراً يكفيني وأُجْرِي له سهمَه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمانُ، وما يبلغ سهمي؟ فسمِّ لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسميتُ له ثلاثة دنانير. فلما حضرتْ غنيمتُه[2] أردت أن أُجريَ له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبيَّ ﷺ فذكرتُ له أمره فقال: **«ما أجدُ [له] في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيرَه التي سمَّى»**. ٢/ ٢٤٣

(السيباني) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير كذا في «الخلاصة» (أن يعلى ابن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه (أذن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين. وقال القاري: بالمد، أي: أعلم أو نادى (بالغزو) أي: بالخروج للغزو (فالتمست) أي: طلبت (وأجري) من الإجراء أي: أمضي (له سهمه) أي: كسائر الغزاة (فلما دنا) أي: قرب (أتاني) أي: الرجل (ما) استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) أمر من التسمية أي: عين (فلما حضرت غنيمته) وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير (أمره) أي: أمر الرجل. في «شرح السنة»: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقيل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال،

---

(١) في «نسخة»: «أمية». (منه).
(٢) في «نسخة»: «غنيمة». (منه).

وقيل: يخير بين الأجرة والسهم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣ ـ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: جئتُ أُبايعُك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يبكيان، قال: **«ارجعْ [عليهما] فأَضْحِكْهما كما أبكيتَهما»**.

(جئت أبايعك على الهجرة إلخ) قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً انتهى محصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤١٦٣]، وابن ماجه [٢٧٨٢].

٢٥٢٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد اللّه بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه أُجاهد؟ قال: **«ألكَ أبوانِ؟»** قال: نعم، قال: **«ففيهما فجاهِدْ»**. قال أبو داود: أبو العباس هذا، الشاعر، اسمه السائب بن فرُّوخ. [ق].

(ففيهما) أي: في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٠٤]، ومسلم [٢٥٤٩]، والترمذي [١٦٧١]، والنسائي [٣١٠٣].

٢٥٣٠ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن درّاجاً أبا السَّمْح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول اللّه ﷺ من اليمن، فقال[1]: **«هل لك أحدٌ باليمن؟»** فقال: أبواي، فقال: **«أذِنا لك؟»** قال: لا، قال: **«ارجعْ إليهما فاستأذِنْهما، فإنْ أذِنا لك فجاهد، وإلا فَبِرَّهُما»**.

(أن دراجاً) بتثقيل الراء وآخره جيم **(أبا السمح)** بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة **(وإلا فبرهما)** أي: أطعهما واخدمهما. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف.

٣٤ ـ باب في النساء يَغْزُونَ

٢٥٣١ ـ (صحيح) حدثنا عبد السلام بن مطهَّر، نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول اللّه ﷺ يغزو بأم سُليم، ونسوةٍ من الأنصار لِيَسْقِينَ[2] الماءَ ويُداوِين الجَرحى. [م].

(يغزو) أي: يسافر للغزو **(بأم سليم)** أي: مصاحباً بها **(ليسقين الماء)** أي: للغزاة **(ويداوين الجرحى)** جمع جريح أي: المجروحين منهم. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة انتهى. قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨١٠]، والترمذي [١٥٧٥]، والنسائي [٤/ ٣٦٩].

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ليستقين». (منه).

٣٥ ـ باب في الغزو مع أئمة الجَوْر

٢٥٣٢ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، نا جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن أبي نُشْبَة، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمن قال لا إله إلا اللّه، ولا [تُكفِّرْه][1] بذنب، ولا [تُخرجْه][2] من الإسلام بعمل؛ والجهادُ ماضٍ منذ بعثني اللّه إلى أن يقاتل آخرُ أُمتي الدجالَ، لا يبطله جوْرُ جائر، ولا عَدل عادل؛ والإيمانُ بالأقدار»**. ٢/ ٣٢٥

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم في حديث الزهري. كذا في «التقريب» (عن يزيد بن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة. قاله في «التقريب» (ثلاث) أي: ثلاث خصال (من أصل الإيمان) أي: من أساسه وقاعدته (الكف عمن قال لا إله إلا الله) أي: وأن محمداً رسول الله، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره) بالتاء نهي، وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي، والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر (ولا تخرجه) بالوجهين (بعمل) أي: ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) أي: والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً ونافذاً وجارياً ومستمرّاً (منذ بعثني الله) أي: من ابتداء زمان بعثني الله (إلى أن يقاتل آخر أمتي) يعني: عيسى أو المهدي (الدجال) مفعول وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حيّاً في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة، وبقاء الكفار إلى قيام الساعة. قاله القاري (لا يبطله إلخ) بضم أوله، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً وهو صفة ماضٍ أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقدار) أي: بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره، وهذه هي الخصلة الثالثة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٣٣ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كلِّ مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عَمِل الكبائر، والصلاةُ واجبةٌ على كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»**.

(الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي: مسلم (برّاً كان أو فاجراً) أي: وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أي: المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم) أي: اجتمعت فيه شروط الإمامة (برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) والاقتداء بغيره أفضل (والصلاة) أي: صلاة الجنازة (واجبة على كل مسلم) أي: ميت ظاهر الإسلام. قال العزيزي: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات. انتهى.

قلت: كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى

---

(١) في «نسخة»: «لا نكفره». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لا نخرجه». (منه).

أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقين كذا قيل. وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين. وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في «نصب الراية»، وفي معنى هذا الحديث علي القاري في «المرقاة» و«شرح الفقه الأكبر». قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣٦ ـ باب الرجل يتحمّل بمال غيره يغزو

ويقال تحمل الحمالة أي: حملها، وقيل: وضعوا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل، ومنه لامرىء القيس:

كَأَنِّيَ غَدَاةُ البَيْنِ يَومَ تَحَمَّلُوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو.

٢٥٣٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عَبيدة بن حُميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله، حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، قال: **«يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يَحمِله إلا عُقْبَةً كعُقبةِ»** يعني[1] أحدَهم، قال: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عُقبةً كعُقْبة أحد[2] من جَمَلي.

(عن نبيح) بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي (**فليضم أحدكم إليه**) أي: إلى أحدكم (**فما لأحدنا من ظهر**) أي: مركوب (**يحمله**) صفة ظهر (**إلا عقبة**) العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (**كعقبة يعني أحدهم**) بالجر وهو المضاف إليه لعقبة ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ لفظ يعني (**كعقبة أحد**) وفي بعض النسخ كعقبة أحدهم، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧ ـ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا أسد بن موسى، نا معاوية بن صالح، حدثني ضَمْرة، أن ابن زُغْب الإيادي حدثه، قال: نزل عليَّ عبد الله بن حَوَالة الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ، لِنغنمَ، على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجَهْد في وجوهنا، فقام فينا فقال: **«اللهم لا تَكِلْهم إليَّ فأَضْعُفَ عنهم، ولا تَكِلْهم إلى أنفسهم فيعجِزوا عنها، ولا تَكِلْهم إلى الناس فيستأثِروا عليهم»**. ثم وضع يده على رأسي ـ أو [قال]: على هامتي ـ ثم قال: **«يا ابن حوالة، إذا رأيتَ الخلافة قد نزلت أرضَ المقدَّسة فقد دَنَت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعةُ يومئذ أقربُ من الناس من يدي هذه من رأسك»**. [قال أبو داود: عبدالله بن حَوَالة حمصي][3].

(**على أقدامنا**) أي: راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي: أرسلنا لنأخذ الغنيمة رجالاً غير ركاب (**وعرف الجهد**) أي: المشقة والتعب (**لا تكلهم**) من وكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً سلمه (**فأضعف عنهم**) أي:

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أحدهم». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها) أي: عن مؤونة أنفسهم (فيستأثروا عليهم) أي: يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله فيعجزوا إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والرديء لغيرهم.

قال الطيبي: المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤونتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (أو على هامتي) شك من الراوي. في «القاموس» الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة) أي: خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة) أي: من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية. قاله القاري (فقد دنت) أي: قربت (والبلابل) قال الخطابي: البلابل الهموم والأحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها. قال: وإنما أنذر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى.

قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء موحدة. ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكى عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل: أبو محمد نزل الأردن، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

٣٨ ـ باب في الرجل يَشْري نفسه

٢/٣٢٦

٢٥٣٦ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، أنا[١] حماد، أنا عطاء بن السائب، عن مُرَّة الهَمْداني، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِب ربُّنا عزَّ وجلَّ من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم» - يعني أصحابَه - «فعلم ما عليه، فرجع حتى أُهَريق دمُه، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظُروا إلى عبدي! رجع رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، حتى أُهَريق دمُه».

(عجب ربنا) قال المناوي: أي: رضي واستحسن[٢]. وقال في «النهاية» أي: عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز[٣] لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب ما خفي سببه ولم يعلم[٤] (فعلم ما عليه) قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي: أريق (دمه) نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته) أي: مباهياً به (فيما عندي) أي: من الثواب (وشفقة) أي: خوفاً (مما عندي) أي: من العقاب.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه، وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجباً للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري..

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) وهذا قول باطل، مخالف لمنهج السلف في صفات الله، وتقدم التنبيه مفصلاً عليه، وبالله التوفيق.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) ليس هذا فحسب بل ويكونُ العجب من خروج الشيء عن نظائره، كما هو الحال في حديثنا هذا. فإن الغالب المعتاد أن الذي ينهزمُ أصحابه؛ ينهزم معهم، ولا يصبر على المواجهة وحده. والله أعلم.

٣٩ ـ باب فيمن يُسلم ويقتل [في] مكانه في سبيل اللّه تعالى

٢٥٣٧ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمرو بن أُقَيْشٍ كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يُسلم حتى يأخذَه، فجاء يوم أُحد، فقال: أين بنو عمّي؟ قالوا: بأُحُد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأُحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأُحد، فلبس لأْمَتَه، وركب فرسه، ثم توجه قِبَلَهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جُرح، فحُمِل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد ابن معاذ فقال لأخته: سَلِيهِ حميّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً للّه؟ فقال: بل غضباً للّه ولرسوله[١]، فمات فدخل الجنة، و[٢] ما صلّى للّه صلاة!.

(أن عمرو بن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة **(فلبس لأمته)** أي: درعه أو سلاحه **(إليك)** أي: نَحِّ **(سليه)** أمر من السؤال **(حمية لقومك)** أي: قاتلت كفار قريش لحمية قومك **(أو غضباً)** لهم أي: للقوم على أعدائهم. قال المنذري: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

٤٠ ـ باب في الرجل يموت بسلاحه

أي: بجرح أصابه بسلاحه.

٢٥٣٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن وعبد اللّه بن كعب بن مالك، ـ قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو ـ [يعني ابن وهب][٣] ـ وعنبسة، يعني ابن خالد، [جميعاً عن يونس][٤] قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد اللّه ـ أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفُه فقتله، فقال أصحاب رسول اللّه ﷺ في ذلك، وشكُّوا فيه: رجل مات بسلاحه، فقال رسول اللّه ﷺ: **«مات جاهداً مجاهداً»**. قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول اللّه ﷺ: **«كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجرُه مرتين»**. [م].

(قال أحمد) هو ابن صالح شيخ أبي داود **(كذا قال هو إلخ)** حاصله أن عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا في روايتهما: عبدالرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بواو العطف بين عبدالرحمن وعبد الله بن كعب، والصواب عبدالرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن **(قاتل أخي)** اسمه عامر بن الأكوع **(فقتله)** أي: قتل سيف أخي أباه **(وشكوا فيه)** أي: في حكم موته **(رجل مات)** أي: قالوا هو رجل مات إلخ **(مات جاهداً مجاهداً)** اسما فاعلين أي: مجتهداً في طاعة الله وغازياً. وقيل: هما للتأكيد، قاله في «المجمع». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٠٢]، والنسائي [٣١٥٠] أتم منه.

٢٥٣٩ ـ (ضعيف) حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، نا الوليد، عن معاوية بن أبي سلاَّم، عن أبيه، عن جدِّه

---

(١) في «نسخة»: «ورسوله». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

أبي سلاَّم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أَغَرْنا على حيّ من جُهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسَه بالسيف، فقال له[1] رسول الله ﷺ: «أخوكم[2] يا معشرَ المسلمين!» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أَشهيدٌ هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد».

(أغرنا) من الإغارة **(رجلاً منهم)** أي: من جهينة **(نفسه)** أي: نفس الرجل المسلم **(أخوكم)** أي: قوموا لخبره **(فابتدره الناس)** أي: أسرعوا إليه **(وأنا له شهيد)** أي: شاهد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١ ـ باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، نا موسى بن يعقوب الزَّمْعيُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثنتان لا تُرَدَّانِ، ـ أو قلَّما تردَّان ـ: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِمُ بعضه[3] بعضاً»**.

(ضعيف) قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ [قال]: **«وتحت[4] المطر»**.

(ثنتان) أي: دعوتان ثنتان **(لا تردان)** بصيغة المجهول **(عند النداء)** أي: الأذان **(وعند البأس)** بهمزة بعد الموحدة، أي: القتال **(حين يلحم بعضهم بعضاً)** قال في «مرقاة الصعود»: بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى. وقال في «فتح الودود»: من لحم كسمع إذا قتل انتهى. والمعنى: حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً **(وحدثني رزق)** بكسر أوله وسكون الزاي، ويقال له: رزيق مجهول كذا في «التقريب» **(وتحت المطر)** أي: ودعاء من دعا تحت المطر، أي: وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو داود السجستاني: صالح له مشايخ مجهولون، والبأس بالهمز الشدة في الحرب، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة. وقوله: يلحم بعضهم بعضاً بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة، أي: يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً. يقال: لحمت الرجل إذا قتلته ويقال: ألحمه القتال ولحمه إذا غشيه، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا، وقيل: مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها. انتهى كلام المنذري.

٤٢ ـ باب فيمن سأل الله [تعالى] الشهادة

٢٥٤١ ـ (صحيح) حدثنا هشام بن خالد ـ أبو مروان ـ وابن المصفَّى، قالا: نا بقيَّة، عن ابن ثوبانَ، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحول، إلى مالك بن يَخامِر، أن معاذ بن جبل حدَّثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من قاتل في**

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أخاكم». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بعضهم». (منه).

(٤) في «نسخة»: «وقت». (منه). وأثبتها الشيخ في صلب الكتاب، وقال عنها في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢٩٤)»: «حسنة» وهي مخرجة في «الصحيحة» (١٤٦٩): خلافاً للمثبت هنا!

سبيل اللّه فَوَاقَ ناقةٍ فقد وجبت له الجنة، ومن سأل اللّه القتلَ من نفسه صادقاً ثم مات أو قُتل فإن له أجرَ شهيد». زاد ابن المصفًى من هنا: **«ومن جُرِح جرحاً في سبيل اللّه أو نُكب نَكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزرِ ما كانت: لونُها لونُ الزعفران، وريحُها ريح المسك، ومن خرج به خُرَاج في سبيل اللّه عزَّ وجلَّ فإن عليه طابعَ الشهداء»**.

(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: بضم أوله وفتح المعجمة، أي: يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فواق ناقة) بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقاً) أي: بصدق قلبه (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر، أي: جراحة كائنة في سبيل الله (أو نكب) بصيغة المجهول أي: أصيب (نكبة) بالفتح قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه.

قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي «النهاية»: نكبت إصبعه أي: نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أي: النكبة، قال الطيبي: قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] انتهى. قال القاري: أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغزر ما كانت) أي: كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني حينئذٍ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج) بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل (فإن عليه طابع الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر أي: الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٥٤]، والنسائي [٣١٤١]، وابن ماجه [٢٧٩٢]. وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي [١٦٥٤] وابن ماجه [٢٧٩٢] صحيح[١].

٤٣ ـ باب في كراهية جزِّ نواصي الخيل وأذنابها

الجز: القطع، والنواصي: جمع ناصية، وهي: شعر مقدم الرأس.

٢٥٤٢ ـ (صحيح) حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حُمَيد، ح، ونا خُشَيش بن أصْرم، نا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نَصْر الكِناني، عن رجل ـ وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سُليم ـ عن عتبة بن عبدٍ السُّلَمي ـ وهذا لفظه ـ أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا تقُصُّوا نواصيَ الخَيل، ولا معارفَها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مَذابُّها، ومعارفَها دِفاؤها، ونواصيها معقودٌ فيها الخير»**.

(وأخبرنا خشيش) بمعجمات مصغراً (لا تقصوا) أي: لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل) أي: شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه. قال القاضي: أي: شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع

---

(١) يعني: وأما إسناد أبي داود؛ ففيه بقية بن الوليد، وهو يتكلم فيه»، كذا في هامش المنذري. (منه).

معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً. قال في «اللسان»: عرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسج، وقيل: هو اللحم الذي ينبت عليه العرف انتهى (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على أذنابها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال أي: كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) أي: ملازم بها كأنه معقود فيها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٣٢٨/٢

٤٤ ـ باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن عبد اللّه، نا هشام بن سعيد الطالْقاني، أنا محمد بن مهاجر[1] الأنصاري، حدثني عَقيل بن شَبيب، عن أبي وهب الجُشَميّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«عليكم بكل كُمَيْتٍ أغرَّ مُحجَّل، أو أشقرَ أغرَّ محجل، أو أدهمَ أغرَّ محجل»**.

(الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغراً هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (أغر) أي: الذي في جبهته بياض كثير (محجل) أي: أبيض القوائم (أو أشقر) أي: أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت (أو أدهم) أي: أسود من الدهمة وهي السواد على ما في «القاموس» وأو فيهما للتنويع قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٥٦٥].

٢٥٤٤ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عوف الطائيُّ، نا أبو المغيرة، نا محمد بن مهاجِر، نا[2] عَقيل بن شبيب، عن أبي وهب قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«عليكم بكل أشقرَ أغرَّ محجَّل، أو كُمَيتٍ أغرَّ»** فذكر نحوه. قال محمد ـ يعني ابن مهاجر ـ: و[3] سألتُه لِمَ فُضِّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سَرِية فكان أولَ من جاء بالفتح صاحبُ أشقرَ.

(عليكم بكل أشقر إلخ) في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) أي: عقيلاً (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٤٥ ـ (حسن) حدثنا يحيى بن معين، نا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابنِ عباسٍ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«يُمنُ الخيل في شُقْرِها»**.

(ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) أي: بركتها (في شقرها) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٩٥] وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبدالرحمن .

---

(١) في «نسخة»: «المهاجر».

(٢) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

٤٥- باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

(صحيح) حدثنا موسى بن مروان الرقِّي ، نا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيميِّ ، نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ كان يسمِّي الأنثى من الخيل : فرساً.

(**كان يسمي الأنثى إلخ**) أي: يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦ ـ باب ما يُكره من الخيل

٢٥٤٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سَلْم ـ [هو ابن عبدالرحمن][1] ـ، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشِّكال من الخيل، والشِّكالُ: يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض[2]، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى. [قال أبو داود: أي مخالف][3]. [م].

(**يكره الشكال**) بكسر أوله (**أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى**) أي: بياض، و«أو» للتنويع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصّاً في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال قاله القاري. قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل والأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالاً أخر من شاء الوقوف فليرجع[4] إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٧٥]، والترمذي [١٦٩٨]، والنسائي [٣٥٦٧]، وابن ماجه [٢٧٩٠].

٤٧ ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها.

٢٥٤٨ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن محمد النُّفيلي، نا مسكينٌ ـ يعني ابن بكير ـ، نا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلوليّ، عن سهل ابن الحنظليّة قال: مرَّ رسول اللّه ﷺ ببعير قد لحق ظهرُه ببطنه، قال: «**اتقوا اللّه في هذه البهائم المعجَمة، فاركبوها صالحةً، وكلُوها صالحة**».

(**قد لحق ظهره ببطنه**) أي: من الجوع (**في هذه البهائم**) جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز. قاله في «القاموس» (**المعجمة**) أي: التي لا تقدر على النطق. قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (**وكلوها صالحة**) أي: حال كونها صالحة للأكل أي: سمينة. قاله العزيزي: والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في (الهندية). «فليراجع».

٢٥٤٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا مهديّ، نا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفَني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليّ حديثاً لا أُحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استتَر به رسول الله ﷺ لحاجته هدَفاً أو حائشَ نَخلٍ، قال[1]: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذَرَفَت عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح ذِفْراه فسكت، فقال: «من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتىً من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقي اللهَ في هذه البهيمة التي ملَّكك الله إياها؟ فإنه شكا إليّ أنك تُجيعه وتُدْئِبُهُ». [م بجملة الهدف والحائش فقط]. ٣٢٩/٢

(فأسر) من الإسرار أي: الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) أي: الحاجة الإنسانية (هدفاً) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً، وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه. قاله في «مرقاة الصعود». وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار (حائطاً) أي: بستاناً (فإذا) للمفاجأة (فلما رأى) أي: الجمل (النبي) بالنصب على المفعولية (حن) أي: رجع صوته وبكى (وذرفت) بإعجام الذال وفتح الراء أي: جرت (عيناه) أي: عينا الجمل (ذفراه) بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في «النهاية»: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذِفْرَيان وألفها للتأنيث (وتدئبه) أي: تكرهه وتتعبه وزناً ومعنىً ويقال: دأَبَ يدأَبُ دأْباً وأدأَبه كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٤٢]، وابن ماجه [٣٤٠] وليس في حديثهما قصة الجمل.

٢٥٥٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق، فاشتدَّ عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلبٌ يَلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش مثلُ الذي كان بلغَني[2]، فنزل البئر، وملأ خفَّه فأمسكه بِفيه حتى رقا، فسقى الكلبَ، فشكر اللهُ له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل ذاتِ كبدٍ رَطْبة أجرٌ». [ق].

(فإذا كلب يلهث) أي: يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) أي: التراب الندي (من العطش) أي: بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي. . . إلخ (بفيه) أي: بفمه (حتى رقى) أي: صعد من قعر البئر (فشكر الله له) أي: قبل منه ذلك العمل[3] (في كل ذات كبد) بفتح فكسر (رطبة) أي: من رطوبة الحياة قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بلغ بي». (منه).

(٣) هذا من لازم الشكر وهذا تأويل باطل، بل شكر الله له شكراً حقيقياً، يليق بجلال الله وعظمته. وهذه طريقة السلف في فهم ما يتعلق بالله من صفاتٍ. والله أعلم.

القتلة ونهينا عن المثلة. ذكره العزيزي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٠٠٩]، ومسلم [٢٢٤٤].

٤٨ ـ [باب في نزول المنازل][(١)]

ليس هذا الباب في أكثر النسخ.

٢٥٥١ ـ **(صحيح)** حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، نا شعبة، عن حمزةَ الضبيِّ، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً [لا نُسبِّح][(٢)] حتى نَحُلَّ[(٣)] الرحال.

(لا نسبح حتى نحل الرحال) قال الخطابي: أي: لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونُجِمَّ[(٤)] المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى.

حَـقُّ المَطِيَّـةِ أَنْ تَبْـدَأَ بِحَـاجَتِهـا ... لا أُطْعِـمُ الضَيْـفَ حَتَّـى أَعْلِـفَ الفَـرَسَـا

انتهى. وفي بعض النسخ «لا ننيخ» مكان لا «نسبح» من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانيدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري.

٤٩ ـ باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر بفتحتين وهو بالفارسية زه كمان.

٢٥٥٢ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عبَّاد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاريَّ أخبره أنه كان مع رسول اللّه ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول اللّه ﷺ رسولاً ـ قال عبد اللّه بن أبي بكر: حسبتُ أنه قال: والناسُ في مَبيتهم ـ: **«لا [يُبْقَينَّ][(٥)] في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ ولا قِلادةٌ إلا قُطعت»**. قال مالك: أُرى أن ذلك من أجل العين.

(حسبت أنه) أي: عباد بن تميم **(والناس في مبيتهم)** الواو للحال **(لا يبقين)** بصيغة المجهول من الإبقاء **(قلادة)** بكسر القاف وهي نائب الفاعل **(من وتر)** بفتحتين واحد أوتار القوس **(ولا قلادة)** أي: مطلقاً **(إلا قطعت)** أي: قلعت **(قال مالك: أرى)** بضم الهمزة أي: أظن **(أن ذلك من أجل العين)** وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك[(٦)] الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبيﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. كذا في «شرح السنة» قال الخطابي: وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: لئلا تختنق بها عند شدة الركض انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٠٥]، ومسلم [٢١١٥]، والنسائي [٢٥١/٥][(٧)].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لا ننيخ». (منه).

(٣) في «نسخة»: «تحل». (منه).

(٤) إجمام أسانش دادن ستوررا بجهت برنشست. (منه).

(٥) في «نسخة»: «تبقين». (منه).

(٦) في (الهندية): «بتك».

(٧) عن رجل من الأنصار.

٥٠ ـ [باب [في] إكرام الخيل وارتباطها، والمسح على أكفالها][1]

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

٢٥٥٣ ـ (حسن) حدثنا هارون بن عبد اللّه، نا هشام بن سعيد الطالْقاني، أنا محمد بن المهاجر، حدثني عَقيل ابن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمي ـ وكان[2] له صحبة ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ارتبِطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها ـ أو قال: أكفالِها ـ وقلِّدوها، ولا تُقلِّدوها الأوتار**».

(ارتبطوا الخيل) أي: بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم. قاله القاري. وقيل: هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) أي: تلطفاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالها) جمع كفل بفتحتين وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) قال القاري: أي: اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل: معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها الأوتار) أي: لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها، لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري. وقيل: في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها. وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول[3] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية انتهى. قلت: فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٥٦٥].

٥١ ـ باب في تعليق الأجراس

٣٣٠/٢

جمع جرس بفتحتين هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب.

٢٥٥٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجرَّاح مولى أُم حبيبة، عن أُم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها جرسٌ**».

(لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلأ والحفظ والاستغفار من قوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر»[4] أي: الحافظ والكالىء وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

(جرس) قيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل: سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية مزمار الشيطان، وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٥١].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «كانت». (منه).

(٣) الذخل هو الحقد. (منه).

(٤) سيأتي عند أبي داود برقم (٢٥٩٨) وهو (حسن صحيح).

٢٥٥٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها [كلبٌ أو جرس]»**[1].

(لا تصحب الملائكة رفقة فيها الكلب) اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهي عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل: لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (**أو جرس**) أو للتنويع. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١١٣]، والترمذي [١٧٠٣].

٢٥٥٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن رافع، نا أبو بكر بن أبي أُويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجرس: **«مِزمارُ الشيطان»**. [م].

(قال في الجرس: مزمار الشيطان) أي: قال: في شأن الجرس إنه مزمار الشيطان، وفي رواية مسلم [٢١١٤] قال: الجرس مزامير الشيطان. قال في «المرقاة»: وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١١٤]، والنسائي [٥/ ٢٥١].

٥٢ ـ باب في ركوب الجلاَّلة

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر جلَّت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلاّلة إذا التقطتها.

٢٥٥٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نُهِيَ عن ركوب الجَلاَّلة.

(نهي) بصيغة المجهول **(عن ركوب الجلالة)** قال الخطابي: كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٥٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرني عبد اللّه بن الجهم، نا عمرو ـ يعني ابن أبي قيس ـ، عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن الجلاَّلة في الإبل أن يُركب عليها.

(نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة إلخ) والحديث سكت عنه المنذري.

٥٣ ـ باب في الرجل يُسمِّي دابته

٢٥٥٩ ـ (صحيح لكن ذكر الحمار شاذ) حدثنا هناد بن السَّري، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ قال: كنت رِدْف النبي ﷺ على حمار يقال له: عُفير. [ق].

(يقال له: عفير) قال في «مرقاة الصعود»: قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى. قال الخطابي في «معالم السنن»: ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يسمى ذو الفقار **(صحيح الإسناد)**، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «جرس أو كلب». (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨٥٦]، ومسلم [٣٠]، والترمذي [٢٦٤٣]، والنسائي [٣/ ٤٤٣-٤٤٤] مطولاً ومختصراً.

٥٤ ـ باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي!

باب في النداء أي: نداء الإمام. (عند النفير) نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال: للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي) قال في «النهاية»: هذا على حذف المضاف أراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى. وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في «الأمثال» عن أنس أن حارثة ابن النعمان قال: يا نبي الله أدع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوماً ياخيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد. وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي: الأفراس انتهى.

٢٥٦٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني[1] يحيى بن حسان، أنا سليمان بن موسى أبو داود، ناجعفر بن سعد بن سَمُرة بن جندُب، حدثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعدُ فإن النبي ﷺ سمَّى خيلَنا خيل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا. ٣٣١/٢

(خيلنا) أي: فرساننا (إذا فزعنا) أي: خفنا (يأمرنا إذا فزعنا) قال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغثنا. قال: وقد ذكر الجوهري أن الفزع يطلق بالمعنيين جميعاً. وفي «النهاية» الفزع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن مَنْ شأنهُ الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة) متعلق بقوله: يأمرنا (والصبر والسكينة) معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا) قال العراقي: يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال: لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال انتهى. أي: يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٥ ـ باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المهلَّب، عن عِمران ابن حصين، أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: «ضَعُوا عنها فإنها ملعونة» فوضعوا عنها. قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقةً وَرْقاء. [م].

(ضعوا عنها) أي: ضعوا رحالها وأعروها لئلا تركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها انتهى (فكأني أنظر إليها) أي: إلى تلك الراحلة (ناقة) بالنصب على الحالية (ورقاء)[2] أي: في لونها سواد. قالَ المنذري: وأخرجه مسلم [٢٥٩٥]، والنسائي [٥/ ٢٥٢].

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) خاكستركون. (منه).

٥٦ ـ باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء، أخبرني يحيى بن آدم، عن قُطبة بن عبد العزيز [ابن سياه][1]، عن الأعمش، عن أبي يحيى القَتّات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نَهَى رسول اللّٰه ﷺ عن التحريش بين البهائم.

(عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٠٨، ١٧٠٩] مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

٥٧ ـ باب في وَسْم الدواب

الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن.

٢٥٦٣ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس [بن مالك] قال: أتيت النبيَّ ﷺ بأخٍ لي حين وُلد ليُحنِّكه، فإذا هو في مِرْبَد يَسِمُ غنماً، أحسبه قال: في آذانها. [ق].

(ليحنكه) حَنَكَ الصبي وحنَّكَه أي مضغ تمراً ودلك به حنكه (فإذا) للمفاجأة (هو) أي رسول الله ﷺ (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان، إذا أقام فيه وربده إذا حبسه (يسم غنماً) بفتح فكسر من الوسم أي: يعلم عليها بالكي (أحسبه) أي: أنساً وهذا مقول هشام (قال) أي: أنس (في آذانها) أي: في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهي عن وسم الوجه وضربه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٤٢]، ومسلم [٢١١٩].

٥٨ ـ [باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه][2]

هذا الباب ليس في بعض النسخ.

٢٥٦٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني [قد] لعنتُ من وَسَم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟» فنهى عن ذلك. [م نحوه].

(مر) بصيغة المجهول (عليه) أي على النبي ﷺ (قد وسم) بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١١٦، ٢١١٧]، والترمذي [١٧١٠] بمعناه.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

٥٩ ـ باب في كراهية الحُمُر تُنزَى على الخيل

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في «المصباح» نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواناً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أنزاه صاحبه ونزّاه تنْزِيةً انتهى.

٢٥٦٥ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زُرَير، عن علي بن أبي طالب [رضي اللّه عنه] قال: أُهديت لرسول اللّهﷺ بغلةٌ فركبها، فقال عليّ: لوحَمَلْنا الحميرَ على الخيل فكانت لنا مثلُ هذه، قال رسول اللّهﷺ: **«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»**. ٣٣٢/٢

(عن ابن زرير) بتقديم الزاي مصغراً وهو عبد الله ثقة رمي بالتشيع **(أهديت)** بصيغة المجهول **(فكانت لنا مثل هذه)** أي: البغلة، وجواب لو مقدر أي: لكان حسناً أو للتمني **(إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)** أي: أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي: الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء، قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم، ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد، وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في «النهاية» قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى.

قلت: وكذا تخليل خل الخمر حرام، وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بـ«القول المحقق»، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظر، والحديث سكت عنه المنذري.

٦٠ ـ باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ ـ (صحيح) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا[1] أبو إسحاق الفَزَاري، عن عاصم بن سليمان، عن مُوَرِّق- يعني العِجْلي - حدثني[2] عبد اللّه بن جعفر قال: كان النبيﷺ إذا قدم من سفر استُقْبِل بنا، فأيُّنا استُقْبِلَ أولاً جعله أمامه، فاستُقْبِل بي، فحملني أمامه، ثم استُقْبِل بحسن ـ أو حسين ـ فجعله خلفه، فدخلنا[3] المدينة وإنّا لَكَذلك. [م].

(عن مؤرق) بضم أوله وشدة الراء المكسورة **(عبد الله بن جعفر)** أي: ابن أبي طالب **(استقبل بنا)** بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبيﷺ أي: استقبله أولياؤنا بنا **(بحسن أو حسين)** شك من الراوي **(وإنا لكذلك)** جملة حالية أي: حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٤٢٨]، والنسائي [٢/ ٤٧٧-٤٧٨]، وابن ماجه [٣٧٧٣]. وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فدخل». (منه).

٦١ ـ باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، نا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إيّاي أن تَتخذُوا ظهور دوابكُم منابرَ، فإن الله إنما سخَّرها لكم لتبلِّغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضُوا حاجاتِكم»**.

(السيباني) بالسين المهملة **(إياي)** المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في **«فتح الودود»** **(أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر)** قال القاري: والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى **(لتبلغكم)** أي: لتوصلكم **(بالغيه)** أي: واصلين إليه **(إلا بشق الأنفس)** بكسر أوله أي: مشقتها وتعبها **(وجعل لكم الأرض)** أي: بساطاً وقراراً **(فعليها)** أي: على الأرض لا على ظهور الدواب **(فاقضوا حاجاتكم)** قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي: إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر انتهى.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان الإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز، وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنىً يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٦٢ ـ باب في الجنائب

جمع جنيبة، قال في «القاموس»: جنبه جنباً محركة قاده إلى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب.

٢٥٦٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن رافع، نا ابن أبي فُدَيْك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ **«تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبلُ الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بجَنِيبات[1] معه قد أسْمَنَها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يَحمِله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها»**. كان[2] سعيد يقول: لا أُراها إلا هذه الأقفاصُ التي يَستر الناسُ بالديباج. ٢/ ٣٣٣

(تكون) أي: توجد **(إبل الشياطين)** يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً **(وبيوت الشياطين)** أي: إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة **(بجنيبات)** جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب، كذا في **«فتح الودود»**، وفي بعض النسخ: **«بنجيبات»** جمع نجيبة وهي الناقة المختارة **(فلا يعلو)** أي: لا يركب **(ويمر)** أي: في السفر **(بأخيه)** أي: في الدين **(وقد انقطع به)** على صيغة المجهول أي: كَلَّ عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال **(فلا يحمله)** أي: أخاه الضعيف عليها **(كان سعيد)** هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة **(لا أراها)** بضم الهمزة أي: لا أظنها **(إلا هذه الأقفاص)** أي: المحامل

---

(١) في «نسخة»: «بنجيبات». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال». (منه).

والهوادج التي يتخذها المترفهون في الأسفار. واعلم أنه قال القاضي: إن قوله «فأما إبل الشياطين» إلى قوله «فلم أرها» من كلام أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ قال: عيّن الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعيّن التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج. وقال في الأشرف: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه: أنه ﷺ قال: فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوادج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في «المرقاة». قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

٦٣ ـ باب في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق][(١)]

٢٥٦٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إذا سافرتم في الخِصْب فأَعطوا الإبل حقَّها، وإذا سافرتم في الجَدْب فأَسرِعوا السير، فإذا أردتم التعريس فتنكَّبوا عن الطريق»**. [م نحوه].

(في الخصب) بكسر الخاء المعجمة أي: زمان كثرة العلف والنبات **(فأعطوا الإبل حقها)** أي: حظها من نبات الأرض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه **(في الجدب)** أي: القحط **(فأسرعوا السير)** ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف **(التعريس)** أي: النزول في آخر الليل **(فتنكبوا)** أي: اجتنبوا **(عن الطريق)** زاد في رواية مسلم [١٩٢٦] **«فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل»**.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٢٦]، والترمذي [٢٨٥٨]، والنسائي [٥/ ٢٥٢].

٢٥٧٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون[(٢)]، أنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد اللّه، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله: **«حقَّها»**: **«ولا تَعْدُوا المنازلَ»**.

(ولا تعدوا المنازل) أي: لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٢٣٦]، وابن ماجه [٣٧٧٢]. وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٦٤ ـ [باب في الدلجة][(٣)]

٢٥٧١ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن علي، نا خالد بن يزيد، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«عليكم بالدُّلْجة فإن الأرض تُطْوَى بالليل»**.

(عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «زريع». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

سير الليل كله، وكأنه المعني به في الحديث لأنه عقبه بقوله **(فإن الأرض تطوى بالليل)** بصيغة المجهول أي: تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. كذا في «المرقاة». قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٦٥ ـ باب رَبُّ الدابة أحقُّ بصدرها

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

٢٥٧٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بُريدة قال: سمعت أبي: بُريدةَ يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل [و][1] معه حمار، فقال: يا رسول الله، اركبْ ـ وتأخَّر الرجل ـ فقال رسول الله ﷺ: **«لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي»** قال: فإني قد جعلته لك، فركب.

(بريدة) بدل من أبي **(وتأخر الرجل)** أي: وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه **(لا)** أي: لا أركب على الصدر **(أنت أحق بصدر دابتك)** تعليل لـ«لا» **(إلا أن تجعله)** أي: الصدر **(قال)** أي: الرجل **(فركب)** أي: رسول الله ﷺ على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٧٧٣]. وقال: حسن غريب.

٦٦ ـ باب في الدابة تُعرْقَب في الحرب

من عرقب كدحرج أي: يقطع عرقوبها، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب كذا في «فتح الودود».

٢٥٧٣ ـ (حسن) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن عبّاد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، ـ [قال أبو داود: [و]هو يحيى بن عباد][2] ـ حدثني أبي الذي أرضعني ـ وهو أحدُ بني مرَّة بن عوف، وكان في تلك الغَزاة: غَزاةِ مُؤتة ـ قال: والله لَكأني أنظر إلى جعفر حين اقتَحم عن فرس له شقراءَ فعقرها، ثم قاتل القومَ حتى قُتل. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي. ٢/ ٣٣٤

(غزاة مؤتة) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل: يهمز موضع بالشام **(حين اقتحم عن فرس)** أي: رمى نفسه عنها **(شقراء)** أي: حمراء **(فعقرها)** قال في «النهاية»: أصل العقر ضرب قوائم الإنسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب؛ لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين[3] **(ثم قاتل)** أي: جعفر. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في (الهندية): «للمسلمين»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

٦٧ ـ باب في السَّبَق

٢٥٧٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلاّ في خُفٍّ أو في حافرٍ أو نَصْلٍ».

(لا سبق) قال الخطابي: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال. فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى (إلا في خف أو حافر) قال في «المجمع»: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي: ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٠٠]، والنسائي [٣٥٨٥]. وقال الترمذي: حسن.

٢٥٧٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابقَ بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْياء، وكان أَمَدُها ثنيّةَ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وإن عبد الله كان[1] ممن سابق بها. [ق].

(قد أضمرت) بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ (من الحفياء) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها) بفتحتين أي: غايتها (ثنية الوداع) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم[2] (من الثنية) أي: من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم[3]. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٢٠]، ومسلم [١٨٧٠]، والترمذي [١٦٩٩]، والنسائي [٣٥٨٤].

٢٥٧٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا المعتمِر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن [نبي الله][4] ﷺ كان يُضمِّر الخيل يُسابق بها.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) لم أقف على هذين اللفظين عنده، وهما عند البخاري (٢٨٦٨، ٢٨٧٠)، والترمذي (١٦٩٩)، وانظر «فتح الباري» (٦/ ١٦٣، ١٦٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٢٣/ ٢٣ - ط قرطبة).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(كان يضمر) ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان. قال في «القاموس»: الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن، وضمر الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمر .وفي الحديث جواز إضمار الخيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٨٧٧].

٢٥٧٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عقبة بن خالد، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفضَّل القُرَّح في الغاية.

(سبق) من التفعيل (وفضل) من التفعيل أيضاً (القرح) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. كذا في «فتح الودود» والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨ ـ باب في السَّبَق على الرِّجْل

٢٥٧٨ ـ (صحيح) حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق ـ يعني[1] الفزاري ـ، عن هشام بن عروة، عن أبيه وَعن أبي سلمة، عن عائشة [رضي اللّه عنها] أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقتُه فسبقْته على رجليَّ، فلما حملتُ اللحم سابقتُه فسبقَني، فقال: «هذه بتلكِ السَّبْقَة».

(عن أبيه) عروة (وعن أبي سلمة) فهشام يرويه عن شيخيه عروة وأبي سلمة (فسابقته) أي: غالبته في السبق أي: في العدو والجري (فسبقته) أي: غلبته وتقدمت عليه (على رجلي) أي: لا على دابة (فلما حملت اللحم) أي: سمنت (سابقته) أي: مرة أخرى (هذه) أي: هذه السبقة، والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/٣٠٣]، وابن ماجه [١٩٧٩].

٦٩ ـ باب في المحلِّل

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره.

٢٥٧٩ ـ (ضعيف) حدثنا مسدَّد، نا حُصين بن نُمير، نا سفيان بن حسين، ح، ونا عليُّ بن مسلم، نا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين، المعنى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن أدخل فرساً بين فرسين» يعني وهو لا يُؤمَن أن يُسبَق «فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِن أن يُسبق فهو قمار».

(من أدخل فرساً بين فرسين) قال ابن الملك: هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو) أي: من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول أي: لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك أي: يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر القاف أي: مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز. وفي «شرح السنة»: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من

---

(١) ليست في (الهندية).

الفارسين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال.

فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه. كذا في «المرقاة» قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٨٧٦].

٢٥٨٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بَشير، عن الزهري، بإسناد عبادٍ ومعناه. [قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا][(١)]. ٢/ ٣٣٥

(بإسناد عباد) أي: ابن العوام المذكور في الإسناد السابق (قال أبو داود: رواه معمر إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٧٠ ـ باب في[(٢)] الجَلَب على الخيل في السباق

أي: المسابقة.

٢٥٨١ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن خلَف، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا عَنْبسة، ح، وحدثنا مسدَّد، نا بِشر ابن المفضَّل، عن حميد الطويل، جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبيﷺ قال: «لا جَلَب ولا جنَب» زاد يحيى في حديثه: «في الرِّهان».

(لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحتين. قال في «النهاية»: الجلب في الزكاة مر معناه، وفي السباق: أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاً له على الجري. والجنب في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى) أي: ابن خلف (في حديثه في الرهان) أي: قال في روايته: «لا جلب ولا جنب في الرهان» بزيادة لفظ «في الرهان» وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ. ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل. ذكره صاحب «القاموس». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٢٣]، والنسائي [٣٣٣٥]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة: أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم.

٢٥٨٢ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا ابن المثنى، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجلَب والجنَبَ في الرِّهان.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(عن قتادة قال: الجلب إلخ) قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.

٧١ - باب في[1] السيف يُحلَّى

٢٥٨٣ - (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير بن حازم، نا قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعةُ سيف رسول الله ﷺ فضَّة.

(كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة) قال الخطابي: قبيعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى. وفي «القاموس»: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم، كالسيف وحرم بعضهم، لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٩١]، والنسائي [٥٣٧٤]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال النسائي[2]: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري.

٢٥٨٤ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتـــادة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضَّة. قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

(عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت إلخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٣٧٥]، وقد أشار إليه الترمذي [١٦٩١] (قال قتادة): في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي: هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلاً، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلاً (وما علمت أحداً) من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حـــازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) أي: الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في «مسنده» [ص: (٧٩٥) ط المعرفة] وهذه عبارته: باب قبيعة سيف رسول الله ﷺ:

[٢٤٦١] حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال عبد الله - يعني الدارمي -: هشام الدستوائي خالفه: فقال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ انتهى، فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضاً قول الحافظ المنذري: وأخرجه النسائي [٥٣٧٥]، وقد أشار إليه الترمذي [١٦٩١]، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة: قال أبو داود، لا قال قتادة؛ فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها. قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٠٨).

الصلاح»: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحاً على أن قوله: ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة. ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي ﷺ وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلاً حصل له إنكار لذلك فقال: ما علمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد ابن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.

وقال الزيلعي: قال النسائي: هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» مختصراً والله أعلم.

٢٥٨٥ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن بشار، حدثني[١] يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: كان[٢]، فذكر مثله. [قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف][٣]. ٢/٣٣٦

(عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ) قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٧٢ ـ باب في النَّبْل يُدْخل في[٤] المسجد

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها.

٢٥٨٦ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالنَّبل في المسجد أن لا يمرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بنُصولها. [م، ق مختصراً].

(يتصدق بالنبل) فيه جواز التصدق في المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٦١٤].

---

(١) في «نسخة»: «نا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «كانت». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «به». (منه).

٢٥٨٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أُسامة، عن بُرَيد، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نَبْل، فليُمْسِك على نِصالها**» أو قال: «**فليقبِضْ كفَّه**» أو قال: «**فليقبِض بكفِّه أن تُصيب**[1] **أحداً من المسلمين**». [ق].

(في مسجدنا) أي: المؤمنين فليس المراد مسجد المدينة فقط **(أو في سوقنا)** تنويع من الشارع لا شك من الراوي **(على نصالها)** جمع نصل **(أو قال فليقبض كفه)** أي: على نصالها **(أو قال فليقبض بكفه)** أي: على نصالها و«أو» في هذين الموضعين للشك من الراوي **(أن تصيب)** أي: مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٠٧٥]، ومسلم [٢٦١٥]، وابن ماجه [٣٧٧٨].

٧٣ ـ باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

٢٥٨٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطَى السيف مسلولاً.

(نهى أن يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول **(السيف مسلولاً)** فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطىء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٦٣]، وقال: حسن غريب .

٧٤ ـ [باب [في] النهي أن يقد السير بين أصبعين][2]

٢٥٨٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا قُريش بن أنس، نا أشعث، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندب، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السَّيْرُ بين إصبَعين.

(نهي أن يقد) بصيغة المجهول، والقد: القطع طولاً كالشق **(السير)** بفتح فسكون ما يقد من الجلد، أي: نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدة، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. كذا في «فتح الودود». قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٧٥ ـ باب في لبس الدروع

٢٥٩٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيفة يذكُر، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله ﷺ **ظاهَرَ يوم أُحد بين درعين، أو لَبِس درعين**.

(ظاهر يوم أحد بين درعين) أي: لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد **(أو لبس درعين)** شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري .

٧٦ ـ باب في الرايات والألوية

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في «المغرب»: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى

---

(١) في «نسخة»: «يُصِيبَ». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفي «شرح مسلم» الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير كذا في «المرقاة».

٢٥٩١ ـ (صحيح دون قوله «مربعة») حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا ابن أبي زائدة، أنا أبو يعقوبَ الثقفي، حدثني يونُس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداءَ مُربَّعة من نَمِرة.

(بعثني) أي: أرسلني (كانت سوداء) قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال: (من نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر. ذكره القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٨٠]، وابن ماجه[١]. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، قال أيضاً وأحاديثه غير محفوظة.

٢٥٩٢ ـ (صحيح) حدثنا إسحاق بن إبراهيم المَروزي ـ [وهو ابن راهويه][٢] ـ، نا يحيى بن آدم، نا شَرِيك، عن عمار الدُّهْني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لِواه[٣] يوم دخل مكة أبيضَ.

(الدهني) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «لواؤه». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٧٩]، والنسائي [٢٨٦٦]، وابن ماجه [٢٨١٧]. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى ابن آدم عن شريك.

٢٥٩٣ ـ (ضعيف) حدثنا عقبة بن مُكْرَم، نا سَلْم بن قتيبة الشعيري[٤]، عن شعبة، عن سِماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو ابن حرب (عن آخر منهم) أي: من قومه (قال رأيت إلخ) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وأخرجه الترمذي [١٦٨١]، وابن ماجه [٢٨١٨] من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال (حسن): كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» [(٣١٨٣) الفكر] من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية، وأخرج النسائي [٥/ ١٨١] من حديث قتادة عن أنس أن ابن

---

(١) قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٣٤٣): «وعزاه المنذري لابن ماجه فوهم».

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «لواؤه». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ وهو حديث حسن .

٧٧ ـ باب في الانتصار برَذْلِ الخيل والضَّعَفة

الانتصار طلب النصرة، والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في «القاموس»، والخيل بالفارسية سوران واسپان، والضعفة جمع ضعيف.

٢٥٩٤ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحرّاني، نا الوليد، نا ابن جابر، عن زيد بن أرطاة الفَزَاري، عن جبير بن نُفَير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«ابْغوني[1] الضعفاء، فإنما تُرزَقون وتُنصرون بضعفائكم»**. قال أبو داود: زيد بن أرطاة أخو عديّ بن أرطاة.

(ابغوني) قال في «الصراح»: بغيتك الشيء طلبته لك، ووقع في بعض النسخ: «ابغوا لي»، قال العلقمي: قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي: اطلبوا لي **(الضعفاء)** أي: صعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لرثاثة حالهم أستعين بهم، فإذا قلت: أبغني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب يقال: أبغيتك الشيء أي: أعنتك عليه انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول المراد بالحديث كذا في «السراج المنير» **(وتنصرون)** أي: تعاونون على عدوكم **(بضعفائكم)** أي: بسببهم أو ببركة دعائهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٠٢]، والنسائي [٣١٧٩]. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد أخرجه البخاري [٢٨٩٦][2] ، والنسائي [٣١٧٨] من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي [٣١٧٨] زيادة تبين معنى الحديث، قال (صحيح) نبي الله ﷺ: **«إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»** ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحداً فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم. انتهى كلام المنذري.

٧٨ ـ باب في الرجل ينادي بالشِّعار

قال في «القاموس[3]»: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر.

٢/٣٣٨

٢٥٩٥ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، نا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين: عبد اللّه، وشعار الأنصار: عبد الرحمن.

(كان شعار المهاجرين) أي: علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب **(عبد الله)** أي: لفظ عبد الله. قال المنذري: في إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.

٢٥٩٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا هنَّاد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلَمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر [رضي اللّه عنه] زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا: أَمِتْ أَمِتْ.

---

(١) في «نسخة»: «ابغوا لي». (منه).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» تحت شرح الباب: «ثم إن صورة هذا السياق مرسل»، أي: رواية البخاري هذه، وقال: «لكن هو محمول على أنه -أي مصعب- سمع ذلك من أبيه».

(٣) في (الهندية): «القاس».

(فكان شعارنا أمت أمت) قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل: المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو، وفي «شرح السنة» يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/٢٠١-٢٠٢].

٢٥٩٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلَّب بن أبي صُفرة قال: أخبرني من سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إن بيَّتُم فليكن شعاركم: حمَ لا يُنصرون».

(عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتم) بصيغة المجهول أي: إن بيتكم العدو أي: قصدوكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم. قال ابن الأثير: تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات انتهى (حم لا ينصرون) قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من اسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون. وقال في «النهاية»: معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء. وقيل: إن السور التي أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله. وقوله: لا ينصرون كلام كأنه حين قال: قولوا: حم قيل: ماذا يكون إذا قلناها؟ فقال: لا ينصرون. كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٨٢]، والنسائي [٥/ ٢٧٠-٢٧١]، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً.

٧٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا مسدَّد، نا يحيى، نا محمد بن عَجْلان، حدثني سعيدٌ المقبُري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبةِ المنقَلَب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطْوِ لنا الأرضَ، وهوِّن علينا السفر».

(اللهم أنت الصاحب في السفر) أي: الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي: مشقته وشدته (وكآبة) هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يقال: كئب كآبة واكتأب فهو كئيب ومكتئب، كذا في «النهاية» (المنقلب) مصدر ميمي.

قال الخطابي: أي: ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطو لنا الأرض) أمر من الطي أي: قربها لنا وسهل السير فيها (وهون) أي: يسر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٥٠١]. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٣٤٢] أتم منه من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً [١٣٤٣] من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفاً منه.

٢٥٩٩ ـ (صحيح دون قوله: «فوضعت...») حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أخبرني[1] ابن جُريج،

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره، أن ابن عمر علَّمه، أن رسول اللهﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال: **«سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين وإنا إلى ربنا لَمنقَلبون، اللهم [إني أسألك]**[1] **في سَفَرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما تَرضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، اللهم اطوِ لنا البُعْد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال»**. وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: **«آيِبون تائبون عابدون لربنا حامدون»**، وكان النبيﷺ وجيوشُه إذا عَلَوُا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبَّحوا، فوُضِعت الصلاة على ذلك[2]. [م دون العلو والهبوط، فهو في حديث آخر صحيح].

(استوى على بعيره) أي: استقر على ظهر مركوبه **(سخر)** أي: ذلل **(هذا)** أي: المركوب فانقاد لأضعفنا **(وما كنا له مقرنين)** أي: مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله القاري **(لمنقلبون)** أي: راجعون واللام للتأكيد **(البر)** أي: الطاعة **(والتقوى)** أي: عن المعصية، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي **(ومن العمل ما ترضى)** أي: به عنا **(قالهن)** أي: الكلمات المذكورة وهي: اللهم إنا نسألك. . . إلخ **(آيبون)** أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن **(وإذا علوا الثنايا)** جمع ثنية، قال في «القاموس»: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه **(فوضعت الصلاة على ذلك)** حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٤٢]، والترمذي [٣٤٤٧]، والنسائي [٦/ ٤٥١] وآخر حديثهم حامدون.

٢/ ٣٣٩

٨٠ ـ باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قَزَعة قال: قال لي ابن عمر: هلُمَّ أُودعْك كما ودَّعني رسول اللهﷺ: **«أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملِك»**.

(عن قزعة) بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري **(هلم)** أي: تعال. وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح. وفي تميم يثنى ويجمع. قاله في «المجمع» **(أستودع الله دينك)** أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك **(وأمانتك)** قال الخطابي: الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن

---

(١) في «نسخة»: «إنا نسألك». (منه).

(٢) قال شيخنا في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٣٥٢-٣٥٣ برقم ٢٣٣٩): قلت: ولابن عمر حديث آخر من رواية نافع عنه فيما كان يقوله ﷺ إذا قَفَلَ من حج أو عمرة، فيه التكبير على كل شرفٍ ثلاثاً، وقوله: «آيبون. . .» دون قوله: وكان ﷺ وجيوشه. . .إلخ. فانقدح في النفس أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، ليست من قول ابن عمر؛ لتفرد المؤلف بها عن شيخه الحسن بن علي -وهو الحلواني-، وهو ثقة حافظ؛ فهي شاذة، لا سيما قوله فيها: «فوضعت الصلاة على ذلك»! فإني لا أعرف لها شاهداً؛ بخلاف التكبير والتسبيح، فيشهد له حديث جابر رضي الله عنه، قال: كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحْنا. أخرجه البخاري (٢٦٩٣-فتح)، والدارمي (٢/ ٢٨٨)، وابن خزيمة (٢٥٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٣). وفي رواية نافع المشار إليها التكبير فقط ثلاثاً. وستأتي عند المؤلف في آخر هذا الكتاب (الجهاد) -إن شاء الله تعالى-. ثم تأكدت من الإدراج المذكور، حين رأيت عبدالرزاق روى هذه الجملة المدرجة منفصلة عن الحديث برقم (٩٢٤٥) عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه. . .إلخ. فهي عنده معضلة، أدرجها بعضهم في الحديث؛ فصارت متصلة! ولا تصح».

في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى. وقال في «فتح الودود» قوله: أمانتك أي: ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي: ما يختم به عملك أي: أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ١٣١].

٢٦٠١ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، نا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن عبد اللّه الخَطْميّ قال: كان النبيﷺ إذا أراد أن يستودعَ الجيشَ قال: **«أستودع اللّه دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»**.

(السيلحيني) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون: قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ. كذا في «المراصد» (**إذا أراد أن يستودع الجيش**) أي: العسكر المتوجه إلى العدو. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ١٣٠].

٨١ ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهَمْداني، عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ علياً [رضي اللّه عنه] [و][1] أُتِيَ بدابة ليركَبَها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم اللّه، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد للّه ثم قال: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين، وإنا إلى ربنا لَمنقلبون ثم قال: الحمد للّه، ثلاث مرات، ثم قال: اللّه أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي، إنه لا يَغفر الذنوبَ إلا أنت، ثم ضحك، فقيل[2]: يا أمير المؤمنين من أيِّ شيء ضحكتَ؟ قال: رأيت رسول اللّهﷺ فعل كما فعلت[3]، ثم ضحك، فقلت: يا رسول اللّه، من أيّ شيء ضحكتَ؟ قال: **«إن ربَّك تعالى يَعجَب من عبده إذا قال: اغفرْ لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفرُ الذنوبَ غيري»**.

(وأتي) بصيغة المجهول أي: جيء (**ثم ضحك**) أي: علي رضي الله عنه (**يعجب**) بفتح الجيم (**من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي**) قال الطيبي: أي: يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب[4].

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٤٦]، والنسائي [٥/ ٢٤٨]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٨٢ ـ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقيّة، حدثني صفوان، حدثني شُريح بن عُبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد اللّه بن عمر[5] قال: كان رسول اللّهﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: **«يا أرضُ، ربّي وربُّكِ اللّه، أعوذُ**

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقلت». (منه).

(٣) في «نسخة»: «مثلما». (منه).

(٤) تقدم التعليق على أن هذا يخالف منهج السلف من إثبات صفة الفعل (العجب) لله سبحانه، على ما يليق بجلاله وكماله.

(٥) في (الهندية): «عبدالله بن عمرو» وهو خطأ، والصواب: «عبدالله بن عمر» والتصحيح من «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال».

بالله من شرِّكِ، وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما خُلق فيكِ، ومن[1] شرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذ بالله[2] من أَسدٍ وأسودَ، [و][3] من الحيّة والعقرب، ومن ساكني[4] البلد، ومن والد وما ولدَ».

(ربي وربك الله) أي: فهو المستحق أن يتعوذ به (من شرك) أي: من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي. ذكره الطيبي (وشر ما فيك) أي: ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي: العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك) أي: من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (وشر ما يدب عليك) بكسر الدال أي: يمشي ويتحرك من الحيونات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) في «القاموس» الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص، وليس الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد) قيل: الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل: هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] (ومن والد وما ولد) قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى. وقيل: هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٤٤٣]، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٨٣ ـ باب في كراهية السير في[5] أول الليل

٢٦٠٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسِلوا فَوَاشيَكم إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فَحْمة العشاء، فإن الشياطين تَعِيثُ[6] إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمة العشاء». [م]. قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء.

(فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي: إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم (تعيث) أي: تفسد، والعيث الإفساد، وفي بعض النسخ تعبث بالموحدة.

(قال أبو داود: الفواشي إلخ) قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠١٣].

٨٤ ـ بابٌ في أيِّ يوم يُستحب السفر؟

٢٦٠٥ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، عن يونسَ بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس. [خ].

(إلا يوم الخميس) قال في «الفتح»: لعل سببه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في يوم الخميس»[7] وهو

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بك»، وفي «نسخة»: «به». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ساكن». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «تعبث». (منه).
(٧) أخرجه البزار، من حديث ابن عباس (١٢٥٠ - زوائده)، وأنس (١٢٤٩ - زوائده)، وهو في «ضعيف الجامع» (١٢٠٦).

حديث ضعيف، قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت[1]. كذا في «النيل» قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٤٩]، والنسائي [٥/ ٢٤٣].

٨٥ ـ باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ ـ **(صحيح عدا ما بين المعقوفتين فهو (ضعيف))** حدثنا سعيد بن منصور، نا هُشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عُمارة بن حديد، عن صخرٍ الغامديّ، عن النبي ﷺ، قال: **«اللهم بارك لأمتي في بُكورها» [وكان إذا بعث سَريّة، أو جيشاً بعثهم من أول النهار. وكان صخرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثْرَى وكثُرَ ماله]**. قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة. [«سنن ابن ماجه» (٢٢٣٦)، «الروض النضير» (٤٩٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥)، «الضعيفة» (٤١٧٨)، «أحاديث البيوع»].

(في بكورها) أي: صباحها وأول نهارها، والإضافة لأدنى ملابسة **(وكان يبعث تجارته)** أي: مالها **(فأثرى)** أي: صار ذا ثروة أي مال كثير **(وكثر ماله)** عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢١٢]، والنسائي [٥/ ٢٥٨]، وابن ماجه [٢٢٣٦]. وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: لا نعرف، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم، روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن أنه أزدي غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز، وقال: روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً، وعمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روي من حديث مالك مرسلاً. وقال النمري: صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزد سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث «بورك لأمتي في بكورها»[2] وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[3] انتهى كلام المنذري.

٨٦ ـ باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ ـ **(حسن)** حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«الراكب شيطان، والراكبان شيطانانِ، والثلاثة ركبٌ»**.

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي: جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه

---

(١) ذكره ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ١٧٣) والحاكم في «الإكليل»، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٩)، والمذكور عبارة الشوكاني في «النيل» (٥/ ٥٦) ط دار الكلم الطيب.

(٢) انظر تخريجي له في التعليق على «المجالسة الخمسة السلمانية» (رقم ٣٩) لأبي طاهر السِّلفي.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن حبان (١٩٨٧-موارد)، والترمذي (١٩٨٢)، والطبراني (٢٠/ ١٠١٣)، والقضاعي (٩٢٥) وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة، وهو (صحيح). انظر «الصحيحة» (٢٣٩٧).

في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى. ويجيء بعض البيان بعد البابين. والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة، وأخرجه أيضاً الحاكم [٢/١٠٢] من حديث أبي هريرة (ضعيف) وصححه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/٢٦٦].

٨٧ ـ باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم

أي: يجعلون أحدهم أميراً عليهم.

٢٦٠٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا علي بن بحْر بن برّي، نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عَجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدَهم**».

(**فليؤمروا أحدهم**) قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٠٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا علي بن بحر، نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدَهم**».

(حسن صحيح) قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرُنا.

(**إذا كان ثلاثة**) أي: مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (**فليؤمروا أحدهم**) أي: فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم. قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨٨ ـ باب في المصحف يُسافَر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد اللّه بن عمر قال: نَهَى رسول اللّه ﷺ أن يُسافَر[1] بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: أُراه مخافة أن يناله العدو. [ق دون قال مالك... وهو عند (م) من تمام الحديث، وهو الصواب].

(**أن يسافر بالقرآن**) أي: بالمصحف (**قال مالك أراه**) بضم الهمزة أي: أظن (**أن يناله**) أي: القران. واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه [٢٨٧٩] وغيرها (**صحيح**) مرفوعاً. قال الحافظ: ولعل مالكاً كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. قال: قال ابن عبدالبر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٩٠]، ومسلم [١٨٦٩]، والنسائي [٥/٢٤٣]، وابن ماجه [٢٨٧٩] والله أعلم.

٢/٣٤١

٨٩ ـ باب فيما يستحب من الجيوش والرُّفَقَاء والسرايا

باب فيما يُستحب بصيغة المجهول، (**والرفقاء**) جمع رفيق أي: ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.

---

(١) في «نسخة»: «نسافر». (منه).

٢٦١١ ـ (صحيح)[1] حدثنا زهير بن حرب أبو خَيثمة، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«خيرُ الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلَبَ اثنا عَشَر ألفاً من قِلَّةٍ»**. قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

(خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في «النهاية» **(أربعة)** قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا فيخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخطر وعن ضيق القلب، فإذاً ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة. وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي: عاصٍ وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كأرسال الجاسوس والطليعة، كذا في «النيل» **(وخير السرايا)** جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قاله النووي. قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربع مائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً. وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته: وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا، سموا بذلك لأنهم كانو خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سرّاً وخفية. قال ابن رسلان: ولعل السرية إنما خصت بأربع مائة كما تقدم عن الحربي، لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاث مائة وبضعة عشر، فعلى هذا خير السرايا من ثلاث مائة إلى الأربع مائة ومن أربع مائة إلى خمس مائة. قاله العلقمي **(ولن يغلب)** بصيغة المجهول أي: لن يصير مغلوباً **(من قلة)** معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العَدَد والعُدَد وغيره. قال العلقمي: أي: إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد. قال ابن رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي [٤/ ٤٥٩] «إذا صبروا واتقوا». وكذا زاد ابن عساكر [١٣٤٨٨- ط دار الفكر]. وزاد العسكري (ضعيف): «وخير الطلائع أربعون» بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك. ألا ترى إلى وقعة حنين، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا: لن نغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك. واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم. قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة. انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً. قال المنذري:

---

(١) صرح شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- بنقله إلى «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٣٢٥) وقال هناك: «ثم رجعت عن تصحيحه في الطبعة الجديدة لـ «الصحيحة» أ. هـ. بعد أن ذكر أنه خرجه في «الصحيحة» (٩٨٦). وانظر «الضعيفة» برقم (٦١٨٠)، و«ضعيف الموارد» (١٦٦٣).

وأخرجه الترمذي [١٥٥٥]، وقال: حسن غريب لا يسنده كثيرُ أحدٍ وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

٩٠ ـ باب في دعاء المشركين

أي: دعوتهم إلى الإسلام.

٢٦١٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن سفيانَ، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان ابن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سَرِيّةٍ أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصَّةِ نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «**إذا لقيتَ عدوك من المشركين فادْعُهُم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيَّتُها**[١] **أجابوك إليها فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم: ادْعُهمْ إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم. ثم ادعُهم إلى التحوُّل** ٢/٣٤٢ **من دارهم**[٢] **إلى دار المهاجرين، وأعلِمهم أنهم إن فعلوا ذلك: أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوْا واختاروا دارهم فأعلِمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يُجْرَى عليهم حكم الله الذي يُجْرَى على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع**[٣] **المسلمين. فإنْ هم أَبَوْا فادْعُهم إلى إعطاء الجِزية، فإنْ أجابوا فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم، فإن أبوْا فاستعنْ بالله [تعالى] وقاتِلْهم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوك أن تُنزِلهم على حكم الله فلا تُنزلهم، فإنكمْ لا تدرون ما يَحكم الله فيهم، ولكنْ أَنْزِلوهم على حكمكم، ثم اقضُوا فيهم بعدُ ما شئتم**». قال سفيان [بن عيينة][٤]: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيّان، فقال: حدثني مسلم قال أبو داوُد: ـ [و][٥] هو ابن هَيْصَم ـ، عن النعمان بن مُقرِّن، عن النبي ﷺ مثلَ حديث سليمان بن بريدة. [م].

(**في خاصة نفسه**) أي: في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه (**وبمن معه من المسلمين خيراً**) نصب على انتزاع الخافض أي: أوصاه بخير بمن معه من المسلمين (**أو خلال**) شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنىً واحد (**فأيتها**) وفي بعض النسخ أيتهن والضمير للخصال (**أجابوك إليها**) أي: قبلوها منك (**وكف عنهم**) أي: امتنع عن إيذائهم (**ادعهم إلى الإسلام**) هذه إحدى الخصال الثلاث (**ثم ادعهم إلى التحول**) أي: الانتقال (**إلى دار المهاجرين**) أي: المدينة، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (**وأعلمهم**) أي: أخبرهم (**ذلك**) أي: التحول (**أن لهم ما للمهاجرين**) أي: من الثواب واستحقاق مال الفيء. قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة وطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (**وأن عليهم ما على المهاجرين**) أيَّ من الجهاد والنفير أي: وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء

---

(١) في «نسخة»: «فأيَّتُهُنَّ». (منه).

(٢) في (الهندية): «دراهم»، وهو خطأ، والصواب ما أُثبت.

(٣) في «نسخة»: «في». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي (فإن أبوا) أي: عن التحول (كأعراب المسلمين) أي: الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء والغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب، والفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا) أي: عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية) هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا) أي: قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم) أي: الجزية (فإن أبوا) أي: عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي: من الكفار (فأرادوك) أي: طلبوا منك (على حكم الله) أي: على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبني على الضم أي: بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٣١]، والترمذي [١٤٠٨]، والنسائي [٥/ ٢٠٧]، وابن ماجه [٢٨٥٨].
وحديث النعمان بن مقرن (صحيح) أخرجه ابن ماجه [٢٨٥٨].

٢٦١٣ ـ (صحيح) حدثنا أبو صالح الأنطاكيُّ محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، أن النبيﷺ قال: «اغزُوا باسم اللّه، وفي سبيل اللّه، وقاتلوا من كفر باللّه، اغزوا ولا تَغدِروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً». [م].

(باسم الله) أي: مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة أي: لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي: لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) من باب التفعيل هو المشهور رواية. ويروى لا تمثلوا من باب نصر، كذا قيل. وفي «تهذيب النووي» مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي «القاموس» مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلاً (وليداً) أي: صبياً. قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٢٦١٤ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم وعبيد اللّه بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفِزْر، حدثني أنس بن مالك، أن رسول اللّه ﷺ قال: «انطلقوا باسم اللّه، وباللّه، وعلى ملَّةِ رسول اللّه، [و][1] لا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأَصلحوا، وأحسنوا إن اللّه يحب المحسنين».

(عن خالد بن الفرز) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة. كذا في «التقريب» (لا تقتلوا شيخاً فانياً) أي: إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي. وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. قاله القاري (ولا طفلاً ولا صغيراً) وفي بعض النسخ ولا طفلاً صغيراً بدون واو العطف، وكذلك في «المشكاة» قال القاري: الظاهر أنه بدل أو بيان أي: صبيّاً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان مَلِكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) أي: إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا) أي: اجمعوا (وأصلحوا) أي: أموركم (وأحسنوا) أي: فيما بينكم. قال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد بن الفزر ليس بذاك. هذا آخر كلامه. وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

---

(١) في «نسخة». (منه).

٩١ ـ باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ حَرَّق نخيل[١] بني النَّضِير وقطع -وهي البُوَيْرَة- فأنزل اللّه عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أو تركتموها﴾. [ق]. ٢/٣٤٣

(حرق) من التحريق (نخيل بني النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أي: أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البويرة) بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير (﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾) أي: أي شيء قطعتم من نخلة وتمام الآية ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في «سبل السلام»: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٠٣١]، ومسلم [١٧٤٦]، والترمذي [١٥٥٢]، والنسائي [٦/٤٨٣]، وابن ماجه [٢٨٤٤].

٢٦١٦ ـ (ضعيف) حدثنا هنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن مبارك[٢]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول اللّه ﷺ كان عَهِد إليه فقال: «أَغِرْ على أُبْنَى صباحاً وحَرِّقْ».

(قال عروة) ولفظ ابن ماجه [٢٨٤٣] من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال (ضعيف): «بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى فقال ائت أبنى صباحاً ثم حرق» (أغر) أمر من الإغارة (على أبنى) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري (صباحاً) أي: حال غفلتهم، وفجاءة نبهتهم[٣]، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أي: زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٨٤٣].

٢٦١٧ ـ (مقطوع) حدثنا عبد اللّه بن عمرو الغَزِّي، سمعت أبا مُسهِر قيل له: أُبنى، قال: نحن أعلم، هي يُبْنَى فلسطين.

(الغزي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له) أي: لأبي مسهر (هي يبنا فلسطين) قال بالتحتية بدل الهمزة: قال في «المجمع»: أبنى موضع من فلسطين، ويقال يبنى.

---

(١) في «نسخة»: «نخل». (منه).
(٢) في «نسخة»: «المبارك». (منه).
(٣) (وعدم أهبتهم). (منه).

٩٢ ـ باب في بعث العُيون

جمع عين بمعنى الجاسوس.

٢٦١٨ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم، نا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ، عن ثابت، عن أنس قال: بعث - يعني النبي ﷺ - بُسَيْسة عيناً ينظر ما صنعتْ عِيرُ أبي سفيان. [م].

(بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عيناً) أي: جاسوساً (عير أبي سفيان) أي: قافلته. قال في «القاموس»: العير بالكسر القافلة مؤنثة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٠١] وبُسْبَسَة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، ويقال: بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل: فيه تأنيث، وقيل: فيه أيضاً بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو، ويقال: ابن بشر انتهى كلام المنذري.

٩٣ ـ باب في ابن السبيل يأكل من التمر[1] ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩ ـ (صحيح) حدثنا عياش بن الوليد الرقَّام، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدُكم على ماشية: فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنْه، فإن أَذِن له فليحتلِبْ وليشرَبْ، [وإن][2] لم يكن فيها فليُصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلِبْ وليشربْ ولا يَحملْ»**.

(على ماشية) في «القاموس» الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها) أي: في الماشية (فليصوت) أي: فليناد (ولا يحمل) أي: ليذهب به.

قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفس منه»[3] انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٩٦] وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح. قال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

٢٦٢٠ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد الله بن معاذ العنبري، نا أبي، نا شعبة، عن أبي بِشر، عن عبَّاد بن شُرحبيل قال: أصابني[4] سَنَةٌ فدخلت حائطاً من حيطان المدينة فَفَرَكْتُ سُنبلاً، فأكلت وحَملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: **«ما علَّمْتَ إذْ كان جاهلاً، ولا أطعَمْت إذْ كان جائعاً»** أو قال: **«ساغباً»**،

---

(١) في «نسخة»: «الثمر». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فإن». (منه).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وهو (صحيح). «الإرواء» (١٤٥٩).

(٤) في «نسخة»: «أصابتني». (منه).

وأمر[1] فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وَسْقاً أو نصفَ وَسقٍ من طعام.

(أصابني سنة) أي: مجاعة وقحط **(حائطاً)** أي: بستاناً **(ففركت)** قال في «القاموس» فرك السنبل دلكه انتهى وهو من باب نصر **(فجاء صاحبه)** أي: مالك الحائط **(فقال)** أي: النبي ﷺ **(له)** أي: لصاحب الحائط **(ما علمت)** من التعليم **(إذ كان جاهلاً)** أي: فكان اللائق بك تعليمه أولاً **(أو قال ساغباً)** أي: جائعاً والشك من الراوي، قال الخطابي: وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٤٠٩]، وابن ماجه [٢٢٩٨].

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

٢/٣٤٤ ٢٦٢١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بِشر قال: سمعت عبَّاد بن شُرحبيل ـ رجُلاً مِنَّا من بني غُبَر ـ بمعناه.

(رجلاً منا) بدل من عباد **(من بني غبر)** على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في «التاج» **(بمعناه)** أي: بمعنى الحديث السابق.

٩٤ ـ باب من قال: إنه يأكل مما سقط

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ.

٢٦٢٢ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة - وهذا لفظ أبي بكر- عن معتمِر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي حكم الغِفاري يقول: حدثتني جَدَّتي، عن عمِّ أبي- رافعِ بن عمرو الغفاري- قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فقال: **«يا غلامُ، لمَ ترمي النخلَ؟»** قال: آكُل، قال: **«فلا تَرْمِ[2] النَّخْلَ، وكُلْ ما[3] يَسْقُطُ في أسفلها»** ثم مسح رأسه فقال: **«اللهم أشبِعْ بطنه»**.

(أرمي نخل الأنصار) أي: أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها **(وكل ما يسقط في أسفلها)** فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٨٨]، وابن ماجه [٢٢٩٩]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

٩٥ ـ باب فيمن قال: لا يَحلُب

أي: ماشية الغير بلا إذنه.

٢٦٢٣ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن [عبد اللّه] بن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤتَى مَشْرَبَتُه فتُكسرَ خزانتُه فيُنْتَقَلَ[4] طعامُه؟ فإنما تَخزُن**

---

(١) في «نسخة»: «أمره». (منه).

(٢) في (الهندية): «ترمي» وهو خطأ.

(٣) في «نسخة»: «مما». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فينتقل». (منه).

لهم ضُروعُ مواشيهم أطعمتَهم، فلا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه». [ق].

(أيحب أحدكم أن تؤتى) بصيغة المجهول والاستفهام للإنكار (مشربته) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى (خزانته) بكسر الخاء هي مثل المخزون (فينتثل) بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي: ينثر ويستخرج، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فإنما تخزن لهم) من باب نصر، يقال: خزن المال أي: أحرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (أطعمتهم) جمع طعام مفعول (فلا يحلبن إلخ) كرر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي ﷺ قال (صحيح)[1]: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها» الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»[2] وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٣٥]، ومسلم [١٧٢٦].

٩٦ ـ باب في الطاعة

أي: طاعة الأمراء.

٢٦٢٤ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا حجّاج قال: قال ابن جريج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾. [عبدُ اللّه][3] بنُ قيسِ بنِ عديّ، بعثه النبي ﷺ في سَرِية. أخبرنيه يَعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. [ق].

(﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾) قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى (عبد الله بن قيس) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه، وفي بعض النسخ في عبد الله بن قيس وهو ظاهر، وفي رواية مسلم [١٨٣٤] نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبدالله بن حذافة بن قيس إلخ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٨٤]، ومسلم [١٨٣٤]، والترمذي [١٦٧٢]، والنسائي [٤١٩٤].

---

(١) مضى برقم (٢٦١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، من غير قوله: «فلا شيء عليه» وهو(صحيح)،وقد جاءت في حديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي (١٢٨٩)، وغيره وهو (حسن).

(٣) في «نسخة»: «في عبد الله». (منه).

٢٦٢٥ ـ (صحيح) حدثنا عَمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن زُبَيد، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُلَمي، عن عليّ [رضي اللّه عنه]، أن رسول اللّه ﷺ بَعَث جيشاً وأَمَّرَ عليهم رجلاً وأمرَهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأَجَّجَ ناراً وأمرهم أن يَقتحِموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: **«لو دخلوها، ـ أو: دخلوا فيها ـ لم يزالوا فيها»** وقال: **«لا طاعة في معصية اللّه، إنما الطاعة في المعروف»**. [ق]. ٢/٣٤٥

(**وأمر عليهم رجلاً**) قيل: هو علقمة بن مجزز، وقيل: إنه عبد الله بن حذافة السهمي (**فأجج**) بجيمين أوليهما مشددة أي: أوقد (**أن يقتحموا**) أي: يدخلوا (**إنما فررنا من النار**) أي: بترك دين آبائنا (**أو دخلوا فيها**) شك من الراوي (**لم يزالوا فيها**) قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي: ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى. وذكر له توجيهات في «الفتح» (**لا طاعة في معصية الله**) قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (**إنما الطاعة في المعروف**) لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣٤٠]، ومسلم [١٨٤٠]، والنسائي [٤٢٠٥].

٢٦٢٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن عُبيد اللّه، حدثني نافع، عن عبد اللّه، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: **«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرِه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة»**. [ق].

(**السمع والطاعة**) أي: ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه ما لم يؤمر، أي: المرء المسلم (**فإذا أمر**) بضم الهمزة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٤٤]، ومسلم [١٨٣٩]، والترمذي [١٧٠٧]، وابن ماجه [٢٨٦٤].

٢٦٢٧ ـ (حسن) حدثنا يحيى بن معين، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا سليمان بن المغيرة، نا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عُقبة بن مالك ـ من رَهْطه ـ قال: بعث النبي ﷺ سَرية فسلَّحتُ رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتَ ما لامَنا رسول اللّه ﷺ! قال: **«أعَجَزتم إذ بعثتُ رجلاً منكم[1]، فلم يَمضِ لأمري، أن تجعلوا مكانه من يَمضي لأمري؟!»**.

(**من رهطه**) أي: من قومه (**فسلحت**) بتخفيف اللام وإن شددته فللتكثير، والتكثير هاهنا غير مناسب. كذا في «فتح الودود». والمعنى أعطيت، يقال: سلحته إذا أعطيته سلاحاً (**منهم**) أي: من الغزاة (**سيفاً**) ليقتل المشركين (**فلما رجع**) ذلك الرجل بعد ما قتل رجلاً الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (**ما لامنا**) من اللوم (**قال**) أي: النبي ﷺ وهذا بيان للومه ﷺ (**فلم يمض لأمري**) قال في «المجمع»: في مادة مضى: وفيه إذا بعثت رجلاً فلم يمض أمري أي: إذا أمرت أحداً بأن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض عصاني فاعزلوه (**أن تجعلوا**) أي: أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن

---

(١) في «نسخة». (منه).

الأثير في «أسد الغابة» وابن حجر في «الإصابة» من رواية النسائي [٥/ ١٧٥-١٧٦] والبغوي، وابن حبان [٥٩٧٢] وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال: حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال (صحيح لغيره): «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاد: إني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فنما الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل والله ما كان الذي قال إلا تعوذاً من القتل فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله ﷺ عليه تعرف المساءة في وجهه فقال: «إن الله عز وجل أبى علي فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات» انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

٩٧ ـ باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨ ـ (صحيح) حدثنا عَمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قُبيسِ ـ من أهل جَبَلَة، ساحلِ حمص، وهذا لفظ يزيد ـ قالا: نا الوليد بن مسلم، عن عبد اللّه بن العلاء، أنه سمع مسلمَ بنَ مِشْكَم أبا عُبيد اللّه يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخُشَني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً ـ قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول اللّه ﷺ منزلاً ـ تفرَّقوا في الشِّعَاب والأودية، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن تفرُّقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» [فلم ينزلْ][1] بعد ذلك منزلاً إلا انضمّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بُسط عليهم ثوب لعَمَّهُم.

(يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغراً ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله) كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو) هو ابن عثمان (في الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية) جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم) أي: تفرقكم (من الشيطان) أي: ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل) أي: رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ فلم ينزلوا، أي: الناس (بعد ذلك) أي: القول (لو بسط) بصيغة المجهول (لعمهم) أي: لشمل جميعهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٦٩].

٢٦٢٩ ـ (حسن) حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن أَسِيد بن عبد الرحمن الخَثْعمي، عن فَروة ابن مجاهد اللَّخْمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبي اللّه ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فضيَّق الناسُ المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث النبي ﷺ مُنادياً ينادي في الناس: أن مَنْ ضيَّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

(عن أسيد بن عبدالرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل) أي: على غيرهم بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) أي: بتضييقها على المارة (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونفي جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: «سهل بن معاذ ضعيف، وفيه

---

(١) في «نسخة»: «فلم ينزلوا». (منه).

أيضاً إسماعيل وفيه مقال[1]».

٢/٣٤٦ ٢٦٣٠ ـ (حسن)[2] حدثنا عمَرو بن عثمان، نا بقيّة، عن الأوزاعي، عن أَسِيد بن عبدالرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبي اللّهﷺ، بمعناه.

٩٨ ـ باب في كراهية تمنّي لقاء العدو

٢٦٣١ ـ (صحيح) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا[3] أبو إسحاق الفَزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالمٍ أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللّه ـ يعني ابن معمر ـ، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد اللّه بن أبي أوفى حين خرج إلى الحَروريّة: أن رسول اللّهﷺ في بعض أيامه التي لقيَ فيها العدوَّ قال: **«يا أيها الناس، لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدوِّ وسَلُوا اللّه [تعالى] العافية، فإذا لقيتموهم فاصبِروا، واعلموا أن الجنةَ تحت ظلال السيوف»**. ثم قال: **«اللهم مُنْزِلَ الكتاب، مُجْرِيَ السَّحاب، وهازمَ الأحزاب، اهزِمْهم وانصُرنا عليهم»**. [ق].

(وكان) أي: سالم **(كاتباً له)** أي: لعمر بن عبيد الله **(كتب إليه)** أي: إلى عمر بن عبيد الله **(عبد الله بن أبي أوفى)** فاعل كتب. ولفظ مسلم [١٧٤٢] من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول اللهﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية. وعمر ابن عبيد الله بن معمر هو التيمي، وكان أميراً على حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً كذا في «الفتح» **(إلى الحرورية)** بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة **(لا تتمنوا لقاء العدو)** قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقال غيره: إنما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبائن الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله **(وسلوا الله العافية)** قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة، فاصبروا أي: اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم. فالصبر في القتال هو: كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل **(أن الجنة تحت ظلال السيوف)** قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في «النهاية»: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها **(منزل الكتاب)** جنسه أو القرآن **(وهازم الأحزاب)** أي: أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم **(اهزمهم)** أي: هؤلاء الكفار.

---

(١) المقال الذي فيه خاص بروايته عن غير الشاميين، وهذه عنهم، وهو فيهم ثقة، وسهل بن معاذ وثقه العجلي وابن حبان، فهو وسط، وثقه ابن حبان، أفاده في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٣٨٠ برقم ٢٣٦٤).

(٢) لا حكم له في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٣٨٠ برقم ٢٣٦٤).

(٣) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٦٥-٢٩٦٦]، ومسلم [١٧٤٢].

٩٩ ـ باب ما يُدْعى عند اللقاء

أي: لقاء العدو.

٢٦٣٢ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، نا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «**اللهم أنتَ عضُدِي ونَصيري، بك أَحُول، وبك أَصُولُ، وبك أُقاتل**».

(**اللهم أنت عضدي**) بفتح مهملة وضم معجمة أي: معتمدي فلا أعتمد على غيرك. وقال في «**القاموس**» العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (**ونصيري**) أي: معيني عطف تفسيري (**بك أحول**) أي: أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حولة. قاله القاري (**وبك أصول**) أي: أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (**وبك أقاتل**) أي: أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٨٤]، والنسائي [٥/١٨٨]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب والله أعلم.

١٠٠ ـ باب في دعاء المشركين

أي: إلى الإسلام عند القتال.

٢٦٣٣ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا ابن عونٍ قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليّ: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبيُّ الله ﷺ [على] بني المُصْطَلِق وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتِلتَهم، وسَبَى سَبْيَهم، وأصاب يومئذ جُويرية بنت الحارث. حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش. قال أبو داود: هذا حديثٌ نبيلٌ، رواه ابن عون عن نافع، [و][1] لم يشركه فيه أحد. [ق]. ٢/٣٤٧

(**إن ذلك**) أي: دعاء المشركين إلى الإسلام (**بني المصطلق**) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (**وهم غارون**) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي: غافلون فأخذهم على غرة، والجملة حال (**فقتل**) أي: النبي ﷺ (**مقاتلتهم**) بكسر التاء جمع مقاتل، والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (**وسبى سبيهم**) أي: نساءهم وصبيانهم. قال في «**السبل**»: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي: عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني: وجوبه مطلقاً، والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظافرت الأحاديث الصحيحة انتهى (**هذا حديث نبيل**) أي: جيد، يقال: فلان نبيل الرأي، أي: جيده (**ولم يشركه فيه أحد**) أي: ابن عون تفرد بهذا الحديث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٤١]، ومسلم [١٧٣٠]، والنسائي [٥/ ١٧١-١٧٢].

---

(١) في «نسخة». (منه).

٢٦٣٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح، وكان يَتَسمَّع، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. [م].

(وكان يتسمع) بشدة الميم من باب التفعل أي: يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك) أي: امتنع من الإغارة (وإلا) أي: وإن لم يسمع الأذان (أغار) لكونه علامة الكفر قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٨٢]، والترمذي [١٦١٨][١].

٢٦٣٥ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحِق، عن ابن عصام المُزَني، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مُؤذِّناً فلا تقتلوا أحداً».

(إذا رأيتم مسجداً) أي: في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً) أي: أذانه. قال في «النيل»: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منه الأذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٤٩]، والنسائي [٥/ ٢٦٠]. وقال الترمذي: حسن غريب والله أعلم.

١٠١ ـ باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابراً، أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب خَدعةٌ». [ق].

(الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٣٠]، ومسلم [١٧٣٩]، والترمذي [١٦٧٥]، والنسائي [٥/ ١٩٣].

٢٦٣٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد، نا ابنُ ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى غيرَها، وكان يقول: «الحرب خَدعة». [ق دون الشطر الثاني].

[قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمر - يريد قوله: «الحرب خدعة» - بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة][٢].

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور. قاله المزي. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (وري غيرها) من التورية وهي أن يريد الإنسان شيئاً فيظهر غيره كذا في «مرقاة الصعود». قال ابن الملك: أي: سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى. والحديث سكت عنه

(١) وأخرجه البخاري (٢٩٤٣).

(٢) في «نسخة». (منه).

المنذري (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

١٠٢ ـ باب في البيَات

معناه بالفارسية شبخون. وقال في «القاموس»: بيت العدو أوقع بهم ليلاً.

٢٦٣٨ ـ (حسن) حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلَمة، عن أبيه قال: أمَّرَ رسول اللّه ﷺ علينا أبا بكر [رضي اللّه عنه]، فغزونا ناساً من المشركين، فبيَّتناهم نقتلهم[(١)]، وكان شعارنا تلك الليلة: أمِتْ، أمِتْ. قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين.

(سبعة أهل أبيات) أي: سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٠١-٢٠٢]، وابن ماجه [٢٨٤٠].

١٠٣ ـ باب [في] لزوم الساقة

قال في «القاموس»: ساقة الجيش مؤخرته.

٢٦٣٩ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن شَوكَر، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَة، نا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد اللّه حدثهم قال: كان رسول اللّه ﷺ يتخلَّف في المَسير، فيُزْجِي الضعيفَ، ويُردِفُ، ويدعو لهم.

(فيزجي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي: يسوق (الضعيف) أي: مركبه ليلحقه بالرفاق. قاله القاري (ويردف) من الإرداف أي: يركب خلفه الضعيف من المشاة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠٤ ـ باب على ما يُقاتَل المشركون؟

٢٦٤٠ ـ (صحيح متواتر وقد مضى أول الزكاة)[(٢)] حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها مَنَعوا مني دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على اللّه عز وجل».

(أمرت) أي: أمرني الله (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) أي: وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها) أي: كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها) أي: الدماء والأموال والباء بمعنى عن، يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي كقود فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العزيزي (وحسابهم على الله) أي: فيما يسترونه من كفر وإثم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١]، والترمذي [٢٦٠٦]، والنسائي [٣٩٧٦]، وابن ماجه [٣٩٢٧].

٣٤٨/٢ ٢٦٤١ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن يعقوب الطالْقاني، نا عبد اللّه بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وأن يَستقبلوا قِبلَتنا، وأن يأكلوا ذبيحَتنا، وأن يُصلُّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالُهم إلا بحقِّها، لهم ما للمسلمين،

---

(١) في «نسخة»: «فقتلهم». (منه).

(٢) الذي تقدم في أول الزكاة (١٥٥٦) حديث عمر، وليس حديث أبي هريرة، ولعله يعني أصل الحديث.

وعليهم ما على المسلمين». [خ نحوه، دون قوله: «لهم ما . . .» إلا تعليقاً].

(وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه في قوله: «وأن يصلوا صلاتنا» لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة. قاله القاري (وأن يصلوا صلاتنا) أي: كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته. ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٩٣] تعليقاً، وأخرجه الترمذي [٢٦٠٨]، والنسائي [٣٩٦٦]. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٦٤٢ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أُمرت أن أقاتل المشركين» بمعناه. [خ، انظر ما قبله].

٢٦٤٣ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: نا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، نا أسامة بن زيد قال: بَعَثنا رسول اللّه ﷺ سريةً إلى الحُرَقات، فَنَذِرُوا بنا، فهربوا، فأدركْنا رجلاً، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا اللّه، فضربناه، حتى قتلناه، فذكرتُه للنبي ﷺ فقال: «مَنْ لك بلا إله إلا اللّه يوم القيامة؟»، فقلت: يا رسول اللّه، إنما قالها مخافةَ السلاح، قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لكَ بلا إله إلا اللّه يوم القيامة؟» فما زال يقولها حتى وَدِدت أني لم أُسلِم إلا يومئذٍ. [ق].

(إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا) بكسر الذال المعجمة أي: علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) أي: من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أي: لأجل خوفه (من أجل ذلك) أي: المخافة، (حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذٍ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٢٩٦]، والنسائي [٥/ ١٧٦].

٢٦٤٤ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيدَ الليثي، عن عبيد اللّه ابن عديّ بن الخِيار، عن المِقداد بن الأسود، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول اللّه، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يَدَيَّ بالسيف ثمَّ لاذَ منّي بشجرة، فقال: أسلمتُ للّه، أفأقتلُه يا رسول اللّه بعد أن قالها؟ قال رسول اللّه ﷺ: «لا تقتلْه»، فقلت: يا رسول اللّه، إنه قَطَع يَدِي! قال رسول اللّه ﷺ: «لا تقتله، فإنْ قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». [ق].

(أرأيت) أي: أخبرني (فضرب) أي: الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أي: اعتصم (أسلمت لله) أي: دخلت في الإسلام (بعد أن قالها) أي: بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلتك) أي: في عصمة الدم (وأنت بمنزلته) أي: في إباحة الدم. قال الخطابي: قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر وهذا

تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته في إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٠١٩]، ومسلم [٩٥]، والنسائي [٥/ ١٧٤-١٧٥].

١٠٥ - [باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود][١]

٢٦٤٥ - (صحيح دون جملة العقل) حدثنا هنّاد بن السَّريّ، نا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير ابن عبد اللّه قال: بعث رسول اللّه ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتلُ، قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأمر لهم بنصف العَقْل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول اللّه، لمَ؟ قال: لا تَرَايا[٢] ناراهما». قال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر[٣]، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكروا جريراً. ٢/ ٣٤٩

(إلى خثعم) قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) أي: بنصف الدية. قال في «فتح الودود»: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أي: بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما) كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى. قال في «النهاية»: أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. والترائي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى الشيء، أي: ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي: تقابلها. يقول: ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان. والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التائين تخفيفاً.

وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه لا يستوي حكمهما، وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٠٤]، والنسائي [٤٧٨٠]. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلاً. وأخرجه الترمذي أيضاً [١٦٠٥] مرسلاً وقال: وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - لم يذكروا فيه جريراً أو ذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرجه النسائي إلا مرسلاً، والله أعلم.

١٠٦ - باب في التولِّي يوم الزَّحف

أي: الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو أي: يمشون. قاله في «المجمع».

٢٦٤٦ - (صحيح) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيتٍ،

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «تراءى». (منه).

(٣) في «نسخة»: «معتمر». (منه).

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فشقَّ ذلك على المسلمين حين فَرَض الله عليهم أن لا يَفرَّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيفٌ فقال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ ـ قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ـ قال: فلما خفَّف الله [تعالى] عنهم من العِدَّة نَقَص من الصبر بقدْر ما خفَّف عنهم. [خ].

(عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) أي: من الكفار. والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين معهم ويثبتوا منهم (فشق ذلك) أي: الحكم المذكور: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] وبعده: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] أي: لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم.

(قال فلما خفف الله عنهم إلخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. قاله الحافظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٤٧ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سَرِيَّةٍ من سَرَايا رسول الله ﷺ، قال فحاصَ الناس حَيْصةً، فكنت فيمن حاص، [قال]: فلما بَرَزنا[١] قلنا: كيف نصنع، وقد فَرَرنا من الزحف، وبُؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة، [فنثبت فيها][٢]، لنذهب[٣]، [ولا][٤] يرانا أحد. قال: فدخلنا فقلنا: لو عَرَضْنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أَقَمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرَّارون[٥]، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العَكّارون»، قال: فدنونا فقبَّلْنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين».

(فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي «المرقاة» للقاري: أي: مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١] أي: مهرباً. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه عدل وحاد، ويقال للأولياء: حاصوا عن الأعداء وللأعداء: انهزموا وفي «الفائق»: حاص حيصة أي: انحرف وانهزم انتهى (وبؤنا بالغضب) من باء يبوء على وزن قلنا أي: رجعنا بغضب من الله (فنثبت فيها) أي: في المدينة. وفي بعض النسخ: «فنبيت» من البيتوتة، وفي بعضها: «فنتثبت منها»، وفي رواية الترمذي [١٧١٦]: «فأتينا المدينة فاختفينا بها» (لنذهب) أي: إلى الجهاد مرة ثانية (أقمنا) أي: في المدينة (فجلسنا) أي: مترصدين (بل أنتم العكارون) أي: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: عكرت على

---

(١) في «نسخة»: «فرغنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فنبيت فيها»، وفي «نسخة»: «فنتثبَّت منها». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ونذهب». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فلا». (منه).

(٥) في «نسخة»: «الفارّون». (منه).

احلشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابياً يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة.

(أنا فئة المسلمين) في «النهاية»: الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى. وقال الخطابي: يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧١٦]، وابن ماجه [٣٧٠٤]. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٦٤٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن هشام المصري، نا بِشر بن المفضَّل، نا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نزلتْ في يوم بدر ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾.

(﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾) أي: يوم لقائهم (﴿دُبُرَهُ﴾) بعده ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] ومعنى قوله تعالى: ﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ أي: منعطفاً له ٢/ ٣٥٠ بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة وقوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾ أي: منضماً. وقوله: ﴿إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أي: جماعة من المسلمين، ويستنجد[1] بها. كذا في «تفسير الجلالين».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٣٥١]. آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله. انتهى كلام المنذري.

قال العبد الفقير محمد أشرف: وجد في بعض نسخ المتن بعد حديث أبي سعيد هذه العبارة: تم النصف الأول من «سنن أبي داود»، المجزأ اثنين وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب، وهذا النصف منه ستة عشر جزءاً، انتهى.

فعلى هذا ابتداء النصف الثاني لـ «السنن» من باب (الأسير يكره على الكفر)، وأما في بعض نسخ الكتاب: فإتمام النصف الأول لـ« السنن»، على (باب الإقامة بأرض الشرك)، ووجد في تلك النسخة بعد هذا الباب هذه العبارة: تم الجزء الأول من «سنن أبي داود» بحسب النسخ المقسومة إلى جزءين، ويليه (الجزء الثاني) وأوله: (كتاب الأضاحي)، انتهى. والله أعلم.

وإنا نحمد الله تعالى ونشكره على إتمام (الجزء الثاني) من «عون المعبود على سنن أبي داود»، ونعوذ بالله من طغيان القلم وزلته، ﴿۞ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

اللهم اغفر لي ولوالدي ولأخي أبي الطيب محمد الذي أعانني على إتمام هذا الجزء ولجميع المؤمنين والمؤمنات. آمين.

تم (الجزء الثاني) ويليه (الجزء الثالث).

---

(١) أي: يستعين بالفئة أو يقوى بها. (منه).

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٣/ ١ [أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، قال الإمام القاضي أبو عمرو القاسم ابن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، قال: أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة ٢٧٥ خمس وسبعين ومائتين -رحمه الله تعالى - قال:][2]

١٠٧[3] ـ باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، قال: أنا هُشيمٌ وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خَبَّاب قال: أتينا رسول اللّه ﷺ وهو متوسِّد بُردةً في ظلّ الكعبة، فشكَوْنا إليه فقلنا: ألا تَستنصرُ لنا، ألا تدعُو اللّه لنا؟ فجلس مُحْمَرّاً وجهُه فقال: **«قد كان مَن قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفَرُ له في الأرض، ثم يُؤتَى بالمنشار فَيُجعلُ على رأسه فيجعلُ فِرقتين، ما يَصرِفه ذلك عن دينه، ويُمشَطُ بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعَصَب، ما يَصرِفه ذلك عن دينه، واللّهِ لَيُتِمَّنَّ اللّهُ هذا الأمرَ حتى يَصير الراكب ما بين صنعاءَ وحضرموتَ ما يخاف إلا اللّهَ والذئبَ على غنمه، ولكنكم تَعْجلون!»**. [ق].

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى: هو ابن الأرت (**متوسد بردة**) أي: كساءً مخططاً. والمعنى: جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه (فشكونا) أي: الكفار (**ألا تدعو الله لنا**) أي: على المشركين فإنهم يؤذوننا (**مُحْمَرّاً وجهه**) أي: من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (**فيحفر له**) بصيغة المجهول، أي: يجعل له حفرة (**بالمنشار**) بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (**فيجعل فرقتين**) أي: يجعل الرجل شقين، يعني: يقطع نصفين (**ما يصرفه ذلك**) أي: لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (**ويمشط**) بصيغة المجهول (**بأمشاط الحديد**) جمع المشط وهو: ما يمتشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (**ما دون عظمه من لحم وعصب**) والمعنى: ما عند عظمه، ومن: بيانية، وفي رواية للبخاري [٣٦١٢]: **«ما دون لحمه من عظم أو عصب»** قال القاري: أي: ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (**والله**) الواو للقسم (**ليتمن الله**) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (**هذا الأمر**) أي: أمر الدين (**الراكب**) أي: رجل أو امرأة وحده (**ما بين صنعاء**) بلد باليمن (**وحضرموت**) هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل: اسم قبيلة، وقيل: موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه، كذا في «المرقاة» (**ما يخاف إلا الله**) لعدم خوف السرقة ونحوه (**والذئب على غنمه**) أي: ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في

---

(١) (أول الجزء السابع عشر). (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: هذا جزء ثالث من «عون المعبود على سنن أبي داود»، أعان الله -تبارك وتعالى- على إتمامه. تقبله مني بلطفه وكرمه. وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم). (منه).

حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) أي: سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٨٥٢]، والنسائي [٥٣٢٠].

١٠٨ ـ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ ـ (صحيح) حدثنا مُسَدد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، حدثه الحسن بن محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع ـ وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب ـ قال: سمعت علياً [عليه السلام] يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمِقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ فإن بها ظَعينةً معها كتابٌ فخذوه منها»، فانطلقنا تَعادى بنا خيلُنا حتى اتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هَلُمِّي الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتُخْرِجِنَّ الكتاب، أو لتُلْقِيَنَّ[(١)] الثياب، قال: فأخرجتْه من عِقاصها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بَلْتَعَة إلى ناس من المشركين يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال: «ما هذا يا حاطبُ؟» فقال: يا رسول الله، لا تعجلْ عليَّ، فإني كنت امرءاً مُلْصَقاً في قريش ولم أكن من أنفُسها، وإن قريشاً لهم بها قراباتٌ يَحمُون بها أهليهم بمكة، فأحببت إذْ فاتني ذلك أن أتخذَ فيهم يداً يَحْمون قرابتي بها، واللهِ [يا رسول الله][(٢)] ما كان بي من كفرٍ ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقكم». فقال عمر: دَعْني أضربْ عنق هذا المنافق! فقال رسول الله ﷺ: «قد شهد بدراً، وما يُدريك لعل الله اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم؟!». [ق].

٣/ ٢

(الحسن بن محمد بن علي) أي: ابن أبي طالب (وكان) أي: عبيد الله (أنا) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في «صحيح البخاري» [٣٠٠٧]، والظاهر: إياي. قال القاري: فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) أي: ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو: ابن عمرو الكندي (روضة خاخ) بخائين معجمتين مصروفاً وقد لا يصرف: موضع باثني عشر ميلاً من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في «المجمع» و«المرقاة» (ظعينة) أي: امرأة اسمها سارة وقيل: أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أي: مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى) أي: تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب) أي: أعطيه (لتخرِجِن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون أي: لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في «شرح المشكاة»: قال ميرك: كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت: القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال: لتلقن، قلت: القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى. والمعنى: لترمين الثياب وتتجردين عنها ليتبين لنا الأمر. وفي بعض النسخ: لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عِقاصها) بكسر العين: جمع عقيصة وهي الشعر المضفور. قال الحافظ:

---

(١) في «نسخة»: «لنلقين». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

والجمع بينه وبين رواية: «أخرجته من حجزتها»[1] أي: معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها (**فإذا هو**) أي: الكتاب (**ببعض أمر رسول الله ﷺ**) قال الحافظ: وفي مرسل عروة[2]: «يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم» (**لا تعجل علي**) أي: في الحكم بالكفر ونحوه (**ملصقاً**) بصيغة المجهول أي: حليفاً (**في قريش**) أي: فيما بينهم.

قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام (**من أنفسها**) الضمير لقريش (**وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة**) ولفظ الشيخين [خ:(٣٠٠٧)، م:(٢٤٩٤)] الذي وقع في «المشكاة» هكذا: «وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة» قال القاري: قوله: قرابة أي: ذوو قرابة أي: أقارب أو قرابة مع ناس (**يحمون**) أي: الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (**بها**) أي: بتلك القرابة (**أموالهم**) أي: أموال المهاجرين انتهى. قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين. وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (**ذلك**) أي: القرب من النسب فيهم (**أن أتخذ**) مفعول أحببت (**يداً**) أي: نعمة ومنةً عليهم (**يحمون**) أي: يحفظون (**قرابتي**) أي: التي بمكة (**بها**) أي: بتلك اليد (**صدقكم**) بتخفيف الدال أي: قال الصدق (**دعني**) اتركني (**وما يدريك**) أي: أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (**اطّلع**) بتشديد الطاء أي: أقبل (**على أهل بدر**) ونظر إليهم نظرة الرحمة والمغفرة (**ما شئتم**) أي: من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (**فقد غفرت لكم**) المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٠٧]، ومسلم [٢٤٩٤]، والترمذي [٣٣٠٥]، والنسائي [٦/ ٤٨٧].

٢٦٥١ - (صحيح) حدثنا وهب بن بقيّة، عن خالد، عن حُصين، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُلَمي، عن عليّ، بهذه القصة، قال: انطلق حاطبٌ فكتب إلى أهل مكة أن محمداً [ﷺ] قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فَأنخناها[3] فما وجدنا معها كتاباً، فقال عليّ: والذي يُحلَف به لأقتلنَّكِ أو لتُخْرِجِنَّ الكتاب، وساق الحديث. [ق].

(**قد سار إليكم**) أي: للغزو (**فأنخناها**) من الإناخة وهو بالفارسية: فروخوا بانيدن شتر، وفي بعض النسخ: فابتحثناها من البحث أي: فتشناها، وفي بعضها: فانتحيناها. قال المنذري: أبو عبدالرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال: صمت ثمانين رمضان.

١٠٩ - باب في الجاسوس الذميّ

٢٦٥٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: ثني محمد بن مُحَبَّب أبو همّام الدلاّل، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن فُرات بن حَيان، أن رسول اللّه ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحلْقة من الأنصار فقال: إني مسلم، قال رجل من الأنصار: يا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٨/ ٧٠ - ط إحياء التراث).

(٣) في «نسخة»: «فابتحثناها»، وفي «نسخة»: «فانتحيناها». (منه).

إنه يقول إني مسلم، فقال رسول اللهﷺ: «إن منكم رجالاً نَكِلُهم إلى إيمانهم، منهم فُرات بن حَيان».

(ثني محمد بن محَبَّب) بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة بن مضرِّب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان عيناً لقريش فأمر النبيﷺ بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في «الخلاصة» (وكان عيناً) أي: جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً (نكلهم) يقال: وكلت الأمر إليه وكلاً من باب وعد ووكولاً فوضته إليه واكتفيت به (إلى إيمانهم) القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في «منتقى الأخبار»[1] برواية أحمد [٤/ ٣٣٦][2] ولفظه: أن النبيﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ. وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي، وفي «فتح الباري»: قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية: فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري، وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفُرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول اللهﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول اللهﷺ إلى أن قبض فنزل الكوفة.

١١٠ ـ باب في الجاسوس المستأمِن

٣/ ٣

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي.

قلت: ومقصود المؤلف: أن الكافر الحربي طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم.

٢٦٥٣ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا أبو عُمَيس، عن ابنِ سلمةَ بن الأكوع، عن أبيه قال: أتَى النبيَّﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلَّ فقال النبيﷺ: «اطلُبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سَلَبَه، فنفَّلَني إياه. [ق، وهو عند (م) مطول، وهو التالي].

(عين) فاعل أتى (وهو) أي: النبيﷺ والواو للحال (فجلس) أي: الجاسوس. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: أي: جلس عند أصحابه بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى. قال في «الفتح»: قوله: بغير أمان، أي: هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا

---

(١) رقم (٣٤١٦ - ط - دار ابن الجوزي).

(٢) بدون لفظ: «وكان ذمياً».

يقبل ذلك منه. قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين[1]، وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل.

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان انتهى (ثم انسل) أي[2]: انصرف (وأخذت سلبه) بفتحتين أي: ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنفلني) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي: أعطاني (إياه) أي: سلبه. قال الطيبي: فنفلني أي: أعطاني نفلاً وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٥١]، والنسائي [٥/٢٠٦] وفيه عن إياس عن أبيه.

٢٦٥٤ ـ (حسن) حدثنا هارون بن عبد اللّه، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم، قالا: ثنا عكرمة [بن عمار]، قال: ثني إياس بن سلمة، قال: ثني أبي، قال: غزوت مع رسول اللّه ﷺ هوازنَ، قال: فبينما نحن نَتَضحَّى وعامتُنا مشاةٌ وفينا ضَعَفَةٌ إذْ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلَقاً من حَقْوِ البعير فقيَّد به جمله، ثم جاء يتغدَّى مع القوم، فلما رأى ضَعَفَتَهم ورِقَّةَ ظهرهم خرج يعدو إلى جمله، فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يُرْكِضه، واتَّبعه رجل من أسلم على ناقة وَرقاءَ هي أمثل ظَهر القوم. قال[3]: فخرجت أعدُو، فأدركتُه ورأس الناقة عند وَرِكِ الجمل، وكنت عند وَرِك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنختُه، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطتُ سيفي فأضربُ رأسه، فَنَدَر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول اللّه ﷺ في الناس مقبِلاً، فقال: «مَنْ قتل الرَّجل؟» فقالوا: سلمة[4] بن الأكوع، فقال: «له سَلَبُهُ أجمع». قال هارون: هذا لفظ هاشم. [م].

(إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) أي: نأكل في وقت الضحى كما يقال: نتغدى[5]. كذا في «النيل» (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووي: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور: بفتح الضاد وإسكان العين أي: حالة ضعف وهزال، والثاني: بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) أي: أخرج (طلقاً) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) في «القاموس»: الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاه (ورِقّة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف أي: قلة مراكبهم (خرج) أي: الرجل (يعدو) في «الصراح»: العدو: دويدن خواستن (يركضه) في «القاموس» الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية: اسب تاختن (من أسلم) اسم قبيلة

---

(١) هو في «صحيح البخاري» (٣٠٥١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) في «نسخة»: «أي أي».

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في (الهندية): «نتغذى»، والصواب ما أثبت.

(ورقاء)[1] أي: في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أي: أفضل مراكبهم (عند ورك الجمل) في «القاموس»: الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ، والورك: محركة عظمها (بخطام الجمل) بكسر أوله أي: بزمامه (اخترطت سيفي) أي: سللته من غمده (فندر) أي: سقط ووقع (أقودها) أي: أجرها (في الناس) أي: في جملة الناس (مقبلاً) بوجهه (له سلبه أجمع) أي: كله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٥٤].

١١١ ـ باب في أيّ وقت يُستحب اللقاء؟

٢٦٥٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أنا أبو عِمرانَ الجَوْني، عن علقمة بن عبد اللّه المُزني، عن مَعقِل بن يسار، أن النعمان ـ يعني ابن مُقَرِّن ـ قال: شهدتُ رسول اللّه ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار أخَّر القتال حتى تزولَ الشمس، وتهبَّ الرياح، وينزل النصر.

(يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس إلخ) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي [١٦١٢] من حديث النعمان بن مقرن قال (ضعيف): «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم» قال في «الفتح»: لكن فيه انقطاع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٦٠]، والترمذي [١٦١٣]، والنسائي [٥/ ١٩١].

٤/٣

١١٢ ـ باب فيما يؤمر به[2] من الصَّمت عند اللقاء

الصمت: السكوت.

٢٦٥٦ ـ (صحيح موقوف) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، [ح، وثنا عبيداللّه بن عمر، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا هشام][3] ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال[4].

(عن قيس بن عباد) بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكرهون الصوت) قال القاري: أي: بغير ذكر الله. وفي «النيل»: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش. قال المنذري: عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة.

---

(١) (خاكستركون). (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «اللقاء». (منه).

٢٦٥٧ ـ (ضعيف)[١] حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: ثنا عبد الرحمن، عن همّام، قال: ثني مَطَر، عن قتادة، عن أبي بُردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك.

١١٣ ـ باب في الرجل يترجَّل عند اللقاء

أي: يمشي على الرجل.

٢٦٥٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين فانكشفوا[٢] نزل عن بغلته فترَجَّل.

(يوم حنين) بمهملة ونونين مصغراً، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف. بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. خرج النبي[٣] ﷺ لست خلون من رمضان[٤] قاله القسطلاني (فانكشفوا) أي: انهزموا (فترجل) أي: مشى على الرجل وفي كتب اللغة: ترجل: نزل عن ركوبته ومشى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣١٧]، ومسلم [١٧٧٦]، والنسائي [١٨٨/٥] أتم منه، في أثناء الحديث الطويل.

١١٤ ـ باب في الخيلاء في الحرب

الخيلاء: التكبر.

٢٦٥٩ ـ (حسن) حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: ثنا أبانٌ قال: ثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عَتيك، عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول: **«مِن الغَيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبُّها الله عز وجل فالغَيرة في الرِّيبة، وأما [الغيرة] التي يُبغضها الله فالغَيرة في غير رِيبة. وإن من الخيلاء ما يُبغض الله، ومنها ما يحبُّ الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيالُ الرجل نفسَه عند القتال[٥]، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عزَّ وجل فاختياله في البغي». قال موسى: «والفخر».**

(فالغيرة في الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله، وفي الحديث الصحيح «ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا»[٦] **(فالغيرة في غير ريبة)** نحو أن يغتار

---

(١) لا حكم له في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٣٣٢ برقم٤٥٦) وانظر «الضعيفة» (٤٢٨٩).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٠٨/٩) الاختلاف في وقوعها فقال: «وقال أهل المغازي خرج النبي ﷺ لست خلون من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ الخروج في أواخر رمضان وسار سادس من شوال وكان وصوله إليها في عاشره».

(٤) ذكر ابن سعد في «الطبقات» (١٣٨/٢- ط الخانجي) أنها كانت في شوال، وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٩٤): «عن هشام ابن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أقام عام الفتح نصف شهر ولم يزد على ذلك حتى جاءته هوازن وثقيف فنزلوا بحنين.
وقال ابن حجر (٦٠٨/٩- ط ابن حبان): «قال أهل المغازي: خرج النبي ﷺ لست خلون من شوال وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج إليهم في أواخر رمضان، وسار سادس من شوال وكان وصوله إليها في عاشره».

(٥) في «نسخة»: «اللقاء». (منه).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٢٠)، ومسلم (٢٧٦٠)، من حديث ابن مسعود.

الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا **(فاختيال الرجل نفسه عند القتال)** لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه **(واختياله عند الصدقة)** فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها، فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع في قلبه. والاختيال في الصدقة: أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى **(فاختياله في البغي)** نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه **(قال موسى)** هو ابن إسماعيل **(والفخر)** بالجر أي: قال موسى في روايته: «في البغي والفخر» ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ: «والفخر». واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٥٥٨].

١١٥ ـ باب في الرجل يَستأسِر

بصيغة المجهول أي: يُؤخذ أسيراً أي: أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل؟

٢٦٦٠ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ قال: أنا[1] ابن شهاب، قال: أخبرني عَمرو بن جارية الثقفي ـ حليف بني زهرة ـ [عن أبي هريرة]، عن النبي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ عشرةً عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت، فنفَروا لهم هُذَيلٌ بقريبٍ من مئة رجلٍ رامٍ، فلما أَحَسَّ بهم عاصم لجؤوا إلى قَرْدَدٍ، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتلَ منكم أحداً! فقال عاصم: أما أنا فلا أنزلُ في ذمة كافر! فرَمَوْهُم بالنَّبْل، فقتلوا عاصماً في سبعة نَفَرٍ[2]، ونزل إليهم ثلاثةُ نفر على العهد والميثاق، منهم خُبيب وزيد بن الدَّثِنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، واللّه لا أصحبُكم، إن لي بهؤلاء لأُسوةً، فَجَرُّوه، فأبى أن يَصحبَهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يَستحدُّ بها، فلما [خرجوا به][3] ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركعْ ركعتين، ثم قال: واللّه لولا أن تَحسَبوا ما بي جَزَعاً لزِدتُ. [خ].

٣/ ٥

(عشرةً عيناً) أي: جاسوساً **(وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت)** أي جعله أميراً **(فنفروا)** أي: خرجوا واستعدّوا **(لهم)** أي: لقتال العيون **(هذيل)** بدل من الضمير في نفروا **(فلما أحسَّ بهم)** أي رآهم **(إلى قَرْدَد)** قال في «القاموس»: كمَهْدَد جبل وما ارتفع من الأرض. وقال في «النهاية»: هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصَّنوا به **(فأعطوا بأيديكم)** أي: انقادوا **(بالنبل)** أي: السهام **(في سبعة نفر)** أي: في جملتهم **(منهم خبيب)** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة **(وزيد بن الدثنة)** بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون. قاله القسطلاني

---

(١) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أخرجوه». (منه).

(ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا منهم) أي: قدروا عليهم (أطلقوا) أي: حلّوا (أوتار قسيهم) أوتار جمع وتر، وقسي جمع قوس (إنَّ لي بهؤلاء) أي: القتلى (لأسوة) بالنصب اسم إن أي: اقتداء (حتى أجمعوا) أي: عزموا (فاستعار) أي: طلب (موسى) هي ما يحلق بها (يستحدُّ بها) الاستحداد حلق شعر العانة (أركع) أي: أصلي (لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً) أي: لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فزعاً من القتل. والجزع: نقيض الصبر. وقوله: ما بي مفعول أول لتحسبوا، وقوله: جزعاً مفعوله الثاني (لزدت) جواب لولا. قال الحافظ: في رواية بريدة بن سفيان: لزدت سجدتين أخريين. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٩٨٩]، والنسائي [٥/ ٢٦١].

٢٦٦١ ـ (صحيح) حدثنا ابن عوف، نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أَسِيد بن جارية الثقفي ـ وهو حليف لبني زهرة ـ وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث. [خ].

١١٦ ـ باب في الكُمَنَاء

جمع كمين ككرماء جمع كريم، والكمين: المختفي، والمراد من يختفي في الحرب للأعداء. كذا في «فتح الودود».

٢٦٦٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن محمد النُّفَيلي، نا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يحدِّث قال: جعل رسول اللّه ﷺ على الرماة يوم أُحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبدَ اللّه بن جُبير، وقال: «إنْ رأيتمونا تَخْطَفُنا الطير فلا تَبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسلَ إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمنا القومَ وأوطأناهم فلا تَبرحوا حتى أرسل إليكم». قال: فهزمهم اللّه، قال: فأنا واللّه رأيتُ النساء يُسْنِدْنَ[1] على الجبل، فقال أصحاب عبد اللّه بن جبير: الغنيمةَ، أيْ قوم، الغنيمةَ!! ظَهَرَ أصحابكم فما تنظرون[2] فقال عبد اللّه بن جبير: أَنسيتم ما قال لكم رسول اللّه ﷺ؟ قالوا[3]: واللّه لنَأتينَّ الناسَ فلنُصيبنَّ من الغنيمة، فأتوهم، فصُرِفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين. [خ].

(على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل، والمعنى: أمَّره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا) أي: لا تفارقوا (وأوطأناهم) أي: غلبناهم (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي: يصعدن يقال: أسند في الجبل يسند إذا صعد. وفي بعض النسخ: يشتددن أي: يسرعن في الصعود، يقال: اشتد في مشيه إذا أسرع (الغنيمة) بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم) أي: غلبوا (فصرفت وجوههم) قال الحافظ: أي: تحيَّروا فلم يدروا أين يتوجهون انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٣٩]، والنسائي [٦/ ٣١٥].

١١٧ ـ باب في الصفوف

٢٦٦٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن سِنان، ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسيل، عن حمزة بن أبي أُسَيد، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ حين اصطففنا يوم بدر: «إذا أَكْثَبوكم» يعني إذا غَشُوكمْ

---

(١) في «نسخة»: «يشتَدِدْنَ». (منه).
(٢) في «نسخة: «تنتظرون». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).

«فارمُوهم بالنَّبل، واستبَقُوا نَبلكم». [خ].

(ثنا أبو أحمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالدال المهملة (عن أبيه) هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي (إذا أكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة أي: قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم.

قال الخطابي: معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى. وفي «القاموس»: أكثبه: دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة، أي: بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب. كذا في «النهاية» (واستبقوا نبلكم) استفعال من البقاء. قال في «المجمع»: أي: لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل: ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطىء إذا رمي في الجماعة. انتهى. وقيل: معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٠٠].

١١٨ ـ باب في سلّ السيوف عند اللقاء

السل: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

٢٦٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا إسحاق بن نَجيح ـ وليس بالملَطي ـ عن مالك بن حمزة ابن أبي أُسَيد الساعدي، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إذا أكْثَبوكم فارموهم بالنَّبل، ولا تَسلُّوا السيوف حتى يَغْشَوْكم». ٣/ ٦

(وليس) أي: إسحاق بن نجيح هذا (بالملطي) بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطي. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان: أحدهما: إسحاق بن نجيح الراوي عن مالك بن حمزة، والثاني: إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطي. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله: وليس بالملطي؛ الرد عليه (لا تسلّوا السيوف) أي: لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين، أي: حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٩ ـ باب في المبارزة

قال في «القاموس»: برز بروزاً خرج إلى البراز أي: الفضاء، وبارز القِرْن مبارزة وبرازاً برز إليه. وفي «اللسان» البرَاز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل: قد برز يبرز بروزاً أي: خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز القرنان، والقِرن بالكسر الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب.

٢٦٦٥ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَربٍ، عن عليّ قال: تقدمَ ـ يعني عُتبة بن ربيعة ـ وتبعَه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردنا بني عمِّنا، فقال النبي ﷺ: «قم يا حمزةُ، قم يا عليُّ، قم يا عُبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلِفَ بين عُبيدة والوليد ضربتان، فأثخنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، ثم مِلْنا على الوليد فقتلناه، واحتملْنا عُبيدة.

(عن حارثة بن مُضرِّب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) أي: من الكفار (وتبعه ابنه) أي: الوليد (وأخوه) أي: شيبة (فنادى) أي: عتبة (فانتدب) يقال: ندبته فانتدب، أي: دعوته فأجاب. كذا في «النهاية» (له) أي:

لعتبه (شباب) جمع شاب (بني عمنا) أي: القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها، ففي «الكافية»: العَلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة) أي: إلى محاربته؛ فقتله (وأقبلت إلى شيبة) أي: فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) أي: ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقباً (فأثخن) أي: جرح وأضعف (صاحبه) أي: قرنه (ثم مِلنا) بكسر الميم من الميل. في «شرح السنة»: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى. وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره، لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن؛ والأنصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم إذن، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٠ ـ باب في النهي عن المُثلة

يقال: مثلت بالقتيل: جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المثلة.

٢٦٦٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: ثنا هُشَيم، قال: أنا مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم، عن هُنَيّ بن نُوَيرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمان».

(عن شِباك) بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى: ثقة، وكان يدلس من السادسة. كذا في «التقريب» (عن هني) بنون مصغراً (بن نويرة) بنون مصغراً (عن عبد الله) أي: ابن مسعود (أعف الناس قتلة) بكسر القاف هيئة القتل أي: أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا في «السراج المنير» وقوله: أعف أفعل التفضيل من عفَّ عفّاً وعفافاً وعفة أي: كفَّ عما لا يحل ولا يجمل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٦٨٢].

٢٦٦٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهَيّاج بن عِمران، أن عمران أَبَقَ له غلام، فجعل للّهِ عليه، لئن قَدَر عليه ليقطعنَّ يده، فأرسلني لأسألَ له[1] فأتيتُ سمُرة بن جُندُب فسألته، فقال: كان رسول اللّه ﷺ يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلة، فأتيتُ عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول اللّه ﷺ يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلة.

(عن الهَيّاج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم: مقبول، كذا في «التقريب» (أن عمران) هو ابن حصين (فجعل لله عليه) أي: نذر (يحثنا) أي: يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابي: المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يُقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال ما حاصله: إن النهي إذا لم يُمثِّل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثَّل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاته ﷺ[2]، وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، من حديث أنس.

إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والحديث سكت عنه المنذري.

١٢١ ـ باب في قتل النساء

٢٦٦٨ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب وقتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ، قالا: ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله، أن امرأةً وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتلَ النساء والصبيان. [ق].

(فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠١٥]، والترمذي [١٥٦٩]، والنسائي[١] [٥/ ١٨٥].

٣/ ٧ ٢٦٦٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا عمرو[٢] بن المُرقَّع بن صَيْفي بن رباح، قال: ثني أبي، عن جدِّه ربَاح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر [على ما][٣] اجتمع هؤلاء؟» فجاء، فقال: على[٤] امرأةٍ قَتيلٌ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!». قال: وعلى المقدِّمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا تقتلنَّ[٥] امرأة ولا عَسيفاً».

(عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة. وفي «التقريب»: رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية: صحابي له حديث (على امرأةٍ قتيل) أي: مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث. قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] (وعلى المقدمة) بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً) بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعسيف: الأجير والتابع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي[٦] [٥/ ١٨٦]، وابن ماجه [٢٨٤٢].

ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء.

---

(١) (وفي «نسخة»: البخاري ومسلم (١٧٤٤) والترمذي). (منه).
(٢) (صوابه: عمر بن المرقع. كذا في «التقريب»). (منه).
(٣) في «نسخة»: «علام». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «يقتلن». (منه).
(٦) (وفي «نسخة»: الترمذي). (منه). قلت: لم أقف عليه، وعزاه المزي لأصحاب «السنن» إلا الترمذي.

٢٦٧٠ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هُشيم، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندُب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقُوا شَرْخَهُم**».

(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) قال الخطابي: الشرخ هاهنا جمع شارخ، يقال: شارخ وشرخ كما قالوا: راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ هاهنا: المسان، وإذا قيل: شرخ الشباب، كان معناه أول الشباب. قال حسان:

إنَّ شَـرْخَ الشَّبَـابِ والشَّعَـرَ الأسـ ـــوَدَ مَـا لَـمْ يُعَـاصَ كـانَ جُنُـونَـاً

وقال في «المجمع»: أراد بالشيوخ الرجال المسانّ أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى والشرخ صغار لم يدركوا. ولا ينافي حديث (ضعيف): «لا تقتلوا شيخاً فانياً»[1] وقيل: أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سُبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله، وقيل: نضارته وقوته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٨٣]، وقال: حسن صحيح غريب. وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور.

٢٦٧١ ـ (حسن) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم تُقْتَل من نسائهم ـ تعني بني قُريظة ـ إلا امرأة، إنها لعندي تَحَدَّثُ: تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق[2] إذْ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدثته، قالت: فانطُلِق بها، فضُربت عنقها، قالت: فما أنسى عَجَباً منها: أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمتْ أنها تُقتل!.

(تعني بني قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسيوف (إذ هتف هاتف) أي: صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث أحدثته) قال الخطابي: يقال: إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسبٍّ أو شتم ويكف عنه، انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٧٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ـ يعني ابن عبد الله ـ، عن ابن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدارِ من المشركين يُبيَّتون، فيصابُ من ذراريِّهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: «**هم منهم**». وكان عمرو ـ يعني ابن دينار ـ يقول: «**هم من آبائهم**». قال الزهري: ثم نَهَى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. [خ دون النهي عن القتل]. ٣/ ٨

(عن الصَعْب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جَثَّامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (عن الدار) أي: عن أهل الدار. وفي رواية البخاري [٣٠١٢]: «عن أهل الدار» قال الحافظ: أي: المنزل (يُبيَّتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول، أي: يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) أي: بالقتل والجرح (من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، من حديث أنس.

(٢) في «نسخة»: «بالسيوف». (منه).

ذراريهم) في «شرح مسلم»: الذراري بالتشديد أفصح وهي: النساء والصبيان. انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم) أي: الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرِّحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان، وما هنا انتهى **(وكان عمرو إلخ)** قائله سفيان **(قال الزهري: ثم نهى إلخ)** قال الحافظ في «الفتح»: كأنَّ الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان (صحيح) [١٣٧] مرسلاً[١] كأبي داود، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠١٢]، ومسلم [١٧٤٥]، والترمذي [١٥٧٠]، والنسائي [٥/ ١٨٥]، وابن ماجه [٢٨٣٩].

١٢٢ ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، قال: ثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول اللّٰه ﷺ **أمَّرَه على سَرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «إنْ وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار»، فولَّيتُ، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرِّقوه، فإنه لا يعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار»**.

(أمَّره) من التأمير أي: جعله أميراً **(إلا رب النار)** أي: الله تعالى، وهو خبر بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى[٢]، وحرق أبو بكر[٣] رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة[٤]، وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلاّ لله ولرسوله»، وسألته عن أولاد المشركين: أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم، فإنهم منهم»؛ ثم نهى عن قتلهم يوم حنين. قال العلامة الألباني -رحمه الله-: إسناده صحيح، لكن أعلها الحافظ في الفتح (٦/ ١٤٧) -أي: الزيادة الأخيرة- بالإدراج، بدليل رواية المؤلف -أي: أبي داود- عن الزهري مرسلاً بل معضلاً، ولكنه قال: ويؤكد كون النهي في غزوة حنين. . إلخ، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٧-٨)، «التعليقات الحسان» (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٢، ٢٣٣) وغيره، وهو (صحيح) عنه، وخرجته مفصلاً في تعليقي على «الطرق الحكمية» يسر الله إتمامه ونشره.

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٦٧٤ ـ (صحيح)حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً» فذكر معناه. [خ].

(فذكر معناه) أي: معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠١٦]، والترمذي [١٥٧١]، والنسائي [٥/١٨٣].

٢٦٧٥ ـ (صحيح) [وَ]حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد ـ قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد ـ، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرةً معها فرخانِ، فأخذنا فرخَيها، فجاءت الحُمَّرة، فجعلت تَفْرُشُ[1]، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فَجَع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها». ورأى قريةَ نمل قد حرّقناها، فقال: «من حرّق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا ربُّ النار».

(قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد) أي: بذكر اسمه واسم أبيه، فقال: الحسن بن سعد، وأما أبو صالح فقال في روايته: عن ابن سعد. بغير ذكر اسمه (عن أبيه) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (حُمَّرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف: طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تثنية الفرخ. قال في «القاموس»: الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: تعرش، وفي نسخة الخطابي: تفرش أو تعرش. قال في «اللمعات»: بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء أي: تفرش فحذف إحدى التائين أي: ترفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى.

قال الخطابي: قوله: تفرش أو تعرش معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن ترتفع فوقهما[2] وتظلل عليهما انتهى. (من فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في «القاموس»: فجعه كمنعه أوجعه كفجعه انتهى. وقال غيره: الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعدمه، يقال: فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولاً فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل) أي: موضع نمل.

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين: أحدهما: مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر: الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبدالرحمن عن أبيه في «جامعه».

١٢٣ ـ باب [في][3] الرجل يَكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ ـ (ضعيف)حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، قال: ثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن عمرو بن عبد الله، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله ﷺ في

---

(١) في «نسخة»: «تعرش»، وفي «نسخة»: «تفرش أو تعرش». (منه).

(٢) (يعني: على الفرخين). (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

غزوة تبوكَ، فخرجت إلى أهلي، فأقبلتُ وقد خرج أولُ صحابة رسول اللّه ﷺ، فطفِقت في المدينة أنادي: ألا من يَحملُ رجلاً له سهمُه، فنادى شيخ من الأنصار قال[1] قال: لنا سهمُه على أن نحمِله عقبة وطعامُه معنا، قلت: نعم، قال: فَسِرْ على بركة اللّه تعالى. قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء اللّه علينا، فأصابني قلائصُ فَسُقْتُهنَّ حتى أتيته، فخرج فقعد على حَقيبة من حقائب إبله، ثم قال: سُقْهُنَّ مدبِرات، ثم قال: سُقْهُنَّ مقبِلات، فقال: ما أرى قلائصَك إلا كِراماً، قال: إنما هي غنيمتُك التي شرطتُ لك، قال: خذ قلائصَك يا ابن أخي فغيرَ سهمِك أردنا. ٣/ ٩

(السيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، .وسيبان بطن من حمير (وقد خرج) الواو للحال (فطفقت في المدينة أنادي) أي: أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلاً له) الضمير المجرور لمن (سهمه) أي: سهم الرجل (عقبة) أي: رديفاً (فأصابني قلائص) جمع قلوص، في «القاموس»: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثني ثم هي ناقة، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث. ج قلائص وقُلُص وجج قلاص (على حقيبة) في «القاموس»: الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال) أي: الشيخ (قال) أي: واثلة (إنما هي) أي: القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال: اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً. وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٤ ـ باب في الأسير يُوثق

٢٦٧٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، قال: أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «عَجِب ربُّنا تعالى من قوم يُقَادون إلى الجنة في السلاسل». [خ].

(عجب ربنا) قال في «النهاية»: أي: عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده. وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل: معنى عجب ربك أي: رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه[2] انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أي: يجرون (في السلاسل) حال من الضمير في يقادون قال القاري: والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) هذا صرف للنص عن ظاهره بغير دليل يدل عليه، وهو مخالف لمنهج السلف وطريقتهم. بل نثبت هذه الصفة -وهي من صفات الفعل- على ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تكييف ولا تمثيل، لا تشبيه ولا تعطيل. وأنبه - رداً على أهل الضلال - على أن العجب يكون بسبب خفاء الشيء أو لخروج الشيء عن نظائره، والثاني هو الجائز في حق الله تعالى. والله أعلم.

وقال الكرماني وتبعه البرماوي: لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠١٠].

٢٦٧٨ ـ (ضعيف) حدثنا عبد للّه بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد اللّه، عن جندب بن مَكِيث قال: بعث رسولُ اللّه ﷺ عبد اللّه بن غالب الليثي في سَرِيةٍ، وكنت فيهم، وأَمَرهم أن يشنُّوا الغارة على بني المُلَوَّحِ بالكَدِيد، فخرجنا، حتى إذا كُنا بالكَديد لقِينا الحارث بن البَرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ أريدُ الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول اللّه ﷺ، فقلنا: إن تك[1] مسلماً لم يضُرَّك رباطُنا يوماً وليلة، وإن تكن غيرَ ذلك نَستوثِقْ منك، فشددناه وَثاقاً.

(عن جندب) بضم أوله والدال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في «التقريب» (في سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد) قال الخطابي: أصل الشن الصب، يقال: شننت الماء إذا صببته صباً متفرقاً، والشنان ما يفرق من الماء. انتهى. وقال في «فتح الودود»: الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكديد بفتح الكاف، والمعنى: أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد) في «النهاية»: الكديد: التراب الناعم إذا وطىء ثار ترابه (فشددناه وثاقاً) الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً. انتهى. قال المنذري: والصواب: غالب بن عبد الله. انتهى كلام المنذري.

٢٦٧٩ ـ (صحيح) حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: ثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول اللّه ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أُثال ـ سيد أهل اليمامة ـ فربطوه بساريةٍ من سَواري المسجد، فخرج إليه رسول اللّه ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثُمامة؟» قال: عندي يا محمدُ خيرٌ، إن تَقتلْ تقتلْ ذا دَمٍ، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تُريد المال فَسَل تُعط منه ما شئت. فتركه رسول اللّه ﷺ، حتى إذا كان الغدُ ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول اللّه ﷺ: «أطلِقوا ثُمامة» فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل فيه[2] ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وساق الحديث. قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذِمٍّ. [ق]. ٣/ ١٠

(خيلاً) أي: فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل. قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: حذاءه وجانبه. والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. قاله في «المجمع» (فجاءت) أي: الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (ابن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية) أي: استوانة (من

---

(١) في «نسخة»: «تكن». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

سواري المسجد) أي: المسجد النبوي (ماذا عندك) أي: أي شيء عندك، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي: ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (قال: عندي يا محمد خير) أي: لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر) هذا تفصيل لقوله: عندي خير، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر. قال النووي: قوله: ذا دم، فيه وجوه: أحدها: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم، لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله بثأره أي: لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها: إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثها: ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي: ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في «سنن أبي داود» كذلك. قال القاضي: وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن احترامه يمنع القتل. قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، أي: تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة، ولا يدرك به قاتله ثأره. كذا في «المرقاة».

قلت: قوله: رواها بعضهم أي: بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود.

وقوله: كذلك أي: بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث (تعط) بصيغة المجهول (منه) أي: من المال، وهو بيان لقوله: ما شئت (حتى إذا كان الغد) أي: وقع (فأعاد مثل هذا الكلام) أي: المذكور أي: إن تقتل تقتل إلخ (حتى كان بعد الغد) قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي: حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة) أي: حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل) بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء، قاله النووي. وفي رواية ابن خزيمة في «صحيحه» [٢٥٣][1]: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» قاله الحافظ (قال عيسى) أي: ابن حماد المصري (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٦٢]، ومسلم [١٧٦٤]، والنسائي [١/ ١٠٩].

٢٦٨٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: ثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ، عن ابن إسحاق، قال: ثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، قال: قُدم بالأسارى حين قُدم بهم وسودةُ بنت زَمعة عند آل عَفْراء في مُناخهم على عوفٍ ومُعَوِّذٍ ابني عفراء، قال: وذلك قبل أن يُضرب عليهن الحجاب[2]، قال: تقول سودة: والله إني لَعندهم إذْ أُتيت فقيل: هؤلاء الأُسارى قد أُتي بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد ـ سهيلُ بن عمرو ـ في ناحية الحُجرة مجموعةٌ يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث، قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفا[ه][3]، وقتلا يوم بدر.

(قدم) بصيغة المجهول أي: أتى (بالأسارى) جمع أسير أي: في غزوة بدر (عند آل عفراء) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة (في مناخهم) المناخ بضم الميم مبرك الإبل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي: عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل من قولها: عند آل عفراء (ابني عفراء) المشهور في الروايات أن ابني

---

(١) بلفظ: «وبعث به إلى حائط أبي طلحة»، ولم أجد اللفظ، ولعله في موضعٍ آخر.

(٢) في «نسخة»: «بالحجاب». (منه).

(٣) في «نسخة»: «به». (منه).

عفراء الذين قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن) أي: على أزواج النبي ﷺ (إذ أتيت) أي: من عند آل عفراء إلى مجمع الناس (مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) أي: أجابا والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٥ ـ باب في الأسير [يُنال منه ويُضرب][١] ويُقرَّر

قال في «القاموس»: نال من عرضه: سبه.

٢٦٨١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نَدَب أصحابه، فانطلقوا[٢] إلى بدر، فإذا هم بروايا قريش فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علمٌ، ولكنْ هذه قريش قد جاءت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلَف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني، دعوني أُخبرْكم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيانَ من[٣] علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف، قد أقبلوا، والنبيُّ ﷺ يصلِّي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صَدَقكم، وتَدَعونه إذا كَذَبكم، هذه قريش قد أقبلت لِتمنعَ أبا سفيان». قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مصرعُ فلانٍ غداً» ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرع فلان غداً» ووضع يده على الأرض، [«وهذا مصرع فلان غداً» ووضع يده على الأرض][٤]، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحدٌ منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فأُخِذ بأرجلهم، فَسُحِبوا، فأُلقوا في قَليب بدر. [م].

(ندب أصحابه) أي: دعاهم (فإذا هم) أي: الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع راوية وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الراوية: المزادة، فقيل: للبعير راوية لحمله المزادة. قاله الخطابي (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته وفي رواية مسلم [١٧٧٩]: «فلما رأى ذلك انصرف». قال النووي: معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. انتهى (هذه قريش) هذا مقول رسول الله ﷺ(قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) أي: ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول أي: جروا. في «القاموس»: سحبه كمنعه: جره على الأرض. وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف (في قليب بدر) قال الخطابي: القليب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرةٌ، قلب ترابها فسميت قليباً.

وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٧٩] أتم منه.

---

(١) في «نسخة»: «ينال منه يقرَّر» وفي «نسخة»: «ينال منه ويضرب ويقرّر». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فانطلق». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

١٢٦ ـ باب في الأسير يُكره على الإسلام

٢٦٨٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدَّمي، قال: ثنا أشعث بن عبد الله ـ يعني السِّجستاني ـ، ح، وثنا ابن بشار، ثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه، ح، وثنا الحسن بن علي، ثنا[1] وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقْلاتاً، فتجعلُ على نفسها إنْ عاش لها ولد أن تُهَوِّده، فلما أُجْلِيتْ بنو النَّضِير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا نَدَع أبناءنا، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾. قال أبو داود: المِقْلاتُ التي لا يعيش لها ولد.

(وهذا لفظه) أي: لفظ ابن بشار (عن شعبة) أي: أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتاً) بكسر الميم وسكون القاف: المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك. كذا في «مرقاة الصعود» (فتجعل على نفسها) أي: تنذر (أن تهوده) بفتح أن، مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود. كذا في «معالم التنزيل» (فلما أجليت) بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلي إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) أي: الأنصار (لا ندع) أي: لا نترك. ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أي: على الدخول فيه ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي: ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي.

قال في «معالم التنزيل»: فقال النبي ﷺ: «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم»[2] انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية؛ فإنه لا يقر على ذلك. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٣٠٤].

١٢٧ ـ باب [قتل الأسير][3]، وَلا يُعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن المفضَّل، ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّديُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: لمَّا كان يومَ فتح مكة آمَن رسول الله ﷺ - يعني الناس- إلا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وسمّاهم، وابنَ أبي سَرْح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سَرحٍ فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله بايعْ عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢١) لكن قال: «وإذا اختاروهم فهم مثلهم» وقال: «قابلوهم معهم».

(٣) في «نسخة»: «في الأسير يقتل». (منه).

ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى [عليه]، فبايعَه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيثُ رآني كَفَفت يدي عن بيعته فيقتلُه؟**» فقالوا: ما ندري يا رسول اللّه ما في نفسك، ألا أومأتَ إلينا بعينك، قال: «**إنه لا ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنةُ الأعين**». [قال أبو داود: كان عبداللّه أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر][1]. ٣/ ١٢

(**زعم السدي**) بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه إسماعيل (**آمن**) أي: أعطاهم الأمان (**وابن أبي سرح**) وهذا رابع أربعة نفر (**فذكر الحديث**) ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد [٤٠٦٧] (**صحيح**) «آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ» الحديث (**اختبأ**) بهمزة أي: اختفى (**فقال**) عثمان (**بايع**) صيغة أمر (**عبد الله**) بن سعد بن أبي السرح (**فرفع**) النبي ﷺ (**رأسه**) الكريمة (**فنظر إليه**) أي: إلى عبد الله بن سعد (**ثلاثاً**) يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (**يأبى**) أي: النبي ﷺ أن يبايع ابن أبي سرح (**فبايعه بعد ثلاث**) وعند النسائي [٤٠٦٩] (**صحيح**): من قول ابن عباس: «**أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ**» انتهى. وفي «**أسد الغابة**»: ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال: نعم (**ثم أقبل**) النبي ﷺ (**فقال**) وفي «**أسد الغابة**»: فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله: ما صمتُّ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه (**رجل رشيد**) قال الخطابي: معنى الرشيد هاهنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى.

وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله قاله السندي (**ألا**) أي: «**هلا**» (**صحيح**) كما عند النسائي [٤٠٦٧]. قال ابن الأثير: وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه، وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه إفريقية وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من «**غاية المقصود**» ملخصاً (**أومأت إلينا بعينك**) معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودي بسوىء ما بجشم خود (**خائنة الأعين**) قال الخطابي: معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك

---

(١) في «نسخة». (منه).

الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين. قال: وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له. قال: وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين، فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٦٧] وفي إسناده إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً: أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وتكلم فيه غير واحد.

٢٦٨٤ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن حُبَاب، [قال]: أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، قال: ثني جدي، عن أبيه، أن رسول اللّه ﷺ قال يوم فتح مكة: **«أربعةٌ لا أؤمنُهم في حلٍّ ولا حَرَم»** فسماهم، قال: وقَيْنتينِ كانتا لمِقْيَس، فقُتِلت إحداهما[1]، وأُفلِتت الأخرى فأسلمت. قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحبُّ.

(لا أومنهم) أي: لا أعطيهم الأمان **(وقينتين)** القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء **(لمقيس)** أي: ابن صبابة **(فقتلت)** بصيغة المجهول **(وأفلتت)** بصيغة المجهول أي: أطلقت **(لم أفهم إسناده)** أي: إسناد هذا الحديث **(من ابن العلاء)** هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان اسمه الصدي[2] فسماه النبي ﷺ سعيداً.

٢٦٨٥ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول اللّه ﷺ دخل مكة عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نَزَعه جاءه رجل فقال: ابنُ خَطَل متعلِّق بأستار الكعبة ! فقال **« اقتلُوه »** . قال أبو داود: اسم ابن خطل عبداللّه وكان أبو برزة الأسلمي قتله.

(وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة **(جاءه رجل)** هو أبو برزة الأسلمي **(فقال)** أي: الرجل **(ابن خطل)** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى **(فقال: اقتلوه)** أي: ابن خطل. قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمَّر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فلم ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى **(وكان أبو برزة الأسلمي)** وتقدم من رواية النسائي [٤٠٦٧] (صحيح) «أن سعيد بن حريث قتله». والتوفيق أن كلاً من الثلاثة أي: سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٤٤]، ومسلم [١٣٥٧]، والترمذي [١٦٩٣]، والنسائي [٢٨٦٧]، وابن ماجه [٢٨٠٥].

---

(١) في (الهندية): «إحديهما» وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٢) (وفي بعض النسخ: كان اسمه في الجاهلية الصدم، ويُقال: أصدم. وهكذا في «التقريب»). (منه).

١٢٨ ـ باب في قَتْل الأسير صَبْراً

قتل الصبر: أن يُمسك بحي ثم يُرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر الحبس كذا في «مختصر النهاية».

٢٦٨٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا علي بن الحسين الرقِّي، [قال]: ثنا عبد اللّه بن جعفر الرقِّي، قال: أخبرني عُبيد اللّه بن عَمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرّة، عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يَستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة: أتستعملُ رجلاً من بقايا قَتَلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد اللّه بن مسعود ـ وكان في أنفسنا موثوق الحديث ـ أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: مَنْ للصِّبْية؟ قال: «النار!» فقد رضيت لك ما رضي لك رسول اللّه ﷺ. ٣/ ١٣

(أراد الضحاك بن قيس) أي: ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلَّب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل. كذا في «الخلاصة» (أن يستعمل مسروقاً) أي: أن يجعله عاملاً (فقال له عمارة بن عقبة) أي: ابن أبي معيط بمهملتين مصغراً. وعقبة هذا هو الأشقى الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله ﷺ وهو[1] في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) أي: عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) الخطاب لعمارة بن عقبة، وهذا هو محل ترجمة الباب، لأن عقبة قُتِل صبراً صرح به الحافظ في «الفتح» (قال) أي: أبوك عقبة بن أبي معيط (من للصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي والمعنى: من يكفل بصبياني ويتصدَّى لتربيتهم وحفظهم، وأنت تقتل كافلهم (قال) أي: النبي ﷺ (النار) يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي: لك النار والمعنى: اهتم بشأن نفسك وما هيىء لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: الله، بدل النار (فقد رضيت لك إلخ) كأن مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٩ ـ باب في قتل الأسير بالنَّبل

هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال: سهم ونشابة كذا في «النهاية».

٢٦٨٧ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، [قال]: ثنا عبد اللّه بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير [بن عبداللّه] بن الأشج، عن ابن تِعْلَى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقُتلوا صبراً. قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث، قال: بالنَّبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسولَ اللّه ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجةٌ ما صَبرتُها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتقَ أربعَ رقابٍ.

(عن ابن تعلي) بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي (فأُتي) بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج) جمع علج. قال في «مختصر النهاية»: العلج: الرجل القوي الضخم والرجل من كفار

---

(١) رواه مسلم (١٧٩٤).

العجم جمعه أعلاج وعلوج (فأمر) أي: عبدالرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبراً) قال في «مرقاة الصعود»: القتل صبراً هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً ثم يُرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (قال: بالنبل صبراً) أي: قال: قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ ذلك) أي: قتل الأعلاج صبراً (فبلغ ذلك عبدالرحمن) المشار إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تعلي بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

١٣٠ ـ باب في المَنِّ على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، قال: أنا ثابت، عن أنس، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هَبَطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سِلْماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية. [م].

(هبطوا) أي: نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) في «القاموس»: التنعيم: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سلماً) قال النووي: ضبطوه بوجهين: أحدهما: بفتح السين واللام، والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في «المشارق»: هكذا ضبطه الأكثرون. قال فيه وفي «الشرح»: الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلم الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾[النساء: ٩٠] أي: الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٠٨]، والترمذي [٣٢٦٤]، والنسائي [٦/ ٤٦٤].

٢٦٨٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مُطعِم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأُسارى بدر: «لو كان مُطعم بنُ عديّ حياً ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له». [خ].

(ثم كلمني) أي: شفاعة (في هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له) أي: لتركتهم لأجله يعني بغير فداء. وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد، وهي أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي ﷺ، فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمنُّ عليه من غير فداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٣٩].

١٣١ ـ باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا أبو نوح، قال: أنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا سِمَاك الحنفي، قال: ثني ابن عباس، قال: ثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأَخَذ ـ يعني النبي ﷺ ـ

الفداءَ أنزل اللّٰه عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء، ثم أحلَّ الله[1] لهم الغنائم. [م].

٣/ ١٤ قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل[2] عن اسم أبي نوح، فقال: أيش[3] تصنع[4] باسمه؟ اسمه اسم شنيع، قال أبو داود: اسمه قراد، والصحيح عبدالرحمن بن غزوان.

(أنزل الله) جواب لما ﴿أسرى﴾ جمع أسير ﴿حتى يثخن في الأرض﴾ أي: يبالغ في قتل الكفار وتمام الآية ﴿تُرِيدُونَ﴾ أي: أيها المؤمنون ﴿عرض الدنيا﴾ أي: حطامها بأخذ الفداء ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ أي: ثوابها بقتلهم ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي: بإحلال الغنائم والأسرى لكم ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ أي: من الفداء ﴿عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما في قوله: فيما أخذتم، من بعض الرواة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٦٣] بنحوه في أثناء الحديث الطويل.

(قال أبو داود: سمعت إلخ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ (أيش تصنع باسمه) أي: ما تفعل باسمه. وفي بعض النسخ: أي شيء مكان أيش.

٢٦٩١ ـ (صحيح دون الأربع مئة) حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العَيْشي، ثنا سفيان بن حبيب، ثنا شعبة، عن أبي العَنْبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعَ مئة.

(جعل فداء أهل الجاهلية إلخ) أي: جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٠٠] انتهى. قلت: ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول.

٢٦٩٢ ـ (حسن) حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي، ثنا محمد بن سلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّاد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهلُ مكة في فِداء أسرائِهم[5] بعثتْ زينبُ في فِداء أبي العاص بمال، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رِقّة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها» قالوا[6]: نعم، وكان [رسول الله][7] ﷺ أخذَ عليه، أو وعدَه، أن يُخليَ سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كُونا ببطن يَأْجِج حتى تمرَّ بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها».

(لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم) جمع أسير، وذلك حين غلب النبي ﷺ يوم بدر فقتل بعضهم وأسر

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «سُئل». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أي شيء». (منه).
(٤) في «نسخة»: «يصنع». (منه).
(٥) في «نسخة»: «أسراهم». (منه).
(٦) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).
(٧) في «نسخة»: «النبي». (منه).

بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أي: بنت رسول الله ﷺ (في فداء أبي العاص) أي: زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) أي: القلادة (أدخلتها) أي: أدخلت خديجة القلادة (بها) أي: مع زينب (على أبي العاص) والمعنى: دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها) أي: القلادة (رق لها) أي: لزينب يعني: لغربتها ووحدتها، وتذكر عهد خديجة وصحبتها، فإن القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) أي: لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لها) أي: لزينب (أسيرها) يعني: زوجها (الذي لها) أي: ما أرسلت. قال الطيبي: المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان، أي: إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (قالوا: نعم) أي: رأينا ذلك (أخذ عليه) أي: على أبي العاص عهداً (أن يخلي سبيل زينب إليه) أي: يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن بالهجرة إلى المدينة.

قال القاضي: وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) أي: قفا (ببطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة. وقال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن: المنخفض من الأرض. كذا في «المرقاة» (حتى تمر بكما زينب) أي: مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) أي: إلى المدينة. وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك. كذا في «الشرح». قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٦٩٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي مريم، ثنا عمِّي ـ يعني سعيد بن الحكم ـ، قال: أنا الليث [بن سعد][(١)]، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: وذكر عروةُ بن الزبير أن مروان والمِسْوَر بن مَخْرَمة أخبراه، أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هَوَازِنَ مسلمين، فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي مَنْ تَرَوْن، وأَحَبُّ الحديث إليّ أصدقُه، فاختاروا إما السبي وإما المال» فقالوا: نختار سَبْيَنا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ١٥/٣ ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه حتى نُعطيَه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طَيَّبْنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري مَن أذِن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس، وكلَّمَهم عرفاؤهم فأخبروا[(٢)] أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا. [خ].

(قال: وذكر عروة بن الزبير) وفي رواية البخاري في الشروط [٢٧٣١] من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) قال الكرماني: صح سماع مسور من النبي ﷺ (حين جاءه وفد هوازن) الوفد: الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل: بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين) حال (أن يرد إليهم أموالهم) كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري [٢٦٠٧]: أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم (معي من ترون) من السبايا غير التي قُسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فأخبروه»، وفي «نسخة»: «فأخبروهم». (منه).

من «صحيح البخاري»[1] في ترجمة الباب: لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي ﷺ: «نصيبي لكم». وعند ابن إسحاق في «المغازي» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ (حسن): «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم، فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله». والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه **(وأحب الحديث)** كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله: **(أصدقه)** أي: أصدق الحديث .فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلي فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدت بكم فعليَّ إيفاؤه. ولفظ البخاري في كتاب العتق [٢٥٣٩] فقال: «إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم» وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث. ومعنى قوله: استأنيت بهم: أي: أخَّرت قسم السبي ليحضروا وفد هوازن فأبطأوا، وكان رسول الله ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً **(فاختاروا)** أمرٌ من الاختيار **(فقام)** أي: خطيباً **(جاؤوا تائبين)** أي: من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين **(قد رأيت)** من الرأي **(أن يطيب ذلك)** أي: السبي يعني رده. قال القسطلاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. وقال الحافظ: أي: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض **(على حظه)** أي: نصيبه. قال الحافظ: أي: بأن يرد السبي بشرط أن يُعطى عوضه **(حتى نعطيه إياه)** أي: عوضه **(من أول ما يفيء الله)** من الإفاءة. والفيء: ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج **(قد طيبنا)** بتشديد الياء وسكون الباء **(ذلك)** أي: الرد **(من أذن منكم ممن لم يأذن)** أي: لا ندري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن **(عرفاؤكم)** أي: رؤساؤكم ونقباؤكم **(أنهم)** أي: الناس كلهم قاله القاري **(وأذنوا)** أي: له ﷺ أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٣٠٧]، والنسائي [٥/ ٢٧٦] مختصراً ومطولاً.

٢٦٩٤ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ في هذه القصة ـ قال: فقال رسول اللّه ﷺ: **«رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فَمَنْ مَسَكَ[2] بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا سِتَّ فرائضَ من أول شيء يُفيئه اللّه تعالى علينا»**. ثم دنا ـ يعني النبي ﷺ ـ من بعير، فأخذ وَبَرَة من سنامه، ثم قال: **«[يا] أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا»** ورفع إصبَعيه **«إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم، فأدّوا الخِياط والمِخْيَط»** فقام رجل في يده كُبَّة من شعر فقال: أخذت هذه لأُصلِح بها بَرْذعةً لي[3]، فقال رسول اللّه ﷺ: **«أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»** فقال: أمّا إذا[4] بَلَغَتْ ما أرى فلا أرَبَ لي فيها، ونبَذها.

---

(١) ذكرها تعليقاً تحت باب (إذا أوهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز) قبل الرقم (٢٣٠٧،٢٣٠٨) وقال شيخنا الألباني: «وصله ابن إسحاق بسند حسن عن ابن عمرو».

(٢) في «نسخة»: «تمسك». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «إذ». (منه).

(في هذه القصة) أي: السابقة (ردُّوا عليهم) أي: على وفد هوازن (فمن مسك بشيء) قال الخطابي: يريد من أمسك يقال: مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة. كذا في «النهاية» (من أول شيء يفيئه الله علينا) قال الخطابي: يريد الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين، وذلك بمعنى قوله: إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) أي: قرب (وَبَرَة) بفتحات أي: شعرة (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ. قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه) أي: وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أي: مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط) بكسر الخاء أي: الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة.

قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة، ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة. وهذا قول الشافعي. انتهى مختصراً (في يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة أي: قطعة مكبكبة من غزل شعر (برذعة) بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل: بالمعجمة، وفي «القاموس»: إهمال الدال أكثر، وفي «المغرب» هي الحلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك) أي: أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (فقال) أي: الرجل (أما إذا بلغت) أي: وصلت الكبة (ما أرى) أي: إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي: لا حاجة (ونبذها) أي: ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي ما محصله: إن في حديث جبير[1] وحديث ابن عباس[2] وحديث ابن مسعود[3] دليلاً على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء مَنَّ عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحظُّ للإسلام وأصلح لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض.

وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي ﷺ دون غيره. قال: والتخصيص لا يكون إلا بدليل. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ. انتهى. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم

---

(١) مضى برقم (٢٦٢٩)، وهو (صحيح).
(٢) مضى برقم (٢٦٩١)، وهو (صحيح).
(٣) مضى برقم (٢٦٨٦)، وهو (حسن صحيح).

القتل على الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله: ﴿فإما منّاً بعد وإما فداء﴾ نسخها قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أُسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك؟ قال: إن قدر أن يفادي فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً، قال إسحاق بن إبراهيم: الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير انتهى: قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٨٨].

١٣٢ ـ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعَرْصتهم

٣/ ١٦

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي: بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها.

٢٦٩٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ح وثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا رَوْح، قالا: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كان رسول اللّهﷺ إذا غَلَب على قوم أقام بالعَرْصة ثلاثاً. قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحبَّ أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً. [ق].

[قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد[1]، لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة. قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيره][2].

(أقام بالعرصة) أي: عرصة القتال وساحته من أرضه **(ثلاثاً)** أي: ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو لقلة احتفالهم كأنه يقول: نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا **(قال أبو داود إلخ)** لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض النسخ **(كان يحيى بن سعيد)** هو القطان **(لأنه ليس من قديم حديث سعيد)** أي: ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة **(لأنه)** أي: سعيداً **(تغير)** أي: حفظه **(إلا بآخره)** أي: بآخر عمره **(إن وكيعاً حمل عنه)** أي: سمع الحديث من سعيد بن أبي عروبة **(في تغيره)** أي: في زمان تغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٦٥]، ومسلم [٢٨٧٥]، والترمذي [١٥٥١]، والنسائي [٥/ ١٩٩].

١٣٣ ـ باب في التفريق بين السبي

٢٦٩٦ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيدَ بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمونَ بن أبي شبيب، عن عليّ رضي الله عنه، أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع. [قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين. قال أبو داود: والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين][3].

(فرق) من التفريق **(بين جارية وولدها)** أي: ببيع أحدهما **(عن ذلك)** أي: التفريق. قال الخطابي: لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لايجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه، فقال أبو حنيفة وأصحابه: الحد في ذلك الاحتلام، وقال الشافعي: إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً، وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر. وقال مالك: إذا أشعر، وقال أحمد بن حنبل: لا

---

(١) في «نسخة»: «سعيد عن قتادة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، فإن كانا صغيرين جاز، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوي الأرحام في البيع، واختلفوا في البيع، إذا وقع على التفريق، فقال أبو حنيفة: هو ماض وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود، وقال أبو يوسف: البيع مردود واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصراً (وميمون) هو ابن أبي شبيب (قتل) بصيغة المجهول أي: ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) كذا في عامة النسخ، وفي بعضها: ثلاث وثلاثين وهو غلط. قال الحافظ في «التقريب»: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. وفي شرح «القاموس»: والجمجمة القدح يسوى من خشب، ودير الجماجم قرب الكوفة. قال أبو عبيدة: سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال في «تاريخ الخلفاء»: وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير. فجاؤوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى. قال الإمام ابن الأثير: يوم الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية، لما انتهب المدينةَ عسكرُه من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمَّر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد. والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود[1].

٣/ ١٧

١٣٤ ـ باب الرخصة في المُدرِكِينَ[2] يفرَّق بينهم

المراد من المدركين البالغون.

٢٦٩٧ ـ (حسن) حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، [قال]: نا عكرمة، قال: ثني إياس بن سلَمة، قال: ثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر ـ وأمَّرَه علينا رسول الله ﷺ ـ فغزونا فَزارة، فَشَنَنَّا الغارة، ثم نظرت إلى عُنُق من الناس فيه الذرية والنساء، فرميتُ بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فَزارة، [و][3] عليها قِشْعٌ من أَدَمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب، فنفَّلني أبو بكر بنتها[4]. فقدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة، هَبْ ليَ المرأة» فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكتَ، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي: «يا سلمة، هب ليَ المرأة، لله أبوك» فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً، وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أُسرى فَفَدَاهم بتلك المرأة. [م].

(وأمره) أي: أبا بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة) شَنُّ الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في «فتح الودود»: أي: فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس) بضم المهملة والنون أي: جماعة منهم. قاله

---

(١) كذا في (الهندية)، وأظن أن العبارة فيها سقط، وصوابها: «وذكر الخطابي أن إسناده غير متصل. . .». إلخ.
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «المدركات». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ابنتها». (منه).

في «مرقاة الصعود» (فقاموا) أي: توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي: جلد يابس كذا في «فتح الودود». وقال في «القاموس»: القشع بالفتح الفر والخلق، ثم قال: ويثلث، والنطع أو قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوباً) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) قال أبو البقاء: هو في حكم القسم. كذا في «مرقاة الصعود» (وفي أيديهم) أي: أهل مكة (أسرى) جمع أسير الأخيذ، والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى وأسرى. قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٥٥].

١٣٥ ـ بابٌ في المال يُصيبه العدوّ من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

أي: هل يأخذه لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة.

٢٦٩٨ ـ (صحيح) حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحيى ـ يعني ابن أبي زائدة ـ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاماً لابن عمر أبَقَ إلى العدوّ فظهر عليه المسلمون، فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقسَم. [قال أبو داود: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد][1].

(أبق) أي: هرب (فظهر عليه) أي: غلب على العدو (فرده) أي: الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين (ضعيف) «إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة»، رواه الدارقطني [(٤١٥٥)،الفكر] من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق فقال: مالكه أحق به مطلقاً، قاله القسطلاني (وقال غيره) أي: غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) أي: مكان رده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث. والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة: أن قصة العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله ﷺ. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية: أن قصته كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٩٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى، قالا: ثنا ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وأبق عبد له، فلحِق بأرض الروم، فظهر عليهم[2] المسلمون، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. [خ].

(ذهب فرس له) أي: نَفَرَ وشردَ إلى الكفار (فأخذها) أي: الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في «الصحاح»، و«القاموس» (فظهر) أي: غلب (عليهم) أي: على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) أي: على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٦٧]، وابن ماجه [٢٨٤٧].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عليه». (منه).

١٣٦ ـ باب في عبيد المشركين يُلحَقون بالمسلمين فيسلِمون

٢٧٠٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، قال: ثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن منصور بن المعتمِر، عن رِبعيّ بن حِراش، عن عليّ بن أبي طالب قال: خرج عِبدانٌ إلى رسول الله ﷺ ـ يعني يوم الحديبية ـ قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: [يا محمد، والله][1] ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرقّ، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «[و]ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَنْ يضربُ رقابكم على هذا» وأبى أن يردَّهم، وقال: «هم عُتَقاء الله [عزَّ وجلَّ][2]». ١٨/٣

(خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل: الرواية في الحديث بالتخفيف. كذا في «فتح الودود» (فكتب إليه) أي: إلى النبي ﷺ (مواليهم) أي: أسيادهم (هرباً) بفتحتين أي: خلاصاً (فقال ناس) أي: جمع من الصحابة (صدقوا) أي: مواليهم (ردهم) أي: عبيدهم (إليهم) أي: إلى مواليهم (فغضب) قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً، لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان (ما أراكم) بضم الهمزة أي: ما أظنكم، وبفتح الهمزة أي: ما أعلمكم (تنتهون) أي: عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) أي: على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال: هم عتقاء الله) قال الطيبي: هذا عطف على قوله: وقال: ما أراكم. وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٧١٥] أتم منه. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي. وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى.

١٣٧ ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ ـ (صحيح)حدثنا [إبراهيم بن حمزة الزبيري][3]، ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن جيشاً غَنِموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يُؤخذ منهم الخُمُس.

(غنموا) بكسر النون (طعاماً وعسلاً) تخصيص بعد تعميم، أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أي: فيما أكلوا منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٠٢ ـ (صحيح)حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي، قالا: ثنا سليمان، عن حميد ـ يعني ابن هلال ـ، عن عبد الله بن مغفَّل قال: دُلِّيَ جِرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي مِن هذا أحداً

---

(١) في «نسخة»: «والله يا محمد». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري». (منه).

اليومَ شيئاً، قال: فالتفتُّ، فإذا رسول اللّه ﷺ يتبسم إليّ. [ق].

(عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي) بصيغة المجهول من التدلية أي: رمي (جراب) بكسر الجيم أي: وعاء من جلد (من شحم) أي: مملوء من شحم، وفي رواية البخاري [٣١٥٣]: فرمى إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته) أي: عانقته وضممته إلي (لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً) قال الطيبي: في قوله: اليوم. إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ (فالتفت) أي: نظرت (يتبسم إلي) زاد أبو داود الطيالسي [٩١٧] في آخره (صحيح): «فقال: هو لك» كذا في «الفتح». والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو.

قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه. ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري. انتهى. وفي الحديث: جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٥٣]، ومسلم [١٧٧٢] والنسائي [٤٤٣٥].

١٣٨ ـ باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلةٌ في أرض العدو

قال الخطابي: النهبى اسم مبني على فعل من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى. والمراد بالنهبى أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم.

٢٧٠٣ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لَبِيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابُل، فأصاب الناسُ غَنيمة، فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن النُّهبى، فرَدُّوا ما أَخذوا، فقسمه بينهم.

(بكابل) كآمل من ثغور طخارستان. قاله في «القاموس» (فانتهبوها) أي: أخذوها بلا تقسيم (فقام) أي: عبدالرحمن بن سمرة (ينهى عن النُّهبى) قال الخطابي: إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٠٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد اللّه بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمِّسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول اللّه ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجلُ يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

(عن محمد بن أبي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال: قلت) أي: لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخميس (فقال) أي: بعض الصحابة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٠٥ ـ (صحيح) حدثنا هناد بن السَّرِيّ، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم ـ يعني ابن كُليب ـ، عن أبيه، عن

رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدة وجَهْدٌ، [وأصابوا][1] غنماً فانتهبو[هـ][2]ـا، فإن قُدورنَا لتَغلي إذْ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قُدورنَا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النُّهبَةَ ليست بأحلَّ من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحلَّ من النُّهبة». الشكُّ من هناد. ١٩/٣

(فانتهبوها) أي: أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) في «القاموس»: كَفَأَه كبه وقلبه كأكفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أي: يلطخه به. قال في «القاموس»: أرمل الطعام جعل فيه الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩ ـ باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حَرشف الأزديَّ حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجَزَر[3] في الغزو، ولا نَقسِمه، حتى إنْ كنا لَنرجع إلى رحالنا وأَخْرِجَتُنا منه مُملأةٌ.

(أن ابن حرشف) قال الحافظ: ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر) قال في «النيل»: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي: تذبح، كذا قيل. وفي «القاموس» في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة ثم قال: والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة، ثم قال: وما يذبح من الشاة انتهى. وقد قيل: إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره. انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ: الجزور، وكذلك في «المشكاة». قال القاري: بفتح الجيم أي: البعير. انتهى. وفي بعضها: «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في «النهاية»: لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أي: ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى رحالنا) أي: منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعله جمع خرج بالضم وهي الجوالق. في «القاموس»: الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف. قاله القاري (منه) أي: من الجزر (مملأة) أي: ملآنة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام. وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج. وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين. وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه: كاللحم والخبز ونحوهما. قال: لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل. انتهى. قال المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.

---

(١) في «نسخة»: «فأصابوا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «الجزور»، وفي «نسخة»: «الجوز»، وفي «نسخة»: «الحزر». (منه).

١٤٠ ـ باب في بيع الطعام إذا فَضَل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ ـ (حسن) حدثنا محمد بن المصفَّى، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، ثنا[1] أبو عبد العزيز ـ شيخ من أهل الأردنّ ـ، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: رابطْنا مدينة قِنَّسْرين مع شُرَحبيل بن السِّمْط، فلما فتحها أصاب فيها غَنَماً وبقراً، فقسم فينا طائفةً منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

(من أهل الأردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون. قال في «القاموس»: الأردن بضمتين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى. وفي «المغني»: في النسب الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبدالرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون: مختلف في صحبته كذا في «التقريب» (رابطنا مدينة قنسرين) قال في «القاموس»: قنسرين وقنسرون بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى. والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب. كذا في «مختصر النهاية» (مع شرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي. جزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا في «التقريب» (فلما فتحها) أي: مدينة قنسرين والضمير المرفوع لشرحبيل (فقسم فينا إلخ) قال الخطابي: قوله: قسم فينا طائفة أي: قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤١ ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء[2]

٢٧٠٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى ـ قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقنُ ـ قالا: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجِيبٍ، عن حَنَشٍ الصنعاني، عن رُويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دابةً من فَيء المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها ردَّها فيه! ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردَّه فيه!». ٣/ ٢٠

(مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين) أي: غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها) أي: أضعفها وأهزلها (ردها فيه) أي: في الفيء (حتى إذا أخلقه) بالقاف أي: أبلاه والإخلاق بالفارسية: كهنة كردن قال في «السبل»: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «قال: ثني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بالشيء». (منه).

قال في «الفتح»: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني: أهل الحرب ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك. قال: وحجته حديث رويفع المذكور. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٢ ـ باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، قال: أنا إبراهيم ـ يعني ابن يوسف [قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق][١] بن أبي إسحاق السَّبِيعي ـ، عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: ثني أبو عُبيدة، عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريعٌ قد ضُربت رِجله فقلت: يا عدوَّ اللّه يا أبا جهل، قد أخزى اللّه الأَخِر ـ قال: ولا أهابه عند ذلك ـ فقال: أبعدُ[٢] من رجل قتله قومه!! فضربته بسيفٍ غيرِ طائل، فلم يُغنِ شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى بَرَد. [خ ببعضهم].

(ثني أبو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أي: مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو بيان لقوله: صريع (قد أخزى الله الأخر) بوزن الكبد أي: الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل: هو بمعنى الأرذل، وقيل: بمعنى اللئيم، وقوله: الأخر، هو مفعول أخزى، والمراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أي: ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد [١/ ٤٤٤] قال: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني بسلبه». انتهى (فقال: أبْعَدُ من رجل قتله قومه) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها: كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك، حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة[٣]:

وأعْمَدُ مِنْ قومٍ كفَاهُمْ أخوهُمُ   صِدامَ الأعادِي حينَ فُلَّتْ بُيوتُها[٤]

يقول: هل زادنا على أن كفينا إخواننا. انتهى. وقال في «النهاية» في مادة بعد: أي: أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه، يقال: قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أي: لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعد من رجل قتله قومه، والصحيح رواية أعمد بميم انتهى. وقال في مادة عمد: أي: هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا؟ أي: أنه ليس عليه بعار. وقيل: أعمد بمعنى أعجب أي: أعجب من رجل قتله

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أعمد». (منه).
(٣) في (الهندية): «منادة».
(٤) كذا في (الهندية)، والذي في «اللسان»: «حيثُ فُلَّتْ نُيُوبُها».

قومه، وقيل: أعمد بمعنى أغضب من قولهم: عمد عليه إذا غضب، وقيل: معناه أتوجع وأشتكي من قولهم: عمدني الأمر فعمدت أي: أوجعني فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك، وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه (**بسيف غير طائل**) قال الخطابي: أي: غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة. انتهى، وفي «النهاية»: أي: غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي: غير رفيع ولا نفيس (**فلم يغن**) من باب ضرب أي: لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه (**شيئاً**) من وقعة السيف عليه مع أنه ضربته بسيف غير قاطع. قال في «النهاية»: أغن عني شرك أي: اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان[1] : أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول: أغنها عنا أي: اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغني لو كانت لي منعة أي: لو كان معي من يمنعني لكفيت شرهم وصرفتهم. انتهى (**فضربته به**) أي: بسيفه (**حتى برد**) أي: مات وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم: برد لي على فلان حق: أي ثبت. وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٠٤] مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٣ ـ باب في تعظيم الغُلول

٢٧١٠ ـ (ضعيف) حدثنا مُسدد، أن يحيى بن سعيد وبشرَ بن المفضَّل حدثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أبي عَمرة، عن زيد بن خالد الجُهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلُّوا على صاحبكم**» فتغيرتْ وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله**»، ففتشنا متاعه فوجدنا [فيه] خَرَزاً من خرز يهودَ لا يُساوي درهمين!.

(**فذكروا ذلك**) أي: خبر موته (**صلوا على صاحبكم**) والمعنى: أنا لا أصلي عليه (**لذلك**) أي: لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (**خرزاً**) بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٨٤٨].

٢٧١١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن أبي الغيث ـ مولى ابن مطيع ـ، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نَغْنَم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الثيابَ والمتاعَ والأموال، قال: فوجَّه رسول الله ﷺ نحو وادي القُرى ـ وقد أُهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مِدْعَمٌ ـ حتى إذا كانوا بوادي القُرى، فبينما[2] مِدعمٌ يحُطُّ رَحل رسول الله ﷺ إذْ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة! فقال رسول الله ﷺ: «**كلا، والذي نفسي بيده إن الشَّمْلة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصبها المقاسم لَتشتعل عليه ناراً!!**» فلما سمعوا ذلك جاء رجل بِشراكٍ أو شِراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**شِراكٌ من نار**» أو قال: «**شِراكان من نار**». [ق].

٣/ ٢١

(**والأموال**) يعني: المواشي والعقار والأرض والنخيل (**فوجه**) من التفعيل بمعنى توجه أي: أقبل وقصد (**وقد أهدي**) بصيغة المجهول (**يقال له: مدعم**) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة. أهداه رفاعة بن زيد (**يحط**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١١، ٣١١٢).

(٢) في «نسخة»: «فبينا». (منه).

رحل رسول الله ﷺ) أي: يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع أي: ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك: الجملة حال من منصوب أخذها أي: غير مقسومة أي: أخذها قبل القسمة فكان غلولاً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أي: الوعيد الشديد (بشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في «النهاية» (أو شراكين) شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار) قال في «فتح الودود»: أي: لولا رددت أو لأنه رد في وقت ما يمكن قسمته. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٠٧]، ومسلم [١١٥]، والنسائي [٥/ ٢٣٢]. الشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

١٤٤ ـ بابٌ في الغلول إذا كان يسيراً يتركُه الإمام ولا يُحرق رحله

٢٧١٢ ـ (حسن) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أنا أبو إسحاق الفَزاري، عن عبد الله بن شَوْذَب، قال: ثني عامر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ، عن ابن بُريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمِّسه ويقسِمُه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنّا أصبنا[ه][1] من الغنيمة، فقال: «أسمعتَ بلالاً ينادي[2]؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «[وما][3] منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه[4] فقال: «كنْ أنتَ تجيءُ به يوم القيامة، فلن أقبلَه عنك».

(فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أي: يحضرونها (فيخمسه) من باب نصر كذا في «فتح الودود». وقال القاري: بتشديد الميم وتخفف. والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) أي: بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاي أي: بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أي: للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة) قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ، وتجيء خبره والجملة خبر كان، وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي: أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن. انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده ليكون إثمه عليه، لأنه هو الغاصب. كذا في «المرقاة». قال المنذري: كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه.

١٤٥ ـ باب في عقوبة الغالِّ

٢٧١٣ ـ (ضعيف) حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد ـ قال النفيلي: الأنْدَراوردِيّ ـ عن صالح بن محمد بن زائدة [قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد][5] قال: دخلت مع مَسْلَمَةَ أرضَ الروم، فأُتِيَ برجل قد غلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «نادى». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فما». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

وجدتم الرجلَ قد غلَّ فأحرِقوا متاعه واضربوه» قال: فوجدنا في متاعه مُصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدَّقْ بثمنه.

(قال النفيلي: الأندراوردي) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ. أي: قال النفيلي في روايته حدثنا عبدالعزيز بن محمد الأندراوردي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور. وذكر نسبه في «التقريب» و«الخلاصة»: بلفظ الدراوردي (قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد) أي: كنية صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد (فأتي) بصيغة المجهول (فسأل) أي: مسلمة (سالماً) أي: ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (عنه) أي: عن حكم الرجل الغال (فقال) أي: سالم (سمعت أبي) أي: عبد الله بن عمر (مصحفاً) أي: قرآناً. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٦١] وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال محمد - يعني البخاري -: وقد روي في غير حديثٍ عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٣/ ٢٢ ٢٧١٤ ـ (ضعيف مقطوع) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: أنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالمُ بن عبد الله بن عمرَ وعمرُ بن عبد العزيز، فغَلَّ رجل [منا] متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأُحرق، وَطِيفَ به، ولم يُعطِهِ سهمَه. قال أبو داود: [و] هذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق[1] رحل زياد بن سعد، وكان قد غلَّ، وضربه.

(مع الوليد بن هشام) أي: ابن عبدالملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين) المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود: هذا أصح الحديثين إلخ.

٢٧١٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عوف، ثنا موسى بن أيوب، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرَّقوا متاع الغالِّ وضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه عليُّ بن بَحر عن الوليد ـ ولم أسمعه منه ـ: ومنعوه سهمَه.

(حرقوا) بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود: وزاد فيه) أي: في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم أسمعه) أي: الحديث أو مازاد (منه) أي: من علي بن بحر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد أي: لم يعطوا الغال سهمه.

---

(١) في «نسخة»: «حرق رحل زيادِ شَعر وكان قد غل، وضربه. قال أبو داود: زياد شعر لقبه» كذا وقع في نسخة من النسخ الحاضرة. (منه).

والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧١٦ ـ (ضعيف مقطوع) قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قالا: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قولَه، ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي: مَنْعَ سهمه.

(وحدثنا به) أي: بحديث إحراق متاع الغال (قالا: حدثنا الوليد) أي: ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) أي: موقوفاً عليه (لم يذكر) أي: في هذا الحديث الموقوف (عبدالوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر أي: لم يذكر عبدالوهاب في هذا الحديث الموقوف منعَ سهم الغال، كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم [٢٧١٥] بلفظ: «ومنعوه سهمه». والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٦ ـ باب النهي عن السَّتر على من غَلَّ

٢٧١٧ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، [قال]: ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُنْدُب، قال: ثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندُب قال: أما بعد، وكان رسول اللّه ﷺ يقول: «من كتم غالاً فإنه مثلُه».

(من كتم غالاً) أي: ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير؛ فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧ ـ باب في السلَب يُعطى القاتل

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره. عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة. وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. قاله الحافظ.

٢٧١٨ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جَولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرتُ له حتى أتيته من ورائه، فضربتُه بالسيف على حَبْل عاتقه، فأقبل عليَّ، فضمَّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت! ثم أدركه الموت فأرسَلَني، فلحقتُ عمر بن الخطاب فقلت له[1]: ما بالُ الناس؟ قال: أمرُ اللّه! . ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول اللّه ﷺ فقال: «مَنْ قَتَل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سلَبه» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثانية: «من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سلَبه» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهدُ لي؟ ثم جلست، [ثم قال ذلك الثانية: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست]، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول اللّه ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» [قال]: فاقتصَصْت عليه القصَّة، فقال رجل من القوم: صَدَق يا رسول اللّه وسَلَبُ ذلك القتيل عندي، فأَرْضِهِ منه، فقال أبو بكر الصديقُ: لاها اللّه، إذن يَعمِدُ إلى أسد من أُسد اللّه يقاتل عن اللّه وعن رسوله فيعطيَك سَلَبه؟! فقال رسول اللّه ﷺ: «صدق، فأعطِه إياه». فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبِعتُ الدرع، فابتعت به مَخْرَفاً ٣/ ٢٣

(١) في «نسخة». (منه).

في بني سلمة فإنه لأوّلُ مال تأثَّلْتُه في الإسلام. [ق].

(في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفاً بوزن زبير: واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) أي: نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي: تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله. قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي: غلبه، من جال في الحرب على قرنه يجول. انتهى. (قد علا رجلاً من المسلمين) أي: ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدور (عل حبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف. وفي «إرشاد الساري» بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ،عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمني) أي: ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره، أي: وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في «البخاري» [٤٣٢٢] وغيره بلفظ: ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب (ما بال الناس) أي: منهزمين (قال: أمر الله) أي: كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال: أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) أي: للقاتل (عليه) أي: على قتله للمقتول (بينة) أي: شاهد ولو واحداً (من يشهد لي) أي: بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي (مالك يا أبا قتادة) أي: تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق) أي: أبو قتادة (فأرضه منه) أمر من باب الإفعال والخطاب للنبيﷺ ، أي: فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه.

قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي: أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (لاها الله) بالجر أي: لا والله أي: لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذاً يعمد إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد. والمعنى: إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في «الصحيحين» [خ:(٤٣٢١)، م:(١٧٥١)] وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية انتهى. وقال الخطابي في «معالم السنن»: قوله: لاها الله إذاً هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه: لا والله يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله لا يكون ذا انتهى. وقد أطال الحافظ في «الفتح» الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة: «إذاً يعمد» وفي رواية البخاري [٤٣٢١]، ومسلم [١٧٥١] وغيرهما: «إذاً لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وإن شئت انكشاف ما في رواية «الصحيحين» وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما «فتح الباري» للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) أي: لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) أي: أبو بكر الصديق (فأعطه) أي: أبا قتادة، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه) أي: سلبه (فبعت) الدرع بكسر الدال وسكون الراء، ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواقي (فابتعت) أي: اشتريت (مخرفاً) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي: بستاناً (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) أي: تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل

وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣٢١]، ومسلم [١٧٥١]، والترمذي [١٥٦٢]، وابن ماجه [٢٨٣٧].

٢٧١٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه ﷺ يومئذ ـ يعني يوم حنين ـ: «من قتل كافراً فله سلبُه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابَهم، ولقي أبو طلحة أمَّ سليم ومعها خِنجر، فقال: يا أُمَّ سليم، ما هذا معكِ؟ قالت: أردتُ واللّه إن دنا مني بعضهم أبعجُ به بطنه! فأخبر بذلك أبو طلحة رسولَ اللّه ﷺ. [قال أبو داود: هذا حديث حسن. قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، فكان سلاح العجم يومئذٍ الخنجر][1]. [م بقصة أم سليم].

(يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة **(وأخذ أسلابهم)** فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع **(ومعها خنجر)** كجعفر ويكسر خاؤه سكين كبير **(أبعج)** أي: أشق من باب فتح. قال المنذري: وأخرج مسلم [١٨٠٩] قصة أم سليم في الخنجر بنحوه **(قال أبو داود)** وجدت هذه العبارة في بعض النسخ **(أردنا بهذا)** أي: الحديث **(الخنجر)** مفعول أردنا أي: أردنا جواز استعمال الخنجر واللّه أعلم.

١٤٨ ـ باب في الإمام يَمنع القاتل السلَب إن رأى، والفرسُ والسلاحُ من السَّلب

٢٧١٩/م ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، [قال]: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتةَ، [ورافقني][2] مَدَديٌّ من أهل اليمن ليس معه غيرُ سيفه، فنحر رجلٌ من المسلمين جَزوراً، فسأله المدديُّ طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتَّخذه كهيئة الدَّرَقِ، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سَرجٌ مُذهَب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُفْري[3] بالمسلمين، فقعد له المَدَديُّ خلف صخرة، فمرَّ به الرومي فَعَرْقَبَ فرسَه، فخرَّ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح اللّه عزَّ وجلَّ للمسلمين بعث إليه خالدُ بن الوليد فأخذ من[4] السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمتَ أن رسول اللّه ﷺ قضى بالسلَب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنّي استكثرتُه، قلت: لتردَّنّه إليه أو لأعرِّفَنّكها عند رسول اللّه ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول اللّه ﷺ، فقصصت عليه قصةَ المَدَديِّ وما فعل خالد، فقال رسول اللّه ﷺ: **«يا خالد، ما حملك على ما صنعتَ؟»** قال: يا رسول اللّه استكثرته، فقال رسول اللّه ﷺ: **«يا خالد، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه»**. قال عوف: فقلت له[5]: دونك يا خالد أَلَمْ أفِ لك؟ فقال رسول اللّه ﷺ: **«وما ذاك»** قال: فأخبرته، قال: فغضب رسول اللّه ﷺ

٣/٢٤

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فرافقني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يغري». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

[وقال][1]: «يا خالدُ لا تردَّ عليه، هل أنتم [تاركون لي][2] أُمرائي؟ لكم صفوةُ أمرِهم وعليهم كَدَرُه». [م].

(في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك، قاله النووي (ورافقني) أي: صار رفيقي (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً) أي: بعيراً (طائفة) أي: قطعة (كهيئة الدرق) قال في «الصراح»: درقة بفتحتين سير جمعه درق (أشقر) أي: أحمر (مذهب) بضم وسكون أي: مطلي بالذهب (يفري) بالفاء والراء كيرمي أي: يبالغ في النكاية والقتل، يقال: فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ: يغري بالغين من الإغراء أي: يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) أي: للرومي (فعرقب فرسه) أي: قطع قوائمها (وعلاه) أي: علا المدديُّ الروميَّ (وحاز) أي: جمع (استكثرته) أي: زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها) من التعريف أي: لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد، كذا في «المجمع». وفي بعض الحواشي: المنصوب للفعلة أي: أجعلنك عارفاً بجزائها (دونك) أي: خذ ما وعدتك (هل أنتم تاركون لي) وفي بعض النسخ: تاركو لي بحذف النون. قال النووي: هذا أيضاً صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي) أي: الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم: خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقاً بشأن الأمراء (لكم صفوة أمرهم) بكسر الصاد: خلاصة الشيء وما صفا منه. قاله الخطابي (وعليهم) أي: على الأمراء (كدره) الكدر بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم [١٧٥٣]: «فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه ياخالد، لا تعطه ياخالد، هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً؛ فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم» انتهى. قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس. انتهى. وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره. وفيه أن الفرس والسلاح من السلب. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٥٣].

٢٧٢٠ ـ (صحيح)[3] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، [قال]: ثنا الوليد، قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نُفَير، عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي، نحوه.

١٤٩ ـ باب في السلب لا يُخمَّس

٢٧٢١ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلَب للقاتل، ولم

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «تاركو لي»، وفي «نسخة»: «تاركوا لي». (منه).

(٣) لا حكم له في الطبعات السابقة، والمثبت من «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٥٨ برقم ٢٨٣٢).

يُخمِّس السلب. [م].

(ولم يخمِّس السلب) والمعنى: أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة. وفيه دليل لمن قال: إنه لا يخمس السلب. قال المنذري: في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه.

١٥٠ ـ باب من أجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنفَّل من سلبه

قال في «القاموس»: أجزت على الجريح أجهزت، وقال: جهز على الجريح كمنع، وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وقال فيه: أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم. وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه.

٢٧٢٢ ـ (ضعيف)[١] حدثنا هارون بن عباد الأزدي[٢]، [قال]: ثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: نَفّلني رسول اللهﷺ يوم بدر سيفَ أبي جهل، كان قتله.

(نفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) أي: أبا جهل يعني: حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات. وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود. قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٥١ ـ باب في[٣] من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزهري، أن عَنْبَسَة بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدِّث سعيد بن العاص، أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد ابن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبلَ نجد، فقدم أبانُ بن سعيد وأصحابُه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، ٣/٢٥ وإن حُزُمَ خيلهم ليفٌ، فقال أبانُ: اقسِم لنا يا رسول الله، فقال[٤] أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها[٥] يا وَبْرُ تحدَّرَ علينا من رأس ضالٍ! فقال النبي ﷺ: «اجلِس يا أبانُ» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: نحوه (بعد أن فتحها) أي: بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم) بمهملة وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو: ما يشد به الوسط. ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرما (فقال أبان: أنت بها) قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة. وفي رواية البخاري [٤٢٣٨]: «وأنت بهذا» قال الحافظ: أي: وأنت تقول بهذا، أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (ياوبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية

---

(١) أصل القصة ثابت كما تراه برقم (٢٧٠٩) أفاده شيخنا -رحمه الله- في التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٣٥٥) برقم (٤٧٣).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٥) في «نسخة»: «لها». (منه).

(تحدر) أي: تدلى وهبط (من رأس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابي: يقال: إنه جبل أو موضع. وفي «فتح الباري»: أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع، وأنه قليل القدرة على القتال. انتهى. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٢٣٨] تعليقاً.

٢٧٢٤ ـ (صحيح) حدثنا حامد بن يحيى البلخيّ، قال: ثنا سفيان، [قال]: نا الزهري، وسأله إسماعيل بن أمية، فحدثناهُ الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشيَّ يحدث، عن أبي هريرة، قال: قدمت المدينةَ ورسولُ اللّه ﷺ بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يُسهِم لي، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص، فقال: لا تُسهم له يا رسول اللّه، قال: فقلت: هذا قاتلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لوَبْرٍ قد تدلَّى علينا من قَدومِ ضالٍ، يُعيِّرني بقتل امرىء مسلم أكرمه اللّه تعالى على يديّ ولم يُهِنّي على يديه. [ق].

[قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي].

(وسأله) الضمير المنصوب إلى الزهري. وفي رواية البخاري في المغازي [٤٢٣٧]: عن علي عن سفيان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال: أخبرني عنبسة بن سعيد الحديث (أن يسهم لي) أي: من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (هذا) أي: أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر، واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة أو أصرم. وعند البغوي[1] في «الصحابة» أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي ﷺ لقد رأيته في الجنة وما به عرج. قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة.

وفي رواية البخاري [٢٨٢٧]: فقال ابن سعيد بن العاص [٤٢٣٧] وهو الصحيح[2] (يا عجباً) وفي رواية البخاري [٤٢٣٧]: واعجباً. قال القسطلاني: بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون، فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً كما فعل في يا أسفي، وياحسرتي (لوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني. وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) أي: انحدر (من قدوم ضال) بفتح القاف وضم الدال المخففة أي: طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة: إنه السدر البري، وفي رواية للبخاري [٤٢٣٨]: من رأس ضأن بالنون قيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل: هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة. كذا في «النيل».

(أكرمه الله) أي: بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) من الإهانة (على يديه) بأن يقتلني كافراً فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية، قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨٢٧] وقال فيه: فقال ابن سعيد بن العاص. وهذا هو الصحيح، قال أبو بكر بن الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن

---

(١) ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣٦٢) وبنحوه عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٠٢٢).

(٢) وكذا صوّبه شيخنا -رحمه الله- في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٦٢ برقم ٢٤٣٥).

حامد بن يحيى وقال فيه: فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان، وهو الذي قال: لا تسهم له يا رسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد ابن العاص قال للنبي ﷺ: لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله: أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له، وذكر أبو بكر الخطيب: أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

٢٧٢٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، [قال]: نا أبو أسامة، حدثنا بُرَيد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قدمْنا فوافقْنا رسولَ اللّه ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهمَ لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحابَ سفينتنا: جعفرٍ وأصحابِه فأسهم لهم معهم. [ق]. ٣/٢٦

(بريد) بالتصغير (قدمنا) أي: من الحبشة (فوافقنا) أي: صادفنا (أو قال: فأعطانا منها) أي: غنائم خيبر. وأو للشك (إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله: لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل: جَعْله بدلاً أظهر، ويرده أن الرواية بالنصب. انتهى (جعفر وأصحابه) عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم) أي: لجعفر وأصحابه (معهم) أي: مع من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر. قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة انتهى. وفي «النيل»: وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في «مغازيه»، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة، وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٢٣٣]، ومسلم [٢٥٠٣]، والترمذي [١٥٥٩] مختصراً ومطولاً.

٢٧٢٦ ـ (صحيح) حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، قال: نا إسحاق الفَزاري، عن كُليب بن وائل، عن هانىء بن قيس، عن حبيب بن أبي مُليكة، عن ابن عمر قال: إن رسول اللّه ﷺ قام ـ يعني يوم بدر ـ فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة اللّه وحاجة رسوله، وإني أبايعُ له» فضرب له رسول اللّه ﷺ بسهم ولم يَضرِب لأحد غاب غيرَه.

(يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله) أي: في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو ﷺ ببدر (وإني أبايع له) أي: لأجله وبدله فضرب بيمينه ﷺ على شماله وقال: هذه يد عثمان[1]، (فضرب) أي: جعل وبين

---

(١) وهذا فيه إشكال وإني أراه وهماً من بعض الرواة، ووجه الإشكال: أن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث [خ: ٣٦٩٩ من حديث ابن عمر] والسير، لا في غزوة بدر، والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه كما في «صحيح البخاري» في باب مناقب عثمان [٣٦٩٩] قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت، فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: =

(له) أي: لعثمان. وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام. كذا في «النيل». والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٢ ـ باب في المرأة والعبدِ يُحْذَيان من الغنيمة

بصيغة المجهول أي: يعطيان. قال في «القاموس»: الحذوة بالكسر العطية.

٢٧٢٧ ـ (صحيح) حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، نا[1] أبو إسحاق الفَزاري، عن زائدةَ، عن الأعمش، عن المختار بن صيفيّ، عن يزيد بن هُرمُز قال: كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله [عن كذا وكذا ـ [و] ذكر أشياء] [2] ـ وعن المملوك[3]: أَلَهُ في الفيء شيء؟ وعن النساء: هل كنَّ يخرجنَ[4] مع رسول الله ﷺ؟ وهل لهنَّ نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أُحموقةً ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يُحذَى، وأما النساء فـ[قد] كنَّ يُداوين الجَرحى ويَسقِين الماء. [م].

(عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل: مصروف (نجدة) بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتي أحموقة) بضم همزة وميم أي: لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرأيهم. قاله في «فتح الودود» (فكان يحذى) أي: يعطى. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له. قاله النووي (فكن يداوين الجرحى) جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٢٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، [قال]: نا أحمد بن خالد ـ يعني الوَهْبي ـ، قال: نا ابن

= نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد. فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. انتهى. فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر. والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين، فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة. وروى الحاكم في «المستدرك» [٤/٤٧] من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله ﷺ بسهم) قال الخطابي: هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ انتهى. (منه).

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «عن كذا وعن أشياء». (منه).
(٣) في «نسخة»: المملوك الذي يغزو، هل له». (منه).
(٤) في «نسخة»: «يشهدن الحرب». (منه).

إسحاق، عن أبي جعفرٍ والزهري، عن يزيدَ بن هُرمز، قال: كتب نجدةُ الحَروريُّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يَشهدنَ الحرب مع رسول اللّه ﷺ؟ وهل كان يُضرب لهنّ بسهم[1]؟ قال[2]: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كنَّ يَحضُرنَ الحرب مع رسول اللّه ﷺ، فأما أن يُضْرَبَ لهنَّ بسهم فلا، وقد كان يُرْضَخُ لهن. [م].

(الحروري) بفتح فضم: نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة، نسبة الخوارج إليها، لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (فأنا كتبت) هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن) بصيغة المجهول أي: يعطي قليلاً. من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها. وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قاله النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨١٢]، والترمذي [١٥٥٦]، والنسائي [٥/ ١٨٤] مختصراً ومطولاً.

٢٧٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، قالا: أنا زيد ـ يعني ابن الحُباب ـ، [قال]: نا رافع بن سلمة ابن زياد، قال: حدثني حَشْرَجُ بن زياد، عن جدَّته أمّ أبيه، أنها خرجت مع رسول اللّه ﷺ في غزوة خيبر سادسَ سِتِّ[3] نسوة، فبلغ رسول اللّه ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع مَنْ خرجتُنَّ وبإذن مَنْ خرجتُنَّ؟» فقلنا: يا رسول اللّه، خرجنا نغزل الشعر، ونُعين به[4] في سبيل اللّه، ومعنا [دواء للجَرحى][5]، ونناول السهام، ونَسقي السَّويق، فقال: «قُمْنَ» حتى إذا فتح اللّه عليه خيبر أسهمَ لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدَّةُ، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً. ٣/ ٢٧

(حدثني حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) من الغزل وهو بالفارسية رشتن، من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال) قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم، وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. انتهى.

(قالت: تمراً) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: قولها: أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به: أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدره سواء. انتهى. وفي «فتح الودود» الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٧٧] وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث، وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهن قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه. وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى. وفي «التلخيص» في إسناده حشرج وهو مجهول.

---

(١) في «نسخة»: «سهماً». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ستة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «دواء الجرحى». (منه).

٢٧٣٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا بِشر ـ يعني ابن المفضَّل ـ، عن محمد بن زيد، قال: حدثني عُمير مولى آبي اللّحْم، قال: شهدت خيبر مع ساداتي[1]، فكلَّموا فيَّ رسولَ اللّٰه ﷺ، فأمر بي[2]، فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجرُّه، فأُخبِر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثِيِّ المتاع. [قال أبو داود: معناه: أنّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم][3].

(مولى آبي اللحم) اسم فاعل من أبى يأبى. ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت) أي: حضرت (مع ساداتي) وفي بعض النسخ مع سادتي أي: كبار أهلي (فكلِّموا في) أي: في شأني وحقي بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (فأمر بي) وفي بعض النسخ: فأمرني أي: أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أي: أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر) بصيغة المجهول، والضمير للنبي ﷺ (من خرثي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي: أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود: معناه إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٥٧]، وابن ماجه [٢٨٥٥]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٧٣١ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنت أَمِيحُ أصحابي الماء يوم بدر.

(أبي سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله، قاله المنذري (كنت أميح) مضارع من ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل فملأ الدلو بيده، قاله السندي. وقال ابن الأثير في «النهاية»: في حديث جابر فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده وقد ماح يميح ميحاً انتهى. والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته. والله أعلم.

١٥٣ ـ باب في المشرك يسهَم له

٢٧٣٢ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد ويحيى بن معين، قالا: نا يحيى، عن مالك، عن الفُضَيل، عن عبد اللّٰه بن نِيَار، عن عروة، عن عائشة ـ قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يقاتل[4] معه، فقال: «ارجع»، ثم اتفقا ـ فقالا[5]: «إنا لا نستعينُ بمشركٍ». [م].

(قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبي ﷺ (ثم اتفقا) يعني مسدداً ويحيى بن معين (فقالا) أي: مسدد ويحيى في روايتهما (إنا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم قال المنذري: وأخرجه وأخرجه مسلم [١٨١٧]، والترمذي [١٥٥٨]، والنسائي [٥/ ٢٧٩]، وابن ماجه [٢٨٣٢] بنحوه.

---

(١) في «نسخة»: «سادتي»: (منه).
(٢) في «نسخة»: «ني». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ليقاتل». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فقال». (منه).

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له، قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. قاله النووي.

٢٧٣٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه. [ق].

(سهماً له وسهمين لفرسه) قال المظهر :اللام في له للتمليك، وفي لفرسه للتسبب أي: لأجل فرسه. وفي «شرح السنة»: لفنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوفاً تضاعف على مؤنة صاحبه، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨٦٣]، ومسلم [١٧٦٢]، والترمذي [١٥٥٤]، وابن ماجه [٢٨٥٤]. ولفظ الترمذي [١٥٥٤] ومسلم [١٧٦٢]: «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً» ولفظ البخاري: [٢٨٦٣] «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» وفي لفظ آخر[٤٢٢٨]: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» قال [٤٢٢٨]: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. ولفظ ابن ماجه [٢٨٥٤]: «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم». انتهى كلام المنذري.

٢٧٣٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية ثنا عبد الله بن يزيد، نا المسعوديُّ، حدثني أبو عَمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفَرٍ ومعنا فرس، فأعطى كلَّ إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس(١) سهمين.

(وأعطى الفرس سهمين) فصار للفارس ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه. قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٢٧٣٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا أمية بن خالد، نا المسعودي، عن رجل من آل أبي عَمرة، عن أبي عمرة، بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم. ٣/ ٢٨

(إلا أنه قال: ثلاثة نفر) أي: مكان أربعة نفر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٥ ـ باب فيمن أَسهم له سهماً(٢)

(باب فيمن أَسْهَم له) أي: للفرس (سهماً) واحداً كما ذهب إليه الحنفية.

٢٧٣٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عيسى، نا مُجمِّع بن يعقوب بن مجمِّع بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوبَ بنَ المُجَمِّع يذكُر، عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمِّه مجمِّع بن جارية الأنصاري قال: - وكان أَحدَ القراء الذين قرؤوا القرآن ـ قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يَهُزّون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوحِي إلى النبي ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا

---

(١) في «نسخة»: «للفرس». (منه).

(٢) في «نسخة»: «سهم». (منه).

النبيَّ ﷺ واقفاً على راحلته عند كُراعِ الغَميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ فقال رجل: يا رسول اللّه، أَفَتحٌ هو؟ قال: «نعم، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه إنه لفتحٌ» فقُسِمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول اللّه ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين، وأعطى الراجل[1] سهماً. قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ والعملُ عليه، وأرى: الوهم في حديث مجمِّع أنه قال: ثلاث مئة فارس، وكانوا مئتي فارس.

(نا مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة. وكذا مجمع بن جارية (يذكر) أي: يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع) والضمير المجرور يرجع إلى عبدالرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبدالرحمن (وكان) أي: مجمع بن جارية (قال) أي: مجمع (شهدنا الحديبية) أي: صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة. والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل: شجرة، وقال الطبري: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في «المواهب اللدنية». (مع رسول الله ﷺ) وكان معه ﷺ ألف وأربع مائة نفر من الصحابة، خرج النبي ﷺ بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي ﷺ والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى مكة وقال أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، وادعهم إلى الإسلام، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالماً، وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله ﷺ في أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي ﷺ البيت في العام المقبل، وكُتِب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر بن الخطاب: يارسول الله على ما تعطي الدنية في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا، فقال: إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه. فلما فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ: قوموا وانحروا ثم احلقوا، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد؛ قام النبي ﷺ ولم يكلم أحداً ونحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله[2] (فلما انصرفنا عنها) أي: عن الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاي أي: يحركون رواحلهم. قاله السيوطي.

قال في «القاموس»: هَزَّه وبه حركه (الأباعر) جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد (نوجف) أي: نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «الرجل». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، عن المسور بن مخرمة ومروان. ومسلم (١٧٨٤)، من حديث أنس وغيره.

وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً فكانت واقعة الحديبية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطىء لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفياً بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً. قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب. كما في «زاد المعاد» (قال: نعم) فقال الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله، فما لنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] (إنه لفتح) أي: خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلاً به (فقسمت خيبر) أي: غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ وهم ألف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس) أي: صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي: الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثنا عشر سهماً، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد. هذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: (صحيح) «وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين»[1]. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمان مائة سهم. ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، «وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»[2] (حسن) «وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس»، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى.

(قال أبو داود: حديث أبي معاوية) أي: المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح) أي: من حديث مجمع ابن جارية (والعمل) أي: عند أكثر أهل العلم (عليه) أي: على حديث أبي معاوية.

قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبدالرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله[3] ولم نر له مثله خبراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٣٠١٤) من حديث بشير بن يسار.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) من حديث ابن عمر.

(٣) يعني حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٤٢٢٨).

رواية جابر[1] وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس[2] وصالح بن كيسان[3] وبشير بن يسار[4] وأهل المغازي (حسن): «أن الخيل كانت مائتي فرس» و«كان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم». وقال أبو داود: حديث أبي معاوية[5] أصح وأرى الوهم في حديث مجمع، أنه قال: ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم. انتهى ملخصاً من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٥٦ ـ باب في النَّفَلِ

قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى.

وفي «القاموس»: النفل محركة: الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى.

وفي «النهاية»: النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينفّل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا. انتهى.

٢٧٣٧ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، قال: أنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ يوم بدر: «مَن فعل كذا وكذا فله من النَّفْلِ كذا وكذا» قال[6]: فتقدَّم الفتيانُ ولزم المشيخةُ الراياتِ فلم يَبرحوها، فلما فتح اللّه عليهم قالت المشيخة: كنّا رِدْءاً لكم، لو انهزمتم فِئْتُمْ[7] إلينا، [فلا تذهبون][8] بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيانُ [وقالوا][9]: جعله رسول اللّه ﷺ لنا، فأنزل اللّه تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً، فأطيعوني فإني أعلمُ بعاقبة هذا منكم. ٣/ ٣٠

(فله من النفل) بفتح النون والفاء: زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفتيان) جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم: هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ. كذا في «النيل» (الرايات) جمع راية علم الجيش، يقال: أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه تخفيفاً، ومنهم من ينكر هذا القول: ويقول لم يسمع الهمز. كذا في «المصباح» (فلم يبرحوها) أي: لم يزالوا عند الرايات، يقال: ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا ردءاً لكم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٤).
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٨)، وعنه البيهقي(٦/ ٣٢٦).
(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٦) معلقاً.
(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٦) معلقاً.
(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) من غير طريق أبي معاوية وأخرجه أبو داود (٢٧٣٣) من طريقه.
(٦) في «نسخة». (منه).
(٧) في «نسخة»: «فِئتم». (منه).
(٨) في «نسخة»: «فلا تذهبوا». (منه).
(٩) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).

أي: عوناً وناصراً لكم (فئتم إلينا) أي: رجعتم إلينا.

وفي «الدر المنثور» من رواية الحاكم [٢/ ٢٢١]، والبيهقي [٦/ ٣١٥، ٣١٦] وغيرهما من حديث ابن عباس قال (صحيح): لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة للشبان: أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءاً، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١] فقسم الغنائم بينهم بالسوية. انتهى (فلا تذهبون بالمغنم) هو مصدر بمعنى الغنيمة، أي: فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى) نحن فما نأخذه (فأبى الفتيان) وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» [٩٤٨٣] من حديث ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال: يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال: يارسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾ [الأنفال: ١] فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ وأخرج أحمد في «مسنده» [٥/ ٣٢٣ و٣٢٤] من حديث عبادة بن الصامت قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدراً فالتقى الناس؛ فهزم الله العدو؛ فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه[1] ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ الآية، فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين. وفي لفظ له [٥/ ٣٢٢]: «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على سواء: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ يا محمد ﴿ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ الغنائم لمن هي: ﴿ قُلِ ﴾ لهم ﴿ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يجعلانها حيث شاء (إلى قوله: ﴿كما أخرجك ربك﴾) إلخ وتمام الآية: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ أي: حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنفال: ١-٥] متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره: الأنفال ثابتة لِلّه ثبوتاً كما أخرجك، أي: ثبوتاً بالحق كإخراجك من بيتك بالحق، يعني أنه لا مرية في ذلك. أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره: هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب.

---

(١) في «نسخة»: «يحوونه». (منه).

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان: كراهة قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأوّلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ، والكراهة الثانية: كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأوا للقتال، فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبّه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق الكراهة. قاله سليمان الجمل.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ الخروج. وذلك أن أبا سفيان قَدِم بعِير من الشام، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت، فقيل لأبي جهل: ارجع، فأبى وسار إلى بدر، فشاور ﷺ أصحابه وقال: إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين، فوافقوه على قتال النفير، وكره بعضهم ذلك وقالوا: لم نستعد له[1] **(يقول)** أي: ابن عباس في تفسير قوله تعالى **(فكان ذلك خيراً لهم)** أي: كان الخروج إلى بدر خيراً لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر **(فكذلك أيضاً)** أي: فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبي ﷺ في إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم **(فأطيعوني)** في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني **(بعاقبة هذا)** أي: إعطاء النفل **(منكم)** وأنتم لا تعلمون قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٣٤٩].

٢٧٣٨ ـ (صحيح) حدثنا زياد بن أيوب، نا هُشيم، قال: نا[2] داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**مَن قَتَل قَتيلاً فله كذا وكذا، ومن أَسَر أسيراً فله كذا وكذا**»، ثم ساق نحوه، وحديثُ خالد أتم.

٢٧٣٩ ـ (صحيح)[3] حدثنا هارون بن محمد بن بكّار بن بلال، نا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الهَمْداني، قال: نا يحيى ابن [زكريا بن][4] أبي زائدة، قال: نا[5] داود، بهذا الحديث بإسناده، قال: قسمها رسول الله ﷺ بالسَّواء، وحديثُ خالد أتم.

(قسمها رسول الله ﷺ بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي: إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة. انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. قال: وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في «مسند أحمد» [٥/ ٣٢٣ و٣٢٤]: «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق» أي: قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين، وقيل: المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أي: لإيفاء الوعد وهذا

---

(١) أخرجه ابن إسحاق مطولاً، كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٢، إحياء التراث).
(٢) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٣) لا حكم له في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٧٦ برقم ٢٤٤٥).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «أنا». (منه).

أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الاتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له. كذا في «الشرح».

٢٧٤٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا هناد بن السَّرِيّ، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول اللّه، إن اللّه قد شفَى صدري اليوم من العدو، فهبْ لي هذا السيفَ، قال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك» فذهبت وأنا أقول: يُعطاه اليومَ مَن لم يُبْلِ بلائي! فبينا أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أَجِب، فظننت أنه نزل فيَّ شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيفَ، وليس هو لي ولا لك، وإن اللّه قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية. قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: يسألونك النَّفَل. ٣/ ٣١

(إن الله قد شفى صدري) ولفظ البيهقي [٦/ ٢٩١][1] وغيره كما في «الدر المنثور» (حسن صحيح): «قد شفاني الله اليوم من المشركين» (يعطاه) بصيغة المجهول، والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني، ونائب فاعله هو قوله: «من لم يبل» (اليوم) ظرف ليعطي والمعنى أي: لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر. فأنا أحق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري. قاله السندي (فهو لك). وفي رواية لمسلم [١٧٤٨] من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: «أخذ أبي من الخمس شيئاً فأتى به النبي ﷺ فقال: هب لي هذا، فأبى، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية وفي رواية له [١٧٤٨]: «أصبت سيفاً فأتى به النبي ﷺ فقال: يارسول الله نفلنيه فقال: ضعه، ثم قام فقال: يارسول الله نفلنيه فقال: ضعه، ثم قام فقال: يارسول الله نفلنيه» الحديث. وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال: «أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف فأخذته، فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من علمتَ، فقال: رده من حيث أخذته» الحديث. وعند ابن مردويه عن سعد قال: «نفلني النبي ﷺ يوم بدر سيفاً ونزل فيَّ النفل». قال المنذري: سعد هو ابن أبي وقاص. وأخرجه مسلم [١٧٤٨] مطولاً بنحوه. وأخرجه الترمذي [٣٠٧٩]، والنسائي [٦/ ٣٤٩] انتهى.

١٥٧ ـ باب في [النَّفَل للسريّة][2] تخرج من العسكر

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو.

٢٧٤١ ـ (صحيح) حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، نا الوليد بن مسلم، ح، ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: نا مبشِّر، ح، ونا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى، كلُّهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بَعَثنا رسول اللّه ﷺ في جيش قِبَل نجدٍ، وانبَعثَ[3] سرية من[4] الجيش، فكان سُهمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفَّل أهلَ السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهمانهم ثلاثةَ عشر ثلاثةَ عشر.

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء

---

(١) بلفظ أبي داود، واللفظ المشار إليه قريب من لفظ الترمذي (٣٠٧٩).

(٢) في «نسخة»: «نفل السريّة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وانبعث». (منه).

(٤) في «نسخة»: «في». (منه).

جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيرا) أي: كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل) أي: النبي ﷺ (أهل السرية) أي: أعطاهم زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم) أي: مع النفل. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعِدُ بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز. قال في «الفتح»: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال.

واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروى عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك، وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة. وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. قال ابن عبدالبر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم ردء لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس. يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب، انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٢ ـ (صحيح) حدثنا الوليد بن عُتبة الدمشقي، قال: قال الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ: حدَّثتُ ابنَ المبارك بهذا الحديث، قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، قال: [لا يَعْدِلُ][(١)] مَن سمَّيتَ بمالكٍ، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس.

(حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع (قلت) هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبي فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ضعيف جداً. قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه، أي: حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي: لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب أي: من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه) أي: قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس) هذا تفسير من أحد الرواة أي: أراد ابن المبارك بمالك: مالك بن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة: فكانت سهمانهم ثلاثة

---

(١) في «نسخة»: «لا تعدل». (منه).

عشر ثلاثة عشر.

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه[١] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً بالشك» كما في «الموطأ» [ص: ٣٩٥-ط-الجيل] من رواية يحيى الليثي.

قال ابن عبدالبر: اتفق رواة «الموطأ» على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم: فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال: اثني عشر فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب، وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود [٢٧٤٤] عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث. والقعنبي إنما رواه في «الموطأ» على الشك، فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود. وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قِبل مالك. كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني. فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: «نفل أهل السرية»[٢] وفاعل نفل هو النبي ﷺ. وقال مالك [ص: ٣٩٥، الجيل] في روايته: «ونفلوا بعيراً بعيراً»[٣] فالاختلاف بينهما في الموضعين. والله أعلم.

وقوله: نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي: أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيراً بعيراً.

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معاً من أمير الجيش، أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهم، فلأبي داود [٢٧٤٣] عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر (صحيح): «أن القسمة من النبي ﷺ والتنفيل من الأمير». وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً». وأخرجه ابن عبد البر [١٤/ ٣٥، المغربية] من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة الآف» أي: الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم [١٧٤٩] أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه: «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً [١٧٤٩] «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً». وهذا يحمل على التقرير، فتجتمع الروايتان: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجاءت نسبته لكل منهما.

قال في «الاستذكار»: في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد[٤] الله وأيوب[٥] عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق[٦] عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادي الأولى، وقيل: في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية.

---

(١) ومن طريقه: البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩) بعد (٣٥).
(٢) مضى برقم (٢٧٤١) وهو (صحيح).
(٣) وأخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) بعد (٣٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٧٤٩).
(٥) أخرجه البخاري (٤٣٣٨).
(٦) أخرجها أبو داود (٢٧٤٣) وهو (صحيح).

قاله الحافظ. كذا في «الشرح» لأبي الطيب وأطال الكلام فيه.

٢٧٤٣ ـ (صحيح) حدثنا هناد، [قال] نا عَبْدة ـ يعني ابن سليمان الكلابي ـ، عن محمد يعني ابن إسحاق-، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى نجدٍ، فخرجتُ معها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلُّ رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخُمُس، وما حاسَبَنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفَله.

٣/ ٣٢

(فأصبنا نعماً كثيراً) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل، كذا في «القاموس» (بالذي أعطانا صاحبنا) أي: أميرنا (ولا عاب) أي: النبي ﷺ (عليه) أي: على أميرنا (بعد ما صنع) أي: الأمير (بنفله) أي: مع نفله.

قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة، لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس، كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٤ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح، ونا عبد الله بن مسلمة ويزيدُ بن خالد بن مَوْهب، قالا: نا الليث، المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سريّةً فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد، فغنِموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهمانُهُم [اثني عشر][1] بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً. زاد ابن موهب: فلم يغيِّره رسول الله ﷺ. [ق، وليس عند (خ) الزيادة].

(فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً) وفي بعض النسخ: اثنا عشر بعيراً، وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب، قاله النووي (فلم يغيره) أي: لم يغير ما فعله أميرنا. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣٣٨]، ومسلم [١٧٤٩] بنحوه.

٢٧٤٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، قال: بَعَثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهمانُنا اثني عشر بعيراً، ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً. [ق].

(ونفلنا رسول الله ﷺ) ويفهم من الرواية السابقة أن المُنَفِّل هو أمير السرية، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

(صحيح) قال أبو داود: رواه بُرْد بن سِنان مثله[2]، عن نافع، مثلَ حديث عبيد الله، ورواه أيوب[3]، عن نافع مثلَه إلا أنه قال: ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً، لم يذكر النبي ﷺ. [خ موصولاً].

(رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر أوله (إلا أنه قال ونفلنا) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

---

(١) في «نسخة»: «اثنا عشر». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) وصله البخاري (٤٣٣٨) وغيره، وأكثر الرواة عن نافع رفعوه، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٨٤-٨٥/ ٢٤٥٢).

٢٧٤٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدّي، ح، وحدثنا حجاج ٣/ ٣٣ ابن أبي يعقوب، قال: حدثني حُجَيْن، [قال]: نا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قد كان يُنفِّل بعض من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصة النفَل، سوى قَسْمِ عامة الجيش، [والخُمُس واجب في ذلك كلِّه][1]. [م].

(حدثني حجين) بضم المهملة وفتح الجيم، وسكون التحتية، بعدها نون: ابن المثنى اليمامي ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله) بالجر تأكيد لقوله: في ذلك، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال في «فتح الودود»: يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة، ثم ينفل من الباقي، ثم يقسم ما بقي. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٧ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا عبد الله بن وهب، نا حُييّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاث مئة وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنهم حُفاةٌ فاحمِلْهم، اللهم إنهم عُراةٌ فاكسُهم، اللهم إنهم جياعٌ فأَشبعهم**» ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [و][2]قد رجع بجمَل أو جَمَلين، واكتَسَوْا، وشبعوا.

(اللهم إنهم حفاة) جمع حافٍ من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جائع (بجمل أو جملين) هو محل الترجمة؛ لأن الغنائم تقسم بالسوية، وما يَفضِّل أحد على أحد إلا بالنفل. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٨ ـ باب فيمن قال: الخمسُ قبل النَّفْل

٢٧٤٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، [قال]: نا[3] سفيان، عن يزيدَ بن يزيدَ بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مَسلمة الفِهْري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل الثلُث بعد الخمُس.

(ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، ويشبه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يُجاوَز إنما هو اجتهاد الإمام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٨٥١].

٢٧٤٩ ـ (صحيح) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجُشَمي، قال: أنا[4] عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان ينفِّل

---

(١) في «نسخة»: «والخمس في ذلك واجب كله». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

الربُع بعد الخمُس، والثلُث بعد الخمُس، إذا قفَلَ.

(كان ينفل الربع) أي: في البدأة **(بعد الخمس)** أي: بعد أن يخرج الخمس **(والثلث)** أي: وينفل الثلث **(إذا قفل)** قيد للمعطوف أي: إذا رجع من الغزو. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٥٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن أحمد بن بَشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيَّانِ، المعنى، قالا: نا مروان بن محمد، قال: نا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هُذيل فأعتقتني، فما خرجتُ من مصرَ وبها عِلمٌ إلا حَويتُ عليه فيما أُرى! ثم أتيتُ الحجاز فما خرجتُ منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى، ثم أتيت الشام فغربلْتها، كلُّ ذلك أسأل عن النفَل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعتَ في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مَسلمة الفِهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفَّل الربُع في البَدْأَة، والثلُث في الرَّجْعة.

(فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة **(إلا حويت)** بصيغة المتكلم **(عليه)** أي: على العلم أي: ما تركت بمصر علماً إلا أخذته. قال في «النهاية»: يقال: حويت الشيء إذا جمعته **(ثم أتيت الحجاز)** أي: مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها **(ثم أتيت العراق)** أي: الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها **(فيما أرى)** بضم الهمزة أي: في ظني **(فغربلتها)** أي: كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء. قاله في «النهاية» **(نفل الربع في البدأة إلخ)** قال الخطابي رواية عن ابن المنذر: أنه ﷺ إنما فرق بين البدأة والقفول حين فضل أحد العطيتين على الأخرى؛ لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم. وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم؛ لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع، فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.

قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع، وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى. قال في «السبل»: وما قاله الخطابي هو الأقرب.

وقال ابن الأثير: أراد بالبدأة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير، والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك. انتهى. قال المنذري: أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا: شهدت النبي ﷺ. كنيته أبو عبدالرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم. وأخرجه ابن ماجه [٢٨٥٢] بمعناه.

١٥٩ ـ باب في السرية [تردُّ على أهل العسكر] (١)

(باب في السرية ترد) بصيغة المعروف أي: ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء. وسيجيء بيانه.

٢٧٥١ ـ (حسن صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق ـ [و][هو محمد](٢) ـ ببعض هذا، ح، ونا عُبيد الله بن عمر [بن ميسرة](٣)، حدثني هُشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمَّتهم أدناهم، ويُجيرُ عليهم أقصاهم، وهم يَدٌ على من سِواهم، يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم، [ومتَسرِّيهم](٥) على قاعدهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده» ولم يذكر ابن إسحاق القَوَد والتكافي.

(تتكافأ) بالهمز في آخره أي: تتساوى (دماؤهم) أي: في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع، كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم) أي: بأمانهم (أدناهم) أي: عدداً وهو الواحد أو منزلة. قال في «شرح السنة»: أي: أن واحداً من المسلمين إذا أمَّن كافراً، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل، أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم) قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب دار من المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال أبو عبيدة: أي: المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل. وقال الخطابي: معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا. انتهى. وفي «النهاية»: أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً. انتهى. (يرد مشدهم على مضعفهم) قال الخطابي: المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافاً. انتهى. وفي «النهاية»: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيفَ فيما يكسبه من الغنيمة. انتهى. وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث: «المضعف أمير الرفقة» أي: يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة. انتهى.

(ومتسريهم) بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية. وفي بعض النسخ: متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء. قال السيوطي: هو غلط. وقال الخطابي: المتسري: هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر إلخ) يأتي

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «ومتسرعهم». (منه).

شرح هذه الجملة في كتاب الديات، في باب إيقاد المسلم بالكافر (**ولا ذو عهد في عهده**) أي: لا يقتل معاهد ما دام في عهده (**القود**) بفتح القاف وفتح الواو: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، والمراد به قوله: لا يقتل مؤمن بكافر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٦٨٥].

٢٧٥٢ ـ (**حسن صحيح**) حدثنا هارون بن عبد الله، قال: أنا هاشم بن القاسم، نا عكرمة، حدثني إياس بن سلَمة، عن أبيه، قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقَتَلَ راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلتُ وجهي قِبَلَ المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، ثم اتَّبعتُ القوم، فجعلت أرمي وأعْقِرهم، فإذا رجع إليَّ فارسٌ جلستُ في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئاً من ظَهْر النبي ﷺ إلا جعلتُه وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثرَ من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردةً يَستخِفّون منها! . ثم أتاهم عيينة مَدداً فقال: ليقمْ إليه نفر منكم، فقام إليَّ[1] أربعة منهم، وصعدوا[2] الجبلَ، فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرَّم وجه محمد [ﷺ] لا يطلُبني رجل منكم فيدركَني، ولا أطلبه فيفوتَني. فما بَرِحت حتى نظرت إلى فوارسِ رسول الله ﷺ يتخلَّلون الشجرَ أولُهم الأخرمُ الأسدي، فيلحقُ بعبد الرحمن بن عيينة ويعطفُ عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، فتحوّل عبد الرحمن على فرس الأخـــرم، فيلحق[3] أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فعُقِر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، فتحوَّل أبو قتادة على فرس الأخرم. ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جَلَيْتُهم[4] عنه ذو قرَدٍ، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمس مئة، فأعطاني سهم الفارس والراجل. [م، خ مختصراً].

(**عن أبيه**) سلمة بن الأكوع (**قال: أغار عبدالرحمن بن عيينة**) بن حصن الفزاري رئيس المشركين (**على إبل رسول الله ﷺ**) قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذي قرد تارة (**فقتل راعيها**) أي: الإبل، وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها. قاله في «المواهب». وفي «زاد المعاد»: في غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها، وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبدالمؤمن بن خلف: وهو ابن أبي ذر وهو غريب جداً. انتهى (**وخرج**) عبدالرحمن (**يطرد ها**) الإبل ويسوقها (**وأناس معه في خيل**) أي: فرسان. قال ابن سعد: أغار عبدالرحمن في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة (**قبل المدينة**) بكسر القاف وفتح الباء أي: نحوها (**ياصباحاه**) كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكأن المستغيث يقول: قد غشينا العدو.

وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح يعني: وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال. وفي البخاري [٤١٩٤]،

(١) في «نسخة»: «إليه». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فصعدوا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فلحق». (منه).

(٤) في «نسخة»: «حلَّيْتُهم». (منه).

ومسلم [١٨٠٦] عن سلمة: «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد فلقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه ياصباحاه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة» الحديث. فنودي ياخيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها. قاله ابن سعد [(٢/ ٧٧)، الخانجي] وركب ﷺ في خمسمائة وقيل: سبعمائة واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو، وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فعقد له لواءً في رمحه وقال له: امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله ﷺ. فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت أرمي) بالسهام (وأعقرهم) أي: أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا رجع إلي فارس) من العدو (جلست في أصل شجرة) أي: مختفياً عنه. وعند مسلم [١٨٠٧] وغيره: «فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة» الحديث.

(من ظهر النبي ﷺ) أي: من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في «الصحيحين» [خ:(٤١٩٤)، م:(١٨٠٧)] من حديث سلمة بن الأكوع. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده.

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد [(٢/ ٧٧)، الخانجي]، والواقدي [٢/ ٥٤٣]: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية «الصحيحين» [خ:(٤١٩٤)، م:(١٨٠٧)].

وقال ابن القيم: وهذا غلط بيِّن، والذي في «الصحيحين» [خ:(٤١٩٤)، م:(١٨٠٧)] أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في «صحيحه» [١٨٠٧] عن سلمة: «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة» انتهى (وحتى ألقوا) أي: طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء أي: يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عيينة) بن حصن والد عبدالرحمن (مدداً) أي: من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى[1] (صحيح): فأتوا مضيقاً فأتاهم عيينة ممداً لهم، فجلسوا يتغدون وجلست على رأس قرن، فقال: من هذا؟ قالوا: لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم إليه) أي: إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتهم) أي: قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم أظن فرجعوا[2] (فما برحت) أي: ما زلت مكاني (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أي: يدخلون من خلائلها أي: بينها (أولهم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٨٢-١٨٦) - وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٣٣-٥٣٨) وغيرهم، وهو (صحيح)، وبنحوه في «صحيح مسلم» كما سيأتي.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

الأخرم الأسدي). قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم **(فيلحق)** أي: لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة **(فعقر الأخرم)** فاعل عقر **(عبدالرحمن)** مفعول عقر أي: قتل الأخرم الأسدي دابة عبدالرحمن **(وطعنه)** أي: الأخرم **(عبدالرحمن)** فاعل طعن **(فقتله)** أي: قتل عبدالرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي **(فعقر)** أي: عبدالرحمن **(بأبي قتادة)** أي: قتل دابته **(جليتهم عنه)** هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي: نفيتهم وأبعدتهم عنه. وفي بعض النسخ: حلأتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره. وفي نسخة الخطابي حَلَّيْتُهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي: معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال: حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود. انتهى. وقال في «النهاية»: وفي حديث سلمة بن الأكوع: حَلَّيْتُهم عنه بذي قَرَد، هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو بئر وائلاف، وقد شذ قَرَيْتُ في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز. انتهى **(ذو قرد)** بفتح القاف والراء والدال المهملة آخره.

قال الحافظ: وحكي الضم فيهما. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة.

وقال البلاذري: الصواب الأول وهو: ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم. قال السندي: فذو قرد اسم ذلك الماء. وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر **(فأعطاني سهم الفارس والراجل)** ولفظ أحمد[1] [٤/ ٥٢، ٥٣] **(صحيح)**: «قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعاً» قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلائه. انتهى. وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة وقال قائل من المشركين: وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس، ولم يخص أهلَ السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم تُرَدَّ تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله. والله أعلم. كذا في «الشرح» لأخينا أبي الطيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٠٧] أتم من هذا انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في (الجهاد) [٣٠٤١] وفي (المغازي) [٤١٩٤].

٣/ ٣٦

١٦٠ ـ باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

باب في النفل من الذهب والفضة هل يجوز أم لا، فدل الحديث على الجواز **(ومن أول مغنم)** أي: يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب، بل إنها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.

٢٧٥٣ ـ (صحيح) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أنا أبو إسحاق الفَزاري، عن عاصم بن كُليب، عن أبي الجُويرية الجَرْمي قال: أصبت بأرض الروم جرَّةً حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من بني سُليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثلَ ما أعطى رجلاً

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم برقم (١٨٠٧) إلا أنه قال: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين...».

منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نَفَل إلا بعد الخمس**» لأعطيتُك، ثم أخذ يَعرِض عليَّ من نصيبه فأبيتُ.

(**عن أبي الجويرية**) بضم الجيم وفتح الواو اسمه حِطَّان بن خُفَاف تابعي مشهور (**الجرمي**) بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (**في إمرة معاوية**) بكسر الهمزة وسكون الميم أي: في زمان إمارته (**وعلينا رجل**) أي: أمير (**من بني سليم**) بالتصغير (**معن**) بفتح الميم وسكون العين المهملة (**فأتيته بها**) أي: فجئت إلى معن بالجرة (**فقسمها**) أي: الدنانير (**بين المسلمين**) أي: من الغزاة (**لولا أني سمعت إلخ**) يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة، لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة. قاله في «فتح الودود». وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: قوله: لا نفل إلا بعد الخمس وهاهنا ليس بخمس؛ لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة، بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضاً إنما يكون في القتال. انتهى.

وفي «المرقاة»: قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس»، وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه. انتهى (**لأعطيتك**) هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب والفضة، وأن يكون النفل من أول الغنيمة. والله أعلم (**ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه**) أي: شرع عرض نصيبه علي (**فأبيت**) أي: من أخذ نصيبه.

قال المنذري: في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

٢٧٥٤ ـ (صحيح)[1] حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه.

(**حدثنا هناد**) هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزي في «الأطراف»: حديث «أصبت جرة فيها دنانير» أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية. فذكره. وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه. قال أبو بكر الخطيب: في نسختين مرويتين عن أبي داود، هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب. انتهى.

١٦١ ـ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

معنى يستأثر يختار (**من الفيء**) أي: من الغنيمة.

٢٧٥٥ ـ (صحيح) حدثنا الوليد بن عتبة، قال: نا الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلاَّم الأسْود، قال: سمعت عَمرو بن عَبَسة قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سَلَّم أخذ وَبَرَةً من جنب البعير، ثم قال: «وَلا يَحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخمُس، والخمُس مردود فيكم».

---

(١) لا حكم عليه في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٩٥ برقم ٢٤٥٩).

(عمرو بن عبسة) بفتحات **(إلى بعير)** أي: متوجهاً إليه، والمعنى: جعله سترة له **(وبرة)** بفتحات أي: شعرة.

قال في «فتح الودود»: الوبرة بفتحتين: واحد من صوف الغنم **(مثل هذا)** إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء **(والخمس مردود فيكم)** أي: مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك. فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين، على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وروى الطبراني في «الأوسط» [«الكبير» (١٢/ ١٢٤)] وابن مردويه في «التفسير» من حديث ابن عباس قال **(ضعيف، وآخره صحيح)**: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً، وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم. وروى أيضاً أبو عبيد في كتاب «الأموال» [(٣٧) العلمية]: نحوه.

وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له: الصفي. واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والإمارة، ويجيء هناك بيانه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤١٣٨]، وابن ماجه [٢٨٥٠][1] من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم[2] والعرباض بن سارية[3] رضي الله عنهم.

٣/ ٣٧

١٦٢ ـ باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القَعْنبي، عن مالك، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إن الغادر يُنصَبُ له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غَدرةُ فلان بن فلان»**. [ق].

(إن الغادر) الغدر ضد الوفاء، أي: الخائن لإنسان عاهده أو أمنه **(ينصب له لواء)** أي: علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد **(فيقال)** أي: ينادى عليه يومئذ **(هذه غدرة فلان بن فلان)** أي: هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته. قاله العزيزي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦١٧٨]، ومسلم [١٧٣٥]، والنسائي [٥/ ٢٢٤].

---

(١) ليس فيه موضع الشاهد، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٦)، وغيره، تاماً.

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/ ٧٦): لم أقف عليه حتى هذه الساعة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧، ١٢٨).

١٦٣ ـ [باب في الإمام يُستجنُّ به في العهود][1]

(باب في الإمام يُسْتَجَنُّ) بصيغة المجهول (به) أي: بالإمام (في العهود) والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في العهود. قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى. وفي «لسان العرب»: جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جناً ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جُنَّ عنك وأجنَّه ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لا ستتاره في بطن أمه، واستجنَّ فلان إذا استتر بشيء. انتهى. والمعنى: أن الإمام يُستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو، فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان، فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك، ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسير[2] أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان من الإمام. والله أعلم. كذا في «الشرح».

٢٧٥٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، [قال]: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الإمام جُنَّةٌ يُقاتَلُ به**». [ق نحوه].

(إنما الإمام جنة) بضم الجيم. قال النووي: أي: كالساتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام. انتهى. قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً. انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) أي: برأيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٥٧]، ومسلم [١٤١٨]، والنسائي [٤١٩٦].

٢٧٥٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالله بن وهب، أخبرني عَمرو، عن بُكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثني[3] قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أَخيسُ بالعهدِ ولا أحبس البُرُدَ، ولكن ارجعْ فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**» قال: فذهبت، ثم أتيت النبيَّ ﷺ فأسلمت. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قِبْطياً. [قال أبو داود][4]: هذا كان في ذلك الزمان، [واليوم][5] لا يصلح.

(ألقي) بصيغة المجهول أي: أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي: لا أنقض العهد، من

---

(١) في «نسخة»: «باب يستجن بالإمام في العهود». (منه).
(٢) في (الهندية): «يسيرون».
(٣) في «نسخة»: «بعثتني». (منه).
(٤) في «نسخة»: «سمعت أبا داود يقول». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فأمّا اليوم». (منه).

خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين، وقيل: بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. قال: وفي قوله: «لا أخيس بالعهد» أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة. انتهى (فإن كان) أي: ثبت (في نفسك) أي: في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن) يعني: الإسلام (فارجع) أي: من الكفار إلينا (قال بكير) هو ابن الأشج (وأخبرني) أي: الحسن بن علي (قبطياً) أي: عبداً قبطياً (واليوم لا يصلح) أي: لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيماً لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض الحواشي، وهذا ليس بشيء، والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في «المنتقى»: معناه والله أعلم: أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً. انتهى. وقال في «زاد المعاد»: وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه، بل يرده إليهم، كما قال أبو رافع فذكر حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يَرُد إليهم من جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله: لا أحبس البرد، إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه. انتهى. كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٠٥]. قال أبو داود: هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز.

٣/ ٣٨

١٦٤ ـ باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه[1]

٢٧٥٩ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر النمِري، [قال]: نا شعبة، عن أبي الفيض، عن سُليم بن عامر ـ رجلٍ من حِمْير ـ قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحوَ بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَونٍ وهو يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ، فنظروا فإذا عَمرو بن عَبَسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«مَنْ كانَ بينه وبين قوم عهد فلا يشُدَّ عقدةً ولا يَحُلَّها حتى ينقضي أمدُها أو يَنبِذَ إليهم على سواء»**. فرجع معاوية.

(عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) أي: يذهب معاوية قبل انقضاء العهد؛ ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة، قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول: الله أكبر الله أكبر) أي: تعجباً واستبعاداً (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي: الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعَدَّ ذلك عمرو غدراً. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا

---

(١) في «نسخة»: «إليه». (منه).

يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد، والشد ضده. والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له، ولفظ الترمذي [١٥٨٠] (صحيح): «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه». قال في «المرقاة»: أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى: لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه. وفي رواية: «فيشده ولا يحله». قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي: لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة. والله أعلم (أمدها) الأمد: بفتحتين بمعنى الغاية (أو ينبذ) بكسر الباء أي: يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي: ليكون خصمه مساوياً معه في النقض؛ كي لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال:٥٨] قال الطيبي: قوله: «على سواء» حال انتهى: قال المظهر: أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٨٠]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٥ ـ باب في الوفاء للمُعاهِد وحرمة ذمته

باب في الوفاء للمعاهد بفتح الهاء أشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته) قال في «المصباح»: وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد. انتهى.

٢٧٦٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قَتَلَ مُعاهِداً في غير كُنْهِهِ حرَّم الله عليه الجنة»**.

(من قتل معاهداً) قال في «النهاية»: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهَد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدَّة ما. انتهى.

(في غير كنهه) قال في «النهاية»: كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني: من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. انتهى. وقال العلقمي: أي: في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي: لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين، الذين لم يقترفوا الكبائر. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٤٧].

١٦٦ ـ باب في الرُّسُل

جمع الرسول.

٢٧٦١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ، عن محمد بن إسحاق، قال: كان مُسَيلِمة كتب إلى رسول الله ﷺ، قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق، عن سَلَمة بن نُعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نُعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلِمة: **«ما تقولان أنتما؟»** قالا: نقول كما قال، قال: **«أَمَا والله لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتلُ لَضَربت أعناقكما»**.

(كان مسيلمة) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام: وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة (يقول لهما) أي: لرسولي مسيلمة (حين قرأ) بالتثنية أي: الرسولان (نقول كما قال) أي: مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد

منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيهما ما قال (أما) بالتخفيف للتنبيه (**لولا أن الرسل إلخ**) ولفظ أحمد في «مسنده» [٣/ ٤٨٧، ٤٨٨] عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال (صحيح): «سمعت حين[١] قرىء كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

٣/ ٣٩ ٢٧٦٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا[٢] سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب أنه أتى عبدَ الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ، [وإني][٣] مررت بمسجدٍ لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلِمة! فأرسلَ إليهم عبد اللّه، فجيء بهم فاستتابهم، غيرَ ابنِ النَّوَّاحة قال له: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لولا أنك رسول لضربت عنقك**» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرَظَة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

(**عن حارثة بن مضرب**) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (**أنه أتى عبد الله**) أي: ابن مسعود (**فقال**) أي: حارثة (**حنة**) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي: عداوة وحقد. قال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة وفي «القاموس»: الإحنة بالكسر الحقد والغضب، والمواحنة المعاداة (**فاستتابهم**) أي: طلب التوبة منهم (**غير ابن النواحة**) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة (**قال**) أي: عبد الله (**له**) أي: لابن النواحة (**فأنت**) الخطاب لابن النواحة (**فأمر**) أي: عبد الله (**قرظة**) بفتحات (**فضرب**) أي: قرظة (**عنقه**) أي: عنق ابن النواحة (**من أراد أن ينظر إلخ**) أي: فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»، حكماً منه بقتله، لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. انتهى. وعند أحمد في «مسنده» [١/ ٣٩٦] عن ابن مسعود قال (صحيح): «جاء ابن النواحة وابن أثال - رسولا مسيلمة - إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما». قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٠٥].

١٦٧ ـ باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، [قال]: أخبرني عياض بن عبد اللّه، عن مَخْرمة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني[٤] أم هانيء بنتُ أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرتْ ذلك له، قال فقال: «**قد أجرنا مَنْ أجرتِ وأمَّنَّا من آمَنْتِ**». [ق دون قوله:

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «مسند أحمد»: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين...» إلخ.
(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «وأنا». (منه).
(٤) في (الهندية): «حدثني»، وهو خطأ.

«وأمنا. . .»].

(أجارت رجلاً) أي: آمنته من الإجارة بمعنى الأمن (وآمنا من آمنت) أي: أعطينا الأمان لمن أعطيته. قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل، والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل. فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٧]، ومسلم [٣٣٦]، والنسائي [٥/ ٢١٠] بنحوه.

٢٧٦٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أنا[1] سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إنْ كانت المرأة لتُجيرُ على المؤمنين فيجوزُ.

(إن كانت) إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال في «اللمعات»: ومعنى على: باعتبار منعهم منه، يقال: أجار فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٠٩].

١٦٨ ـ باب في صلح العدو

٢٧٦٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن مَعْمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: خرج رسول الله ﷺ زمنَ الحُدَيبية في بِضعَ عشْرةَ مئةً من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحُلَيفة قلَّد الهَدْيَ وأشعَر[ه][2] وأحرم بالعمرة، وساق الحديث، قال: وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنيّة التي يُهبط عليهم منها بَرَكَتْ به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ خَلأَتِ القُصْوى[3] -مرتين ـ فقال النبي ﷺ: «ما خلأتْ، وما ذلك لها بخلُق، ولكنْ حَبَسَها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم[4] خُطة يُعظِّمون بها حُرُمات الله إلا أعطيتُهم إياها». ثم زجرها فوثبتْ، فعدلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحُدَيبية على ثَمَدٍ قليلِ الماء، فجاءه بُديلُ بن ورقاء الخُزاعي[5]، ثم أتاه ـ يعني عروة بن مسعود ـ فجعل يكلِّم النبي ﷺ، فكلَّما كلَّمه [بكلمة] أخذ بلحيته، والمغيرةُ بن شعبة قائمٌ على النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه المِغفرُ، فضرب يدَه بنعل السيف، وقال: أخِّر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، قال: أيْ غُدَرُ، أوَ لستُ أسعى في غَدرتك؟ ـ وكان المغيرة صحبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فقد قَبِلنا، وأما المالُ فإنه مالُ غدرٍ لا حاجة لنا فيه» ـ فذكر الحديث. فقال النبي ﷺ: «اكتُب: هذا ما قاضَى عليه محمد رسول الله» وقصَّ الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددتَه إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانْحروا، ثم احلِقوا» ثم جاء نسوةٌ مؤمنات مهاجرات، الآية، فنهاهم الله أن

٣/ ٤٠ — ٣/ ٤١

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «القصواء». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

يَرُدُّوهنّ، وأمرهم أن يَرُدُّوا الصَّداق. ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بَصير ـ رجل من قريش، يعني فأرسلوا[1] في طلبه ـ فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحُليفة نزلوا يأكلون[2] من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلَّه الآخر، فقال: أجلْ قد جرَّبت به، فقال أبو بصير: أرني أنظرْ إليه، فأمكَنه منه فضربه به حتى بَرَد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: «**لقد رأى هذا ذُعراً**». فقال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول!. فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك، فقد رددتَني إليهم، ثم نجّاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «**وَيْلُ أمِّه مِسْعَرُ حربٍ لو كان له أحد**»، فلما سمع ذلك عَرَف أنه سيردُّه إليهم، فخرج حتى أتى سِيفَ البحر، وينفلتُ[3] أبو جَندل، فلحق بأبي بصير حتى اجتمعتْ منهم عصابة. [خ].

(**زمن الحديبية**) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة. قال في «النهاية»: قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هي بئر سمي المكان بها. قال: ووقع عند ابن سعد [(٢/ ٩١) الخانجي] أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة (**في بضع عشرة مائة**) البضع بكسر الموحدة ويفتح: ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد وقع الاختلاف في عدد أهل الحديبية، ذكره الحافظ في الفتح في «المغازي»، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة[4] أو خمس عشر مائة[5]، وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعمائة ثم زادوا. قاله السندي (**قلد الهدي وأشعره**) تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي، وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي، قاله ابن الملك (**بالثنية**) بتشديد التحتية وهي: الجبل الذي عليه الطريق (**التي يهبط**) بصيغة المجهول (**عليهم**) أي: على أهل مكة (**منها**) أي: من الثنية (**بركت به**) أي: بالنبي ﷺ والباء للمصاحبة (**حل حل**) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير. وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ. ذكره الحافظ (**خلأت**) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي: بركت من غير علة وحرنت (**القصوى**) كذا في بعض النسخ. وفي بعضها: القصواء بالمد. قال الحافظ: هو اسم ناقة رسول الله ﷺ. وقيل: كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو قطع طرف الأذن، قال: وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداؤدي أنها لا تسبق فقيل لها: القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (**ما خلأت**) أي: القصواء. قال القاري: أي: للعلة التي تظنونها. انتهى (**وما ذلك**) أي: الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (**لها بخلق**) بضمتين ويسكن الثاني أي بعادة (**ولكن حبسها حابس الفيل**) زاد ابن إسحاق في روايته[6] (**صحيح**): «**عن مكة**» أي: حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك

---

(١) في «نسخة»: «أرسلوا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ليأكلوا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ينقلب». (منه).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٥٤)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه البخاري (٤١٥٣)، من حديث جابر.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣).

الصورة وصدهم قريش عن ذلك، لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية. كذا في «فتح الباري» (لا يسألوني) بتخفيف النون ويشدد. وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى لا يطلبونني (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي: خصلة (يعظمون بها حرمات الله) أي: من ترك القتال في الحرم.

قال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة: ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في «النيل» (إلا أعطيتهم إياها) أي: أجبتهم إليها والضمير المنصوب للخطة (ثم زجرها) أي: القصواء (فوثبت) أي: قامت بسرعة (فعدل عنهم) أي: مال عن طريق أهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري (بأقصى الحديبية) أي: بآخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أي: حفيرة فيها ماء مثمود أي: قليل، وقوله: قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول: إن الثمد الماء الكثير. قاله الحافظ (فجاءه) أي: النبي ﷺ (بديل) بالتصيغر (ثم أتاه) الضمير المنصوب للنبي ﷺ وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي (أخذ بلحيته) أي: لحية النبي ﷺ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي ﷺ) أي: بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) أي: المغيرة (يده) أي: يد عروة حين أخذ لحية النبي ﷺ إجلالاً له؛ لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أي غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أو لست أسعى في غدرتك) أي: في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجنايتك ببذل المال.

قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيره قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا. وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

(لا حاجة لنا فيه) لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة. كذا في «الفتح» (فذكر الحديث) أي: ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع، فعليك أن تطالعه بطوله في «صحيح البخاري» في كتاب الشروط [٢٧٣١] والمغازي [٤١٨٠].

(اكتب) أي: يا علي (هذا ما قاضى): بوزن فَاعَل من قضيت الشيء أي: فصلت الحكم فيه وفي «صحيح البخاري» [٢٧٣١]: «فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي

ﷺ: اكتب» إلخ. قال الحافظ في رواية ابن إسحاق: فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا **(وعلى أنه)** عطف على مقدر أي: على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا في العام المقبل، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل. . . إلخ. والحديث قد اختصره المؤلف وهو في «صحيح البخاري» [٢٧٣١] مطولاً **(فلما فرغ)** أي: النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا في النسخ، والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي «المشكاة» برواية الشيخين[1]: «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية قال الحافظ: ظاهره أنهم جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة **(فنهاهم الله أن يردوهن)** نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال. كذا في «فتح الودود» **(وأمرهم)** أي: الصحابة **(الصداق)** أي: صداقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي **(ثم رجع)** أي: النبي ﷺ **(أبو بصير)** بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة **(رجل من قريش)** بدل من أبو بصير. وزاد في رواية البخاري [٢٧٣١]: «وهو مسلم» **(يعني فأرسلوا)** أي: أهل مكة رجلين **(في طلبه)** أي: في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة أعني قوله: «فأرسلوا في طلبه» كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض الحواشي **(فدفعه)** أي: دفع النبي ﷺ أبا بصير؛ جرياً على مقتضى العهد **(فاستله الآخر)** أي: صاحب السيف أخرجه من غمده **(أرني)** أمر من الإراءة **(فأمكنه)** أي: أقدره ومكنه **(منه)** أي: من السيف **(برد)** أي: مات. والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها **(يعدو)** أي: مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله **(ذعراً)** بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي: فزعاً **(قتل)** بصيغة المجهول **(وإني لمقتول)** أي: قريب من القتل **(فقال)** أي: أبو بصير لرسول الله ﷺ **(قد أوفى الله ذمتك)** أي: فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا **(ويل امه)** بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمه الويل. وقال في «المرقاة»: قوله: ويل امه بالنصب على المصدر، وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف، ومعناه: الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا. على ما في «النهاية»، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو. انتهى **(مسعر حرب)** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة. هو بالنصب على التميز، وأصله من مسعر حرب أي: يسعرها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها. كذا في «فتح الباري».

وقال القاري: ويرفع أي: هو من يحمّي الحرب ويهيج القتال. انتهى. وفي «المنتقى»: مسعر حرب أي: موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى **(لو كان له أحد)** جواب لو محذوف يدل عليه السابق، أي: لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب؛ لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قاله الكرماني.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ولم أجده في مسلم بهذا اللفظ.

وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي[1]: «لو كان له رجال، فلقنها أبو بصير فانطلق». وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع) أبو بصير (ذلك) أي: الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي: إنما عرف ذلك من قوله: «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء أي: ساحله (وينفلت) أي: تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة) أي: جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٣١]، ومسلم [١٧٨٤][2]، والنسائي [٥/ ٢٦٣] مختصراً ومطولاً عن المسور ومروان بن الحكم.

٢٧٦٦[3] ـ (حسن) حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن المِسور بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمنُ فيهن الناسُ، وعلى أن بيننا عَيبةً مكفوفةً، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

(اصطلحوا) أي: صالحوا (على وضع الحرب) أي: على تركه (وعلى أن بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أي: مشدودة ممنوعة.

قال في «النيل»: أي: أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال) أي: لا سرقة ولا خيانة، يقال: أغل الرجل أي: خان، والإسلال: من السلة وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مَالَ مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْتُ معهم[4]، فحدَّثنا عن جبير بن نُفير قال: قال جبير: انطَلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَر ـ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ـ فأتيناه، فسأله جبير عن الهُدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستُصالحون الروم صُلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم». ٣/ ٤٢

(إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن الهدنة) بوزن اللقمة أي: الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق (آمنا) بالمد صفة صلحاً أي: صلحاً ذا أمن (وتغزون أنتم) أي: فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أي: الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم) أي: من خلفكم. وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم، في باب ما يذكر من ملاحم

---

(١) أخرجها ابن عائذ في «المغازي»، ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٣٩، العلمية).
(٢) من حديث أنس، ببعضه، وقال العلامة الألباني -رحمه الله-: وعزاه المنذري لمسلم أيضاً، وهو من أوهامه.
(٣) (آخر الجزء السابع عشر)، و(أول الجزء الثامن عشر) من تجزئة الخطيب -رحمه الله-. (منه).
(٤) في «نسخة»: «معهما». (منه).

الروم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٠٨٩].

١٦٩ ـ باب في العدو يؤتَى[1] على غِرةٍ ويُتَشبه بهم

باب في العدو يؤتى بصيغة المجهول. (على غرة) أي: غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه) أي: المسلم الداخل على العدو (بهم) أي: بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان، فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية، بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة: «إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنَّانا»، فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة.

وفي رواية محمد بن إسحاق: «فقال محمد بن مسلمة: أنا لك به يارسول الله أنا أقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك، قال: يا رسول الله لا بد لنا أن نقول، قال: قولوا ما بدا لكم فأنتم في حال من ذلك» انتهى. فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب. قال الحافظ: وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى.

قال ابن المنير: هنا لطيفة: هي: أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان، وأين الإكراه هنا؟ وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام، بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان. انتهى. وهو حسن نفيس. والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر، لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب [٢٧٦٩]. وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فُعِل بكعب اليهودي. وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره: أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي ﷺ قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل ببدر وأسر من أسر قال كعب: أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشراف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرّنين كَبَت وذل وخرج إلى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. كذا في «شرح المواهب» للزرقاني.

وقال بعضهم: إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء. هذا ملخص من «شرح أبي داود» لأبي الطيب.

٢٧٦٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكعبِ بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟» فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا[2] يا رسول الله، أتحبُّ أن أقتله؟

---

(١) في «نسخة»: «يؤتوا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

قال: «نعم» قال: فأذنْ لي أن أقول شيئاً، قال: «نعم قل[1]». فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألَنا الصدقة، وقد عنَّانا، قال: وأيضاً لَتَمَلُّنَّه، قال: اتَّبعناه، فنحن نكره أن نَدَعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تُسْلِفنا وَسْقاً أو وسقين، قال كعب[2]: أيَّ شيء تُرْهَنونّي؟ قال[3]: وما تريد منا؟ فقال: نساءكم، قالوا: سبحان الله! أنت أجمل العرب نَرْهَنُك نساءَنا فيكونُ ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله يُسبُّ ابنُ أحدنا فيقال: رُهِنتَ بوَسقٍ أو وَسقين، قالوا: نرهنك اللَّأْمَةَ؟ ـ يريد السلاح ـ قال: نعم. فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيِّب ينضَح رأسه، فلما أنْ جلس إليه ـ وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة ـ فذَكَروا له، قال: عندي فلانة، وهي أعطرُ نساء الناس، قال: تأذنُ لي فأشُمَّ؟ قال: نعم، فأدخلَ يدَه في رأسه فشمَّه، قال: أعودُ؟ قال: نعم، فأدخل يدَه في رأسه، فلما استمكَن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه. [ق]. ٣/ ٤٣

(من لكعب بن الأشرف) أي: من الذي ينتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله) لأنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لي أن أقول شيئاً) أي: قولاً غير مطابق للواقع، يسر كعباً؛ لنتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فأتاه) أي: أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) يعني: النبي ﷺ (وقد عنانا) بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب (قال) أي: كعب بن الأشرف (وأيضاً) أي: وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملنه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملال أي: ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه (أن ندعه) أي: نتركه (إلى أي شيء يصير أمره) أي: أمر النبي ﷺ أي: يغلب الناس أو يغلبه الناس، كذا في «فتح الودود» (أن تسلفنا) السلف والسلم والقرض (وسقاً) الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أي شيء ترهنوني) أي: أي شيء تدفعونه إليَّ يكون رهناً (قال) كذا في بعض النسخ وفي بعضها: قالوا وهو الظاهر (نساءكم) بالنصب أي: أريد نساءكم (يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللأمة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة. وقال أهل اللغة: اللأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض. وفي «النهاية»: اللأمة مهموزة الدرع وقيل: السلاح، ولأمة الحرب أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً. انتهى (ينضخ رأسه) أي: يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) أي: مع محمد بن مسلمة (قال: دونكم) أي: قال محمد بن مسلمة لأصحابه: خذوه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٠٣٧]، ومسلم [١٨٠١]، والنسائي [٥/ ١٩٢].

٢٧٦٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن حُزَابة، نا إسحاق ـ يعني ابن منصور ـ، نا أسباطٌ الهَمْداني، عن السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفتِكُ مؤمنٌ».

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيَّد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية. قال في «المجمع»: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيَّد

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قالوا». (منه).

الإيمان الفتك أي: الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً. قال في «النهاية»: الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشد عليه فيقتله، والغِيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى.

قلت: معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً كما يمنع القيد من التصرف. والله أعلم (لا يفتك مؤمن) قال في «فتح الودود»: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي. وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص. وقال في «المجمع»: أي: إيمانه يمنعه عن الفتك. قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر الهمداني، وإسماعيل بن عياش السدي، وقد أخرج لهما مسلم، وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

١٧٠ ـ باب في التكبير على كل شرفٍ في المسير

الشرف بفتحتين، المكان المرتفع.

٢٧٧٠ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزو أو حجّ أو عُمرة يكبّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: «**لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيِبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزمَ الأحزاب وحده**». [ق].

(إذا قفل) أي: رجع (آيبون) أي: راجعون (وهزم الأحزاب وحده) قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال. قال القاري: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٩٧]، ومسلم [١٣٤٤]، والنسائي [٥/ ٢٣٦].

١٧١ ـ باب في الإذن في القفول بعد النهي

القفول: الرجوع.

٢٧٧١ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿**لاَ يَسْتَئذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ الآية، نسختْها التي في النور ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ إلى قوله[1] ﴿**غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] وبعده ﴿أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤]. وقبله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]. وكان ﷺ أذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه، فنزلت هذه الآية عتاباً له وقدم العفو تطميناً لقلبه (التي في النور) أي: الآية التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وبعده ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٦٢].

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى. وأخرج عبد الرازق [٩٤٠٣] عن عمرو

---

(١) في «نسخة». (منه).

ابن ميمون الأودي قال: اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء: إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] الآية وأخرج ابن جرير [١٠/ ١٦٣] عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] قال: هذا تفسير[١] للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] وأخرج البيهقي في «سننه» [٩/ ١٧٣، ١٧٤] عن ابن عباس في قوله (حسن): ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ[٢] ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] قال: نسختها الآية التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[٣]﴾ [النور: ٦٢] فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء. انتهى. قال الخازن في تفسير سورة البراءة: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ﴾ [التوبة: ٤٥] يعني: في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] وهم المنافقون لقوله: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني شكت قلوبهم في الإيمان ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥] يعني أن المنافقين متحيرون لا مع الكفار ولا مع المؤمنين. وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل: إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ الآية. وقيل: إنهما محكمات كلها، ووجه الجمع بين هذه الآيات: أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف، فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيَّرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [النور: ٦٢] أي: مع رسول الله ﷺ ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢] أي: يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل: ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟﴾ [النور: ٦٢] أي: لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ [النور: ٦٢] أي: أمرهم ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] أي: في الانصراف. والمعنى: إن شئت فائذن وإن شئت فلا تأذن انتهى.

٤٤/٣

١٧٢ ـ باب في بعثة البشراء[٤]

جمع بشير.

٢٧٧٢ ـ (صحيح) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: قال لي

---

(١) كذا في (الهندية)! وعند ابن جرير: «تعيير»، وهو الصواب.
(٢) ليست في (الهندية).
(٣) في (الهندية): ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله﴾ إلى ﴿إن الله غفور رحيم﴾.
(٤) في «نسخة»: «السرايا». (منه).

رسول الله ﷺ: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصةِ؟» فأتاها فحرَّقها، ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي ﷺ يبشِّره، يكنى أبا أرطاة. [ق بأتمّ منه].

(عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تريحني) من الإراحة (من ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة. قال الحافظ: ذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة. وفي رواية للبخاري [٣٠٢٠]: «وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية» (فأتاها) الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء تأنيث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٢٠]، ومسلم [٢٤٧٦]، والنسائي [٥/ ٢٠٤]. وأبو أرطاة اسمه الحصين ابن ربيعة له صحبة.

١٧٣ ـ باب في إعطاء البشير[1]

٢٧٧٣ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرْح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال[2]: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، وقصَّ ابنُ السرح الحديثَ، قال: ونَهَى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثة، حتى إذا طال عليَّ تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمِّي ـ فسلَّمت عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام، ثم صليت الصبح صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فسمعت صارخاً: يا كعبُ بن مالك أَبْشِر، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشِّرني نَزَعت له ثوبيَّ فكسوتُهما إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يُهروِل حتى صافحني وهنَّأني. [ق مطولاً بقصة غزوة تبوك].

(وقص ابن السرح الحديث) الحديث مذكور بطوله في «صحيح البخاري» [٤٤١٨] في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال عليّ) زمان ولا يكلمني أحد (تسورت) أي: علوت سور الدار (جدار حائط أبي قتادة) أي: جدار بستانه (يهرول) أي: يسرع بين المشي والعدو (وهنأني) قال في «فتح الودود»: بهمزة في آخره أي: قال: هنيئاً لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩]، والنسائي [٣٤٢٢] مختصراً ومطولاً والله أعلم.

---

(١) في «نسخة»: «البشراء». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يقول». (منه).

١٧٤ ـ باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ ـ (صحيح) حدثنا مَخْلَد بن خالد، نا أبو عاصم، عن أبي بَكْرة بكارِ بنِ عبد العزيز، قال: أخبرني أبي عبدُ العزيز، عن أبي بكْرة، عن النبيﷺ أنه كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو [بُشِّرَ به][١] خرَّ ساجداً، شاكراً[٢] لله [تعالى].

(أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأو للشك من الراوي. وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث دليل على شرعية سجود الشكر.

قال في «السبل»: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد، خلافاً لمالك. ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب. والحديث دليل للأولين. واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا، فقيل: يشترط قياساً على الصلاة، وقيل: لا يشترط وهو الأقرب. انتهى. وقال في «النيل»: وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى. وفي «زاد المعاد»: «وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر[٣]» دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، (ضعيف) «وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب[٤]»، (حسن) «وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج»[٥]، (صحيح) «وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً»[٦]، (ضعيف) «وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات»[٧]، (هذا الجزء من الحديث الصحيح) «وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً»[٨].

وقال أبو بكرة: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً». وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٧٨]، وابن ماجه [١٣٩٤]. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز. هذا آخر كلامه. وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب[٩] رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك[١٠] رضي الله عنه، وغير ذلك.

---

(١) في «نسخة»: «يسر به». (منه).
(٢) في «نسخة»: «شكراً». (منه).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٣٠، العلمية).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٠٧-١٠٨). وأصله في «مسلم» (١٠٦٦).
(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٩١) من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ: من صلى عليك صليت عليه... إلخ.
(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) عن سعد بن أبي وقاص.
(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) عن أبي بكرة.
(٩) أخرجه البخاري (٤٣٤٩) غير تام، وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) تاماً.
(١٠) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

٢٧٧٥ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فُدَيك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان ـ قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان ـ، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد[1] المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يده[2] [فدعا الله تعالى][3] ساعة ثم خرَّ ساجداً، [فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً][4] ـ ذكره أحمد ثلاثاً ـ قال: **«إني سألت ربي، وشَفَعْتُ لأمتي، فأعطاني ثُلُث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلُث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخِرَ، فخررت ساجداً لربي»**. قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدَّثنا به، فحدَّثني[5] به عنه موسى بن سهل الرملي.

(**قال أبو داود**) هو المصنف (**وهو**) أي: ابن عثمان (**من عزورا**) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها: عزور: ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في «النهاية». وفي «المراصد»: عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة: موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل: ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة، وقيل: هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة. انتهى (**ذكره أحمد**) هو ابن صالح الراوي (**فأعطاني الثلث الآخر**) بكسر الخاء وقيل: بفتحها. قال التوربشتي: أي: فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لُعنوا لعصيانهم أنبيائهم فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها، وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا، إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه ﷺ. انتهى. كذا في «المرقاة». وفي الحديث، دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء، إلا فيما ورد الأثر بخلافه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

١٧٥ ـ باب في الطُّرُوق

وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

٢٧٧٦ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: نا شعبة، عن محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرَّجُل أهلَهُ طُروقاً. [ق].

(**طروقاً**) بضم الطاء أي: ليلاً، وكل آتٍ في الليل فهو طارق. قاله النووي. وفي رواية للشيخين [خ: (٥٢٤٤)، م: (٧١٥)]: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٤٣]،

---

(١) في «نسخة»: «يريد». (منه).
(٢) في «نسخة»: «يديه». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فحدَّثنا». (منه).

ومسلم [٧١٥]، والنسائي [٥/ ٣٦١] بنحوه.

٢٧٧٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أحسن ما دخل الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر أولَ الليل**». [ق نحوه].

(**إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ**) قيل: ما موصولة والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل، ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف، أي: إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي: أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل: التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٤٤]، ومسلم [٧١٥]، والنسائي [٥/ ٣٦٢]، بنحوه.

٢٧٧٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا هُشيم، أنا سَيَّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلمَّا ذهبنا لندخل قال: «**أمهلوا حتى ندخل ليلاً، لكي تَمتشِطَ الشَّعِثَةُ وتَستحِدَّ المُغِيبة**». قال أبو داود: قال الزهري: الطَّرْقُ[1]: بعد العشاء. [قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به][2]. [ق].

(**لكي تمتشط الشعثة**) بفتح فكسر أي: تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (**تستحد المغيبة**) بضم الميم وكسر الغين أي: التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي: تحلق شعر العانة. وقال النووي: الاستحداد استفعال من استعمال الحديدة والمراد إزالته كيف كان. قال: ومعنى هذه الروايات: أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء، لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك. انتهى مختصراً (**الطرق بعد العشاء**) أي: الطروق المنهي هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال: المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة، بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا، كما يدل عليه التعليل بقوله: لكي تمتشط إلخ. كذا في «فتح الودود» (**قال أبو داود: وبعد المغرب**[3] **إلخ**) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٦٢]. وفي البخاري [٥٠٧٩]، ومسلم [٧١٥] معناه.

١٧٦ ـ باب في التلقي

٢٧٧٩ ـ (صحيح) حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: لمّا قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوكَ تلقاه الناس فلقيتُه مع الصبيان على ثنيّة الوداع. [م]. ٣/ ٤٦

(**من غزوة تبوك**) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في «المصباح»: باكت الناقة تبوك بوكاً سمنت فهي بائك

---

(١) في «نسخة»: «الطروق». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في (الهندية): «الغروب». (منه).

بغير هاء. وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك، لأن النبي ﷺ غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام، قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً انتهى (**على ثنية الوداع**) قال في «القاموس»: الثنية: العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه. انتهى. قال في «القاموس» أيضاً: وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يُوَدَّع ثَم ويشيع إليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٨٣]، والترمذي [١٧١٨].

١٧٧ ـ باب ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

(**باب ما**) استفهامية (**يستحب**) بصيغة المجهول (**من إنفاد الزاد**) أي: من أجل فناء الزاد وانقطاعه. قال في «المصباح»: نفد ينفد من باب تعب، نفاداً فني وانقطع (**إذا قفل**) أي: رجع عن الغزو فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو، فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر، ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى، لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق، وليس له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تبويب المؤلف. كذا في «الشرح».

٢٧٨٠ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن فتى من أسلم قال: يا رسول اللّه، إني أريدُ الجهاد، وليس لي مالٌ أتجهَّز به، قال: «**اذهبْ إلى فلان الأنصاري فإنه كان**[1] **قد تجهَّز فمرض فقل له: إن رسول اللّه ﷺ يُقرئك السلام، وقل له: ادفع إليَّ ما تجهزتَ به**» فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته[2]: يا فلانةُ ادفَعي إليه ما جهَّزتني به، ولا تَحبِسي منه شيئاً، فواللّه لا تَحبِسين منه شيئاً فيباركُ اللّه لكِ فيه. [م].

(**مِنْ أسلَم**) قبيلة (**ليس لي مال أتجهز به**) أي: أتهيأ به للغزو (**ما جهزتني به**) قال في «المجمع»: تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال في «القاموس»: جهاز المسافر ما يحتاج اليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (**ولا تحبسي**) أي: لا تمنعي (**فوالله لا تحبسين منه**) أي: مما جهزتني. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٩٤].

١٧٨ ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ ـ (صحيح) [حدثنا محمد بن المتوكل العَسقَلاني والحسن بن علي قالا: نا عبدالرزاق [قال]: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبداللّه بن كعب بن مالك، عن أبيه عبداللّه بن كعب وعمِّه عُبيداللّه بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك، أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ـ قال الحسن: في الضحى ـ، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه][3]. [ق].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني) أورد هذا الحديث في «الأطراف» ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره» (لا يقدم) بكسر الدال أي: لا يرجع يقال: قدم من سفر قدوماً أي: عاد (قال الحسن) هو ابن علي (في الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين) أي: قبل أن يجلس (ثم جلس فيه) أي: قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

٢٧٨٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي[(١)]، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجَّته دخل المدينة، فأناخَ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

(فأناخ) أي: أجلس ناقته. وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدأ بالمسجد ويصلي ركعتين. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة. انتهى كلام المنذري.

١٧٩ ـ باب في كراء المقاسم

بفتح الميم وكسر السين، جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين، مصدر ميمي بمعنى القسمة. وفي كتب اللغة: صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم. انتهى. أي: هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي: لقسام الغنائم والله أعلم.

٢٧٨٣ ـ (ضعيف) حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، نا ابن أبي فُدَيك، نا الزَّمْعي، عن الزبير بن عثمان بن [عبد الله بن سُراقة][(٢)]، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد الخدري أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقُسامةَ» قال: فقلنا: وما القُسامةُ؟ قال: «الشيء يكون بين الناس [فيجيء] فَيَنْتَقِصُ منه». ٣/ ٤٧

(التنيسي) بكسر مثناة فوق، وقيل: بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) كذا في بعض النسخ وكذلك في «الأطراف»، وكذا نسبه في «التهذيب» و«التقريب» وفي بعض النسخ الحاضرة، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة. بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقة.

(إياكم والقسامة) قال الخطابي: القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة: كالفضالة لما يفضل، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي: الذي يأتي بعد هذا. وقال في «النهاية»: هي بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال من أجرته لنفسه، كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألفٍ شيئاً معيناً وذلك حرام. انتهى (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) أي: من ذلك الشيء فيأخذ من حظ

---

(١) في «نسخة»: (منه).

(٢) في «نسخة»: «عبد الله بن عبد الله بن سراقة». (منه).

هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

٢٧٨٤ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله القعنبي، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن شَريك ـ يعني ابن أبي نَمِر ـ، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: **«الرجل يكون على الفِئَام من [بين] الناس فيأخذُ من حظٍّ هذا وحظِّ هذا»**.

(**نحوه**) أي: نحو الحديث السابق (**الرجل يكون على الفئام**) قال الخطابي: الفئام الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام. قال المنذري: هذا مرسل.

١٨٠ ـ باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ ـ (**ضعيف**) حدثنا الربيع بن نافع، نا معاوية ـ يعني ابن سلاَّم ـ، عن زيد ـ يعني ابن سلاّم ـ، أنه سمع أبا سلاّم يقول: حدثني عبيد اللّه بن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبْي، فجعل الناس يتبايعون[١] غنائمهم، فجاء رجل [حين صلى رسول اللّه ﷺ][٢] فقال: يا رسول اللّه، لقد ربحتُ رِبْحاً ما ربح اليومَ مثلَه أحد من أهل هذا الوادي! قال: **«ويحك [و][٣] ما ربحتَ؟»** قال: مازلت أبيع وابتاع حتى ربحتُ ثلاث مئة أُوقِيَّة، فقال رسول اللّه ﷺ: **«أنا أُنَبِّئُكَ بخير رجُلٍ ربح»** قال: ما هو يا رسول اللّه؟ قال: **«ركعتين بعد الصلاة»**.

(**نا معاوية: يعني ابن سلام**) بالتشديد (**عن زيد**) هو أخو معاوية بن سلام (**أنه سمع أبا سلام**) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (**حدثني عبيد الله بن سلمان**) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في «الأطراف» وذكر حديثه في المبهمات، وكذا هو في «التقريب»، ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ: عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (**من المتاع والسبي**) بيان لغنائمهم (**قال: ويحك**) كلمة ترحم وتوجع (**وأبتاع**) أي: أشتري (**ثلاث مائة أوقية**) بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً (**أنا أنبئك**) أي: أخبرك (**بعد الصلاة**) أي: المفروضة. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرج ابن ماجه [٢٨٢٣] من حديث خارجة بن زيد قال (**ضعيف جداً**): «رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا» وفي إسناده: سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب. وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه ﷺ فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان. ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تحرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [**البقرة: ١٩٨**] **قاله الشوكاني**.

---

(١) في «نسخة»: «يبتاعون». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

باب في حمل السلاح وآلات الحرب (إلى أرض العدو) أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو، أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً، وعلى الصورة الأولى استنباطاً.

٢٧٨٦ - (ضعيف)حدثنا مُسدد، نا عيسى بن يونس، نا[١] أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجَوْشَن - رجلٍ من الضِّبَاب - قال: أتيت النبيَّ ﷺبعد أن فرغ من أهل بدر بابنِ فرسٍ لي يقال له القَرْحاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتك بابن القَرْحاء لتتَّخِذه، قال: «لا حاجة لي فيه، فإن[٢] شئتَ أن أُقِيضَكَ به المُختارَة من دروع بدر فعلت» قلت: ما كنت أُقيضُه اليوم بغُرَّة، قال: «فلا حاجة لي فيه». ٣/ ٤٨

(يونس) هو ابن أبي إسحاق. ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة [(٧/ ٣٦١) العلمية] أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذي الجوشن. والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له: ذو الجوشن؛ لأن صدره كان ناتئاً. ويقال: إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً فلبسه فكان أول عربي لبسه هو: والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي ﷺ) أي: قبل أن يسلم (يقال لها) أي: للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء) بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه) أي: ابن الفرس عني مجاناً وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبي ﷺ(لا حاجة لي فيه) أي: في ابن الفرس، وكأنه ﷺأراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجاناً (أن أقيضك به) أي: بابن الفرس. قال ابن الأثير: أي: أبدلك به وأعوضك عنه، وقد قاضَه يَقِيضُه وقَايَضَه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى. وقال الخطابي: معناه أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة: أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه. انتهى (المختارة) أي: الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة. قال في «المصباح»: درع الحديد مؤنثة في الأكثر (من دروع بدر) الدرع: ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها أدرُع ودِرَاع ودُرُوع ومصغرها دُرِيع بلا تاء (فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب أي: أقبل وآخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع مني، ولكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقيضه) أي: أبدل ابن الفرس (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، أي: بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي: الدرع.

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمى[٣] الفرس غرة، وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية[٤] من أولاد آدم عبداً أو أمة. انتهى. وفي «النهاية»: سمي الفرس في هذا الحديث غرة، وأكثر ما يطلق على العبد والأمة، ويجوز أن يكون أراد بالغرة: النفيس من كل شيء فيكون التقدير: ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس

---

(١) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وإن». (منه).

(٣) كذا في (الهندية)، والصواب -والله أعلم-: «أنه سمى»، وكذا عند الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣٤٠).

(٤) صوابه: «النسمة» كما في «معالم السنن» (٢/ ٣٤٠)، والمثبت من (الهندية)!

المرغوب فيه انتهى. قلت: هذا المعنى حسن جداً **(قال)** أي: النبي ﷺ **(فلا حاجة لي فيه)** أي: في ابن الفرس مجاناً بغير عوض. وزاد في «أسد الغابة» من رواية ابن أبي شيبة [٧/ ٣٦١] (ضعيف): «ثم قال رسول الله ﷺ: يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قال: قلت: لأني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال: وكيف وقد بلغك مصارعهم؟ قال: قلت: بلغني[1]، قال: فأنَّى يهدى بك؟ قلت: أن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال: لعل[2] إن عشت أن ترى ذلك. ثم قال: يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة، فلما أدبرت قال: إنه من خير فرسان بني عامر. قال: فوالله إني بأهلي بالعودة[3] إذ أقبل راكب فقلت: من أين[4]؟ قال: من مكة، فقلت: ما الخبر؟ قال: غلب عليها محمد وقطنها. قال: قلت: هبلتني أمي لو أسلمت يومئذٍ. قال ابن الأثير: قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى. قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر. وقال أبو قاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه. والله أعلم. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته. والله أعلم انتهى كلامه. كذا في «الشرح».

١٨٢ ـ باب في الإقامة بأرض الشرك

هل يجوز للمسلم.

٢٧٨٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني[5] يحيى بن حسان، قال: أنـــا سليمان بن موسى أبو داود، قال: نا جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندُب، قال: حدثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندُب: أما بعد، قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ جامعَ المُشرِكَ وسَكنَ معه فإنه مثلُه»**. آخر كتاب الجهاد.

(سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان فسليمان اسمه وأبو داود كنيته وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» قال الذهبي صويلح الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، ووهم العلامة المناوي في «فتح[6] القدير شرح الجامع الصغير» فقال: حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في «الكاشف»: ليس بالقوي وقال البخاري: له مناكير. انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق **(سليمان بن سمرة)** بدل من أبيه **(من جامع)** بصيغة الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه. انتهى **(المشرك)** بالله

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «المصنف»: «قد بلغني».
(٢) كذا في (الهندية)، والذي في «المصنف»: «لعلك».
(٣) في «المصنف»: «بالعوذاء».
(٤) في «المصنف»: «من أين أنت».
(٥) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٦) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض».

والمراد الكفار، ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذٍ. والمعنى: من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في «فتح[1] القدير شرح الجامع الصغير»: وقيل: معناه: نكح الشخص المشرك، يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطئه إياها. ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً (صحيح): «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»[2] انتهى. وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ: «من جاء مع المشرك» أي: أتى معه مناصراً وظهيراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال الشارح في «غاية المقصود»: والصحيح المعتمد لفظ: «من جامع المشرك»، فالمشرك هو مفعول جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه) أي: في ديار الكفر **(فإنه مثله)** أي: من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله، إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨] والمؤمن أولى بموالاة المؤمن، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩] ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى، فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين، ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي «الزهد» لأحمد عن ابن دينار: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك: لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[3] كذا في «فتح[4] القدير» للمناوي. وقال العلقمي في «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير»: حديث سمرة إسناده حسن، وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه. وحق على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه، وفي حديث عند الطبراني [٢/٣٠٣] (صحيح): «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وفي معناه أحاديث انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم فالظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٤١).

(٣) لم أقف عليه من كلام ابن دينار، ووقفت على ما يقاربه من كلام عقيل بن مدرك السلمي، علماً أن بعد كلام معقل هذا كلاماً لمالك ابن دينار، فأخشى أن يكون سبق نظرٍ. والله أعلم، وأثر عقيل في باب بقية زهد عيسى رقم (٥٢٦، الصفا).

(٤) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض».

الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحِسُّ فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾. انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب «الهدى النبوي»: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال (صحيح): «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل: يارسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما»[1] وقال: «من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله»[2]. وقال (صحيح): «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[3] وقال (صحيح)[4]: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، يلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير»[5] انتهى.

قال المنذري بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه [٢٦٤٥] والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله. في آخر الجزء السادس عشر. انتهى.

١٠ ـ أول كتاب الضحايا

٣/ ٤٩

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي: ما يذبح يوم النحر على وجه القربة. قال النووي: فيها أربع لغات أُضحية وإِضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى قيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو: ارتفاع النهار انتهى.

١ ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨ ـ (حسن) حدثنا مُسدد، نا يزيد، ح، وحدثنا حميد بن مَسْعَدة، قال: نا بِشر، عن عبد اللّه بن عون، عن عامرٍ أبي رَمْلة، قال: أنبأنا مِخْنَفُ بن سُلَيم قال: ونحن وقوف مع رسول اللّه ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهلِ بيتٍ في كل عامٍ أضحيةً وعَتيرةً، أتدرون ما العَتيرة؟ هذه التي يقول الناسُ: الرَّجَبية». [قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ][6].

(يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزي (أنبأنا مخنف)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبدالله ، والنسائي (٤٧٨٠)، مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، وهو حديث الباب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي (٥/ ٢١٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٤) انظر «الصحيحة» (٣٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢)، من حديث عبدالله بن عمرو.

(٦) في «نسخة». (منه).

بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في «النيل» وفي «المرقاة»: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي: الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها. وفي «النهاية»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية) أي: الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة. وادعى القاضي عياض: أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت. وقال جماعة: بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى. وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الأضحية.

قال الخطابي: واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاه عن إبراهيم. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير.

قلت: وهذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥١٨]، والنسائي [٤٢٢٤]، وابن ماجه [٣١٢٥]. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقولهﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»[١] وقيل: لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً. وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث. وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه: وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة. والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه. وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً وقال اليحصبي: وقال بعض السلف بنفي حكمها.

٣/ ٥٠ ٢٧٨٩ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن عبد اللّه، قال: نا عبد اللّه بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عياش بن عباس القِتْباني، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، أن النبيﷺ قال: «**أُمرتُ بيوم الأضحى: عيداً جعله اللّه [عز وجل] لهذه الأمة**» قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحَة[٢] أنثى أفأُضحِّي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصُّ شاربك، وتَحلِق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند اللّه [عز وجل]**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في «نسخة»: «أضحية». (منه).

(القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى) أي: بجعله (جعله الله) أي: يوم الأضحى (لهذه الأمة) أي: عيداً (أرأيت) أي: أخبرني (إلا منيحة) في «النهاية» المنيحة: أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطي لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها. وقال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (أنثى) قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال: حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك) أي: الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك) أي: أضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية. ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف: تجب حتى على المعسر، قاله القاري. وقال في «الفتح». قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية. وفي وجه للشافعية: من فروض الكفاية.

وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة. وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٣٦٥].

٢ ـ باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا شَريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حَنَش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول اللّه ﷺ أوصاني أن أُضحّيَ عنه، فأنا أضحي عنه.

(عن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (أوصاني أن أضحي عنه) أي: بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي. قال القاري في «المرقاة»: وفي رواية صححها الحاكم[١] (ضعيف): «أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً». قال الترمذي في «جامعه»: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه. وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى. وهكذا في «شرح السنة» للإمام البغوي. قال في «غنية الألمعي»: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه. والثابت عن النبي ﷺ (صحيح): «أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له[٢] بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته»[٣]، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) كذا في (الهندية)، وهو خطأ، والصواب: «لله».

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣١٢٢) من حديث أبي هريرة وعائشة.

والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة.

وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة: عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة: عند مسلم [(١٩٦٧) عن عائشة]، والدارمي [(١٩٥٢) عن جابر]، وأبي داود [(٢٧٩٢) عن عائشة]، وابن ماجه [(٣١٢٢) عن عائشة وأبي هريرة]، وأحمد [(٦/ ٨) عن أبي رافع]، والحاكم [(٤/ ٢٢٨) عن أبي سعيد الخدري] وغيرهم(١). ولم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بها رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها، أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع (صحيح): «إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فاذا صلى وخطب الناس أُتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغرم رواه أحمد [٦/ ٣٩١]. «وكان دأبه ﷺ دائماً الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك»(٢) ولم يحفظ عنه خلافه.

أخرج الشيخان [خ:(٥٥٧٠)، م:(١٩٧١)] عن عائشة: وفيه «قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وأدخروا وتصدقوا» وأخرج مسلم [٩٧٧](٣) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» فكما صنعه رسول الله ﷺ أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية. فإن أضحي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلاً عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية، وما بدا لي آكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها فإني على خيار من الشارع. نعم إن تُخَصّ الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى. والله أعلم انتهى كلامه.

قال المنذري: حنش: هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وأخرجه الترمذي [١٤٩٥] وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه. وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/ ١١-١٢) رقم (١٤١٧)، من حديث أبي طلحة، والبيهقي (٩/ ٢٦٩)، من حديث حـــذيفة بن أسيد. وابن أبي شيبة في «مسنده» - «إتحاف الخيرة» (٦٥٢٣) - من حديث أنس. وانظر «الإرواء» (١١٣٨).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٥٦٩) من حديث سلمة بن الأكوع، بهذا المعنى.

(٣) وليس فيه ذكر الأكل والإطعام، وهو بهذا اللفظ عند النسائي رقم (٢٠٣٣).

٣ ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

أي: في أول عشر ذي الحجة.

٢٧٩١ ـ (حسن صحيح) حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: نا محمد بن عمرو، قال: نا عَمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيَّب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كان لهُ ذِبْحٌ يذبحه فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحجة فلا يأخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضَحّي»**. [م].

[قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، فقال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال أبو داود: وهو عمرو بن[1] مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي][2].

(ذبح) بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان **(فإذا أهل هلال ذي الحجة)** أي: ظهر. ففي «القاموس»: هَلَّ الهلال ظهر كَأَهَلَّ وأُهِلَّ واسْتُهِلَّ بضمهما **(فلا يأخذن إلخ)** استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره وقال مالك في رواية: لا يكره. وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب انتهى.

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق ابن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي: وفي حديث عائشة رضي الله عنها: دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[3] وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٧٧]، والترمذي [١٥٢٣]، والنسائي [٤٣٦١]، وابن ماجه [٣١٤٩] بمعناه.

وفي لفظ لمسلم [١٩٧٧] «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر[4] البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل: أراد بالشعر: جميع الشعر وبالبشر: الأظفار.

---

(١) (قوله: عن عمرو بن مسلم الجندعي، وفي الرواية السابقة قال: الليثي، فالجندعي بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال وضمها. وجندع بطن من بني ليث، هكذا في «شرح مسلم» للنووي). (منه). وفي (الهندية): «عمر» بضم العين والصواب فتحها.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٠).

(٤) في «نسخة»: «شعر». (منه).

ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

٤ ـ باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حَيْوَة، قال: حدثني أبو صخر، عن ابن قُسَيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول اللهﷺ أمر بكبش أقرَنَ **يطأُ في سَوَادٍ وينظُرُ في سواد ويبركُ في سواد**، فأُتِيَ به، فضحَّى به، فقال: **«يا عائشة، هلُمي المُدْيَةَ»** ثم قال: **«اشحَذيها بحجرٍ»** ففعلتُ، فأخذها وأخذ الكبش فأَضْجَعه فذبحه، وقال: **«بسم الله، اللهم تقبَّلْ من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»** ثم ضحى بهﷺ][1]. [م].

(عن ابن قسيط) بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط **(أمر بكبش)** أي: بأن يؤتى به إليه، والكبش: فحل الضأن في أيِّ سن كان. واختلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع. قاله الحافظ **(أقرن)** أي: الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي: وقال النووي: الأقرن: الذي له قرنان حسنان **(يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد)** أي: يطأ الأرض ويمشي في سواد. والمعنى: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي **(فضحى به)** وفي رواية مسلم [١٩٦٧]: «ليضحي به» وهو الظاهر من حيث المعنى **(هلمي المدية)** أي: هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي: السكين قاله النووي **(اشحذيها)** بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي: حدديها **(فذبحه وقال: بسم الله إلخ)** أي: أراد ذبحه. وفي رواية مسلم [١٩٦٧]: «ثم ذبحه ثم قال إلخ».

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به. ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك **(ثم ضحى به)** قال القاري: أي: فعل الأضحية بذلك الكبش. قال: وهذا يؤيد تأويلنا قوله: ثم ذبحه، بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي: نقلاً عن «الأساس» أي: غدى، والظاهر أنه مجاز، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن، ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي: جعله طعام غداء لهم انتهى.

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن، وإحسان الذبح، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح. قال النووي: واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار انتهى. والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٦٧].

٣/ ٥٢ ٢٧٩٣ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا وُهَيب[2]، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أنس، أن النبيﷺ نحرَ سبع بَدَناتٍ بيده قياماً، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنينِ أملحينِ. [خ].

(بدنات) جمع بدنة وهي: الواحدة من الإبل، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم، وتقع

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «وهب»، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال و«تحفة الأشراف»، وقد أخرجه أبو داود في الحج من طريق وهيب. والله أعلم.

على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة. كذا في «النهاية» (**أملحين**) قال الخطابي: **الأملح من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. وفي «المرقاة» للقاري: الأملح أفعل من الملحة وهي: بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل: بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. قال المنذري: وأخرج البخاري** [٥٥٥٤] قصة الكبشين فقط بنحوه.

٢٧٩٤ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن أنس، **أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكبر ويُسمِّي ويضع رجله على صَفْحَتِها**[1]. [ق].

(**ويكبر ويسمي**) أي: يقول: بسم الله والله أكبر (**على صفحتها**) أي: على جانب وجهها، والصفحة: عرض الوجه. وفي «النهاية»: صفح كل شيء: جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٦٥]، ومسلم [١٩٦٦]، والترمذي [١٤٩٤]، والنسائي [٤٤١٦].

٢٧٩٥ ـ (ضعيف)[2] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: نا عيسى، قال: نا محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحَ النبيﷺ يوم الذَّبْح كبشين أقرنين أملحين مُوجأين[3] فلما وجَّهها قال: «**إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسكي ومَحْياي ومَمَاتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر**» ثم ذبح.

(**مُوْجَأين**) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ: موجيين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها: موجوءين أي: خصيين. قال في «النهاية»: الوجاء أن ترض- أي: تدق- أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (**فلما وجههما**) أي: نحو القبلة (**للذي فطر السماوات والأرض**) أي: إلى خالقهما ومبدعهما (**على ملة إبراهيم**) حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي: أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (**حنيفاً**) حال من إبراهيم أي: مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (**إن صلاتي ونسكي**) أي: سائر عباداتي أو تقربي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] (**ومحياي ومماتي**) أي: حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي: وما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح انتهى (**اللهم منك**) أي: هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إلي منك (**ولك**) أي: مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص

---

(١) في «نسخة»: «صفحتهما». (منه).

(٢) تراجع الشيخ عن تضعيفه، فصرح بتحسينه في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ١٤٣).

(٣) في «نسخة»: «موجيين»، وفي «نسخة»: «مَوْجُوءين». (منه).

العضو وهذا نقصٌ ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣١٢١][(١)]، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة.

٢٧٩٦ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن معين، قال: نا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشٍ أقرنَ فَحيلٍ ينظر في سَواد، ويأكل في سَواد، ويمشي في سوادٍ.

(فحيل) بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة النخل: فُحّال فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى. قال في «النيل»: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد إلخ) معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٩٦]، والنسائي [٤٣٩٠]، وابن ماجه [٣١٢٨] وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

٥ ـ باب ما يجوز في الضحايا من السنِّ

٢٧٩٧ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحَراني، قال: نا زهير بن معاوية، قال: نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنةً، إلا أن يَعسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن». ٣/ ٥٣

(إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة: هي الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى.

قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم، قال: ويجزي من ذلك كله الثني فصاعداً، إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي. قال صاحب «الهداية»: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى . وفي «النهاية»: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة والذكر ثني. وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة انتهى. وفي «الصحاح»: الثني: الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. وفي «المحكم»: الثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً. وفي «التهذيب»: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى، من «لسان العرب» و«شرح القاموس». وفي «فتح الباري»: قال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى.

فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية: ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهـــل اللغة :

---

(١) من غير ذكر الموجوءين وهذا اللفظ وارد عند ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث أبي هريرة.

ما استكمل سنتين (**إلا أن يعسر**) أي: يصعب (**عليكم**) أي: ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها (**فتذبحوا جذعة**) بفتحتين (**من الضأن**) قال في «المصباح»: الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سِنِّه على آراء أحدها: أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» عن الزعفراني، رابعها: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولداً بين شابين فستة أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء، إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى.

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع (**ضعيف**): «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي [١٤٩٩] وفي سنده ضعف، ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه (**ضعيف**): «يجوز الجذع من الضأن أضحية» أخرجه ابن ماجه [٣١٣٩] ولحديث مجاشع (**صحيح**) الذي عند المؤلف [٢٧٩٩]، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب[(١)] عن عقبة بن عامر (**صحيح**): «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن» أخرجه النسائي [٤٣٨٢]. قال الحافظ: سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم. قال الحافظ: ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري: أن الجذع لا يجزىء مطلقاً سواءً كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه انتهى. قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٦٣]، والنسائي [٤٣٧٨]، وابن ماجه [٣١٤١]. المسنة من البقر: ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل: هي التي كما[(٢)] دخلت في الثالثة.

٢٧٩٨ ـ (**حسن صحيح**)حدثنا محمد بن صُدْرَان، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: أنا[(٣)] محمد بن إسحاق، قال: نا[(٤)] عُمارة بن عبد اللّه بن طُعمَة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول

---

(١) كذا في (الهندية) والصواب: «خُبَيب» بالمعجمة مصغَّراً كما في «التقريب»، وانظر «توضيح المشتبه» (٣/ ١٠٥).

(٢) في «نسخة»: «كلما». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

اللّه ﷺفي أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتوداً جَذَعاً، قال: فرجعت به إليه فقلت له[1]: إنه جَذَع، فقال: «ضَحِّ به» فضحَّيت به.

(حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً) في «النهاية»: بفتح العين المهملة، هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جذعاً) صفة عتوداً وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق[2] فقال فيه (صحيح): «فقلت إنه جذع من المعز» وقد أخرج البخاري [٥٥٥٥]، ومسلم [١٩٦٥] في «صحيحهما» من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺأعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺفقال: «ضح به أنت» وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه فيها: «ولا رخصة لأحد بعدك»[3] قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار[4]، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي خرجه أبو داود هاهنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة[5] لقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك» وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً (صحيح): «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضاً: فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢٧٩٩ ـ (صحيح)حدثنا الحسن بن علي، قال: أنا[6] عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه ٣/ ٥٤ قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺيقال له: مُجاشع، من بني سُليم، فَعَزَّت الغنم، فأمَرَ منادياً فنادى: إن رسول اللّه ﷺكان يقول: «إن الجذعَ يُوفِّي مما يُوفِّي منه الثَّنيُّ». قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

(فعزت الغنم) قال في «القاموس»: عز الشيء: قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (أن الجذع يوفي) مضارع مجهول من التوفية، وقيل: من الإيفاء، يقال: أوفاه حقه ووفاه أي: أعطاه وافياً أي: تاماً. قاله القاري (مما يوفي منه الثني) الثني: بوزن فعيل هو بمعنى المسنة. قال القاري: أي: الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثني أي: من المعز، والمعنى: يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز انتهى. وقال في «النيل» أي: يجزىء كما تجزىء الثنية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣١٤٠]. عاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح وأخرج له مسلم.

٢٨٠٠ ـ (صحيح)حدثنا مُسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا منصور، عن الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٠).
(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٠).
(٤) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).
(٥) كذا في (الهندية)، وصوابه: «أبو بردة» كما عند المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١٠٤) وحديثه عند البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١).
(٦) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: **«من صلَّى صلاتنا ونَسَك نُسكنا فقد أصاب النسك، ومن نَسَك قبل الصلاة فتلك شاةُ لحم»**. فقام أبو بُردَةَ بن نِيار فقال: يا رسول الله والله لقد نَسَكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يومُ أكل وشربٍ، فتعجَّلتُ فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: **«تلك شاةُ لحم»** فقال: إن عندي عَناقاً جذَعةً وهي خير من شاتَيْ لحم فهل تُجزىءُ[1] عني؟ قال: **«نعم، و[لن تجزىء][2] عن أحد بعدك»**. [ق].

(ونسك نُسُكَنا) أي: ضحى مثل أضحيتنا **(فقد أصاب النسك)** أي: تم نسكه **(فتلك شاة لحم)** قال النووي: معناه: ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به **(فقام أبو بردة بن نيار)** بكسر النون بعدها تحتانية **(عناقاً)** بفتح العين وهي: الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها: أعنق وعنوق، قاله النووي **(لن تجزىء عن أحد بعدك)** فيه أن الجذع من المعز لا يجزىء عن أحد، ولا خلاف أن الثني من المعز جائز. قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم: إن الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلا الثني فصاعداً كالأبل والبقر. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم: لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال: بنحر الإمام، وقال الشافعي: وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٨٣]، ومسلم [١٩٦١]، والترمذي [١٥٠٨]، والنسائي [٤٣٩٥].

٢٨٠١ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا خالد، عن مُطَرِّف، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: ضحَّى خالٌ لي ـ يقال له: أبو بُردة ـ قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: **«شاتُكَ شاةُ لحمٍ»** فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً[3] جذعةً من المَعْز، فقال: **«اذبحها ولا تصلُح لغيرك»**. [ق].

(إن عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن، وفي رواية البخاري [٥٥٥٦]: إن عندي داجناً بالنصب، وهو الصواب من حيث العربية. قال الحافظ: الداجن: التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت، اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦ ـ باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر النَمِري، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عُبيد ابن فيروز قال: سألت[4] البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ ـ وأصابعي أقصرُ

---

(١) في «نسخة»: «تجزي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لن تجزي». (منه).

(٣) في (الهندية): «داجنٌ»، وهو خطأ.

(٤) في «نسخة»: «سألنا». (منه).

من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله ـ فقال: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّنٌ عَوَرُها، والمريضةُ بيِّنٌ مَرَضُها، والعرجاءُ بيِّنٌ ظَلَعُها، والكسير التي لا تُنْقِي»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنّ نقص، فقال: ما كرهتَ فدعْه، ولا تحرِّمه على أحد. [قال أبو داود: [لا تُنْقِي: التي][1] لَيْسَ لَهَا مُخٌّ][2].

(وأصابعي أقصر من أصابعه) قال ذلك أدباً (قال أربع) أي: أشار رسول الله ﷺ بأصابعه (بيِّنٌ) أي: ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أي: عماها في عين، وبالأولى في العينين (والمريضة) وهي: التي لا تعتلف. قاله القاري (بيِّن ظلعها) بسكون اللام ويفتح أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي (الكسير) قال ابن الأثير: وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البيِّنة الكسر أي: المُنكسِرة الرِّجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنقي) من الإنقاء أي: التي لا نِقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن) بالكسر بالفارسية دندان. قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول: بيِّن عورها، وبيِّن مرضها، وبيِّن ظلعها، فالقليل منه غيرُ بيِّن، فكان معفواً عنه انتهى. وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء؛ لا تجزىء التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٩٧]، والنسائي [٤٣٧٠]، وابن ماجه [٣١٤٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢٨٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا، ح، وحدثنا علي بن بحْر [بن بَرِيّ][3]، نا عيسى، المعنى، عن ثور، قال: حدثني أبو حُميد الرُّعَيْني، قال: أخبرني يزيد ذو مِصر، قال: أتيت عُتبة بن عبدٍ السُّلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يُعجبني غيرَ ثَرْماء، فكرهتُها، فما تقول؟ فقال: أفلا جئتَني بها، قلت: سبحان الله! تجوزُ عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تَشكُّ ولا أشك، إنما نَهَى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَة والمُستأصَلةِ والبَخْقاء والمُشيَّعة، والكسراء. فالمُصْفَرَة: التي تُستأصَل أُذُنها حتى يبدو سِماخُها[4]، والمستأصَلة: [التي استُؤْصِلَ][5] قرنُها من أصله، والبخقاء: التي تُبْخَقُ عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم، عَجَفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة[6].

(قال أخبرنا) أي: قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته: أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر: حدثنا عيسى بن يونس فإبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قاله المزي (ذو مصر) بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الثنية والرباعية، وقيل: هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقاً. قاله في «مرقاة الصعود» (أفلا جئتني بها) وفي رواية أحمد [٤/ ١٨٥] (ضعيف): «ألا جئتني أضحي بها» (عن

---

(١) ليست في (الهندية).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «صماخُها». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «الكبيرة». (منه).

(المصفرة) على بناء المفعول من اصفرَّ وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة) هي التي أخذ قرنها من أصله (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة) قال في «القاموس»: ونهى رسول اللهﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح: أي: التي تحتاج إلى من يشيعها أي: يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي: التي تتبعها لعجفها انتهى. وقال في «النهاية»: المشيعة هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفاً، أي: لا تلحقها، فهي أبداً تشيعها أي: تمشي وراءها هذا إن كسرت الياء، وإن فتحتها فلأنها يحتاج إلى من يشيّعها أي: يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها) بالسين المهملة، وفي بعض النسخ: صماخها بالصاد، قال في «الصراح»: صماخ بالكسر كوش وسوارخ كوش والسين لغة فيه. (التي تبخق عينها) أي يذهب بصرها قال في «النهاية»: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي «القاموس»: البخق محركة أقبح من العور وأكثره غَمَصاً، أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى. وقال الخطابي: بخق العين: فقؤها انتهى. (عجفاً) في «القاموس»: العجف محركة ذهاب السمن. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٠٤ ـ (ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف) حدثنا عبد اللّه بن محمد النُّفَيلي، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن شُريح بن نعمان ـ وكان رجلَ صدق ـ عن عليّ قال: أمرنا رسول اللّهﷺ أن نَستَشرِف العين [والأذُن][1]، ولا نضحّي بعوراء، ولا مقابَلةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرقاء، ولا شَرقاء. قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أَذَكَر عَضْباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابَلة؟ قال: يُقطع طرف الأُذن، فقلت[2]: فما المدابَرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأُذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخرَق أذنها للسِّمَةِ[3].

(وكان) أي: شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما أي: رجل صادق، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن) أي: ننظر إليهما ونتأمل في سلامتها من آفة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء) يقال: عَوِر الرجل يَعوَر عَوَراً ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة) بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها. قاله القاري. وفي «القاموس»: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء) أي: التي في أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) أي: مشقوقة الأذن طولاً.

قال القاري: وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر) بهمزة الاستفهام، أي: شريح بن نعمان (عضباء) يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن) أي: من مقدمها (تخرق أذنها) بصيغة المجهول وبرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) أي: للعلامة، وفي بعض النسخ: السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل، قال في «فتح الودود»: أي: الوسم أي: وسمت وسماً نفذ إلى الجانب الآخر انتهى. وفي «القاموس»: الوسم: أثر الكي جمعه وسوم، وسمه يسمه

---

(١) في «نسخة: «والأذنين». (منه).
(٢) في «نسخة»: «قلت». (منه).
(٣) في «نسخة»: «السمةُ». (منه).

وسماً وسمة فاتسم، والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٩٨]، والنسائي [٤٣٧٢]، وابن ماجه [٣١٤٢]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥ ـ (ضعيف) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام [بن أبي عبدالله الدستوائي ويقال له هشام بن سنبر][(١)]، عن قتادة، عن جُرَيّ بن كُلَيب، عن عليّ، أن النبيﷺ نهى أن يُضحَّى بعضباء الأذن والقَرْن. قال[(٢)] داود: جُرَيّ سَدُوسي بصري، لم يحدِّث عنه إلا قتادة.

٣/ ٥٦

(عن جُري) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي: مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في «النيل» فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً. وقال في «البحر»: إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن. وفي «القاموس»: أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها. إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها: عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٠٤]، والنسائي [٤٣٧٧]، وابن ماجه [٣١٤٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٦ ـ (مقطوع صحيح)[(٣)] حدثنا مسدَّد، قال: نا يحيى، حدثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت -يعني- لسعيد ابن المسيَّب: ما الأعضبُ؟ قال: النصفُ فما فوقه.

(قال: النصف فما فوقه) أي: ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر. وسكت عنه المنذري.

٧ ـ باب [في] البقر والجَزور، عن كم تجزىء؟

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أي: ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى.

٢٨٠٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا هشيم، قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتَّع في عهد رسول اللهﷺ: نذبح[(٤)] البقرة عن سبعة، نشترك فيها. [م].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال أبو داود: جري بن كليب عن بشير بن الخصاصية لم يرو عنه أحد إلا قتادة، قال أبو داود: جري سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة، يعني جري بن كليب، وجري بن كليب روى عنه أبو إسحاق الشيباني كوفي»، هكذا وقع في نسخة صحيحة. (منه).

(٣) لا حكم له في الطبعات السابقة، والحكم من التخريج المطول لـ «سنن أبي داود» (١٠/ ٣٨٢) وقال الشيخ تعليقاً عليه: «إسناد رجاله ثقات وقال البخاري: لكنه مقطوع موقوف على سعيد».

(٤) في «نسخة»: «نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة»، وفي «نسخة»: «نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها والجزور عن سبعة نشترك فيها». (منه).

(نذبح البقرة إلخ) قال في «النيل»: وقد اختلف في البدنة أي: الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور: إنها تجزىء عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة: إنها تجزىء عن عشرة، وهذا أي: إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية لحديث ابن عباس (صحيح): «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» رواه أصحاب «السنن» [ت (٩٠٥)، ن (٤٣٩٢)، جه (٣١٣١)]. وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدي، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأضحية انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣١٨]، والنسائي [٤٣٩٣].

٢٨٠٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: «**البقرةُ عن سبعةٍ، والجَزورُ عن سبعةٍ**».

(**البقرة عن سبعة**) أي: تجزىء عن سبعة أشخاص (**والجزور**) أي: البعير ذكراً كان أو أنثى وعند الشيخين[1] من وجه آخر عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي لفظ: «قال لنا رسول الله ﷺ: اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن» رواه مسلم [١٣١٨]. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٥٠].

٢٨٠٩ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد اللّه، أنه قال: نَحَرنا مع رسول اللّه ﷺ بالحديبية البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ. [م].

(**بالحديبية البدنة**) قال في «المصباح» قالوا: البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» ففرق الحديث بينهما بالعطف إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها، لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»[2] والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً انتهى. (**والبقرة عن سبعة**) قال في «السبل»: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص، فأخرج الترمذي [٩٠٥]، والنسائي [٤٣٩٢] من حديث ابن عباس قال (**صحيح**): «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣١٨]، والترمذي [١٥٠٢]، والنسائي [٢/ ٤٥١]، وابن ماجه [٣١٣٢].

---

(١) لم أجده في «البخاري»، وعزاه الحافظ في «التلخيص» لمسلم وهو في «صحيحه» (١٣١٨)، وأصحاب «السنن»، ولم يعزه الحافظ المزي في «التحفة» (٢/ ٣٩١، ٤٢٨، ٤٥٦) للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر.

٢٨١٠ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب ـ يعني الأسكندراني ـ، عن عمرو، عن المطَّلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المُصَلَّى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمَّن لم يُضحِّ من أمتي».

(نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلي وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه (هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) قال في «فتح الودود»: استدل به من يقول: الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث، على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل انتهى. قلت: المذهب الحق: هو أن الشاة تجزيء عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ. قال أبو أيوب الأنصاري (صحيح): «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» رواه ابن ماجه [٣١٤٧]، والترمذي [١٥٠٥] وصححه. وأخرج ابن ماجه [٣١٤٨] من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال (صحيح): «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخِّلُنا جيراننا» قال السندي: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

٣/٥٧ ويدل عليه قوله ﷺ (حسن): «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا[1]. وأخرج الحاكم في «المستدرك» [٤/٢٢٩] وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن هشام قال (ضعيف): «كان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وعند ابن أبي شيبة[2] وأبي يعلى الموصلي [(٣/ ١١-١٢) رقم (١٤١٧)] عن أبي طلحة (صحيح): «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول: عن محمد وآل محمد، وعند الثاني: عمن آمن بي وصدقني من أمتي» وعند ابن أبي شيبة[3] من حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال: بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته، وقرب الآخر فقال: «بسم الله اللهم منك ولك هذا عمَّن وحَّدك من أمتي»[4].

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية».

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: «هذا عمن لم يضح من أمتي». انتهى.

وقال الحافظ الخطابي في «المعالم»: قوله (حسن): «من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»[5] فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا

---

(١) انظر «الإرواء» (١١٣٨).

(٢) انظر «إتحاف الخيرة» (٦٥١٢).

(٣) انظر «إتحاف الخيرة» (٦٥٢٣).

(٤) انظر «الإرواء» (١١٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٩٢).

يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى.

وأورد الزيلعي أحاديث إجزاء الشاة الواحدة ثم قال: ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺضحى بكبش عنه وعن أمته، وأخرج الحاكم [٤/ ٢٢٩] عن عبد الله بن هشام قال (ضعيف): «كان رسول الله ﷺيضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله»[١] وقال صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول: إنها لا تجزيء إلا عن الواحد انتهى. ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه كما حكاه عنه العيني في «شرح الهداية».

وقال الإمام [شمس الدين] ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ(صحيح) «أن الشاة تجزيء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم»، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري[٢] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى مختصراً وأخرج أحمد في «مسنده» [٣/ ٤٢٤]: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية قال: حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال (ضعيف): «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ قال: فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبع دراهم[٣]، فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها» وأمر رسول الله ﷺفأخذ رجُل برِجلٍ ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً» قال ابن القيم في آخر «أعلام الموقعين» بعد إيراد الحديث المذكور: نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب الأضحية للمسافر والنساء: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزيء عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل. قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺأمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات. ويؤيده ما أخرجه مالك [ص: ٤٢٨، الجيل]، وابن ماجه [٣١٤٧]، والترمذي [١٥٠٥] وصححه من طريق عطاء بن يسار (صحيح) «سألت أبا أيوب» فذكر الحديث انتهى.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: والحق أنها تجزيء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس. انتهى، وهكذا في «النيل» و«الدراري المضية» كلاهما للشوكاني وكذا في «سبل السلام»، وغير ذلك من كتب المحدثين.

والحاصل: أن الشاة الواحدة تجزيء في الأضحية دون الهدي عن الرجل وعن أهله وإن كثروا، كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم [١٩٦٧]، وأبي داود [٢٧٩٢] ورواية جابر عند الدارمي [١٩٥٢] وأصحاب «السنن» [د: (٢٧٩٥)، جه: (٣١٢١)]، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك [ص: ٤٢٨، الجيل]، والترمذي

---

(١) وأخرجه البخاري (٧٢١٠) موقوفاً.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٣) في (الهندية): «الدراهم».

[١٥٠٥]، وابن ماجه [٣١٤٧]، ورواية عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ عند الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٢٢٩]، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبة [«إتحاف الخيرة» (٦٥٢٣)]، ورواية أبي رافع، وجد أبي الأشد عند أحمد[١]، ورواية غير ذلك من الصحابة[٢]. وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به ﷺ فغلّطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي. فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعـــوى بل روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره، وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة. ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزىء عن جماعة؛ القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص، والضحية غير الهدي ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٢١] وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال: المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

٩ ـ باب الإمام يذبح بالمصلَّى

٣/ ٥٨

٢٨١١ ـ (حسن صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يذبح أُضحيته بالمصلَّى، وكان ابن عمر يفعلُه. [خ دون الموقوف].

(يذبح أضحيته بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية، ذكره في «النيل» قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٥٢]، والنسائي [١٥٨٩]، وابن ماجه [٣١٦١] بنحوه.

١٠ ـ باب [في] حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن عَمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: دَفّ ناسٌ من أهل البادية حضرةَ الأضحى في زمان رسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ «ادَّخروا لثلاث[٣]، وتصدَّقوا بما بقي». قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول اللّه ﷺ يا رسول اللّه، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمُلون منها الوَدَك، ويتّخذون منها الأسقية، فقال رسول اللّه ﷺ «وماذاك؟» ـ أو كما قال ـ قالوا: يا رسول اللّه نَهيتَ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، فقال رسول اللّه ﷺ «إنما نهيتكم من أجل الدافَّةِ التي

---

(١) في «المسند» (٦/ ٨) من حديث أبي رافع، و(٣/ ٤٢٤) من حديث جد أبي الأشد السلمي.

(٢) وبالجملة معنى الحديث أن الشاة الواحدة تجزيء في الأضحية عن الرجل وعن أهله؛ صحيح، وانظر «الإرواء» (١١٣٨).

(٣) في «نسخة»: «الثلث». (منه). والصواب المثبت كما في «الموطأ» وغيره.

دفَّتْ عليكم، فكلُوا وتصدَّقوا وادَّخِروا». [م، خ مختصراً].

(دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي: جاءوا. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب: من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، قاله في «النيل». وقال السندي: أي: أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع وتقارب في الخطى انتهى **(حضرة الأضحى)** بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي: فتحها وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال: بحضر فلان. كذا قال النووي **(ادخروا)** أمر من باب الافتعال أصله إذدخروا فأدغمت الذال في الدال **(يجملون منها الودك)** بالجيم أي: يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك، قاله في «مرقاة الصعود». والودك: الشحم المذاب. وقال في «النيل»: قوله: يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن وأجملته أي: أذبته **(بعد ثلاث)** أي: بعد ثلاث ليال **(إنما نهيتكم)** أي: عن الادخار بعد ثلاث ليال **(من أجل الدافة التي دفت عليكم)** أي: من أجل الجماعة التي جاءت **(وادخروا)** أي: اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث أو فوقها أو دونها. وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى النووي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما: أنهما قالا: يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق، وحكاه الحازمي في «الاعتبار» عن علي رضي الله عنه أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد ابن عبد الله بن عمر، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. قاله في «النيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٧١]، والنسائي [٤٤٣١].

٢٨١٣ - (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا يزيد بن زُرَيع، ثنا خالد الحذَّاء، عن أبي المَلِيح، عن نُبيشة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنا كنَّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثٍ، لكي تَسَعَكم، فقد[١] جاء الله بالسعة، فكُلوا وادَّخروا وأْتَجِروا[٢]، ألا وإن هذه الأيام أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكر الله عزَّ وجلَّ»**. [م جملة الأيام].

(عن نبيشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلي صحابي قليل الحديث. كذا في «التقريب» **(لكي تسعكم)** من الوسع أي: ليصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح **(وأتجروا)** من الأجر من باب الافتعال أي: اطلبوا الأجر بالصدقة، وفي بعض النسخ: واتَّجروا، وكان أصله ائتجروا ثم أدغم كما في اتخذ. قال الخطابي: ليس من التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٣٠] بتمامه، وأخرجه ابن ماجه [٣١٦٠] مقتصراً منه على الإذن في الادخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم [١١٤١] الفصل الثاني في الأكل والشرب والذكر. انتهى كلام المنذري.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «واتَّجِرُوا». (منه).

١١ ـ باب [في] النهي عن أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة

٢٨١٤ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحـذّاء، عن أبي قِلَابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول اللّه ﷺ: «إنَّ اللّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم [فأحسِنوا» قال: غيرُ مسلم يقول:][1] «فأحسِنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذِّبح، ولْيُحِدَّ[2] أحدُكُم شفرتَه، ولِيُرِحْ ذَبيحتَه». [م].

(كتب الإحسان على كل شيء) على بمعنى: في، أي: أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم) أي: قوداً أو حدًّا لغير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالتشديد فيهما. قاله العزيزي (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أي: هيئة القتل، والإحسان فيها: اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً، (وإذا ذبحتم) أي: بهيمة تحل (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء، الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وليحد) بضم أوله من أَحَدَّ (أحدكم) أي: كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء أي: سكينه أي: ليجعلها حادة، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وقال ابن الملك: أي: ليتركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٥٥]، والترمذي [١٤٠٩]، والنسائي [٤٤٠٥]، وابن ماجه [٣١٧٠].

٢٨١٥ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس [بن مالك] على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً ـ أو غِلماناً ـ قد نَصَبوا دجاجةً يَرمونها، فقال أنس: نهى رسول اللّه ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم. [ق]. ٣/ ٥٩

(فتياناً) جمع فتى (أو غلماناً) شك من الراوي وهو جمع غلام (أن تصبر) بصيغة المجهول أي: تحبس لترمي حتى تموت. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥١٣]، ومسلم [١٩٥٦]، والنسائي [٤٤٣٩]، وابن ماجه [٣١٨٦].

١٢ ـ باب في المسافر يضحي

٢٨١٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن محمد النُّفيلي، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَير، عن ثوبانَ قال: ضحّى رسول اللّه ﷺ ثم قال: «يا ثوبانُ، أَصلح لنا لحم هذه الشاة» قال: فما زلتُ أُطعِمه منها حتى قدم المدينة. [م].

(أصلح لنا لحم هذه الشاة إلخ) قال النووي: فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضَحِيَّةَ على المسافر، وروي هذا عن علي، وقال مالك

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (نسخة): «وليُحِدًّا».

وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٧٥]، والنسائي [٢/ ٤٥٨].

١٣ ـ باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَروزي، قال: ثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فنُسِخ، واستثنى من ذلك فقال: ﴿[وَ]طَعَامُ [الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ][1] حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

(واستثنى) أي: الله تعالى (من ذلك) أي: من قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] الآية (فقال): أي: الله تعالى في سورة المائدة: [﴿و]طعام الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي: ذبائح اليهود، والنصارى ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: حلال لكم، أخرج ابن جرير [(٨/ ١٣٦-١٣٧) هجر] والبيهقي في «سننه» [٩/ ٢٨٢] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2] [المائدة: ٥] قال: ذبائحهم. وأخرج عبد بن حميد[3] عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: ذبيحتهم. وأخرج ابن جرير [(٣/ ٧١٦) هجر] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» وعند عبد الرزاق [١٦٥٢٤] وابن جرير [(٣/ ٧١٥-٧١٦) هجر] عن عمر بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة» وعند عبد بن حميد[4] عن قتادة قال: «أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب. نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال» وعند ابن جرير [(٨/ ١٣٧) هجر] عن ابن عباس في الآية قال: «أحل لنا طعامهم ونساؤهم» وأخرج الطبراني [١١/ ٢٩٣]، والحاكم [٢/ ٣٤١] وصححه عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» كذا في «الدر المنثور». قال العيني في «شرح البخاري»: هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم، لأن المراد من قوله تعالى: [﴿و]طعام الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي[5] والسدي[6] ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

---

(١) في «نسخة»: «أهل الكتاب». (منه).

(٢) في (الهندية): «وطعام الذي أُتوا الكتاب».

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٤) لعبد بن حميد، ورواه الطبري (٦/ ١٢٤- ط التراث)، وهو في «تفسير مجاهد» (١/ ١٨٦) بنحوه.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٥) لعبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبري (٦/ ١٢٤ - ط التراث).

(٦) أخرجه الطبري (٦/ ١٢٥ - ط التراث).

٢٨١٨ ـ (صحيح)حدثنا محمد بن كثير، قال: أنا إسرائيل، ثنا سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ يقولون: ما ذَبَح الله فلا تأكلوه، وما ذَبَحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله [عز وجل] ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] أي: يوسوسون ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ أي: الكفار ويعده ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ أي: في تحليل الميتة ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] (يقولون: ما ذبح الله) أي: ما قتله الله تعالى وأماته، وهذا تفسير إيحاء الشياطين. وأخرج ابن أبي حاتم [٧٨٤١] عن أبي زميل قال: «كنت قاعداً عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد، فجاء رجل فقال: يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحي إليه الليلة فقال: ابن عباس صدق فنفرت وقلت: يقول ابن عباس صدق ،فقال ابن عباس: هما وحيان وحي الله ووحي الشيطان، فوحي الله إلى محمد ووحي الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأخرج ابن جرير [(٩/ ٥٢٠-٥٢١) هجر] عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً فقالوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بنمسار[(١)] من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ قال: الشياطين من فارس وأولياؤهم قريش» وعند ابن أبي شيبة[(٢)] عن ابن عباس ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ يعني: الميتة. وعند ابن أبي حاتم [٧٨٤٦] عنه قال: «يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه» وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه، وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق [٨٥٤٨] عن ابن عباس قال (صحيح): «من ذبح ونسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان، إذا ذبح على الفطرة، فإن اسم الله في قلب كل مسلم» وعند عبد بن حميد عن عبد الله ابن يزيد الخطمي قال: «كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه» كذا في «الدر المنثور». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣١٧٣].

٢٨١٩ ـ (صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ أنهم المشركون)حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ [فقالوا: نأكلُ][(٣)] مما قتلنا، ولا نأكلُ مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية. ٣/ ٦٠

(ولا نأكل مما قتل الله) يعنون: الميتة (فأنزل الله تعالى إلخ) قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية انتهى. قال المنذري: وأخرجه

---

(١) (قوله: بنمسار. هكذا في الأصل، ولا يظهر له المعنى، ويشبه أن يكون بنمسار أي: بمنقار. وفي «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٢٠): «بشمشير من ذهب. والله أعلم). (منه). قلت: الذي في طبعة هجر: «بشمشار». قال محققه: الشمشار: السيف بالفارسية وانظر «المعجم الذهبي» (ص: ٣٧٨)، وفيه: شمشير.

(٢) عزاه له في «الدر المنثور» (٣/ ٣٤٨)، وأخرجه ابن أبي حاتم (٧٨٣٣) وابن جرير (٨/ ٢٦).

(٣) في «نسخة»: «فقالوا أنأكل». (منه).

الترمذي [٣٠٦٩] وقال: حسن غريب. وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي ﷺ مرسلاً[١] هذا آخر كلامه. وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر ابن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

١٤ ـ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا هارون بن عبد اللّه، قال: ثنا حماد بن مَسْعَدة، عن عوف، عن أبي رَيحانة، عن ابن عباس قال نهى رسول اللّه ﷺ عن مُعاقَرةِ الأعراب. قال أبو داود: غُندَر أوقفه على ابن عباس. قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد اللّه بن مطر.

(عن أكل معاقرة الأعراب) قال في «النهاية»: هو عقرهم الإبل، كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً ولا يقصدون وجه الله. فشبه بما ذبح لغير الله انتهى. ومثله في «معالم السنن» للخطابي. وفيه أيضاً وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور انتهى. وقال الدميري في «حياة الحيوان»: روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ «نهى عن معاقرة الأعراب» وهي مفاخرتهم، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عدداً من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً فكره النبي ﷺ لحمها لئلا يكون مما أهل به لغير الله انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصراط المستقيم»: وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه (صحيح): «اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر» اتباعاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله: باسم كذا استعانة به، وقوله: لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب: وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله. ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره» حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال: «سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به» وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في «تفسيره» حدثنا أبي ثنا سعيد بن منصور[٢] عن ربعي عن عبد الله ابن الجارود قال: سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة قال: «كان من بني رياح رجل يقال له ابن وثيل[٣] شاعراً نافراً

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٧٨٣٤)، وكما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٠، التراث).

(٢) هو في «سننه»، وتابعه أحمد بن يونس، عند ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٤)، و(إسناده صحيح).

(٣) في (الهندية): «وثيل».

بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا يكشفان[١] عراقيها[٢] فخرج الناس على الحمير[٣] والبغال يريدون اللحم[٤]- وعلي رضي الله عنه بالكوفة- فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله. قال ابن تيمية: فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله؛ بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك، وقد أطال الكلام فيه في «الصراط المستقيم» فليرجع إليه، كذا في «غاية المقصود» (أوقفه على ابن عباس) أي: رواه غندر موقوفاً على ابن عباس. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥ ـ باب [في] الذبيحة بالمَرْوة

بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض ويجعل منه كالسكين قاله في «المجمع».

٢٨٢١ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سعيد بن مسروق، عن عَبَاية بن رِفاعة، عن أبيه، عن جدّه رافع بن خَديج قال: أتيت رسول اللّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه، إنا نَلْقَى العدوَّ غداً وليس معنا مُدىً، [أفنذبح بالمروة وشقة العصا]؟[٥] فقال رسول اللّه ﷺ: «أرِنْ أو اعْجَل، ما أنهر الدَّمَ وذُكِر اسم اللّه عليه فكلوا، ما لم يكن [سِنٌ أو ظفرٌ][٦]، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشة». وتقدم به[٧] سَرْعانٌ من الناس فتعجَّلوا فأصابوا من الغنائم، ورسولُ اللّه ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدوراً، فمرَّ رسول اللّه ﷺ بالقدور فأمر بها فأُكفِئت، وقَسَم بينهم فَعدلَ بعيراً بعشر شِياه، وندَّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه اللّه، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوحش، [وما فعل][٨] منها هذا فافعلوا به مثلَ هذا». [ق].

(عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية (عن أبيه) وهو رفاعة (عن جده) أي: جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جده (غداً) يحتمل حقيقة أو مجازاً أي: في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر جمع مدية، وهي: السكين والجملة حالية (أرن أو اعجل). قال النووي: أما أعجل فهو بكسر الجيم، وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي أرني بإسكان الراء وزيادة ياء.

---

(١) (ينفسان). (منه).

(٢) (عراقيبها). (منه).

(٣) (الحمر). (منه).

(٤) (الحمل). (منه).

(٥) في «نسخة». (منه). وقال شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٦٨ / ٢٥١٢) عنها: «هي عندي مدرجة من بعض النساخ انتقل بصره من حديث عدي الآتي إلى هنا، فإنه لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الكثيرة... حتى ولا في رواية البيهقي عن المؤلف، اللهم إلا في رواية ليث وهي ضعيفة، ولم يذكر الحافظ (٩/ ٦٣١) غيرها، فتنبه».

(٦) في «نسخة»: «سناً أو ظفراً» (منه).

(٧) في «نسخة». (منه).

(٨) في «نسخة»: «فما فعل». (منه).

قال الخطابي: صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً. قال: وقد يكون أرن على وزن أطع أي: أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم. قال: ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر. وفي «الصحيح»[1]: «أرن» بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوي هل قال: أرن؟ أو قال: اعجل انتهى. وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» وقال ابن الأثير في «النهاية»: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها.

قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبتُّ فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجًا فرأيته يتجه لوجوه، أحدها: أن يكون من قولهم: أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه: أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر ،على ما رواه أبو داود في «السنن» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، والثاني: أن يكون أأرن بوزن اعْرن من أَرن يَأْرَنُ إذ نشط وخف، يقول: خف واعجل لئلا تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره، والثالث: أن يكون بمعنى أَدِم الحزّ ولا تفتر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك، لئلا تزل من المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرْم.

وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورِيَن بفلان ذهب به الموت، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي: هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي: صِرْ ذا رين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أران تعدية ران أي: أزهق نفسها. انتهى كلام ابن الأثير **(ما أنهر الدم)** أي: أساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر والأنهار الإسالة والصب بكثرة.

قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله: فكلوا جزاء أو خبر، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، وذكر اسم الله حال منه انتهى. قال القاري: وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة انتهى **(ما لم يكن سن أو ظفر)** بضمتين ويجوز إسكان الثاني ويكسر أوله شاذ على ما في «القاموس» وفي بعض النسخ: سناً أو ظفراً بالنصب على أنه خبر لم يكن أي: ما لم يكن المنهر سناً أو ظفراً وهو الظاهر، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة **(أما السن فعظم)** أي: وكل عظم لا يحل به الذبح. قال النووي: معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس، لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى. والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه. وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن، قال: لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة **(وأما الظفر فمدى الحبشة)** أي: وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقيل: نهى عنهما، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً. ذكره الحافظ **(فأمر بها)** أي: بالقدور **(فأكفئت)** بضم الهمزة وسكون الكاف أي: قلبت وأفرغ ما فيها.

قال النووي: وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٤) من حديث رافع بن خديج.

الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب (وند) أي: شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخاري [٢٤٨٨]: «وكان في القوم خيل يسيرة» قال الحافظ: أي: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قال: ووقع في رواية أبي الأحوص [٥٥٤٣]: «ولم يكن معهم خيل» أي: كثيرة أو شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروايتين (فحبسه الله) أي: أصابه السهم فوقف (إن لهذه البهائم) قال التوربشتي: اللام فيه بمعنى من (أوابد) جمع آبدة وهي: التي توحشت ونفرت. قال الحافظ: والمراد أن لها توحشاً (كأوابد الوحش) أي: حيوان البر (وما فعل منها) أي: من هذه البهائم (هذا) أي: التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أي: فارموه بسهم ونحوه. والحديث دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة، وعلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٨٨]، ومسلم [١٩٦٨]، والترمذي [١٤٩١، ١٤٩٢]، والنسائي [٤٤٠٩]، وابن ماجه [٣١٧٨].

٢٨٢٢ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، [المعنى واحد، حدَّثاهم][1] عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان ـ أو صفوان بن محمد ـ قال: إصَّدتُ أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول اللهﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما. ٦٢/٣

(أصدت) أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل. قاله السيوطي (أرنبين) تثنية أرنب وهو بالفارسية خركوش (بمروة) حجر أبيض براق وقيل: هي التي يقدح منها النار. كذا في «النهاية». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٣٩٩]، وابن ماجه [٣٢٤٤]. وقد قيل: إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد، وقيل: هما اثنان وهو الأصح.

٢٨٢٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لِقْحةً بِشعب من شِعاب أُحُد، فأخذها الموت، [ولم يجد][2] شيئاً ينحرها به، فأخذ وَتَداً فوجأ به في لَبَّتها حتى أُهْرِيق دمُها، ثم جاء إلى النبيﷺ ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

(لقحة) بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أي: ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أحد) بضمتين جبل معروف بالمدينة. والشعب بالكسر: الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) اللقحة (فأخذ وتداً) بفتح فكسر، وفي «القاموس»: بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجأ) أي: ضرب (به) أي: بالوتد يعني بحده. قال في «القاموس»: وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي: الهزمة التي فوق الصدر على ما في «النهاية»، وقيل: هي آخر الحلق. ذكره القاري (حتى أهريق) أي: أريق وأسيل. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «حَدَّثاهم المعنى واحد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فلم يجد».

٢٨٢٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرَيِّ بن قَطَرِيٍّ، عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول اللّه، أرأيتَ إنْ أحدُنا أصاب صيداً وليس معه سكّين أيَذبحُ بالمَروة وشِقة العصا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدمَ بما شئتَ، واذكر اسم اللّه [عز وجل]».

(بالمروة) وهي الحجارة البيضاء. قاله القاري (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أي: ما يشق منها ويكون محدداً (فقال: أمرر الدم) أمر من الإمرار بالفك أي: أجر وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي «مسند أحمد» [٤/ ٢٥٦ أو٢٥٧] أمر الدم. قال الشوكاني: بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى. قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها. قال ابن الأثير: ويروى: أمرر برائين مظهرين من غير إدغام، وكذا في «التلخيص» أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي. قال: وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٣٠٤]، وابن ماجه [٣١٧٧].

١٦ ـ باب [ما جاء] في ذبيحة المتردية

أي: الساقطة من علو إلى أسفل.

٢٨٢٥ ـ (منكر) حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول اللّه، أَمَا تكونُ الذكاة إلا من اللَّبَّة أو الحلْق؟ قال: فقال رسول اللّه ﷺ: «لو طَعنتَ في فخِذها لأَجزأَ عنك».

(منكر) قال أبو داود: [و] لا يصلح هذا إلا في المُتَرَدِّية والمتوحِّش[1].

(أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذكاة) أي: الذبح الشرعي (لو طعنت) أي: ضربت وجرحت (في فخذها) أي: في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أي: لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (لا يصلح هذا) أي: هذا الحديث (إلا في المتردية) أي: الساقطة في البئر. وقال الترمذي: هذا في الضرورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٨١]، والنسائي [٤٤٠٨]، وابن ماجه [٣١٨٤] وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، هكذا قال الترمذي. وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى.

١٧ ـ باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ ـ (ضعيف) حدثنا هناد بن السَّرِيّ والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد اللّه، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ زاد ابن عيسى: وأبي هريرة ـ قالا: نهى رسول اللّه ﷺ عن شَرِيطة الشيطان. زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تُذبَح فيُقْطع الجِلد ولا تُفرَى الأوداج، ثم تتركُ حتى تموت[2].

---

(١) في «نسخة»: «والنافر المتوحش». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال أبو داود: وهذا يقال له: عمرو برق، نزل عكرمة على أبيه باليمن، كان معمر إذا حدث عنه قال: عمرو بن عبدالله، وإذا حدث عنه أهل اليمن كان لا يسميه» هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة. (منه).

(عن شريطة الشيطان) أي: الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في «النهاية» (وهي) أي: شريطة الشيطان (لا تفرى) بصيغة المجهول أي: لا تقطع من الفري وهو القطع (الأوداج) أي: العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح، واحدها ودج محركة، والمعنى: يشق منها جلدها، ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك. قال المنذري: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد.

١٨ ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين

الذكاة: الذبح، والجنين: الولد ما دام في البطن.

٢٨٢٧ ـ (صحيح)حدثنا القَعْنبي، قال: أخبرنا ابن المبارك، ح، وحدثنا مُسدد، قال: نا هُشيم، عن مُجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺعن الجنين، فقال: «**كُلُوه إن شئتم**». وقال مسدد: قال: قلنا: يا رسول اللّه، ننحرُ الناقةَ ونذبحُ البقرة [و الشاة][1] فَنَجِدُ في بطنها الجنين، أنُلقِيه أم نأكلُه؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه**». ٦٣/٣

(كلوه) أي: الجنين (فإن ذكاته ذكاة أمه) أي: تذكية أمه مغنية عن تذكيته، وهذا إن خرج ميتاً، بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه. وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك، واشترط أن يكون قد أشعر، وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته ذكره في «النيل».

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يُذكى كما تُذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٧٦]، وابن ماجه [٣١٩٩]، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٨٢٨ ـ (صحيح)حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: نا عتَّاب بن بَشير، قال: نا عبيد اللّه بن أبي زياد القَدّاح المكيّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّه، عن رسول اللّه ﷺ قال: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه**».

(ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي: ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

قال في «التلخيص» قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما رُوي عن أبي حنيفة. انتهى. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح

---

(١) في «نسخة»: «أو الشاة». (منه).

وفيه مقال، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» [٣/ ٣٩] عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناد حسن. ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في «صحيحه». وقال البيهقي: وفي الباب عن علي(٢) وعبد الله بن مسعود(٣) وعبد الله بن عمر(٤) وعبد الله بن عباس(٥) وأبي أيوب(٦) وأبي هريرة(٧) وأبي الدرداء(٨) وأبي أمامة(٩) والبراء بن عازب(١٠) مرفوعاً. وقال غيره: رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاةً يعني: بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه وليس بشيء، وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه. والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث: الرفع فيهما. وقال بعضهم: في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه. انتهى كلام المنذري.

١٩ ـ باب [ما جاء في] أكل(١١) اللحم لا يُدرَى أَذُكر اسم الله عليه أم لا؟

٢٨٢٩ ـ (صحيح)حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، ح، وحدثنا القعنبي، عن مالك، ح، وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا سليمان بن حيّان(١٢) ومُحاضِر، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ ولم يذكرا عن حماد ومالك: عن عائشة ـ أنهم قالوا: يا رسول اللّه، إن قوماً [حديثو عهدٍ](١٣) بجاهلية(١٤) يأتون(١٥) بلُحمانٍ لا ندري أَذَكَروا اسم اللّه عليها أم لم يذكروا، أنأكلُ منها؟ فقال رسول اللّه ﷺ **«سَمُّوا اللّه(١٦) وكلُوا»**. [خ].

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «مسند أحمد»: «يونس بن أبي إسحاق عن مجالد عن أبي الودّاك».
(٢) أخرجه الدارقطني (٤٦٩٥، الفكر).
(٣) أخرجه الدراقطني (٤٦٩٣، الفكر).
(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١١١)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥).
(٥) أخرجه الدارقطني (٤٦٩٦).
(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ١١٥).
(٧) أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤).
(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٢)، والبزار (٤١١٧).
(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٢)، والبزار (٤١١٧).
(١٠) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٨٧، العلمية): ذكره البيهقي (٩/ ٣٣٥).
(١١) في «نسخة». (منه).
(١٢) في (الهندية): «حَبّان» وهو خطأ والتصحيح من كتب الرجال.
(١٣) في «نسخة»: «حديث عهدٍ». (منه).
(١٤) في «نسخة»: «بالجاهلية». (منه).
(١٥) في «نسخة»: «يأتوننا»، وفي «نسخة»: «يأتونا». (منه).
(١٦) في «نسخة». (منه).

(ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة، هو ابن المورع (لم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة) أي: لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ: عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبي عن مالك في روايته هذا اللفظ، بل هما رويا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وأما يوسف بن موسى فذكر في روايته: عن عائشة، ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً هذا معنى قول المزي في «الأطراف». فإنه ذكر حديث مالك والقعنبي في «المراسيل» (بلحمان) بضم اللام: جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل، وأن ما لم تعرفوا أُذُكِر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح انتهى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، ويجيء تقرير كلامه في كلام المنذري. قال: وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست بواجب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً حلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة، وإن تركها عامداً لم تحل. وقال ابن ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل، وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٥٧]، وابن ماجه [٣١٧٤]. وقال بعضهم[1]: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. انتهى كلام المنذري.

٢٠ ـ باب في العَتِيرة

٣/ ٦٤

بفتح العين المهملة، تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية.

٢٨٣٠ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، ح[2]، وحدثنا نصر بن علي، عن بِشر بن المفضَّل، المعنى، قال: حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المَليح، قال: قال نُبيشة: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله في أيِّ شهر كان، وبرّوا الله**[3] **[عز وجل]، وأطعِموا**». قال: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «**في كلّ سائمةٍ فَرَعٌ تَغذُوه ماشيتك حتى إذا استَحمَل**» قال نصر: «**استحمل للحجيج ذبحتَه فتصدقتَ بلحمه**» قال خالد: أحسَبه قال: «**على ابن السبيل، فإنَّ ذلك خير**». قال خالد: قلت لأبي قِلاَبة: كم السائمةُ؟ قال: مئة.

(حدثنا مسدد) فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعتر) كنضرب أني: نذبح (قال: اذبحوا لله) قال البيهقي في «سننه»: اذبحوا لله أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا

---

(١) (أي: الخطابي). (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

الذبح في رجب وغيره سواء. وقيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في أول الاسلام ثم نسخ. وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما. والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية. وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا في «فتح الودود» **(وبروا الله)** أي: أطيعوه **(نفرع)** من أفرع أي: نذبح **(فرعاً)** بفتحتين.

قال الخطابي: هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك انتهى **(تغذوه ماشيتك)** أي: تلده والغذى كغنى. قاله في «إنجاح الحاجة» وقال السندي: تغذوه أي: تعلفه وقوله: ماشيتك فاعل تغذوه. ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى **(إذا استحمل)** بالحاء المهملة أي: قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه، قاله الخطابي وبالجيم أي: صار جملاً قاله السيوطي **(قال نصر: استحمل للحجيج)** أي: زاد لفظ للحجيج بعد استحمل، والحجيج جمع حاج **(أحسبه)** أي: أبا قلابة **(كم السائمة)** أي: التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها. قا ل المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٢٩]، وابن ماجه [٣١٦٧].

٢٨٣١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عَبْدة، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ». [ق].

(لا فرع ولا عتيرة) أي: ليسا واجبين جمعاً بين الأحاديث. كذا قاله بعض العلماء. وفي «النهاية»: والفرع: أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهي المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحر لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٧٣]، ومسلم [١٩٧٦]، والترمذي [١٥١٢]، والنسائي [٤٢٢٢]، وابن ماجه [٣١٦٨].

٢٨٣٢ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا الحسن بن علي، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمرٌ، عن الزهري، عن سعيد، قال: الفَرَع أول النِتَاج، كان يُنتَجُ لهم فيذبحونه[١].

(كان ينتج لهم) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٣٣ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أَمَرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاةً. قال أبو داود: قال بعضهم: الفَرَعُ أولُ ما تُنتِج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكله، ويُلقي جلده على الشجر. والعَتيرة: في العشر الأُول من رجب.

(عن عائشة قالت: أمرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذري **(لطواغيتهم)** أي: لأصنامهم **(ثم يأكله)** أي: الذابح. قال في «النيل»: الفرع: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي. وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في

---

(١) في «نسخة»: «فيذبحوه». (منه).

«الصحيحين» [خ: (٥٤٧٣)، م: (١٩٧٦)]، و«سنن أبي داود» [٢٨٣٣]، و«الترمذي» [١٥١٢]، وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها، والثاني: باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً. انتهى.

٢١ ـ باب في العقيقة

هو اسم لما يذبح عن المولود. وأصل العق: الشق. وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها، ويقال: عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه، وجعل[١] الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه. قاله في «السبل»

٣/ ٦٥ ٢٨٣٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حَبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرز الكَعبية قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: **«عن الغُلام شاتان مكافِئتان[٢]، وعن الجارية شاة»**. قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان[٣] [أي] مستويتان أو متقاربتان[٤].

(عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) أي: يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها، قال النووي: بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) أي: البنت (مكافئتان مستويتان أو متقاربتان) يعني: أن المراد من قوله مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان.

وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية. وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى. ذكره في «السبل». وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً أي: لا يؤخر ذبح إحداها عن الأخرى. وقال الزمخشري: معناه: متعادلتان لما يجزي في الزكاة والأضحية. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ (صحيح): «شاتان مثلان» قلت: وكذا وقع عند أبي داود [٢٨٣٦] في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية.

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وحكاه في «فتح الباري» عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى، ودليله حديث ابن عباس الآتي [٢٨٤١] (صحيح).

فائدة: قال في «الفتح» واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما: يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة،

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «جعله»، كما في «السبل».
(٢) في «نسخة»: «مكافأتان». (منه).
(٣) في «نسخة»: «مكافأتان». (منه).
(٤) في «نسخة»: «مقاربتان». (منه).

ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً. وفيه حديث عند الطبراني [في «الصغير» (٢٢١)] وأبي الشيخ عن أنس رفعه (موضوع): «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» انتهى.

فائدة: قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم [٣/ ١٧٩] انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٣٥ ـ **(صحيح عدا ما بين المعكوفتين**[١]) حدثنا مسدد، قال: نا سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباع بن ثابت، عن أم كُرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: [**«أقِرُّوا الطير على مكُناتها»**][٢]. قالت: وسمعته يقول: **«عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذُكْراناً كنَّ أم إناثاً»**.

(نا سفيان) قال المزي: أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت. وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، ولم يقل: عن أبيه. قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح، أي: بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ. وأخرج النسائي [٤٢١٧] في العقيقة عن قتيبة عن سفيان، ولم يقل: عن أبيه. وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت[٣]. وأخرج ابن ماجه [٣١٦٢] في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة[٤] وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان، وقالا: عن أبيه انتهى.

(أقروا الطير) أي: أبقوها وخلوها وهو من باب الإفعال **(مكناتها)** قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مَكِنةٌ وهي: بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً، وقال في «النهاية»: المكِنات في الأصل بيض الضباب واحدتها مكِنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال: مكنت الضبة وأمكنت. قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يُستعار مَكْنُ الضباب فيجعل للطير.

وقيل: المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم أي: على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفَّره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع. وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى **(أذكراناً كن أم إناثاً)** فاعل لا يضر والضمير في كن للشياه التي يعق بها أي: لا يضركم كونها ذكراناً أو إناثاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥١٦] مختصراً، وأخرجه النسائي [٤٢١٨] بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه [٣١٦٢] مختصراً، وقال الترمذي: صحيح.

---

(١) هو في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ١٨٣ برقم ٢٥٢٤) والتضعيف من «الضعيفة» (٥٨٦٢)، وهو آخر أحكام الشيخ على الحديث، وهو كذلك في «ضعيف موارد الظمآن» (١٤٣١)، و«الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان» (٦٠٩٣).

(٢) في «نسخة»: «مكاناتها». (منه).

(٣) أخرجه النسائي (٤٢١٨).

(٤) هو في «مصنفه» (٥/ ٥٣٠ - ط الفكر).

٢٨٣٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا حماد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة». قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهَم.

(هذا هو الحديث) أي: حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذي فيه واسطة أبيه (وهم) مخالف لجماعة والله أعلم.

٢٨٣٧ ـ (صحيح دون قوله «ويُدَمَّى» [والمحفوظ «ويُسَمَّى» كما في الرواية الثانية]) حدثنا حفص بن عمر النَّمِري، قال: نا همّام، قال: نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غُلام رهينة بعقيقته: تُذبح عنه يومَ السابع، ويُحلَق رأسه ويُدَمَّى». فكان[١] قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنع به؟ قال: إذا ذبحتَ العقيقة أخذتَ منها صوفةً واستقبلتَ به أوداجها، ثم تُوضع على يافوخ الصبي حتى يَسيل على رأسه مثلُ الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلَق. قال أبو داود: هذا وَهْم من همّام «ويُدَمَّى». [قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: «يسمى» فقال همام: «يدمَّى» قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا][٢].

(كل غلام رهينة بعقيقته) أي: مرهونة والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: قال: هذا في الشفاعة. يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء (صحيح) «فأميطوا عنه الأذى»[٣] انتهى. كذا في «الفتح». قال الحافظ: والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي [٩/ ٢٩٩] (ويدمى) بصيغة المجهول بتشديد الميم أي: يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها) أي: من العقيقة (به) أي: بالصوفة (أوداجها) أي: عروقها التي تقطع عند الذبح (على يافوخ الصبي) أي: على وسط رأسه (هذا وهم من همام إلخ) حاصله أن رواية همام بلفظ يدمى، وهم منه، لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا: يسمى، وقد استشكل ما قاله أبو داود بما في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا سئل إلخ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: يدمى إلا أن يقال: إن أصل الحديث ويسمى، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ذكره في «الفتح» (وليس يؤخذ بهذا) أي: بالتدمية وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في «الفتح» ومنها: حديث أبي بريدة الآتي [٢٨٤٣] (حسن صحيح) في آخر الباب. ولهذا كره الجمهور التدمية. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٣٨ ـ (صحيح) حدثنا ابن المثنى، قال: نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جُندُب، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته: تُذبح عنه يومَ سابِعه، ويُحلَق، ويسمَّى». قال أبو داود: ٣/ ٦٦

---

(١) في «نسخة»: «وكان». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) سيأتي (٢٨٣٩)، وهو (صحيح).

«ويسمى» أصحُّ، كذا قال سلاَّم بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياسُ بن دَغفَلٍ وأشعثُ، عن الحسن. [قال: «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «ويسمى»][1].

(تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة، وأنها لا تشرع قبله ولا بعده. وقيل: تجزي في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي [٩/ ٣٠٣] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال (صحيح): «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» ذكره في «السبل» ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٢٢]، والنسائي [٤٢٢٠]، وابن ماجه [٣١٦٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقال غير واحد من الأئمة: إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في «الصحيح»[2] ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٢٨٣٩ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، قال: نا عبد الرزاق، قال: نا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر الضبّي قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مع الغلام عقيقتُه، فأَهَرِيقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»**.

(فأهريقوا) بسكون الهاء ويفتح أي: أريقوا (عنه) أي: عن الغلام (وأميطوا) أي: أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) أي: بحلق شعره، وقيل: بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة. وقيل: بالختان. ذكره القاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري موقوفاً [٥٤٧١] وأخرجه مسنداً [٥٤٧٢] وتعليقاً [٥٤٧١]، وأخرجه الترمذي [١٥١٥]، والنسائي [٤٢١٤]، وابن ماجه [٣١٦٤] مسنداً، وقال الترمذي: صحيح.

٢٨٤٠ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا يحيى بن خلف، قال: نا عبدالأعلى، قال: نا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إماطة الأذى حَلقُ الرأس.

(عن الحسن) هو البصري (إماطة الأذى حلق الرأس) قال الحافظ في «الفتح»: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني[3] «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٤١ ـ (صحيح لكن في رواية النسائي: «كبشين كبشين»، وهو الأصحّ) حدثنا أبو مَعْمر عبداللّه بن عمرو، قال: نا عبدالوارث، قال: نا أيوبُ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً.

(كبشاً كبشاً) استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة. قال الحافظ: ولا حجة فيه فقد

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه بعد الحديث رقم (٥٤٧٢) عن حبيب بن شهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

(٣) في «الأوسط» (٥٥٨، الفكر).

أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢١٩].

٢٨٤٢ ـ (حسن) حدثنا القعنبي، قال: نا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، ح[١] وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبدالملك ـ يعني ابن عَمرو ـ، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أُراه عن جده، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحبُّ اللّه العقوق» كأنه كره الاسم، وقال[٢]: «مَن ولد له ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُك عنه فلينسُك: عن الغلام شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاة». وسئل عن الفَرَع قال: «والفَرَع حقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُباً[٣] ابنَ مخاضٍ أو ابن لبونٍ فتعطيَه أرملةً أو تَحملَ عليه في سبيل اللّه خيرٌ من أن تَذبحَه فَيَلْزَقَ لحمُه بوبرَه، وتكفىء إناءك، وتُوَلِّهَ ناقتك». ٣/ ٦٧

(أراه عن جده) بضم الهمزة أي: أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة، والعقوق للأمهات، مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع، فقوله ﷺ: «لا يحب الله العقوق» بعد سؤاله عن العقيقة للاشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد. قاله في «النيل» (فأحب أن ينسك) بضم السين أي: يذبح (عنه) أي: عن الولد (فلينسك) هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وأما قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة»[٤] و(صحيح) «كل غلام مرتهن بعقيقته»[٥] فلبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لا يحب الله العقوق» (والفرع حق) قال الشافعي: معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث: «لا فرع»[٦] فإن معناه ليس بواجب. كذا في «فتح الودود» (حتى يكون بكراً) بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (شغزباً) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا: هكذا رواه أبو داود في «السنن» وهو خطأ، والصواب: زخرباً بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ، يقال: صار ولد الناقة زخرباً إذا غلظ جسمه واشتد لحمه. كذا في «فتح الودود» وقال في «النهاية»: هكذا رواه أبو داود في «السنن». قال الحربي: الذي عندي أنه زخرباً وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيناً والخاء غيناً فصحف وهذا من غريب الإبدال انتهى. قال في «القاموس»: الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء، الغليظ القوي الشديد اللحم (أرملة) قال في «القاموس»: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل (خير من أن تذبحه) خبر لقوله: وإن

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «شفرياً». (منه).
(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٢)، ومضى برقم (٢٨٣٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨).
(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومضى برقم (٢٨٣١).

تتركوه إلخ (فيلزق لحمه بوبره) بفتحتين أي: يلصق لحم الفرع أي: ولد الناقة بوبره أي: بصوفه لكونه قليلاً غير سمين (وتكفأ) كتمنع آخره همزة أي: تقلب وتكب (إناءك) قال الخطابي: يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام. قال الخطابي: أي: تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو: ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢١٢] وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن الأثير: الزخرب: الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع: هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك وقال: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها انتهى.

٢٨٤٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: نا علي بن الحسين، قال: نا أبي، حدثني[1] عبدالله بن بُريدة قال: سمعت أبي: بُريدةَ يقول: كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولَطَخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاةً ونحلقُ رأسه ونلطَخُه بزعفران. آخر كتاب الأضاحي

(بريدة) بدل من أبي (فلما جاء الله بالإسلام إلخ) فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلوق. وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر، لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب، وسيجيء تحقيقه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

١١ ـ أول كتاب الصيد

١ ـ باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«مَن اتخذ كلباً ـ إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو صيد أو زرع ـ انتُقِصَ من أجره كلَّ يوم قِيراطٌ»**. [ق، وليس عند (خ) «أو صيد» إلا مُعَلقاً].

(من اتخذ كلباً) أي: اقتناه وحفظه وأمسكه (إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها. وإلا بمعنى غير صفة لكلباً لا للاستثناء لتعذره (أو صيد) أو للتنويع أي: كلب معلم للصيد (أو زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجزاء عمله، وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٧٥]، والترمذي [١٤٩٠]، والنسائي [٤٢٨٩].

٢٨٤٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا يزيد، قال: نا يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها الأسودَ البهيم»**.

---

(١) في «نسخةٍ»: «نا». (منه).

(أمة من الأمم) قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له، قال الخطابي: معنى هذا الكلام: أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. وعن إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود انتهى. وعند الشيخين [خ: (٥٤٨٠)، م: (١٥٧٤)] من حديث ابن عمر: «نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان» قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر: أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال. قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة، قلت: وكذا في مكة لزيادة فضلهما، والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى. (الأسود البهيم) أي: خالص السواد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٨٩]، والنسائي [٤٢٨٠]، وابن ماجه [٣٢٠٥]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٤٦ ـ (صحيح) [حدثنا يحيى بن خلَف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي اللّه ﷺ بقتل الكلاب حتى إنْ كانت المرأة تقدَم من البادية ـ يعني بالكلب ـ فنقتلُه، ثم نهانا عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود»][(١)]. [م].

(تقدم) بفتح الدال أي: تجيء (فنقتله) أي: كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) أي: عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أي: بقتله. وفي رواية مسلم [١٥٧٢]: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المزي في «الأطراف»: حديث «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» أخرجه مسلم [١٥٧٢] في البيوع وأبو داود في الصيد، وحـــديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٢ ـ باب في الصيد

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد.

٢٨٤٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، قال: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام، عن عديّ بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ، قلت: إني أُرسل الكلابَ المعلَّمَةَ فتمسكُ عليَّ، أفآكلُ؟ قال: «إذا أرسلتَ الكلاب المعلَّمة، وذكرتَ اسم اللّه، فكلْ مما أمسكنَ عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإنْ قتلنَ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس منها» قلت: أرمِي بالمِعْراض فأُصيبُ، أفآكلُ؟ قال: «إذا رَميتَ بالمعراض وذكرتَ اسم اللّه فأصاب فخَزَقَ[(٢)] فكُلْ، ٣/ ٦٨

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فخرق». (منه).

وإن أصاب بعَرْضه فلا تأكل». [ق].

(**عن عدي بن حاتم**) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود، وكان ابنه عدي أيضاً جواداً (**إني أرسل الكلاب المعلمة**) بفتح اللام المشددة، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقلّه ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله (**فتمسك علي**) أي: تحبس الكلابُ الصَّيْدَ لي (**أفآكل**) أي: الصيد (**قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل**) فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً. وفيه بيان أنّ ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (**ما لم يشركها كلب ليس منها**) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل. قاله النووي (**بالمعراض**) بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. ذكره النووي (**فخزق**) بالخاء والزاي المعجمتين أي: نفذ (**بعرضه**) أي: بغير طرفه المحدد. وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٥]، ومسلم [١٩٢٩]، والترمذي [١٤٦٥]، والنسائي [٤٢٦٥]، وابن ماجه [٣٢٠٨].

٢٨٤٨ ـ (صحيح) حدثنا هناد بن السَّرِيّ، قال: أخبرنا[1] ابن فُضيل، عن بيانٍ، عن عامر، عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيدُ بهذه الكلاب، فقال لي: **«إذا أرسلتَ كلابك المعلَّمة، وذكرتَ اسم الله عليه**[2]**، فكلْ مما أمسكنَ عليك، وإن قتل**[3]**، إلا أن يأكل الكلبُ، فإن أكل الكلب**[4] **فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه»**. [ق].

(**وذكرت اسم الله**) فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حل، وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله: «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك. قاله الخطابي (**فإن أكل الكلبُ فلا تأكل**) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور. وقال مالك، وهو قول الشافعي في القديم، ونقل عن بعض الصحابة: أنه يحل، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة (منكر) الآتي [٢٨٥٢] في الباب، وحملوا قوله ﷺ: **«فإن أكل فلا تأكل»** على كراهة التنزيه. واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «عليها». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قتلن»، وفي «نسخة»: «قتلت». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة، لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر.

(فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) معناه أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريمه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٥]، ومسلم [١٩٢٩]، وابن ماجه [٣٢٠٨].

٢٨٤٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتَ سهمك[١]، وذكرتَ اسم الله، فوجدتَه من الغدِ ولم تَجِده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك، فكلْ، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكلْ، لا تَدري لعله قتله الذي ليس منها». [ق].

(ولم تجده في ماء) قال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٥٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعَتْ رَمِيَّتُك في ماء [فغرقت فماتت][٢] فلا تأكل». [ق نحوه].

(إذا وقعت رميتك) أي: الصيد المرمي بالسهم. قال المنذري: وفي البخاري [٥٤٨٤]، ومسلم [١٩٢٩]، والترمذي [١٤٦٩] نحوه.

٢٨٥١ ـ (صحيح إلا قوله: «أو باز»؛ فإنه منكر) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا عبدالله بن نُمير، قال: نا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «ما علَّمتَ من كلب أو بازٍ ثم أرسلتَه وذكرتَ اسم الله فكلْ مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتلَه ولم يأكلْ منه شيئاً فإنما أمسكه عليك». قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس [به].][٣].

(ما علَّمت من كلب أو باز) أي: أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلاً أو بناء على الأغلب. قاله القاري. وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي: ما علمته، وأما الباز فقال الدميري في «حياة الحيوان»: البازي أفصح لغاته مخففة الياء، والثانية: باز، والثالثة: بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سِيْده وهو مذكر لا اختلاف فيه، ويقال في التثنية: بازيان وفي الجمع: بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور وهو من أشد

---

(١) في «نسخة»: «بسهمك». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فغرق فمات». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً. وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه (**وذكرت اسم الله**) أي: عند إرساله (**مما أمسك عليك**) أي: بأن لم يأكل منه شيئاً (**قلت: وإن قتل**) إن وصلية أي: آكله ولو قتله أحدهما، ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر أي: فما حكمه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٦٧] مختصراً وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه. ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه.

٢٨٥٢ ـ (منكر) حدثنا محمد بن عيسى، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: قال النبي[1] ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله تعالى فكُل، وإن أكل منه، وكل ما ردَّت عليك[2] يدُك**». ٦٩/٣

(**فكل وإن أكل منه**) استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب، وقد تقدم البحث عن هذا (**وكل ما ردت عليك يدك**) أي: كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح قاله الشوكاني. ولفظ أحمد في «مسنده» [١٥٦/٤] من حديث عقبة بن عامر (صحيح): «**كل ما ردت عليك قوسك**» قال المنذري: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

٢٨٥٣ ـ (صحيح) حدثنا الحسين بن معاذ بن خُليف، قال: نا عبدالأعلى، قال: نا داود، عن عامر، عن عدي ابن حاتم أنه قال: يا رسول الله، أحدُنا يرمي الصيد فيقتفي أَثَره اليومين والثلاثةَ ثم يجدُه ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: «**نعم إن شاء**» أو قال: «**يأكلُ إن شاء**». [خ مُعَلَّقاً].

(**فيقتفي أثره**) أي: يتبع قفاه حتى يتمكن منه. قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كَيدَه، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة، وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل، لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته وفي قوله: «فيقتفي أثره» دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور، وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فأما إذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة. وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

٢٨٥٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا[1] شعبة، عن عبدالله بن أبي السفَر، عن الشعبي، قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن المِعراض، فقال: **«إذا أصاب بحدِّه فكُلْ، وإذا أصاب بعَرضه فلا تأكلْ فإنه وَقيذٌ»**. فقلت: أرسل كلبي، قال: **«إذا سميتَ فكُل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه»** فقال: أُرسل كلبي فأجدُ عليه كلباً آخر؟ فقال: **«لا تأكل، لأنك إنما سميتَ على كلبك»**. [ق].

(فإنه وقيذ) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له قاله الحافظ واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة[2] لا يحل لأنه رض ووقذ. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل. قاله النووي قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٧٦]، ومسلم [١٩٢٩]، والترمذي [١٤٧١]، والنسائي [٤٣٠٦]، وابن ماجه [٣٢١٤] بنحوه.

٢٨٥٥ ـ (صحيح) حدثنا هناد بن السَّريّ، عن ابن المبارك، عن حَيْوَةَ بن شُريح قال: سمعت ربيعةَ بنَ يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائذُ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخُشَني يقول: قلت: يا رسول الله، إني أَصِيد بكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، قال: **«ما صدتَ[3] بكلبك المعلَّم فاذكُر اسم الله وكُلْ، وما إصَّدتَ[4] بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذكاته فكُل»**. [ق].

(فأدركت ذكاته) أي: ذبحه، والمعنى: أدركته حياً وذبحته، قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٧٨]، ومسلم [١٩٣٠]، والنسائي [٤٢٦٦].

٢٨٥٦ ـ (صحيح)حدثنا محمد بن المصفَّى، قال: نا محمد بن حرب، ح، وحدثنا محمد بن المصفَّى، قال: نا بقيّة، عن الزُّبيدي، قال: نا يونس بن سيف، قال: نا أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني أبو ثعلبة الخُشني، قال: قال لي رسول الله ﷺ **«يا أبا ثعلبة، كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسُك وكلبُك»** زاد عن ابن حرب **«المعلَّمُ وَيَدُك، فكلْ ذكياً وغيرَ ذكيّ»**.

(زاد عن ابن حرب المعلم) أي: زاد محمد بن المصفى في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم، يعني: قال: وكلبك المعلم (ويدك) أي: قال: ما ردت عليك يدك، مكان قوله: ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكي) قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما تتله الكلب ولم يدمه، فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٢١١] مقتصراً منه على قوله ﷺ «كل ما ردت

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) (البندقية: هي التي تتخذ من طين، وتيبس، فيرمى بها). (منه).
(٣) في «نسخة»: «إصدت». (منه).
(٤) في «نسخة»: «صدت». (منه).

عليك قوسك».

٢٨٥٧ ـ (حسن لكن قوله: «وإن أكل منه» منكر)[1] حدثنا محمد بن المِنهال الضرير، قال: نا يزيد بن زُرَيع، قال: نا حبيبٌ المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول اللّه، إن لي كلاباً مكلَّبَةً فأَفتِني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن[2] كان لك كلابٌ مُكلَّبَةٌ فكلْ مما أمسكن عليك» قال: ذكياً[3] أو غيرَ ذكيّ. [قال: «نعم»][4] قال: فإن[5] أكل منه، قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول اللّه أَفتِني في قوسي، قال: «كُل ما رَدَّتْ عليك قوسك» قال: ذكياً[6]، [وَ][7] غير ذكي. قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يَصُلَّ، أو تجدْ فيه أثراً غيرَ سهمك». قال: أَفتني في آنية المجوس إذا اضطُررنا إليها، قال: «اغسِلْها وكُلْ فيها».

٣/ ٧٠

(كلاباً مكلبة) بفتح اللام المشددة، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد (ما لم يصل) بتشديد اللام أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال: صلَّ اللحم وأَصَلَّ لغتان.

قال الخطابي: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة[8] وهي المتغيرة الريح، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله: صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد. وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه انتهى.

(أو تجد فيه أثراً غير سهمك) أي: أو ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك. وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد (أفتني) أمر من الإفتاء (في آنية المجوس) جمع إناء، وفي رواية الشيخين [خ: (٥٤٧٨)، م(١٩٣٠)]: «إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم» وعند أبي داود في كتاب الأطعمة [٣٨٣٩] (صحيح): «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر» (إليها) أي: إلى تلك الآنية (اغسلها وكل فيها) وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب، وقد يجيء الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة، قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٦٦]، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

---

(١) زاد في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٣٨٨/ ٤٩٣): الصواب «وإن قتل»، وهو الموافق لما في «الصحيحين».
(٢) في «نسخة»: «إذا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ذكي». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «وإن». (منه).
(٦) في «نسخة»: «ذكي». (منه).
(٧) في «نسخة»: «أو». (منه).
(٨) أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، بمعناه.

٣ ـ باب [إذا قطع من الصيد قطعة][(١)]

٢٨٥٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هاشم بن القاسم، قال: نا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقدٍ قال: قال النبي ﷺ: **«ما قُطع من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهي ميتة»**.

(ما قطع) ما موصولة (وهي حية) جملة حالية (فهي) أي: ما قطع، وأُنِّث لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) أي: حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل. قال ابن الملك: أي: كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٨٠] أتم منه وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» [٣٢١٦] من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال.

٤ ـ باب في اتِّباع الصيد

٢٨٥٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ـ قال: **«من سكن البادية جَفا، ومن اتَّبع الصيد غَفَل، ومن أتى السُّلطان افتتَن»**.

(لا أعلمه) أي: هذا الحديث (جفا) أي: صار فيه جفاء الأعراب أي: غَلُظ طبعه وصار جافياً بعد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) أي: يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) أي: صار مفتوناً في دينه، في «الصحاح»: افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله، والمراد هاهنا: ذهاب دينه، قاله في «مرقاة الصعود». وقال العزيزي: لأنه إن وافقه في مراده فقد خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٢٥٦]، والنسائي [٤٣٠٩] مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، هذا آخر كلامه، وقد روي من حديث أبي هريرة[(٢)] وهو ضعيف أيضاً. وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب[(٣)]، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢٨٦٠ ـ (ضعيف) [حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن

---

(١) في «نسخة»: «في صيدٍ قطع منه قطعة». (منه).

(٢) وهو الحديث الآتي برقم (٢٨٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٧).

ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعنى مسدد، قال: **«ومن لزم السلطان افتتن»** زاد **«وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بعداً»**][1].

(عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة) أورد الحافظ المزي هذا الحديث في «الأطراف» وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: ولذا لم يذكره المنذري.

٢٨٦١ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن معين، قال: نا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ [قال]: **«إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكلْ ما لم ينتِنْ»**. [م]. آخر كتاب الصيد.

(فكل ما لم ينتن) قال في «الصحاح»: نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وأَنْتَنَ إنتاناً انتهى. وجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، ولو وجده دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر. قاله في «النيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٣١]، والنسائي [٤٣٠٣]، والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب أي: في اتخاذ الكلب للصيد، وهكذا في بعض نسخ الكتاب. والله أعلم.

بسم الله الرحم الرحيم

١٢ ـ أول كتاب الوصايا

جمع وصية كهدايا وهدية، وهي شرعاً، عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت. قاله في «السبل».

١ ـ باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد، نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ، عن رسول الله ﷺ قال: **«ما حقُّ امرىء مسلمٍ له شيء يُوصِي فيه يَبيت ليلتينِ إلاَّ ووصيتُهُ مكتوبةٌ عنده»**. [ق].

(ما) نافية بمعنى ليس **(حق امرىء)** أي: ليس اللائق بامرىء مسلم. وقال المناوي: أي: ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دَين أو حق فرط فيه أو أمانة **(له شيء)** صفة لامرىء **(يوصي فيه)** صفة شيء **(يبيت ليلتين)** خبر ما بتأويله بالمصدر. قال الحافظ: كأن فيه حذفاً تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ ﴾ [الروم: ٢٤] ويجوز أن يكون صفة لامرىء، وبه جزم الطيبي انتهى. وفي رواية: **«ليلة أو ليلتين»**[2] وفي رواية: **«يبيت ثلاث ليال»**[3] واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) عند البيهقي (٦/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٧).

قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧]، والترمذي [٩٧٤]، والنسائي [٣٦١٦]، وابن ماجه [٢٦٩٩].

٢٨٦٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول اللّه ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً، ولا أوصى بشيء. [م].

(ولا أوصى بشيء) قال الخطابي: تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مالٍ سبيله أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي به، وقد أوصى عليه السلام بأمور منها، ما روي: «أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت (صحيح): «الصلاة وما ملكت إيمانكم»[(١)]. وقال ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم[(٢)] انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٣٥]، والنسائي [٣٦٢١]، وابن ماجه [٢٦٩٥].

٢ ـ باب ما جاء فيما [لا] يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضاً ـ [قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقا][(٣)] ـ، أشفى فيه، فعاده رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يَرِثُني إلا ابنتي، أفأتصدَّقُ بالثلثين؟ قال: **«لا»**، قال: فبالشطرِ؟ قال: **«لا»**، قال: فالثلث[(٤)]؟ قال: **«الثلث، والثلث كثير، إنك أنْ تتركْ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعَهم عالةً يتكفَّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً إلا أُجرت فيها[(٥)]، حتى اللقمةَ تدفعها[(٦)] إلى في امرأتك»**. قلت: يا رسول اللّه، أتخلَّف عن هجرتي؟ قال: **«إنك إن تُخَلَّفْ بعدي، فتعملَ عملاً صالحاً[(٧)] تُريدُ به وجه اللّه لا تزدادُ به إلا رفعةً ودرجةً، لعلك أنْ[(٨)] تُخلَّفَ، حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضرَّ بكَ آخرون»**. ثم[(٩)] قال: **«اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تَرُدَّهُم على أعقابهم، لكنَّ البائسَ سعدُ ابن خولة»** يرثي له رسول اللّه ﷺ أنْ مات بمكة. [ق]. ٣/ ٧٢

(عن أبيه) أي: سعد بن أبي وقاص (مرض) أي: سعد (مرضاً أشفى فيه) وفي رواية الشيخين [خ: (٣٩٣٦)،

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١٦٢٥) من حديث أم سلمة.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فبالثلث». (منه).
(٥) في «نسخة»: «بها». (منه).
(٦) في «نسخة»: «ترفعها». (منه).
(٧) في «نسخة». (منه).
(٨) في «نسخة»: «لن». (منه).
(٩) في «نسخة». (منه).

م(١٦٢٨)]: «مرضت مرضاً أشفيت على الموت. قال النووي: معنى أشفيت على الموت أي: قاربته وأشرفت عليه (فعاده) من العيادة (إلا ابنتي) أي: لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنتي، وإلا فقد كان له عصبة. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. قاله النووي (فبالشطر) أي: فأتصدق بالنصف (قال: الثلث) يجوز نصبه ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير: افعل أي: أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي: يكفيك الثلث. قاله النووي (والثلث كثير) مبتدأ وخبر قال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل: أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي: كثير أجره، ويحتمل: أن يكون معناه كثير غير قليل.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه، يعني: أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما انتهى (إنك) استئناف تعليل (أن تترك) بفتح الهمزة أي: تترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط، قوله: خير، على تقدير: فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة. قاله القسطلاني (من أن تدعهم) أي: تتركهم (عالة) أي: فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أي: يسألونهم بالأكف بأن يبسطوها للسؤال (إلا أجرت) بصيغة المجهول أي: صرت مأجوراً (فيها) وفي بعض النسخ: بها والضمير للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ.

وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة (إلى فيِّ امرأتك) أي: إلى فمها، والمعنى: أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (أتخلف عن هجرتي) أي: أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً إلخ) يعني: أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) وفي بعض النسخ لن تخلف أي: بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي: من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل: غير ذلك (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي: تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد ابن خولة) البائس من أصابه بؤس أي: ضر، وهو يصلح للذم والترحم، قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه، فإن قيل (ضعيف): «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» كما رواه أحمد [٤/ ٣٥٦]، وابن ماجه [١٥٩٢]، وصححه الحاكم [١/ ٣٦٠]، فإذا نهي عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهييج الحزن، كذا ذكره القسطلاني. (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أي: لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وأما قوله: يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: «لكن البائس» إلخ، أي: رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٢٩٥]، ومسلم [١٦٢٨]، والترمذي [٢١١٦]، والنسائي [٣٦٢٦]، وابن ماجه [٢٧٠٨].

٣ ـ باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، قال: نا عبدالواحد بن زياد، قال: نا عُمارة بن القَعقاع، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: **«أن تَصدَّقَ وأنت صحيح حريص، تأمُل البقاء، وتخشَى الفقر، ولا تُمْهِلْ، حتى إذا بلغتِ الحلقومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**. [ق].

(أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله: أن تتصدق وبالتشديد على إدغامها، قاله الحافظ. **(وأنت صحيح)** جملة حالية **(تأمل البقاء)** بسكون الهمزة وضم الميم أي: تطمع فيه **(ولا تمهل)** بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب **(حتى إذا بلغت)** أي: الروح، أي: قاربت أي: عند الغرغرة. قاله القسطلاني **(الحلقوم)** بضم الحاء المهملة. مجرى النفس **(وقد كان لفلان)** أي: قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر. ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل **(كان)** في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٤٨]، ومسلم [١٠٣٢]، والنسائي [٣٦١١].

٢٨٦٦ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا ابن أبي فُديك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن شُرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«لأنْ يتصدَّق المرء في حياته بدرهمٍ خيرٌ له من أن يتصدق بمئة[1] عند موته»**.

(لأن يتصدق المرء إلخ) لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر، والأجر على قدر النصب. قال المنذري: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المـــدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه.

٢٨٦٧ ـ (ضعيف) حدثنا عَبْدة بن عبدالله، قال: أخبرنا عبدالصمد، قال: نا نصر بن علي الحُدَّاني، قال: نا الأشعث بن جابر، قال: حدثني شَهْر بن حَوْشَب، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجلَ لَيعملُ أو[2] المرأةَ بطاعة الله ستين سنةً ثم يَحضُرهما الموت فيضارّان في الوصية، فتجب لهما النار»**. [قال: وقرأ][3] عليَّ أبو هريرة من ها هنا **﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾** حتى بلغ **﴿[وَ]ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**. [قال أبو داود: هذا ـ يعني الأشعث بن جابر ـ جد نصر بن علي][4].

---

(١) في «نسخة»: «بمئة درهم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «و». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وقال: قرأ». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(الحداني) بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع، وخبره كذلك (ستين سنة) أي: مثلاً أو المراد منه التكثير (فيضاران في الوصية) من المضارة وهي: إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصيّة، كذا في «فتح الودود» (قال): أي: شهر ابن حوشب (من ها هنا) أي: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلخ ﴿غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ﴾ [النساء: ١٢] أي: غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصيّة (حتى بلغ) أي: أبو هريرة. والمعنى: قرأ إلى قوله تعالى: ﴿[و] ذلك ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣] وهذه الآية في سورة النساء وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية. وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١١٧]، وابن ماجه [٢٧٠٤]، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٤ ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا

(باب ما جاء في الدخول) أي: في دخول الوصي (في الوصايا) وقبول الوصي وصية الموصي هل يجوز لكل أحديجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصي، أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاسدها، والوصايا جمع الوصية اسم من الإيصاء وربما سمي بها الموصى به يقال: هذه وصية أي: الموصى به والوصي والموصى: من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، والفرق بين الوصي والقيم أن الوصي: يفوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم: يفوض إليه الحفظ دون التصرف. كذا في «الشرح».

٢٨٦٨ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبدالرحمن المقرىء، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن عُبيدالله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجَيْشاني، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، فلا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ». [قال أبو داود: تفرد به أهل مصر][١]. [م]. ٣/٧٣

(ضعيفاً) أي: غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة، ودرء للمفاسد[٢] (ما أحب لنفسي) أي: من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل: تقديره، أي: لو كان حالي كحالك في الضعف. كذا في «فتح الودود» (فلا تأمرن) أي: لا تصر أميراً (ولا تولين) أي: لا تصر متولياً قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان ﷺ متولياً وكان سيد الولاة وكان حاكماً لجميع المسلمين فكيف قال: إني أحب لك إلخ. وفيه إشكال من وجهين، الأول: أن الإمام أفضل من غيره، والثاني: أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسي لو

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) كذا في (الهندية) ولعل الصواب -والله أعلم-: «وَدَرْءِ المفاسد». أو «يدرأ المفاسد».

كان حالي كحالك في الضعف لأن للولاية شرطين: العلم بحقائقها، والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى.

قلت: وفي الطبراني [(٥/ ٢٠٩) «مجمع الزوائد»] من حديث ابن عمر مرفوعاً (ضعيف): «الإمام الضعيف ملعون» كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٢٦]، والنسائي [٣٦٦٧].

٥ ـ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد [بن ثابت] المَروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختْها آية الميراث.

(إن ترك خيراً الوصية إلخ) في «تفسير الجلالين» ﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أسبابه ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالاً ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ مرفوع بكتب وهو متعلَّق إذا إن كانت ظرفية، ودال على جوابها إن كانت شرطية وجواب إن محذوف أي: فليوص ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغني ﴿حَقًّا﴾ [البقرة: ١٨٠] مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله ﴿على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] الله، وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث (صحيح): «لا وصية لوارث» رواه الترمذي [٢١٢٠] انتهى ما في «الجلالين» (فكانت الوصية كذلك) أي: فرضاً للورثة (حتى نسختها آية الميراث) يعني قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلخ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٦ ـ باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدة، قال: نا ابن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللّه قد أعطى كلَّ ذي حقّ حقَّه فلا وصيةَ لوارث».

(قد أعطى كل ذي حق حقه) أي: بيَّن نصيبه الذي فرض له، قال الخطابي: هذا إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائز وإن أجازها الورثة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٢٠]، وابن ماجه [٢٧١٣]. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك. وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي [٢١٢١]، والنسائي [٣٦٤١]، وابن ماجه [٢٧١٢] من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى كلام المنذري.

٧ ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ الآية: انطلق مَن كان عنده يتيم فعزَل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يَفضُلُ من طعامه فيُحبسُ له حتى يأكله أو يفسُد، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول اللهﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخوَانُكُمْ﴾. فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه. ٣/ ٧٤

﴿إلا بالتي﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: إلا بالخصلة التي ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام (و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾) [النساء: ١٠] وبعده ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وهذه الآية في سورة النساء ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي: وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج (﴿قل إصلاح لهم﴾) [البقرة: ٢٢٠] أي: في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم ﴿خير﴾ أي: من ترك ذلك ﴿وإن تخالطوهم﴾ أي: نفقتهم بنفقتكم ﴿فإخوانكم﴾ أي: فهم إخوانكم في الدين ومن شان الأخ أن يخالط أخاه أي: فلكم ذلك. كذا في «تفسير الجلالين». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٦٩]، وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد.

وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين. وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جرير عنه. انتهى كلام المنذري.

٨ ـ باب ما جاء فيما لوليّ اليتيم أن يَنال من مال اليتيم

٢٨٧٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا حميد بن مَسْعَدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: نا حسين ـ يعني المعلِّم ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبيَّ[١] ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال[٢]: «كُلْ من مال يتيمك غيرَ مُسرِفٍ، ولا مُبادرٍ، ولا مُتأثِّل».

(ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦] وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله: «ولا مباذر»[٣] قيل: معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل: لا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله (ولا متأثل) قال الخطابي: أي: غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء: أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في النسخة الهندية: «مبادر» بالدال المهملة، وقال السيوطي في «شرح المجتبى» (٦/ ٢٥٦): «قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعده...» إلخ عبارته.

على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤدِّيه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٦٨]، وابن ماجه [٢٧١٨]، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٩ ـ باب ما جاء: متى ينقطع اليُتْم؟

٢٨٧٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا يحيى بن محمد المَديني، قال: نا عبدالله بن خالد بن سعيد ابن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبدالرحمن [بن يزيد] بن رُقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حفظتُ عن رسول الله ﷺ: **«لا يُتْمَ بعد احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليلِ»**.

(**سعيد بن عبد الرحمن**) بن يزيد (**بن رقيش**) بالقاف والشين المعجمة مصغر الأسدي (**أنه**) أي: سعيد (**ومن خاله**) أي: خال سعيد (**عبد الله بن أبي أحمد**) بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وذكره جماعة في ثقات التابعين (**لا يتم بعد احتلام**) قال ابن رسلان: أي: إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه (**ولا صمات يوم إلى الليل**) بضم الصاد المهملة وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره قاله العلقمي وقال المناوي: أي: لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعاً عندنا كما شرع للأمم قبلنا انتهى.

قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ. وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله[1] وأنس بن مالك[2] وليس فيهما شيء يثبت.

١٠ ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، قال: نا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد[3]، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«اجتنبوا السبعَ المُوبِقات»** قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: **«الشِّرْكُ بالله، والسحرُ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم**

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦١، الفكر).

(٣) في «نسخة»: «يزيد». (منه).

الزَّحفِ، وقذف المحصَناتِ [الغافلات المؤمنات][1] ». [قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع][2]. [ق].

(عن ثور بن زيد) كذا وقع في بعض النسخ، وكذلك في «الأطراف» وكذا في رواية البخاري [٢٧٦٦] وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، ووقع في بعض النسخ: ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (الموبقات) أي: المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) أي: الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا، يعني رميهن بالزنا (الغافلات) أي: عما نسب إليهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات، فإن قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٦٦]، ومسلم [٨٩]، والنسائي [٣٦٧١].

٢٨٧٥ ـ (حسن) حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجَوزَجاني، قال: نا معاذ بن هانىء، قال: نا حرب بن شداد، قال: نا يحيى بن أبي كثير، نا[3] عبدالحميد بن سِنان، عن عُبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه ـ وكان له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول اللّه، ما الكبائر؟ قال: «هُنَّ تِسعٌ[4] » فذكر معناه، زاد «وعقوقُ الوالدَينِ المُسلِمَينِ، واستحلالُ البيتِ الحرام قِبلَتِكم أحياءً وأمواتاً». ٣/ ٧٥

(وكان له) أي: لعمير (صحبة) أي: مع النبي ﷺ يعني كان صحابياً (فذكر معناه) أي: معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) أي: عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أي: قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو: الشق والقطع قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتاً) حال من الضمير في قبلتكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠١٢][5]. وقد قيل: إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

١١ ـ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع[6] المال

٢٨٧٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب قال: مُصعب بن عمير قُتِل يوم أُحد، ولم يكن له إلا نَمِرةٌ كنا إذا غطَّينا بها[7] رأسَه خرجت رِجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسُه، فقال رسول اللّه ﷺ: «غطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذْخِر». [ق].

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أي:

---

(١) في «نسخة»: «المؤمنات الغافلات». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «عن». (منه).
(٤) في «نسخة»: «سبع». (منه).
(٥) بلفظ: «هن سَبْعٌ».
(٦) في «نسخة»: «رأس». (منه).
(٧) في «نسخة». (منه).

خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية أي: سترنا (من الإذخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة .قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إن استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٢٧٦]، ومسلم [٩٤٠]، والترمذي [٣٨٥٣]، والنسائي [١٩٠٣].

١٢ ـ باب ما جاء في الرجل يَهَب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يَرِثها

(ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) أي: للواهب (بها) أي: بتلك الهبة (أو يرثها) أي: يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له.

٢٨٧٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ [وقالت][1]: كنت تَصَدَّقتُ على أمي بوليدةٍ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قدْ وجبَ أجرك ورجعتْ إليك في الميراث». قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أَفَيجزىء[2] ـ أو يَقضِي ـ عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم». قالت: وإنها لم تحج، أفيجزِىء[3] ـ أو يقضي ـ عنها أن أحجَّ عنها؟ قال: «نعم». [م].

(تصدقت على أمي) أي: أعطيتها. أرادت بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة الجارية المملوكة (وإنها) أي: أمي (قد وجب أجرك ورجعت) أي: تلك الوليدة إليك في الميراث. قال النووي: فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه[4] انتهى (أفيجزىء أو يقضي عنها) شك من الراوي (أن أصوم عنها قال: نعم) أي: يجزىء. قال الخطابي: يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة انتهى.

(أن أحج عنها، قال: نعم) قال النووي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٤٩]، والترمذي [٦٦٧]، والنسائي [٦٧/٤]، وابن ماجه [٢٣٩٤]. قيل: معنى الصدقة ها هنا العطية. فإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة. وفيه: دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان المستحب له أن لا يرتجعه إلى ملكه. انتهى كلام المنذري .

---

(١) في «نسخة»: «فقالت». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أفيجزي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أفيجزي». (منه).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) من حديث عمر بن الخطاب.

٢٨٧٨ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، قال: نا يزيد بن زُرَيع، ح، وحدثنا مسدد، قال: نا بشر بن المفضَّل، ح، وحدثنا مُسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أُصِب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فكيف تأمرُني به؟ قال: «**إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقت بها**»، فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهَب، ولا يُورث، للفقراء، والقُربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل ـ وزاد عن بشر: والضيفِ ـ ثم اتفقوا: لا جناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غيرَ متموِّل فيه. زاد عن بشر: قال: وقال محمد[1]: غيرَ متأثِّلٍ مالاً. [ق]. ٣/ ٧٦

(**نا يحيى**) هو القطان والحاصل أن مسدداً يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون. كذا في «الفتح» (**أصاب**) أي: صادف في نصيبه من الغنيمة (**قط**) أي: قبل هذا أبداً (**أنفس**) أي: أعزّ وأجود (**عندي منه**) الضمير يرجع إلى قوله: أرضاً ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (**فكيف تأمرني به**) أي: أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (**حبست**) بتشديد الموحدة ويخفف أي: وقفت (**وتصدقت بها**) أي: بغلّتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (**أنه**) أي: الشأن (**للفقراء**) أي: الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم (**والقربى**) أي: الأقارب، والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقة قريبه، ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي ﷺ كما في الغنيمة، قاله القسطلاني (**والرقاب**) أي: في عتقها بأن يشتري من غلتها رقاباً فيعتقون، أو في أداء ديون المكاتبين (**وفي سبيل الله**) أي: في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (**وابن السبيل**) أي: المسافر (**وزاد**) أي: مسدد (**والضيف**) وهو من نزل بقوم يريد القرى (**ثم اتفقوا**) أي: يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (**لا جناح**) أي: لا إثم (**بالمعروف**) أي: بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفريط (**ويطعم**) من الإطعام (**صديقاً**) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (**غير متمول فيه**) أي: غير متخذ منها مالاً أي: ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها. قاله القسطلاني.

وقال القاري: أي: غير مدخر، حال من فاعل وليها (**غير متأثل مالاً**) أي: غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٧٢]، ومسلم [١٦٣٢]، والترمذي [١٣٧٥]، والنسائي [٣٥٩٩]، وابن ماجه [٢٣٩٦].

٢٨٧٩ ـ (**صحيح وجادةً**) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: نَسَخها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا [ما كتب][2] عبدُالله عُمَر في ثَمْغٍ، . . . فقصَّ من خبره نحو حديث نافع، قال: غيرَ متأثِّلٍ مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: . . . وساق القصة. قال: وإن شاء وليُّ

---

(١) في «نسخة»: «محمد هو ابن سيرين». (منه).

(٢) في «نسخة»: «كتاب». (منه).

ثَمْغٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله. . . ، وكتب مُعيقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم. بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُالله عمرُ أميرُ المؤمنين إنْ حدَثَ به حَدَثٌ، أن ثَمْغاً، وصِرْمَةَ بنِ الأكوع، والعَبْدَ الذي فيه، [والمئةَ سهم][1] الذي[2] بخيبر، ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعمه محمد ﷺ بالوادِي، تليه حفصةُ ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يُباع ولا يُشترى، يُنفقه حيثُ رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حَرَجَ [على من وَلِيَه][3] إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه. ٧٧/٣

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في أيام النبي ﷺ (قال) يحيى الأنصاري (نسخها) أي: نسخة صدقة عمر رضي الله عنه والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى.

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضي الله عنه أحدهما: هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله: وشهد عبد الله بن الأرقم. وثانيهما: هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله: أو اشترى رقيقاً منه. وفي الكتاب الثاني: بعض زيادات ليست في الأول، وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة أيضاً كما قال الحافظ في «الفتح» فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين.

(هذا ما كتب) هو الأول من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذري فتح الميم. قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ذكره الحافظ ابن الحجر والقسطلاني. وفي «مراصد الاطلاع» ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه. وقيده بعض المغاربة بالتحريك انتهى. وفي «النهاية»: أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى. وتقدم في رواية مسدد [٢٨٧٨] من طريق نافع قال (صحيح): «أصاب عمر بخيبر أرضاً»، وعند البخاري [٢٧٦٤] من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ وكان نخلاً». وكذا لأحمد [٢/ ١٢٥] من رواية أيوب (صحيح) «أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها: ثمغ» كذا في «الفتح».

(فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) أي: عمر بن الخطاب (غير متأثل مالاً) مكان قوله: غير متمول، وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) أي: فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق له. قال أصحاب اللغة: العفو: الفضل ومن الماء: ما فضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال: ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه (فهو للسائل والمحروم) أي: لغير ما ذكر من الفقراء والقربى وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقاً) أي: عبداً (لعمله) أي: لعمل ثمغ (وكتب) أي: الكتاب (معيقيب) صحابي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الأرقم) صحابي معروف

---

(١) في «نسخة»: «والمائة السهم»، وفي «نسخة»: «ومائة السهم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «التي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «على وليه». (منه).

ولاه عمر بيت المال (**هذا ما أوصى به**) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رضي الله عنه (**إن حدث به**) بعمر رضي الله عنه (**حدث**) أي: موت، وهذه الجملة شرطية، وقوله: أن ثمغاً مع ما عطف عليه اسم إن وقوله تليه خبرها، وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط، ويجوز ترك الفاء من الجملة الإسمية إذا كانت مصدرة بإن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ والجملة الشرطية هي المشار إليها لقوله هذا (**وصرمة بن الأكوع**) بكسر الصاد وسكون الراء قيل: هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما، وقيل: المراد في حديث عمر بالصرمة: القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في «فتح الودود».

قال في «النهاية»: الصرمة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل انتهى (**والعبد الذي فيه**) أي: لعمل ثمغ (**والمائة سهم الذي بخيبر**) وللنسائي [٣٦٠٤] من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر[1] (**صحيح**) «جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (**والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي**) وعند عمر بن شبة كما في «الفتح»: «والمائة وسق التي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به» انتهى. والمراد بالوادي يشبه أن يكون وادي القرى.

قال في «المراصد»: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (**تليه**) من الولاية، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر أن (**ما عاشت**) أي: مدة حياتها (**ثم يليه ذو الرأي من أهلها**) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث (**صحيح**): «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» ونحوه في رواية عبيد الله ابن عمر عند الدارقطني [(٤٣٧٩)، الفكر]. وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد [٢/ ١٢٥] (**صحيح**): «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: «هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً. هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته (**أن لا يباع**) بتقدير حرف الباء، أي: بأن لا يباع وهو متعلق بقوله: تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (**إن أكل**) هو أي: ولي الصدقة (**أو آكل**) بالمد أي: غيره من صديقه وضيفه (**رقيقاً**) عبداً (**منه**) أي: من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «النسائي» (٣٦٠٤): . . . سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . . . إلخ.

١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ ـ (صحيح) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّن، قال: نا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ، عن العلاء بن عبدالرحمن، أُراه عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له»**. [م].

(عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في «الأطراف» وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط **(انقطع عنه عمله)** أي: فائدة عمله وتجديد ثوابه **(إلا من ثلاثة أشياء)** فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع **(من صدقة جارية)** كالأوقاف. ولفظ مسلم [١٦٣١]: «إلا من صدقة» قال الطيبي: وهو بدل من قوله: إلا من ثلاث، أي: ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث. قاله المناوي **(أو علم ينتفع به)** كتعليم وتصنيف. قال التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان **(أو ولد صالح يدعو له)** قال ابن الملك: قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره انتهى. وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن. قال المناوي: وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء. وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة[1] وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مَـاتَ ابـنُ آدمَ لَيْـسَ يَجْـرِي ... عَلَيـه مِـنْ فِـعَـالٍ غَيْـرُ عَشْـرِ

عُلـومٌ بَثّـهَا ودُعَاءُ نَـجْلٍ ... وَغرسُ النَّخلِ والصَّدَقاتُ تَجْرِي

ورِاثَـةُ مُصْحَـفٍ ورِبَـاطُ ثَغـرِ ... وحَفْـرُ البِئْـرِ أو إجْـرَاءُ نَـهْـرِ

وَبَيْتٌ للغَرِيـبِ بَـنـاهُ يَـأْوِي ... إليه أو بَـنَـاهُ مَـحَلَّ ذِكْـرِ

وتعليـم لـقـرآن كـريـم ... فخـذهـا مـن أحـاديـث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم» في باب بيان أن الإسناد من الدين: إن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي: من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه انتهى. وأيضاً قال النووي - في موضع آخر -: وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال انتهى. وقال الحافظ [شمس الدين] ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل انتهى مختصراً كذا في «ضالة الناشد الكئيب».

---

(١) منها ما أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) من حديث أبي هريرة، وهو (حسن).

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٣١]، والترمذي [١٣٧٦]، والنسائي [٣٦٥١]. قال بعضهم: عمل الميت منقطع لموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عنه من حمله عنه أو إبداعه تأليفاً بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري.

١٥ ـ باب ما جاء فيمن مات عن[1] غير وصية، يُتصدق عنه

٢٨٨١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها، ولولا ذلك لتصدقتْ وأعطتْ، أفتجزىء[2] أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فتصدَّقي عنها». [ق]. ٧٨/٣

(افتُلِتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول أي: ماتت فجأة وأُخِذَت نفسها فلتة. ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً للأم وبقي الثاني منصوباً، وبرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل أي: أخذت نفسها فلتة كذا في «المجمع» وفي الحديث: أن الصدقة تنفع الميت قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٤٩]، وابن ماجه [٢٧١٧][3].

٢٨٨٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، نا رَوح بن عبادة، قال: نا زكريا بن إسحاق، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمه[4] تُوفِّيَت أَفينفَعُها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنَّ لي مَخْرَفاً، وإني[5] أُشهدك أني قد تصدقت به عنها. [خ].

(أن رجلاً) هو سعد بن عبادة (فإن لي مخرفاً) أي: حائطاً مخرفاً. وفي رواية البخاري [٢٧٥٦]: «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها» قال القسطلاني: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أي: المثمر، وسُمي بذلك لما يخرف منه أي: يجنى من الثمرة، تقول: شجرة مخراف ومثمار. قال: وفي رواية عبد الرزاق [٩/ ٥٩ رقم ١٦٣٣٧][6]: المخرف بغير الألف انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٥٦]، والترمذي [٦٦٩]، والنسائي [٣٦٥٥]. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٦ ـ باب ما جاء في وصية الحربي يُسلِم وليُّه؛ أيلزمه أن ينفذها؟

باب ما جاء في وصية الحربي الكافر (يسلم) من الإسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية، أي: وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلماً، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته.

---

(١) في «نسخة»: «من». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أفيجزي». (منه).
(٣) ولفظه عندهما: «أن رجلاً».
(٤) في «نسخة»: «أمي». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) الذي في مطبوعه: «المخراف»، وفيه أن الرجل هو سعد بن عبادة.

٢٨٨٣ ـ (حسن) حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني حسان ابن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتَق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشامٌ خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيتْ عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنه[1] لو كان مُسلماً فأعتقتم عنه أو تصدَّقتم عنه أو حَجَجتم عنه بلغه ذلك»**.

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية قاله في «التقريب» **(أن العاص ابن وائل)** هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم **(أن يُعتَق عنه)** بصيغة المجهول أي: يعتق ورثته عن قبله بعد موته **(فأعتق ابنه هشام)** هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام، وكان حبراً فاضلاً. قاله في «اللمعات» **(فأراد ابنه)** أي: ابن العاص **(عمرو)** هو الأخ الكبير لهشام **(أن يعتق عنه)** أي: عن أبيه **(حتى أسأل)** أي: لا أعتق حتى أسأل **(لو كان مسلماً إلخ)** فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية. قاله في «اللمعات». والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

١٧ ـ باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دَين وله وفاء يَستنظرُ غرماؤُه ويُرفَق بالوارث

(باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله) أي: للميت **(وفاء)** أي: مال يقضي عنه دينه **(يستنظر)** بصيغة المجهول أي: يستمهل **(غرماؤه)** جمع غريم هو من له دين **(ويرفق)** بصيغة المجهول أي: يلان في أداء الدين بالوارث ولا يعنف به.

٢٨٨٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، أنه أخبره أن أباه تُوفي وترك عليه ثلاثين وَسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى، فكلَّم جابر رسول الله ﷺ أن يَشفَعَ له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلَّم اليهوديَّ ليأخذَ ثمر نخله بالذي له عليه، فأبى عليه[2] وكلَّمه[3] رسول الله ﷺ أن يُنظِره، فأبى، وساق الحديث. آخر كتاب الوصايا. [خ].

(ثلاثين وسقاً) الوسق ستون صاعاً **(فاستنظره)** أي: استمهله **(فأبى)** أي: امتنع اليهودي من الإنظار والإمهال **(وكلمه)** أي: اليهودي **(أن ينظره)** من الإنظار وهو التأخير والإمهال **(وساق الحديث)** وهو مذكور في «صحيح البخاري» في الصلح [٢٧٠٩] والاستقراض [٢٤٠٥] والهبة [٢٦٠١] وعلامات النبوة [٣٥٨١] مختصراً ومطولاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٣٩٦]، والنسائي [٣٦٤٠]، وابن ماجه [٢٤٣٤].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فكلمه». (منه).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ـ أول كتاب الفرائض

١ ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض

جمع فريضة كحديقة، وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي. وخُصّت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا في «الفتح».

٢٨٨٥ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا[١] ابن وهب، قال: حدثني[٢] عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالرحمن بن رافع التَنُوخي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثةٌ، وما سِوى ذلك فهو فضلٌ: آية محكَمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

(العلم) أي: الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني (فهو فضل) أي: زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة) أي: غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً. قاله القاري (أو سنة قائمة) أي: ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، وأو للتنويع (أو فريضة عادلة) قال في «فتح الودود»: المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول انتهى.

قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في «فتح الودود». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٥٤]، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم.

٢ ـ باب في الكَلالة

٣/ ٧٩

قال القسطلاني: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي، وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال؛ فالكلالة اسم للميت، وقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد. قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضي الله عنه. وسموا بذلك؛ لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أي: أحاطوا به من جميع جهاته. انتهى.

٢٨٨٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر، أنه سمع جابراً

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «نا». (منه).

يقول: مرضتُ فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكرٍ ماشيين، وقد أُغمي عليَّ، فلم أكلمه، فتوضأ وصبَّه عليَّ فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث[1] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾: [من كان ليس له ولد، وله أخوات][2]. [ق].

(يعودني) من العيادة (وصبه) أي: صب ماء وضوئه (فأفقت) أي: من إغمائي (ولي أخوات) قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية؛ ليس له ولد ولا والد. قال: وروي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر رسول الله ﷺ (فنزلت آية الميراث) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى. وتمام الآية ﴿إِنِ امْرُؤٌ﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿هَلَكَ﴾ أي: مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: ولا والد وهو الكلالة ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ من أبوين أو أب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾ أي: الأخ كذلك ﴿يَرِثُهَا﴾ جميع ما تركت ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها. ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي: الأختان ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ أي: فصاعداً لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: الأخ. كذا في «تفسير الجلالين». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٤٣]، ومسلم [١٦١٦]، والترمذي [٢٠٩٧].

٣ ـ باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا كثير بن هشام، قال: نا هشام ـ يعني الدَّستَوائي ـ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخ[3] في وجهي، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، ألاَ أُوصي لأخواتي بالثلث[4]؟ قال: «أحسِن» قلت: الشطرِ؟ قال: «أحسِن» ثم خرج وتركني، فقال: «يا جابر، لا أُراك ميتاً من وجعِكَ هذا، وإن الله قد أنزل فبيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين» قال: وكان جابر يقول: أنزلت فيَّ هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

(اشتكيت) أي: مرضت (ألا أوصي لأخواتي) أي: من مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي. قاله مولانا محمد إسحاق الدهلوي (قال: أحسن) أي: إلى أخواتك (الشطر) أي: النصف (لا أراك) بضم الهمزة أي: لا أظنك (من وجعك) أي: من مرضك. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٦٩].

٢٨٨٨ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت في الكلالة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [ق].

---

(١) في «نسخة»: «المواريث». (منه).
(٢) ليست في (الهندية)، ولا أراها إلا زيادة مقحمة في الحديث وليست منه.
(٣) صوابه «فنضح» كما في «المسند» (٣/ ٢٧٣) وغيره، وهو بمعنى قوله في الحديث السابق: «وصبَّه».
(٤) في «نسخة»: «بالثلثين». (منه).

(قال: آخر آية نزلت في الكلالة) إنْ قلت: كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس: قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا»[1]؟ قلت: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول. ذكره الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٤٤]، ومسلم [١٦١٨]، والنسائي [٤/ ٧٠].

٢٨٨٩ ـ (صحيح) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: نا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلالةِ، فما الكلالة؟ قال: «تُجْزِئُكَ آيةُ الصيفِ» قلت[2] لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً [ولا والداً]؟[3] قال: كذلك[4] ظَنُّوا أنه كذلك. [م]. ٣/ ٨٠

(جاء رجل) قال الخطابي: قد روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب، ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته، ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه. انتهى ملخصاً (تجزئك) أي: تكفيك (آية الصيف) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: أحدهما: في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى (هو من مات إلخ) قال الخطابي: واختلفوا في الكلالة من هو، فقال أكثر الصحابة: هو من لا ولد له ولا والد، وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروي عنه أنه قال: هو من لا ولد له، ويقال: إن هذا آخر قوليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٤٢].

٤ ـ باب ما جاء في ميراث الصُّلْب

أي: الأولاد كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

٢٨٩٠ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن عامر بن زُرارة، قال: نا علي بن مُسهِر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيل بن شُرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ لأبٍ وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف ـ ولم يورِّثا بنت الابن شيئاً ـ وأْتِ ابنَ مسعود فإنه سَيُتَابِعُنا. فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذن وما أنا من المهتدين، ولكِنّي سأقضي[5] فيها[6] بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهمٌ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٤).

(٢) في «نسخة»: «فقلت». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ولا ولد ولد». (منه).

(٤) في «نسخة»: «كذاك». (منه).

(٥) في «نسخة»: «أقضي». (منه).

(٦) في «نسخة»: «فيهما». (منه).

والأم.

(عن هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف (وائت ابن مسعود) هذا مقول أبي موسى (سيتابعنا) أي: يوافقنا (لقد ضللت إذاً) أي: إنْ وافقتهما وقلت بحرمان بنت الابن (فيها) أي: في هذه القضية (ولابنة الابن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له، أي: لتكميل الثلثين (وما بقي فللأخت) أي: لكونها عصبة مع البنات. وبيانه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات، فهو لبنت الابن تكملة للثلثين وما بقي فللأخت.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول -في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه-: إن النصف للبنت وليس للأخت شيء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٣٦]، والترمذي [٢٠٩٣]، والنسائي [٤/ ٧١]، وابن ماجه [٢٧٢١]، وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه النسائي [٤/ ٧٠، ٧١] بالوجهين.

٢٨٩١ ـ (حسن لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع، كما في الرواية التالية). حدثنا مسدَّد، قال: نا بشر بن المفضَّل، قال: نا عبداللّه بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبداللّه قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[1]، فجاءت المرأةُ بابنتين لها فقالت: يا رسول اللّه، هاتان بنتا ثابتِ بن قيس قُتِل معك يوم أُحد، وقد استفَاء عَمُّهما مالَهما وميراثَهما كلَّه، ولم يدع لهما مالاً إلاَّ أخذه، فما ترَى يا رسول اللّه؟ فواللّه لا تُنكَحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول اللّه ﷺ: «يقضي اللّه في ذلك». قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فقال رسول اللّه ﷺ: «ادْعُوا لي المرأةَ وصاحبَها» فقال لعمِّهما: «أعطِهما الثلثين، وأعطِ أمهما الثمُن، وما بقِيَ فلكَ». قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابتُ بن قيس قُتل يوم اليمامة.

(في الأسواف) بالفاء. قال في «النهاية»: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ. انتهى. وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، فإنما هي: سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انتهى ملخصاً (قتل معك) أي: مصاحباً لك. قال الطيبي رحمه الله: لا يجوز أن يتعلق معك بقتل. انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه: استرد واسترجع حقهما من الميراث. وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار، وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار. انتهى.

وقال في «المجمع»: أي: استرجعه وجعله فيئاً له، وهو استفعل من الفيء (فو الله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال) يعني: أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال، وكان ذلك معروفاً في العرب. قاله في «النيل» (يقضي الله) أي: يحكم (وصاحبها) يعني: أخا زوجها (وما بقي فلك) أي: بالعصوبة. والحديث فيه دليل على أن

---

(١) في «نسخة»: «الأسواق». (منه).

للبنتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثرون. وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وحديث الباب نص في محل النزاع. قاله في «النيل» (أخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) أي: في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد، وقع فيه القتال بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٠٩٢]، وابن ماجه [٢٧٢٠] وفي حديثهما سعد بن الربيع، وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٢٨٩٢ ـ (حسن) حدثنا ابن السرْح، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبداللّه بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبداللّه، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول اللّه، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه. قال أبو داود: هذا هو أصح[١].

(وساق) أي: داؤد بن قيس (نحوه) أي: نحو حديث بشر.

٢٨٩٣ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا أبانُ، قال: نا قتادة، قال: حدثني أبو حسان، عن الأسود بن يزيد، أن معاذ بن جبل ورَّث أختاً وابنة، فجعل[٢] لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبيُّ اللّه ﷺ يومئذٍ حيٌّ. [خ نحوه].

(ونبي الله ﷺ يومئذ حي) فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية، قاله في «النيل»، والحديث سكت عنه المنذري.

٥ ـ [باب في الجدَّة][٣]

أي: أم الأب، وأم الأم.

٢٨٩٤ ـ (ضعيف) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة، عن قَبيصة بن ذُؤيب أنه قال: جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكر الصديق [رضي الله عنه][٤] تسأله ميراثَها، فقال: مالَكِ في كتاب اللّه [تعالى] شيء[٥]، وما علمتُ لك في سنة نبي اللّه ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول اللّه ﷺ أعطاها السدُس، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر [رضي الله عنه]. ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب [رضي اللّه عنه] تسأله ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب اللّه [تعالى] شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في

---

(١) في رواية البيهقي (٦/ ٢٢٩) عن المؤلف: «هذا هو الصواب» وهذا ما صححه شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٢٤٩/ ٢٥٧٤).

(٢) في «نسخة»: «جعل». (منه).

(٣) في «نسخة»: «باب ما جاء في ميراث الجدة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «كرم الله وجهه». (منه).

(٥) في «نسخة»: «من شيء». (منه).

الفرائض، ولكنْ هو ذلكِ السدس، فإنِ اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما[1] ما خَلَتْ به فهو لها.

(عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) أي: أم الأم. كما في رواية، قاله القاري (مالك) أي: ليس لك (حتى أسأل الناس) أي: الصحابة رضي الله عنهم (فأنفذه لها) أي: فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) قال في «فتح الودود»: في رواية الترمذي [٢١٠٠] (ضعيف) «التي تخالفها»، والمراد أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذي قضي) بصيغة المجهول (به) أي: في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر (إلا لغيرك) الخطاب للجدة الأخرى، وغيرها هي الجدة الأولى (ولكن هو) أي: فرض الجدة (وأيتكما ما خلت به) ما زائدة، أي: انفردت بالسدس. والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٠٠]، والنسائي [٤/ ٧٣]، وابن ماجه [٢٧٢٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي لفظ الترمذي [٢١٠٠] (ضعيف): «جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر رضي الله عنه» وفي لفظ النسائي [٤/ ٧٤][2] (ضعيف): «أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضي الله عنه».

٢٨٩٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَةَ، قال: أخبرني أبي، قال: نا عبيدالله [أبو المنيب[3]] العَتَكي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل[4] للجدَّة السدس، إذا لم تكن دونها أمّ.

(العتكي) بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (إذا لم تكن دونها أم) قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام، لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث انتهى. والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٧٣]. وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو: أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

٦ ـ باب ما جاء في ميراث الجدّ

أي: أب الأب، دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض، ولا من العصبات، وإنما هو من ذوي الأرحام.

٢٨٩٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَين، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابنَ ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدُسُ» فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدسٌ آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طُعمَة». قال قتادة: فلا يدرون مع أيّ شيء ورّثه. قال قتادة: أقلُّ شيء وَرِثَ الجدُّ السدسُ.

---

(١) في «نسخة»: «أيكما». (منه).
(٢) بلفظ: «أن الجدة أم الأم».
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فرض». (منه).

(إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي: وله بنتان، ولهما الثلثان، وكان معلوماً عندهم. قاله القاري (لك السدس) أي: بالفرضية (لك سدس آخر) أي: بالعصوبة (إن السدس الآخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء، وقال القاري في «المرقاة»: بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح. والمراد به الآخر بالكسر (طعمة) أي: لك، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك، قال الطيبي رحمه الله: صورة هذه المسألة: أن الميت ترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان وبقي الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض؛ لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى الطعمة هنا: التعصيب، أي: رزق لك ليس بفرض وإنما قال في السدس الآخر: طعمة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب. فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سماه طعمة انتهى (فلا يدرون) أي: الصحابة (مع أي شيء) أي: من الورثة (أقل شيء) مبتدأ موصوف (ورث) بخفة الراء (الجد) فاعل ورث، والجملة صفة (السدس) خبر المبتدأ، أي: أقل شيء ورثه الجد السدس والمعنى: أن وراثة السدس الواحد للجد هي أقل شيء له لأنه يستحق في بعض الأحيان للسدسين: السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوبة والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٠٩٩]، والنسائي [٤/ ٧٣]، وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وقد قال علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٢٨٩٧ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قال: أيُّكم يعلم ما وَرَّثَ رسولُ اللّه ﷺ الجدَّ؟ قال[1] معقل بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ رسولُ اللّه ﷺ السُّدسَ، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ، فما تُغْني إذن؟!. [ق]. ٣/ ٨٢

(عن الحسن) هو البصري (قال معقل بن يسار: أنا) أي: أنا أعلم (ورثه) أي: الجدَّ. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٧٢]، وأخرجه ابن ماجه [٢٧٢٣] بنحوه، وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع؛ فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها. وقيل: مات سنة أربع وعشرين. وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنهم. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»؛ حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٧ ـ باب في ميراث العصبة

العصبة: كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال.

٢٨٩٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح ومَخْلَد بن خالد ـ وهذا حديث مخلد، وهو أشبع ـ قالا: نا عبدالرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«اقْسِمُ المال بين أهل الفرائض على كتاب اللّه، فما تركتِ الفرائضُ فلأَوْلَى ذكرٍ»**. [ق].

(وهو أشبع) أي: حديث مخلد أتم من حديث أحمد (بين أهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة.

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

وهي: الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القران (على كتاب الله) أي: على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى: فما بقي من أهل الفرائض (فلأولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر) أي: لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولي وهو القرب، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه، وهي: الذكورة التي سبب العصوبة.

وفي نسخة الخطابي: «فلأولى عصبة ذكر». قال القسطلاني: أي: أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين؛ لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة: بالقتال، والقيام بالضيفان والعيال، ونحو ذلك انتهى. وقال في «السبل»: المراد بأولى رجل: أن الرجل من العصبة بعد أهل الفرائض، إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت؛ استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب؛ فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وأقرب العصبات: البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا. والحديث مبني على وجود عصبة من الرجال، فإذا لم يوجد عصبة من الرجال أُعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه. وقال الخطابي: أولى ها هنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى، ولو كان قوله عليه السلام: أولى، بمعنى أحق؛ لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم، إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق، فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه. انتهى.

٨ ـ باب في ميراث ذوي الأرحام

اعلم أن ذا الرحم: هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، فأكثر الصحابة : كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس - في رواية عنه مشهورة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - وغيرهم؛ يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم.

وقال زيد بن ثابت وابن عباس - في رواية شاذة -: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة، في بيت المال. وتابعهما في ذلك من التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله. كذا في «المرقاة». وذوو الأرحام: هم أولاد البنات وإن سفلوا، وأولاد بنات الابن كذلك، والأجداد الفاسدون وإن علوا، والجدات الفاسدات وإن علون، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة والعمات، وغيرهم كما في كتب الفرائض.

٢٨٩٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن بُدَيل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد ابن سعد، عن أبي عامر [الهوزني عبدالله بن لحي][١] ، عن المِقْدام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترك كلاً فإليَّ ـ وربما قال: إلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارثُ من لا وارث له: أعقِلُ له، وأرِثُه، والخال وارثُ

---

(١) في «نسخة». (منه).

من لا وارث له: يَعقِل عنه، ويرثه».

(**من ترك كلاً**) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: ثقلاً وهو يشمل الدين والعيال، والمعنى: إن ترك الأولاد فإليّ ملجأهم وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعليّ قضاؤه (**أعقل له**) أي: أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة (**وأرثه**) أي: من لا وارث له.

قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله (**والخال وارث من لا وارث له**) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام (**يعقل عنه**) أي: إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة (**ويرثه**) أي: الخال إياه، قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٩٠]، وابن ماجه [٢٧٣٨]، واختلف في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: مرسلاً.

وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي، وقال أيضاً[1]: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخُؤُولة، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه. انتهى كلام المنذري.

٢٩٠٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: نا حماد، عن بُديل ـ [يعني ابن ميسرة][2]ـ، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى بكُلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيناً أو ضَيعةً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أَرِث ماله، وأفكُّ عانَه، والخالُ مولى من لا مولى له: يَرِث ماله، ويَفكُّ عانه**». قال: أبو داود: الضيعة معناه: عيال. قال أبو داود: رواه الزُّبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام.

٣/ ٨٣

(**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**) قال في «فتح الودود»: معنى الأولوية: النصرة والتولية أي: أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (**أو ضيعة**) أي: عيالاً (**فإليّ**) أي: أداء الدين وكفالة الضيعة (**وأنا مولى من لا مولى له**) أي: وارث من لا وارث له. قاله القاري. (**وأفك عانه**) أي: أخلص أسيره بالفداء عنه، وأصله عانِيَه حذف الياء تخفيفاً كما في يد، يقال: عنا يعنو إذا خضع وذلّ، والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات. قاله القاري (**قال أبو داود: رواه الزبيدي**) بالزاي والموحدة مصغراً، هو محمد بن الوليد. ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٠١ ـ (حسن صحيح) حدثنا عبدالسلام بن عَتيق الدمشقيُّ، قال: نا محمد بن المبارك، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش، عن يزيدَ بن حُجر، عن صالح بن يحيى بن المِقدام، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ:

---

(١) في (الهندية): «وقال وأيضاً».

(٢) في «نسخة». (منه).

«أنا وارثُ من لا وارث له: أفكُّ عُنِيَّهُ[1]، وأرِثُ[2] ماله، والخالُ وارثُ من لا وارث له: يفكُّ عُنِيَّهُ[3]، ويرِث ماله».

(أفك عنيه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء، بمعنى: الأسر. قال الخطابي: هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً، وفيه لغة أخرى: عنى يعني. ومعنى الأسر ها هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة[4] (حسن صحيح): «يعقل عنه ويرث ماله» والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٠٢ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، قال: نا يحيى، قال: نا شعبة، المعنى ح، وثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا وكيع بن الجراح، عن سفيان، جميعاً، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْدان، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يَدَع ولداً ولا حَميماً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثَه رجلاً من أهل قريته». قال أبو داود: [و]حديث سفيان أتم. وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «ها هنا أحدٌ من أهل أرضه؟» قالوا: نعم، قال: «فأعطُوه ميراثه».

(أن مولى) أي: عتيقاً (ولا حميماً) أي: قريباً (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) أي: فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته، تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم؛ فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. انتهى. قال في «النيل»: فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٥٠]، والنسائي [٤/ ٨٤]، وابن ماجه [٢٧٣٣]، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٩٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، قال: نا المُحاربي، عن جبريلَ بن أحمر، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزد، ولستُ أجِد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فاذهبْ [فالتمسْ أزدياً حَوْلاً][5]». قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلِق، فانظُر أوّلَ خُزَاعي تَلقاه فادفعه إليه» فلما ولَّى قال: «عَلَيَّ الرجلَ»، فلما جاء[ه][6] قال: «انظر كُبْرَ خزاعة

---

(١) في «نسخة»: «عانيه». (منه).
(٢) في «نسخة»: «نرث». (منه).
(٣) في «نسخة»: «عانيه». (منه).
(٤) التي سبقت (٢٨٩٩).
(٥) في «نسخة»: «فالتمس أزدياً، فالتمس أزدياً حولاً». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).

فادفعه إليه».

(فالتمس أزدياً) قال في «شرح القاموس»: أزد بن الغوث: أبو حي باليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم. وخزاعة: حي من الأزد. انتهى (حولاً) أي: سنة (علي الرجل) أي: ردوه (كُبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة. قال في «النهاية»: يقال: فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتَسب إلى جده الأكبر بآباء أقلَّ عدداً من باقي عشيرته، وقوله: أكبر رجل أي: كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً [٤/ ٨٥] ومرسلاً [٤/ ٨٥]، وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة.

٢٩٠٤ ـ (ضعيف) حدثنا الحسين بن أسود العجلي، نا يحيى - يعني[١]: ابن آدم- قال: حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بُريَدة، عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبير[٢] من خزاعة». قال يحيى: قد سمعته مرةً يقول في هذا الحديث: «انظُروا أكبر رجل من خزاعة». ٣/ ٨٤

(الكبير من خزاعة) وفي بعض النسخ: «الكبر من خزاعة»، والمراد من الكبير هو الكبر، وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة) أي: كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. قال المنذري: وهو الحديث المتقدم.

٢٩٠٥ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عمرو بن دينار، عن عَوسَجة، عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدعْ وارثاً إلا غلاماً له، كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا[٣]: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

(ولم يدع وارثاً) أي: لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له) استثناء منقطع: لكن ترك عبداً (هل له أحد) أي: يرثه (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه) أي: ميراث الرجل (له) أي: للغلام. قال القاري: وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها [٢٩٠٢] (صحيح): «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»؛ بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق، كما يرث المعتق من العتيق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٠٦]، والنسائي [٤/ ٨٨]، وابن ماجه [٢٧٤١]، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الكبر». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).

٩ ـ باب ميراث ابن الملاعَنة

٢٩٠٦ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا محمد بن حرب، حدثني[١] عمر بن رُؤْبة التَّغْلِبي، عن عبدالواحد بن عبدالله النصريِّ، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تُحرز[٢] ثلاثة[٣] مواريث: عتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي لاعنتْ عليه[٤]».

(النصري) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (المرأة تحرز) أي: تجمع، وفي بعض النسخ: تحوز (عتيقها) أي: ميراث عتيقها؛ فإنه إذا أعتقت عبداً ومات، ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يُعرف أبواه. قاله في «المجمع».

قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء؛ حُرٌّ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به؛ فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (لاعنت عليه) وفي بعض النسخ: «عنه» أي: عن قبله ومن أجله. قال في «شرح السنة»: وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١١٥]، والنسائي [٤/٧٨]، وابن ماجه [٢٧٤٢]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن رُؤْبَة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث؛ لجهالة بعض رواته.

٢٩٠٧ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: نا الوليد، نا[٥] ابن جابر، نا مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ، ميراثَ ابنِ الملاعِنة لأمه ولورثتها من بعدها.

(جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة إلخ) فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه؛ لأمه فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة، فإن كان له ابن أو زوجة أُعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث. قاله في «النيل».

قال المنذري: حديث مكحول مرسل. وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال: إنه احتج برواية ليست مما

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «تحوز». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ثلاث». (منه).
(٤) في «نسخة»: «عنه». (منه).
(٥) في «نسخة»: «أنا». (منه).

تقوم بها حجة[1]. قال البيهقي: وأظنه أراد حديث مكحول.

٢٩٠٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن عامر، نا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ، مثله.

(عن عمرو بن شعيب إلخ) قال المنذري: وحديث عمرو بن شعيب، قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وفي رواته أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: وليس بمشهور.

١٠ ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد، عن النبي ﷺ [قال]: [**«لا يَرِث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»**][2]. [ق].

(**لا يرث المسلم الكافر إلخ**) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (حسن): «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[3] وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام، فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم: أن المسلم لا يرث منه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٦٤]، ومسلم [١٦١٤]، والترمذي [٢١٠٧]، والنسائي [٤/ ٨٠]، وابن ماجه [٢٧٢٩].

٢٩١٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، نا[4] معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تَنزِل[5] غداً؟ ـ في حجته ـ قال: **«وهل تَرك لنا عَقيلٌ منزلاً؟»** ثم قال: **«نحن نازلون بخَيْف بني كِنانة حيثُ قاسمت[6] قريش على الكفر»**. يعني: المحصَّب، وذاك أن بني كِنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يُناكحوهم، ولا يُبايعوهم، ولا يُؤوُهم. قال الزهري: والخَيف: الوادي. [ق]. ٣/ ٨٥

---

(١) كذا في (الهندية)، وفي الجملة نقصٌ، والذي عند البيهقي (٦/ ٢٥٩) عن الشافعي قال: «وقال بعضُ الناس بقولنا فيهما إلا في خصلة واحدة: إذا كانت أمه عربية، أو لا ولاء لها؛ ردّوا ما بقي من ميراثه على عصبة أمّه، وقالوا: عصبةُ أمّه عصبته واحتجوا فيها بروايةٍ ليست بثابتةٍ، وأخرى ليست مما تقوم بها حُجّة».

(٢) في «نسخة»: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر». (منه).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٥٧٨، الفكر)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وجاء عن غيره.

(٤) في «نسخة»: «أخبرنا». (منه).

(٥) في «نسخة»: «ننزل». (منه).

(٦) في «نسخة»: «تقاسمت». (منه).

(وهل ترك لنا عقيل منزلاً) وزاد ابن ماجه [٢٧٣٠] (صحيح) في روايته: «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا عَلِيٌّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين؛ فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر». انتهى.

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث، في أن المسلم لا يرث الكافر: أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله عليه السلام: «وهل ترك عقيل منزلاً» انتهى (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب (حيث قاسمت) أي: حالفت (يعني المحصب) تفسير لخيف بني كنانة. قال في «المجمع»: المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشاً) قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة، فيها أنواع من الأباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر، وترك ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة[1]. وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم كذا في «شرح البخاري» للعيني والقسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٨٨]، ومسلم [١٣٥١]، والنسائي [٢/ ٤٨٠]، وابن ماجه [٢٧٣٠].

٢٩١١ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حبيبٍ المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبداللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يتوارثُ أهل ملَّتينِ شتّى[2]».

(لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة أهل، أي: متفرقون.

وقال الطيبي: حال من فاعل لا يتوارث أي: متفرقين. وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين أي: ملتين متفرقتين. وفي بعض النسخ: شيئاً مكان شتى. والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر، أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث (صحيح): «لا يرث المسلم الكافر» الحديث[3].

قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت، ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني، ولا عكسه وكذلك سائر الملل.

قال في «السبل»: والظاهر من الحديث مع الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٨٢]، وابن ماجه [٢٧٣١]، وأخرجه الترمذي [٢١٠٨] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى هذا آخر كلامه. وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣١١-٣١٥).

(٢) في «نسخة»: «شيئاً». (منه).

(٣) تقدم (٢٩٠٩)، وهو (صحيح).

٢٩١٢ ـ (ضعيف) نا مُسدد، حدثنا عبدالوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، نا[1] عبدالله بن بُريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمَر: يهودي ومسلم، فورَّث المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً [حدثه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإسلام يزيدُ ولا ينقص**» فورَّثَ المسلم.

(**إلى يحيى بن يعمر**) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري: نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل، من الثالثة قاله في «التقريب» (**يهودي ومسلم**) أي: أحد الأخوين يهودي والآخر منهما مسلم (**الإسلام يزيد ولا ينقص**) أي: يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها، أو أن حكمه يغلب ومن تغليبه الحكم بإسلام أحد أبويه، واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يورث الكافر ولا عكس. كذا في «السراج المنير». قال المناوي: رواته ثقات لكن فيه انقطاع. انتهى. وقال المنذري: فيه رجل مجهول.

٢٩١٣ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمَر، عن أبي الأسود الدِّيلي، أن معاذاً أُتِيَ بميراث يهودي وارثُه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ.

(**أن معاذاً أُتي**) بصيغة المجهول (**بميراث يهودي**) ميراث مضاف إلى يهودي (**وارثه مسلم**) صفة يهودي والمعنى: أن يهودياً مات وترك وارثَين: أحدهما مسلم، والآخر يهودي؛ فورَّث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً. قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

١١ ـ باب فيمن أسلم على ميراث

أي: أسلم قبل قسمة المواريث فماذا حكمه؟.

٢٩١٤ ـ (صحيح) حدثنا حجّاج بن أبي يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي[2] ﷺ: «**كلُّ قسمٍ قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قَسمٍ أدركه الإسلام فإنه على قَسم الإسلام**»[3]. ٣/ ٨٦

وقال ابن ماجه: باب قسمة المواريث، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر [٢٧٤٩] أن رسول الله ﷺ قال (صحيح): «**ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام**» انتهى. وفي «صحيح البخاري»: **باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له** انتهى.

قال القسطلاني: أي: إذا أسلم الكافر قبل أن يُقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه؛ فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «عن». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٣) (آخر الجزء الثامن عشر وأوّل الجزء التاسع عشر). (منه).

(كل قسم) مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على ما قسم) بصيغة المجهول.

قال الخطابي: فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية؛ ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٤٨٥].

١٢ ـ[1] باب في الوَلاء

بفتح الواو يعني: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتَقُ ورثه معتقه أو وَرَثَةُ معتِقه، والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.

٢٩١٥ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، [قال: قرىء على مالك وأنا حاضر][2] قال مالك: عَرَضَ عليَّ نافعٌ، عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نَبيعُكِها على أنَّ ولاءها لنا، فذكرتْ عائشة ذاك[3] لرسول الله ﷺ، فقال: «[لا يمنعُكِ][4] ذلكِ، فإن الولاء لمن أعتق». [ق].

(أن تشتري جارية) اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك) أي: الاشتراط منهم. بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز؟ وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة، ويجوز للشارع مثله لمصلحة. والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال الخطابي: معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٥٧]، ومسلم [١٥٠٤].

٢٩١٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاءُ لمن أعطى الثمَن وَوَلِيَ النعمة». [ق].

(وولي النعمة) أي: نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله: «وولي النعمة» أعتق انتهى.

قال القسطلاني: والحديث - كما قاله ابن بطال - يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى، وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف: أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٦٠]، والترمذي [٢١٢٥]، والنسائي [٣٤٧٩].

٢٩١٧ ـ (حسن) حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجّاج أبو معمر، نا عبدالوارث، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رِئاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثةَ غِلمةٍ، فماتت أمهم، فورثوها رباعَها وولاءَ مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبةَ بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالاً له[5]، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرزَ

---

(١) (آخر الجزء الثامن عشر وأوّل الجزء التاسع عشر). (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «لا يمنعَنَّكِ». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

الولدُ، أو الوالدُ، فهو لعصبته مَنْ كان». قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجلٍ آخر، فلما استُخلف عبدالملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرفعهم إلى عبدالملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أُراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

(رئاب بن حذيفة) يجيء ضبطه في كلام المنذري **(تزوج امرأة)** اسمها: أم وائل بنت معمر الجمحية **(حسن)** كما في رواية ابن ماجه [٢٧٣٢] **(ثلاثة غلمة)** جمع غلام أي: ثلاثة أبناء **(فورثوها)** الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة. ولفظ ابن ماجه [٢٧٣٢] **(حسن)** «فورثها بنوها» **(رباعها)** بكسر الراء جمع ربع أي: دورها **(فأخرجهم)** أي: أخرج عمرو بن العاص بنيها. وفي رواية ابن ماجه [٢٧٣٢]: **«فخرج بهم عمرو بن العاص»** **(فماتوا)** أي: بنو المرأة في طاعون عمواس: الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام، ومات فيه بشر كثير من الصحابة **(مالاً له)** أي: مالاً كان في ملكه **(فخاصمه)** أي: عمرو بن العاص والمعنى ورث عمرٌو مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها في ولاء أختهم. ولفظ ابن ماجه [٢٧٣٢]: «فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر؛ يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر» **(ما أحرز الولد)** أي: من إرث الأب أو الأم **(أو الوالد فهو لعصبته)** أي: الولد إن كان هو المحرز **(من كان)** قال في «السبل»: المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً.

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً، أو أحد الأخوين وترك ابناً، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الأخ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى.

(فكتب) أي: عمر رضي الله عنه **(له)** أي: لعمرو بن العاص **(عبد الملك)** أي: ابن مروان **(اختصموا)** أي: إخوة المرأة **(أو إلى إسماعيل)** شك من الراوي **(ما كنت أراه)** ما موصولة **(إلى الساعة)** أي: إلى هذه الساعة ولفظ ابن ماجه [٢٧٣٢] (حسن): «فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان. قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استُخْلِفَ عبد الملك بن مروان توفي مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا: أن يشكّوا في هذا القضاء. فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٧٥]، وابن ماجه [٢٧٣٢]، وأخرجه النسائي [٤/ ٧٥] أيضاً مرسلاً، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة انتهى.

[حدثنا أبو داود، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا حماد، عن حميد، قال: الناسُ يتَّهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قال أبو داود: وروي عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ خلاف هذا الحديث إلا أنّه روي عن علي بن أبي طالب بمثل

هذا][1].

(حدثنا أبو داود قال: ثنا أبو سلمة، إلى قوله: بمثل هذا) هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها.

١٣ ـ باب في الرجل يُسْلم على يدي الرجل

٣/ ٨٧

٢٩١٨ ـ (حسن صحيح)حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرَّملي وهشام بن عمار قالا: نا يحيى ـ قال أبو داود: [و]هو ابن حمزة ـ، عن عبدالعزيز بن عمر قال: سمعت عبداللّه بن موهَب يحدِّث عمر بن عبدالعزيز، عن قَبيصة بن ذُؤَيب ـ قال هشام ـ: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول اللّه، وقال يزيد ـ: أَن تميماً ـ قال: يا رسول اللّه: ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسلم على يَدَي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أَولى الناس بمَحْياهُ ومَمَاتِهِ».

(ما السنة في الرجل) أي: ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) أي: النبي ﷺ(هو) أي: الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته) أي: بمن أسلم في حياته ومماته. قال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو: أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله، فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي، إلا أنه لم يذكر الموالاة.

قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه، وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[2] وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه. وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا. وقال عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى. وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي: وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة، وهو قول الحنفية. وتفسيره: إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا مُعتَق فيقول الآخر: واليتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا مت، ويقول الآخر: قبلت. انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١١٢]، والنسائي [٤/ ٨٨]، وابن ماجه [٢٧٥٢]، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال: ابن وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري؛ قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قِبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً.

وقال الخطابي: ضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. وقال البخاري في «الصحيح»: واختلفوا في صحة هذا الخبر. هذا آخر كلامه. وقال أبو مسهر: عبد العزيز

---

(١) في «نسخة». «لم توجد هذه العبارة إلا في نسخة واحدة». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٧)، من حديث ابن عمر، ومضى برقم (٢٩١٥).

ابن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث، وقد قلت: احتج البخاري في «صحيحه» بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً. وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني: أن البخاري ومسلماً أخرجا له. وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف. هكذا قال. وقد قدمنا الخلاف فيه. انتهى كلام المنذري.

١٤ ـ باب في بيع الوَلاء

٢٩١٩ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رسول اللهﷺ عن بيع الوَلاء، وعن هِبَته. [ق].

(نهى رسول اللهﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي: قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فَبَاعُوهُ مَمْلُوكاً وَبَاعُوهُ مُعْتَقَاً ... فَلَيسَ لَهُ حَتَّى المَماتِ خَلَاصُ

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، قال: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر: أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم انتهى. وقال ابن الأثير: نهى عن بيع الولاء وهبته: يعني: ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثه معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٥٦]، ومسلم [١٥٠٦]، والترمذي [١٢٣٦]، والنسائي [٤/ ٨٩]، وابن ماجه [٢٧٤٧].

١٥ ـ باب في المولود يَستهلُّ ثم يموت

٢٩٢٠ ـ (صحيح) حدثنا حسين بن معاذ، نا عبدالأعلى، نا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن يزيد بن عبدالله ابن قُسيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ وُرِّث».

(إذا استهل المولود) أي: رفع صوته يعني: علم حياته **(وُرِّث)** بضم فتشديد راء مكسور، أي: جُعل وارثاً. قال في «شرح السنة»: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث، فان خرج حياً كان له، وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته، وقال الزهري: أرى العطاس استهلالاً. انتهى.

قال السيوطي: قال البيهقي في «سننه» [٦/ ٢٥٧]: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد، وزاد: موصولاً بالحديث: «تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن

فيه[1]. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٦ ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٣ / ٨٨

باب نسخ ميراث العقد قال في «النهاية»: المعاقدة: المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) أي: بميراث ذوي الأرحام.

٢٩٢١ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[2] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، كان الرجلُ يُحَالف الرجلَ، ليس بينهما نسبٌ، فيرثُ أحدُهما الآخرَ، فَنَسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [فِي كِتَابِ اللَّهِ]﴾.

(قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عاقدت أيمانكم ﴾ [النساء: ٣٣] وقرىء عقدت بغير ألف مع التخفيف. قال الخازن: المعاقدة المحالفة والمعاهدة. والأيمان جمع يمين يحتمل أن يراد بها القسم أو اليد أو هما جميعاً وذلك أنهم كانوا إذا حالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد، وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده، فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام انتهى. والمعنى أي: الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث ﴿ فَـَٔاتُوهُمْ[3] ﴾ [النساء: ٣٣] أي: أعطوهم الآن ﴿ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] أي: حظهم من الميراث وهو السدس.

(كان الرجل يحالف الرجل) أي: يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث (فنسخ ذلك) في محل النصب على المفعولية، أي: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] (الأنفال) بالرفع، أي: قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب: ٦] في سورة الأنفال (فقال: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ﴾) [الأنفال: ٧٥] إلخ أي: وأولو القرابات أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة. قال الخازن: قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ أي: في الميراث، فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث. وقوله: ﴿ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: في حكم الله، أو أراد به القرآن، وهي آن قسمة المواريث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن.

---

(١) انظر «الإرواء» (١٧٠٧).

(٢) في «نسخة»: «عقدت». (منه).

(٣) في (الهندية): «فأتوهم».

وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام، وأجاب عنه الشافعي رحمه الله ومن وافقه؛ بأنه لما قال: ﴿في كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء، فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة المواريث، وإعطاء أهل الفروض فروضهم، وما بقي فللعصبات. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٩٢٢ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبدالله، نا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، نا طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله [تعالى]: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُورّث الأنصار دون ذوي[2] رَحِمه، للأخوّة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ [الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ]﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[3] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرِ والنصيحة والرِّفادة، ويوصَى له، وقد ذهب الميراث. [خ]. ٣/ ٨٩

(**تورث**) بصيغة المجهول، أي: المهاجرون وتأنيث الضمير بتأويل الجماعة (**الأنصار**) بالنصب، والمعنى: أعطوا الميراث من الأنصار (**دون ذوي رحمه**) أي: أقاربه. ولفظ البخاري في التفسير [٤٥٨٠]: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاريَّ دون ذوي رحمه» (**للأخوة**) متعلق بتورث (**بينهم**) أي: بين المهاجرين والأنصار ﴿ وَلِكُلٍّ ﴾ أي: من الرجال والنساء ﴿ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ وراثاً يلونه ويحرزونه. قاله النسفي. وقال الخازن: يعني ورثة من بني عم وإخوة وسائر العصبات (**مما ترك**) يعني: يرثون مما ترك، وبقية الآية: ﴿ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٣٣] من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون. انتهى (**قال**) ابن عباس: (**نسختها**) كذا في جميع النسخ.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري» قال: نسختها ﴿ وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ كذا في جميع الأصول. والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة ﴿ وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ والناسخة ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ وكذا وقع في الكفالة [٢٢٩٢]، والتفسير [٤٥٨٠] من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ نسخت.

وقال ابن المنير: الضمير في قوله: نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ بدل من الضمير. وأصل الكلام: لما نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ نسخت ﴿ وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ ﴾.

قال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا، والذين عقدت منصوب بإضمار أعني. والمراد أن قوله تعالى:

---

(١) في «نسخة»: «عقدت». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ذي». (منه).
(٣) في «نسخة»: «عقدت». (منه).

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا ﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦] نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصي له) بكسر الصاد أي: للحليف (وقد ذهب الميراث) أي: نسخ حكم الميراث بالمؤاخاة.

قال الخازن: فذهب قوم إلى أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ [النساء: ٣٣] وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] الحلفاء، والمراد من قوله: ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ يعني: من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك، فعلى هذا لا تكون منسوخة. وقيل: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود [٢٩٢٣]، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً. فمن قال: إن حكم الآية باق، قال: إنما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير، والإسلام لم يغير ذلك، ويدل عليه ما رواه مسلم [٢٥٣٠] عن جبير بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر[1] كما سيأتي في الباب التالي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٨٠]، والنسائي [٤/ ٩٠].

٢٩٢٣ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل وعبدالعزيز بن يحيى، المعنى، قال أحمد: نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حَجْر أبي بكر، فقرأتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقالت: لا تقرأ[2]، ولكن ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما نزلت[3] في أبي بكر وابنه عبدالرحمن حين أَبَى الإسلامَ، فحلف أبو بكر ألاّ يُوَرِّثَه، فلما أسلم [أمره نبي الله ﷺ][4] أن يؤتيَه نصيبه. زاد عبدالعزيز: فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف.

[قال أبو داود: من قال: (عَقَدَتْ) جعله حلفاً، ومن قال (عاقدت) جعله حالفاً، قال: والصواب حديث طلحة (عاقدت)][5].

(على أم سعد بنت الربيع) هي أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية: صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجرة. ويقال: إن اسمها جميلة (لا تقرأ ﴿والذين عاقدت﴾) أي: بالألف، ولكن اقرأ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ ﴾ أي: بغير ألف مع التخفيف، وكانت هذه قراءتها، مع أنه قرئ في القرآن بالوجهين (حين أبى الإسلام)

---

(١) حديث: «لا حلف في الإسلام».

(٢) كذا في هامش الهندية، وفي أصلها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والمثبت هو الصواب، الموافق لما في «سنن البيهقي» (٦/ ٢٠٤) عن المصنف، وكذا نقله عنه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٠) وأفاد ابن جرير (٥/ ٣٣) أنهما قراءتان مستفيضتان، أفاده شيخنا الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤٠٤) رقم (٥٠٧).

(٣) في «نسخة»: «أنزلت». (منه).

(٤) في «نسخة»: «أمر الله تعالى نبيه عليه السلام»، وفي «نسخة»: «أمره الله تعالى». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

فتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال: إنه شهد بدراً مع المشركين وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه. كذا في «الإصابة» (فما أسلم) ما نافية أي: عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الإسلام) أي: على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى: أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف.

والحديث سكت عنه المنذري (من قال: عقدت جعله حلفاً) فمعنى قوله: عقدت أي: عقدت عهودهم أيديكم. ومعنى عاقدت أي: عاقدتهم أيديكم (والصواب حديث طلحة عاقدت) أي: بالألف من باب المفاعلة، وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٠٨/٢ ط التوفيقية). بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد: وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وإن هذا كان في ابتداء الإسلام، يتوارثون بالحلف ثم نسخ، وبقي تأثير الحلف، بعد ذلك وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك. انتهى.

٢٩٢٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد [بن ثابت]، نا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فكان الأعرابيُّ لا يرث المهاجرَ، ولا يرثُه المهاجرُ، فنسختْها، فقال: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

(والذين آمنوا وهاجروا إلخ) أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال، وتمام الآية هكذا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢] يعني: إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ وصدقوا بما جاءهم به، وهاجروا يعني: وهجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل، وهم المهاجرون الأولون ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ يعني: آووا رسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه من المهاجرين، وأسكنوهم منازلهم ونصروا رسول الله ﷺ وهم الأنصار ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يعني: المهاجرين والأنصار ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ يعني: في العون والنصر دون أقربائهم من الكفار.

وقال ابن عباس: أي: يتولى بعضهم بعضاً في الميراث، وكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامهم، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر، حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ كذا في «الخازن» (والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعني آمنوا وأقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) أي: من توليهم في الميراث. قاله النسفي.

وفي «السمين»: الولاية بالفتح معناه: الموالاه في الدين وهي النصرة. انتهى. وفي «تفسير الخطيب»: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي: فلا إرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ﴿ مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ إلى المدينة، فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ممن آمن وهاجر. قال المنذري: وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

١٧ ـ باب في الحِلْف

٢٩٢٥ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر وابن نُمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مُطعِم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدَّةً»**. [م]. ٣/ ٩٠

(لا حلف في الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: المعاهدة، والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد (وأيما حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير: كصلة الأرحام ونصرة المظلوم، وغيرهما (لم يزده الإسلام إلا شدة) أي: تأكيداً وحفظاً على ذلك. كذا في «شرح المشارق» لابن الملك.

قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث.

قلت: أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق؛ فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم. كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي رحمه الله.

وقال في «النهاية»: أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية، على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المَطيَّبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح. انتهى.

وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم: وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] أي: ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٥٣٠].

٢٩٢٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: **«لا حلفَ في الإسلام»**؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً. [ق].

(حالف) أي: آخى (في دارنا) أي: بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه: إلا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث (لا حلف في الإسلام) أي: لا عهد على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية. كذا في «شرح البخاري» للقسطلاني (مرتين أو ثلاثاً) أي: قال أنس قوله: «حالف إلخ» مرتين أو ثلاثاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٠٨٣]، ومسلم [٢٥٢٩] بنحوه.

١٨ ـ باب في المرأة تَرث من دِية زوجها

٢٩٢٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدِّيَة للعاقلة، ولا تَرِث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن وَرِّث[١] امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابي من دِية زوجها، فرجع عمر.

(الدية للعاقلة) قال في «المجمع»: العاقلة العصبة والأقارب من قبل الأب؛ الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) أي: لعمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثليث والضم أشهر. قال مؤلف «المشكاة»: ويقال: إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه (أن) مصدرية أو تفسيرية؛ فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة، أي: أعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة، وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابي، ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) أي: عن قوله: لا ترث المرأة من دية زوجها.

في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه: أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً كذا في «المرقاة» للقاري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. انتهى.

(صحيح) قال أحمد بن صالح، نا عبدالرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: [و]كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب. آخر كتاب الفرائض.

(استعمله) أي: الضحاك بن سفيان أي: جعله عاملاً عليهم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١١٠]، والنسائي [٧٨/٤]، وابن ماجه [٢٦٤٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كتاب الفرائض.

---

(١) في «نسخة»: «أُوَرِّث». (منه).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ [أول كتاب الخراج والفيء[١] والإمارة][٢].

بكسر الهمزة: الإمرة، وقد أمرَّه إذا جعله أميراً. والفيء بالهمزة: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. والخراج؟: ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أُطلق على الجزية. كذا في «المصباح».

١ ـ [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية][٣]

٢٩٢٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«ألاَ كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولدِه وهي مسئولةٌ عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ عنه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئول عن رعيته»**. [ق].

(**ألا**) للتنبيه (**كلكم راع**) قال العلقمي: الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (**وكلكم مسؤول عن رعيته**) أي: في الآخرة فإن وفّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه (**فالأمير الذي على الناس**) مبتدأ (**راع عليهم**) خبر المبتدأ (**على أهل بيته**) أي: زوجته وغيرها (**وهو**) أي: الرجل (**مسؤول عنهم**) أي: عن أهل بيته، هل وفاهم حقوقهم: من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة؛ أو لا (**على بيت بعلها**) أي: زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة في ماله وغير ذلك (**وولده**) أي: ولد بعلها (**وهي مسؤولة عنهم**) أي: عن حق زوجها وأولاده.

وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده، وغلب العقلاء فيه على غيرهم (**فكلكم راع إلخ**) قال العلقمي: والفاء في قوله: فكلكم جواب شرط محذوف، ودخل في هذا العموم: المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم، فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٣٨]، ومسلم [١٨٢٩]، والترمذي [١٧٠٥]، والنسائي [٥/ ٣٧٤].

٢ ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، نا هُشيم، أنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبدالرحمن ابن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عبد الرحمن بن سَمُرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إنْ أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلتَ فيها إلى نفسكَ، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها»**. [ق].

(**عن مسألة**) أي: سؤال (**وكلت فيها**) أي: في الإمارة (**إلى نفسك**) وفي رواية الشيخين [خ (٧١٤٦)، م (١٦٥٢)]: «**وكلت إليها**» قال في «**الفتح**»: بضم الواو وكسر الكاف، مخففاً ومشدداً، وسكون اللام، ومعنى

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أول كتاب الإمارة والفيء والخراج». (منه).

المخفف أي: صرفت إليها. ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء (صحيح): «ولا تكلني إلى نفسي»[1] ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه. ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها؛ من أجل حرصه. ويستفاد من هذا: أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة: القضاء والحسبة ونحو ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٤٦]، ومسلم [١٦٥٢]، والترمذي [١٥٢٩]، والنسائي [٥٣٨٤] مختصراً ومطولاً بنحوه.

٢٩٣٠ ـ (منكر) حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرّة الكلْبي[2]، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: انطلقتُ مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهَّد أحدهما، ثم قال: جئنا لِتَسْتَعين بنا على عملك، فقال[3] الآخر مثلَ قول صاحبه، فقال: «إنَّ أَخْوَنَكُم عندنا مَن طلبه» فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لِما جاءا له، فلم يَستعنْ بهما على شيء حتى مات.

(الكلبي) وفي بعض النسخ: الكندي. قال في «الأطراف»: بشر بن قرة، ويقال: قرة بن بشر الكلبي. انتهى، وكذلك في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: بشر بن قرة الكلبي، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبي موسى) هو الأشعري (فتشهد) أي: خطب (إن أخونكم) أي: أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه) أي: العمل (لما جاءا) بصيغة التثنية أي: الرجلان (فلم يستعن) أي: النبي ﷺ (حتى مات) أي: النبي ﷺ.

قال المنذري: وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» [١٧٦٥] من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: ولا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري [٦٩٢٣]، ومسلم [١٧٣٣] في «الصحيح» من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، وكلاهما يسأل العمل، وفيه: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وفيه: لن نستعمل على عملنا من أراده».

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطي أمراً وسوّلت له نفسه، أنه قائم بذلك الأمر؛ أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال. لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها. وقد قال عليه السلام: «وكل إليها»[4] بمعنى: لم يعن على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان وإن من دُعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله؛ رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله. وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً، هل يجوز أو يمنع؟ وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيته في إقامة الحق فيها؛ فذلك جائز له. انتهى كلام المنذري.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٥)، من حديث أنس بن مالك.
(٢) في «نسخة»: «الكندي». (منه).
(٣) في «نسخة»: «وقال». (منه).
(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، من حديث أبي موسى، بلفظ «وكلت إليها».

٣ ـ باب في الضرير يُولَّى

بصيغة المجهول من التولية، أي: يجعل والياً وحاكماً والضرير الأعمى.

٢٩٣١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّمي، نا عبدالرحمن بن مهدي، نا عِمران القطَّان، عن قتادة، عن أنس [بن مالك]، أن النبيﷺ استخلف ابن أُمِّ مكتوم على المدينة مرتين. [ومضى نحوه (٥٩٥)].

(المخرمي) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة: نسبة إلى المخرم موضع ببغداد. كذا في «المغني» (استخلف ابن أم مكتوم) وكان رجلاً أعمى (مرتين) قال الحافظ ابن عبد البر[١]: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير: أن النبيﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها: غزوة الأبواء، وبواط، وذو العسيرة، وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول اللهﷺ عمراً أيضاً في مسيرته إلى حجة الوداع. قال ابن عبد البر[٢]: وأما قول قتادة عن أنس: «أن النبيﷺ استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين»؛ فلم يبلغه ما بلغ غيره. قاله الحافظ ابن الأثير، وابن حجر. قال المنذري: وفي إسناده عمران بن داود القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري. وقال بعضهم: إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل: إنهﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة؛ إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره، في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢] وقد (صحيح) «رُوي أن الآية نزلت فيه»[٣]. وفيه دليل على أن أمامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذري.

٤ ـ باب في اتخاذ الوزير

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجيء الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفزع. قاله في «المجمع».

٢٩٣٢ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن عامر المُرِّيّ[٤]، نا الوليد، نا زهير بن محمد، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صِدْقٍ: إنْ نسيَ ذكَّره، وإن ذكَرَ أعانه، وإذا أراد الله به غيرَ ذلك جعل له وزير سوءٍ: إن نسيَ لم يذكِّرْهُ، وإن ذَكَرَ لم يُعِنْه».

(المري) وفي بعض النسخ: المزني. وكذلك في «الخلاصة» (بالأمير) أي: بمن يكون أميراً (خيرا) أي: في الدنيا والعقبى (وزير صدق) أي: صادقاً في النصح له ولرعيته. والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً؛ لرواية النسائي [٤٢٠٤] (صحيح) «جعل له وزيراً صالحاً»، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط، بل يعم الأقوال والأفعال.

---

(١) في «الاستيعاب» (٣/ ٢٧٦ -ط. العلمية).

(٢) في «الاستيعاب» (٣/ ٢٧٦ -ط. العلمية).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٣١)، من حديث عائشة.

(٤) في «نسخة»: «المزني». (منه).

قاله العزيزي. (إن نسي) أي: الأمير حكم الله (ذكّره) بالتشديد أي: أخبر الأمير به (وإن ذكر) بالتخفيف أي: وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه) أي: الوزيرُ الأميرَ (به) أي: بالأمير (غير ذلك) أي: شراً (وزير سوء) بفتح السين وضمه. قاله القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٥ ـ باب في العِرافة

بكسر العين، ومنه العريف، وهو: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم. فعيل بمعنى فاعل، والعرافة: عمله. كذا في «النهاية». وفي «المصباح»: عرافة، بالكسر فأنا عارف أي: مدبر أمرهم، وقائم بسياستهم والجمع عرفاء. قيل: العريف يكون على نفير والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمير فوق هؤلاء انتهى.

٢٩٣٣ ـ (ضعيف) حدثنا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حرب، عن أبي سلمةَ سليمانَ بنِ سُليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المِقدام، عن جدّه المِقدام بن مَعْدِي كربَ، أن رسول اللّه ﷺ ضرب على مَنكِبه، ثم قال له[1]: «أفلحتَ يا قُديم، إن مُتَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عَرِيفاً».

(سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) أي: يديه. إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبيهاً له عن حالة الغفلة (على منكبه) الضمير للمقدام (يا قديم) تصغير مقدام بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (إن مت) بضم الميم وكسرها (ولا كاتباً) أي: له (ولا عريفاً) فعيل بمعنى فاعل، واحد العرفاء وتقدم معناه. قال القاري: أو ولا معروفاً يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة، والشهرة آفة انتهى. قلت: والظاهر هو الأول. قال المنذري: صالح بن يحيى: قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح، ولا أبوه؛ إلا بجده.

٢٩٣٤ ـ (ضعيف إلا قوله «ولا بد للناس من العرفاء..» فهو حسن بمجموع طرقه) حدثنا مسدَّد، نا بشر بن المفضَّل، نا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه، أنهم كانوا على مَنهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحبُ الماء لقومه مئةً من الإبل على أن يُسلِموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يَرتَجعها منهم، فأرسل ابنَه إلى النبي ﷺ فقال له: ائتِ النبيَّ ﷺ، فقل له: إن أبي يُقرِئك السلام، وإنه جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتَجعها منهم، أَفهو أحقُّ بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم، أوْ لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عَريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافة بعده. فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام»، فقال: إن أبي جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وحسُنَ إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، فهو أحقُّ بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يُسلِمها لهم فَلْيسلِمْها، وإن بدا له أن يرتجعَها فهو أحقُّ بها منهم، فإن [هم] أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قُوتلوا على الإسلام». وقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عَرِيف الماء، وإنه يسألك أن تجعلَ لي العِرافة بعده، فقال: «إن العِرافة حقٌّ، ولا بدَّ للناس من العرفاء، ولكنَّ العرفاءَ في النار». [«الصحيحة» (١٤١٧)].

---

(١) ليست في (الهندية).

(على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق، ويقال: منهل بني فلان أي: مشربهم (وبدا له أن يرتجعها) أي: ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه (نعم) أي: لأبيك حق الرجوع (أو لا) أي: ليس له حق الرجوع (أن يسلمها) أي: الإبل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) أي: عريف الماء الذي قسم الإبل بين قومه (أحق بها) أي: بالإبل.

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا في مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوي (إن العرافة حق) أي: عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقاً بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه. والعرافة: تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم (ولا بد للناس من العرفاء) ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء في النار) وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة، والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة. كذا في «السراج المنير». وفي «اللمعات»: العرفاء في النار أي: على خطر، وفي ورطة الهلاك والعذاب؛ لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب.

قال المنذري: في إسناده مجاهيل. وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب «الضعفاء» في ترجمة غالب القطان مختصراً. وقال: ولغالب غير ما ذكرت، وفي حديثه النكرة: وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث: «يشهد الله» حديث معضل[(١)]. وقال أيضاً: وغالب الضعف على حديثه بيِّن.

٦ ـ باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ ـ (ضعيف) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السِّجِلُّ كاتبٌ، كان للنبي ﷺ. [«الضعيفة» (٥٦٧٦)].

(السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام: اسم كاتب للنبي ﷺ. قال في «المجمع»: ﴿ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الصحيفة التي فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبي ﷺ انتهى. وقال ابن الأثير: سجل كاتب النبي ﷺ مجهول انتهى. وفي «الإصابة»: سجل كاتب النبي ﷺ أخرج أبو داود والنسائي [٦/٤٠٨]، وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ قال: السجل هو الرجل. زاد ابن مردويه: والسجل هو الرجل بالحبشة. وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ كاتب يقال له السجل فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ قال: لا من السجل هو الرجل بالحبشة»[(٢)] ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد: السجل[(٣)]: الصحيفة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٧، ط الفكر)، ولم يسق لفظه تاماً، والذي في «الكامل» بلفظ: «شهد الله». وكذلك ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٣٠) وقبله ابن الجوزي في «الضعفاء» (٣/ ٢٤٤).

(٢) الحديث لم يثبت، وقد خرجته مفصلاً في تعليقي على «الأقوال القويمة» للبقاعي.

(٣) أخرجه عنهما ابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١١٨ - ط إحياء التراث).

٧ ـ باب في السعاية على الصدقة

بكسر السين، قال في «القاموس»: سعى سِعاية باشر عمل الصدقات.

٢٩٣٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن إبراهيم الأَسْباطي، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن رافع بن خَديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العامل على الصدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتى يَرجع إلى بيته»**.

(بالحق) متعلق بالعامل، أي: عملاً بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب **(كالغازي في سبيل الله)** أي: في حصول الأجر **(حتى يرجع)** أي: العامل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٤٥]، وابن ماجه [١٨٠٩]، وقال الترمذي: حسن.

٢٩٣٧ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شِماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[١]: **«لا يدخلُ الجنةَ صاحبُ مَكْسٍ»**.

(عن عبد الرحمن بن شماسة) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة **(صاحب مكس)** في «القاموس»: المكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تُؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. انتهى. وقال في «النهاية»: هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشّار انتهى. وفي «شرح السنة»: أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى. وكذلك في «معالم السنن» للخطابي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٣٨ ـ (صحيح مقطوع)[٢] حدثنا محمد بن عبدالله القطان، عن ابن مَغْراء، عن ابن إسحاق قال: الذي يَعشِرُ الناس: يعني[٣] صاحب المَكس.

(عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء: الكوفي نزيل الري، ومحمد بن عبد الله: هو ابن أبي حماد القطان الطرسوسي **(الذي يعشر الناس إلخ)** أي: المراد بصاحب المكس: الذي يعشر الناس، ويقال: عشرت المال عشراً، من باب قتل، وعشوراً أخذت عشره، وعشرت القوم عشراً من باب ضرب صرت عاشرهم. ذكره القاري عن «المصابيح»، ومنه حديث أنس بن سيرين: قال لأنس: تستعملني على المكس أي على عشور الناس.

٨ ـ باب في الخليفة يَستخلف

والاستخلاف: هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعةً ليتخيروا منهم واحداً.

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٢) لا حكم له في الطبعات السابقة والمثبت من التخريج المطول لـ«سنن أبي داود» (١٠/ ٤١٤-٤١٥).

(٣) في «نسخة»: «قال». (منه).

٢٩٣٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إني[١] إنْ لا أستخلفْ فإنَّ رسول اللّه ﷺ لم يَستخلف، وإنْ أَستخلفْ فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فواللّه ما هو إلا أنْ ذَكَر رسول اللّه ﷺ وأبا بكر فعلمتُ أنه لا يَعدِلُ برسول اللّه ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلِفٍ. [ق، وليس عند (خ): «فواللّه ما هو . . .»]. ٩٤/٣

(قال عمر) أي: قيل لعمر رضي الله عنه لما أصيب: ألا تستخلف خليفة بعدك على الناس؟ فقال عمر في جوابه: (إن لا أستخلف) أي: إن أترك الاستخلاف (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف) أي: لم يجعل أحداً بعينه خليفة نصاً (وإن أستخلف) أنا أحداً بالتعيين (فإن أبا بكر قد استخلف) أي: جعل عمر خليفة وقت وفاته، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصاً فيه على الشخص المستخلف وجعل الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جُعِلت الشورى فيهم. قاله القسطلاني.

قال النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمرَ شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفةٍ ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى.

(قال) أي: ابن عمر (ما هو) أي: عمر (إلا أن ذكر) أي: عمر (رسول الله ﷺ وأبا بكر) أي: قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله ﷺ، وقصة الاستخلاف عن أبي بكر رضي الله عنه (لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً) قال في «القاموس»: عدل فلاناً بفلان: سوّى بينهما. انتهى (وأنه) أي: عمر (غير مستخلف) أحداً كما لم يستخلف رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٢٣]، والترمذي [٢٢٢٥].

٩ ـ باب ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عبداللّه بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نُبايع النبي ﷺ على السَّمع والطاعة ويُلَقِّنَا[٢]: «فيما استطعتم[٣]». [ق].

(على السمع والطاعة) أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك (ويلقنا) بالإدغام، وفي بعض النسخ: يلقننا بالفك (فيما استطعتم) وفي بعض النسخ: فيما استطعت بالإفراد، وكذلك في «صحيح مسلم» [١٨٦٧] قال النووي: هكذا هو في جميع: النسخ فيما استطعت أي: قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيق انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يلقننا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «استطعت». (منه).

قال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط عنه غير لازم له؛ لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٢٠٢]، ومسلم [١٧٦٧]، وأخرجه الترمذي [١٥٩٣]، والنسائي [٤١٨٧].

٢٩٤١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة رسول الله ﷺ النساءَ، قالت: ما مَسَّ النبي[١] ﷺ [بيدِه امرأةً][٢] قطُّ إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطتْه قال: «اذهبي فقد بايعتُكِ». [م، خ نحوه].

(إلا أن يأخذ عليها) العهد والميثاق. قال النووي: هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: «اذهبي فقد بايعتك»، وهذا التقدير مصرَّح به في الرواية الأخرى، ولا بد منه (فإذا أخذ عليها) العهد (فأعطته) أي: أعطت المرأة الميثاق للنبي ﷺ. وفي رواية البخاري [٧٢١٤] عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿أن[٣] لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة إلا امرأة يملكها».

وقال النووي: فيه دليل على أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يُباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة: كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها: مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧١٣]، ومسلم [١٨٦٦]، والنسائي [٥/ ٣٩٣].

٢٩٤٢ ـ (صحيح) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، نا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، نا أبو عَقيل زُهْرة بن معبد، عن جدِّه عبدالله بن هشام، قال: وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايِعْه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه. [خ].

(نا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بوزن جعفر بدل من أبو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) أي: عبد الله (زينب) بدل من أمه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) أي: عبد الله (صغير) أي: لا تلزمه البيعة قاله القسطلاني. وزاد في رواية البخاري [٧٢١٠]: «ودعا له».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٢١٠].

١٠ ـ باب في أرزاق العمال

جمع عامل.

٢٩٤٣ ـ (صحيح) حدثنا زيد بن أَخْزَم أبو طالب، نا أبو عاصم، عن عبدالوارث بن سعيد، عن حسينٍ المعلِّم، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عملٍ فرزقناه رِزقاً فما أَخذ بعد ذلك

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بيد امرأةٍ»، وفي «نسخة»: «يد امرأةٍ». (منه).

(٣) ليست في (الهندية).

فهو غُلولٌ».

(من استعملناه) أي: جعلناه عاملاً (على عمل) أي: من أعمال الولاية والإمارة (فرزقناه) أي: فأعطيناه (رزقاً) أي: مقداراً معيناً (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط، وما موصولة، والعائد محذوف وقوله: (فهو غلول) خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط. والغلول بضمتين: الخيانة في الغنيمة، وفي مال الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٤٤ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، نا ليث، عن بُكير بن عبدالله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملَني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمرَ لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عملت للّه، قال[1]: خذْ ما أُعطيتَ، فإني قد عملتُ على عهد رسول اللّه ﷺ فعمَّلَني. [ق. في «الزكاة» سنداً ومتناً]. ٣/ ٩٥

(استعملني) أي: جعلني عاملاً (بعمالة) بضم العين: ما يأخذه العامل من الأجرة (ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإني قد عملت) أي: عملاً من أعمال الإمارة (فعملني) بتشديد الميم أي: أعطاني العمالة. قال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر. وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٦٣]، ومسلم [١٠٤٥]، والنسائي [٢٦٠٥] أتم منه. وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

٢٩٤٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن مروان الرقِّي، نا المُعافَى، نا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبير بن نُفير، عن المستورِد بن شداد، سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسِبْ خادماً، فإن لم يكن له مَسكن فليكتسب مسكناً». قال: قال أبو بكر: أُخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذَ غيرَ ذلك فهو غالٌ أو سارق».

(من كان لنا عاملاً فليكتسب إلخ) أي: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه، من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه. ذكره القاري نقلاً عن المظهر. وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويُكْتَرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. انتهى.

(قال) أي: المستورد (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه[2] (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول. وأورد أحمد في «مسنده» [٤/ ٢٢٩] هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أي: قال أبو بكر، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد يقول: سمعت النبي

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) قلت: بين لنا ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٣٧٠)؛ أن أبا بكرٍ هذا هو: المعافى، قال في حديثه: «قال أبو بكر -يعني المعافى-: . . . .إلخ» وقال البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٥٥) بعد ذكره لهذا الحديث «قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه. . .إلخ، ثم ذكره من طريق آخر عن الحاكم، وقال: «. . .إلا أنه قال: عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد، قال في آخره وأخبرت، ولم يقل: فقال أبو بكر. .» انتهى. ثم ذكر الحديث من طرق أخرى مع زيادة «فهو غال» دون ذكر «فقال أبو بكر».

ﷺيقول (صحيح): «من وَلي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال» انتهى. وفي رواية له [٤/٢٢٩] (صحيح): «فهو غال أو سارق». انتهى. **(غير ذلك)** أي: غير ما ذكر **(فهو غال)** بتشديد اللام أي: خائن. والحديث سكت عنه المنذري.

١١ ـ باب في هدايا العمال

هدايا جمع هدية.

٢٩٤٦ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرْح وابن أبي خلف، [وهذا] لفظه، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حُميد الساعدي، أن النبي ﷺاستعمل رجلاً من الأَزْد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة ـ قال ابن السرح: ابن الأُتبية ـ على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أُهدِي لي، فقام النبي ﷺعلى المنبر فحمِد الله وأثنى عليه وقال: **«ما بالُ العامل نبعثُه فيجيءُ فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، ألاَّ[1] جلس في بيت أُمه أو أبيه، فينظرَ أَيُهدَى له[2] أم لا؟ لا يأتي أحدٌ[3] منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيراً فله رُغاءٌ، أو بقرةً فلها خُوار، أو شاةً: تَيْعَرُ»** ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة إبطيه، ثم قال: **«اللهم هل بلَّغت، اللهم هل بلغتُ»**. [ق].

(لفظه) أي: لفظ الحديث: لفظ ابن أبي خلف، لا لفظ ابن السرح **(ابن اللتبية)** بضم اللام وإسكان التاء: نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، قاله النووي. وقال الحافظ: اسم ابن اللتبية: عبد الله واللتبية: أمه لم نقف على اسمها **(قال ابن السرح: ابن الأتبية)** أي: بالهمزة مكان اللام **(على الصدقة)** متعلق بـ«استعمل» **(نبعثه)** أي: على العمل **(ألا)** حرف تحضيض، وفي بعض النسخ: هلا **(بشي من ذلك)** أي: من مال الصدقة يحوزه لنفسه **(إن كان)** أي: الشيء الذي أتى به؛ حازه لنفسه **(فله رغاء)** بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد: هو صوت البعير **(خوار)** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو: هو صوت البقرة **(تيعر)** على وزن تسمع وتضرب، أي: تصيح وتصوت صوتاً شديداً **(عفرة إبطيه)** بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء، أي: بياضهما المشوب بالسمرة **(ثم قال: اللهم هل بلّغت)** بتشديد اللام، والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿بلِّغ﴾ [المائدة: ٦٧] وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم، هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم[4]. قاله الحافظ.

وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته. قال الخطابي: **في قوله: «ألاّ جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا»** دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور، فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٧٤]، ومسلم [١٨٣٢].

---

(١) في «نسخة»: «هلاَّ». (منه).
(٢) في «نسخة»: «إليه». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أحدكم». (منه).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

١٢ ـ باب في غُلول الصدقة

أي: الخيانة فيها. والغلول: الخيانة في المغنم. وكل من خان في شيء خفية؛ فقد غل. قاله في «المجمع».

٢٩٤٧ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن مُطرِّف، عن أبي الجَهْم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني النبي[١] ﷺ ساعياً، ثم قال: **«انطلقْ أبا مسعود ولا أُلفينَّك يوم القيامة تَجيءُ و[٢] على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رُغاء قد غللتَه»** قال: إذنْ لا أنطلقُ، قال: **«إذن لا أُكرِهُك»**. ٣/ ٩٦

(أبا مسعود) أي: يا أبا مسعود (لا ألفينك) بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: لا أجدن (تجيء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف، وهو حال من ضمير تجيء (قال) أي: أبو مسعود (لا أنطلق) أي: على العمل (قال) أي: رسول الله ﷺ (لا أكرهك) أي: على العمل. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ ـ باب فيما يَلزم الإمامَ من أمر الرعية [والحجبة عنهم][٣]

٢٩٤٨ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، نا يحيى بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مُخَيمِرة أخبره، أن أبا مريم الأزديَّ أخبره قال: دخلت على معاويةَ قال[٤]: ما أَنْعَمَنا بك أبا فلان ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت: حديثاً سمعته أخبرُك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ ولاَّهُ اللّه عز وجل شيئاً من أمر[٥] المسلمين فاحتجب، دونَ حاجتِهم وخَلَّتِهم وفقرِهم: احتجب اللّه عنه[٦] دون حاجته وخَلَّتِه وفقره»**. قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

(أن القاسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفي بعض النسخ: فقال: (ما أنعمنا بك) قال في «فتح الودود»: صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه انتهى. وقال في «المجمع»: أي: ما الذي أنعمك إلينا واقدمك علينا. يقال ذلك لمن يفرح بلقائه، أي: ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقرَّ أعيننا بلقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) أي: امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: الحاجة الشديدة. والمعنى: منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قيل: الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي: أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله. كذا في «المرقاة». (فجعل) أي: معاوية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٣٣]، وقيل: إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني. وقد أخرجه الترمذي [١٣٣٢] من حديث عمرو بن مرة، وقال: غريب وقال: وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم، ثم أخرجه [١٣٣٣]

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «أمور». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).

من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود.

٢٩٤٩ ـ (صحيح) حدثنا سلَمة بن شَبيب، نا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منّبه قال: هذا ما حدثنا به[١] أبو هريرة: قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما أُوتيكم من شيء وما أمنعُكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضعُ حيث أُمرتُ»**. [خ].

(ما أوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثاني **(من شيء)** مجرور بمن الزائدة أي: ما أعطيكم شيئاً **(وما أمنعكموه)** بل المعطي، والمانع: هو الله تعالى **(إن)** نافية، أي: ما **(أضع)** أي: كل شيء من المنع والعطاء **(حيث أمرت)** على بناء المجهول، أي: حيث أمرني الله. قاله حين قسم الأموال لئلا يقع شيء في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٠ ـ (حسن موقوف) حدثنا النُّفَيلي، نا محمد بن سَلِمَة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: ذَكَر عمر بن الخطاب يوماً الفيءَ فقال: ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحد، ألاَ إنا على منازلنا من كتاب اللّه عز وجل، وقَسْم رسوله[٢] ﷺ: فالرجلُ وقِدَمُه، والرجلُ وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

(ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره: في تقديم، ولا توفير نصيب، قاله الشوكاني **(إلا أنا على منازلنا من كتاب الله)** أي: لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله: كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر ٨] الآيات الثلاث، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قاله القاري **(وقسم رسوله)** بالجر عطف على كتاب الله أي: ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: **(فالرجل)** بالرفع، وكذا قوله: **(وقدمه)** بكسر القاف، أي: سبقه في الإسلام.

قيل: تقدير الكلام: فالرجل يقسم له ويراعى قِدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقِدمه، يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل: كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله: **(والرجل وبلاؤه)** أي: شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله، والمراد: مشقته وسعيه **(والرجل وعياله)** أي: ممن يمونه **(والرجل وحاجته)** أي: مقدار حاجته.

قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين، يصرف في مصالحهم لامزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل، بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم: كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ أو بتقديم رسول الله ﷺ وتفضيله: إما لسبق

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه.

١٤ ـ باب في قَسْم الفَيء

بفتح القاف وسكون السين أي: تقسيم الفيء. والفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع فكأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.

٢٩٥١ ـ (حسن) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، أخبرني[(١)] أبي، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبدالله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجَتَك يا أبا عبدالرحمن، فقال: عطاءُ المحَرَّرين، فإني رأيت رسول الله ﷺ ٣/ ٩٧ أولَ ما جاءه شيء بدأ بالمحرَّرين.

(فقال) أي: معاوية **(حاجتك)** بالنصب أي: اذكر حاجتك ما هي **(يا أبا عبد الرحمن)** كنية عبد الله بن عمر **(عطاء المحررين)** جمع محرر وهو الذي صار حراً بعد أن كان عبداً. وفي ذلك دليل على ثبوت نصيبٍ لهم، في الأموال التي تأتي إلى الأئمة. كذا في «النيل» **(أول ما جاءه شيء)**. قال الطيبي: أول منصوب ظرف لقوله: **(بدأ)** وهو المفعول الثاني لرأيت **(بالمحررين)** قال الخطابي: يريد بالمحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم انتهى.

قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم انتهى. وقال بعض العلماء: المراد بالمحررين: المكاتبون. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٢ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، نا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن دينار[(٢)]، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أُتي بظَبْيَة فيها خَرَز، فقسمها للحُرَّة والأَمَة، قالت عائشة: كان أبي [رضي الله عنه][(٣)] يقسم للحرِّ والعبد.

(أتي) بضم الهمزة **(بظبية)** بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة. في «النهاية»: هي جراب صغير عليه شعر وقيل: هي شبه الخريطة والكيس **(فيها خرز)** بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي. في «القاموس»: الخرزة محركةً: الجوهر وما ينتظم **(للحرة والأمة)** خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة. ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد، وقيل: معنى كان أبي يقسم أي: الفيء ولا خصوص للخرز قاله في «فتح الودود» **(يقسم للحر والعبد)** قال القاري: أي: يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة: المعتوقين أو المكاتبين؛ إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٣ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبدالله بن المبارك، ح، وحدثنا ابن المصفَّى، قال: حدثنا

---

(١) في «نسخة»: «نا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «نِيَار». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

أبو المغيرة، جميعاً، عن صفوانَ بن عَمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفَير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قَسَمَه في يومه، فأعطى الآهِلَ حظَّين، وأعطَى العَزَبَ[1] حظّاً. زاد ابن المصفَّى: فَدُعِينا، وكنتُ أُدْعى قبل عمار، فدُعيت فأعطاني حظَّين وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر فأُعطي حظاً واحداً.

(فأعطى الآهل) بالمد وكسر الهاء أي: المتأهل الذي له زوجة، قال في «النيل»: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة (حظين) أي: نصيبين (وأعطى العزب) بفتحتين: من لا زوجة له. قاله في «فتح الودود». وفي بعض النسخ: «الأعزب» وهما بمعنى واحد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥ ـ باب في أرزاق الذُّرية

٢٩٥٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مَن ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً، أو ضَياعاً، فإليَّ، وعليَّ». [م].

(أنا أولى بالمؤمنين) أي: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل: معنى الأولوية: النصرة والتولية، أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا. كذا في «فتح الودود» (فلأهله) أي: فهو لورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح المعجمة بعدها تحتانية.

قال الخطابي: الضياع اسم لكل ما هو معرض[2] أن يضيع إن لم يتعهد: كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم (فإليّ وعلي) قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضى دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه، ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٤١٦].

٢٩٥٥ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاً فإلينا». [ق].

(ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام: أصله الثقل، والمراد ها هنا العيال. قاله الحافظ (فإلينا) أي: نصرهم ومؤناتهم، بقدر معاش مثلهم في بلدانهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٦٣]، ومسلم [١٦١٩].

٢٩٥٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ كانَ يقول: «أنا أولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فأيُّما رجلٍ مات وترك دَيْناً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته». [ق].

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ) قال النووي: معناه: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن

---

(١) في «نسخة»: «الأعزب». (منه).

(٢) في (الهندية): «يعرض».

خلف عيالاً محتاجين ضائعين فعلي نفقتهم ومؤنتهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ ـ باب[(١)] متى يُفْرض للرجل في المقاتِلة؟

(باب متى يفرض للرجل) أصل الفرض: القطع أي: متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه (في المقاتلة) بكسر التاء أي: في المقاتلين. والتاء باعتبار الجماعة.

٢٩٥٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا[(٢)] عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عَرَضه يوم أُحد، وهو ابنُ أربعَ عشْرةَ [سنةً]، فلم يُجِزْه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه. [ق]. ٣/ ٩٨

(عرضه) بصيغة المجهول، والضمير المرفوع لابن عمر رضي الله عنه والمنصوب للنبي ﷺ. ولفظ مسلم [١٨٦٨] عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فأجازه) قال النووي: المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين انتهى. قال القاري: وقيل: كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة. قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسعٍ، ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى. والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة، دخل في زمرة المقاتلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦٦٤]، ومسلم [١٨٦٨]، والترمذي [١٧١١]، والنسائي [٣٤٣١]، وابن ماجه [٢٥٤٣].

١٧ ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

والفرض بالفاء وهو: العطية الموسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً، وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان كذا في «الصحاح». وفي «القاموس»: افترض الجند: أخذوا عطاياهم.

٢٩٥٨ ـ (ضعيف) حدثنا [أحمد] بن أبي الحوارِي، نا سُليم بن مُطير- شيخ من أهل وادي القُرى- قال: حدثني أبي: مُطيرٌ أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسُّوَيداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً أوحُضَضاً، وقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع، وهو يَعِظُ الناس، ويأمرهم وينهاهم فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تَجَاحَفتْ قريش على المُلكِ، وكان عن دِين أحدِكم، فدعوه». [قال أبو داود: ورواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير][(٣)]. [«تخريج مشكلة الفقر» (٥)].

---

(١) في «نسخة»: «باب متى يعرض الرجل في المقاتلة وينقل من العيال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عن». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(سليم بن مطير) بالتصغير فيهما. قاله العلقمي (شيخ من أهل وادي القرى) قال العلقمي: موضع بين المدينة والشام. قال أبو حاتم: هو أعرابي محله الصدق. وروى له أبو داود هذا الحديث فقط. وقال الحافظ: هو لين الحديث (أبي مطير) بدل من أبي (أنه) أي: مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو، على لفظ التصغير: اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (إذا أنا برجل) قال العلقمي: هو ذو الزوائد (أو حضضاً) قال في «النهاية»: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بظاءين، وقيل: بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقَّار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض انتهى. (يأمرهم وينهاهم) أي: يأمرهم بأوامر الله تعالى، وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان، أي: الشيء المعطى من جهته (ما كان) أي: مادام في الزمن الذي يكون (عطاء) أي: عطاء الملوك فيه، عطاءً لله تعالى، ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية، التي فيها فساد دين الآخذ. ومن هذا قول أبي الدرداء لأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان محله، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه (فإذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أي: تنازعت قريش على الملك، من قولهم: تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه، وهو أن يقول كل واحد منهم: أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك. قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين أحدكم) أي: العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً عن دينكم: بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله، وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه) أي: اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام. فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي: يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام، لا أن العطاء في نفسه حرام. قال الغزالي: وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان فقال: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه.

وقال آخرون: لا يحل له أن يأخذ مالم يتحقق أنه حلال. وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام؛ بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثير من التابعين، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة. قال: وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمة وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً؛ خوفاً على دينه. قال: وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم، أو عزيز انتهى. قال ابن رسلان بعد أن ذكر ما تقدم: وهذا في زمانه رحمه الله، فكيف بمالهم اليوم؟ وكان السلاطين في العصر الأول - لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين - يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم، ويبعثون إليهم من غير سؤال ولا إقبال، بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم انتهى.

قال المنذري: والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام، والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها، والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق انتهى.

٣/ ٩٩ **٢٩٥٩ ـ (ضعيف)** حدثنا هشام بن عمار، نا سُليم بن مُطير، من أهل وادي القُرى، عن أبيه، أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمرَ الناسَ ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بلَّغتُ؟» قالوا:

اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحفَتْ قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء[1] ـ أو: كان ـ رُشاً[2] فدَعُوه»، فقيل: مَن هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ. [المصدر نفسه].

(أنه حدثه) أي: مطير حدث سليماً وقوله: إنه حدثه كذا أورده في «الأطراف» ثم قال: ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال سمعت رجلاً وهو الصواب انتهى. أي: بحذف جملة: أنه حدثه، وكذا أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» من طريق أبي داود بهذا الإسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام أي: حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشاً) الشك من الراوي. ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة. قال الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطي من له الجاه والمنزلة انتهى. وفي بعض الروايات[3]: «وصار العطاء رشاً عن دينكم» والمعنى أي: صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم، رشاً عن دينكم أي: مجاوزاً لدين أحدكم مباعداً له؛ بأن يعطي العطاء؛ حملاً لكم على مالا يحل شرعاً.

وهذا الحديث رواه الطبراني [٢٠/ ٩٠/ ١٧٢] من[4] معاذ وزاد فيه (ضعيف): «ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة» انتهى. (ذو الزوائد) الجهني له صحبة عداده في المدنيين، ذكره الترمذي في الصحابة وروى الطبري في «التهذيب» عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال: أول من صلى الضحى رجل من أصحاب ﷺ يقال له: ذو الزوائد انتهى. قال المنذري: ذو الزوائد له صحبة، لا يعرف اسمه، وهو معدود في أهل المدينة.

١٨ ـ باب في تدوين العطاء

قال في «القاموس»: الديوان ويفتح: مجتمع الصحف. والكتاب: يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودياوين وقد دونه.

٢٩٦٠ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ، أخبرنا[5] ابن شهاب، عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارسَ مع أميرهم، وكان عمرُ يُعَقِّبُ الجيوشَ في كل عام، فشُغِل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قَفَل أهل ذلك الثغر، فاشتدَّ عليهم وتواعدهم[6] وهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غفلتَ عَنّا وتركتَ فينا الذي أمرَ به [رسول الله][7] ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيَّة بعضاً.

(وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام) قال الخطابي: الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والعزبة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم. وقد قال

---

(١) في «نسخة»: «وعاد العطاء رشاً أو كان العطاء رشاً». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رشوة». (منه).

(٣) أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٣٨) وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٣٧ - ط. العلمية) وهو (ضعيف)، انظر «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (٥).

(٤) كذا في (الهندية)، وصوابه: «عن».

(٥) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٦) في «نسخة»: «وأوعدهم»، وفي «نسخة»: وواعدهم». (منه).

(٧) في «نسخة»: «النبي». (منه).

عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور. انتهى **(فشغل عنهم)** أي: عن ذلك الجيش المقيمين **(عمر)** فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم. قال في «فتح الودود»: لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى أعلم.

قلت: بل قوله: يعقب الجيوش في كل عام: هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو، ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض، ولأجل العطاء والفرض.

(فلما مر) أي: مضى **(الأجل)** المعين لهم **(قفل)** أي: رجع **(أهل ذلك الثغر)** يعني: ذلك الجيش. والثغر بفتح مثلثة وسكون معجمة هو موضع يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد **(فاشتد عليهم)** الخوف لكونهم جاؤوا بغير الإذن **(وتواعدهم)** كذا في أكثر النسخ، يقال: تواعدوا تواعداً، واتَّعدوا اتعاداً، أي: وعد بعضهم بعضاً. والمعنى أي: وعدهم عمر رضي الله عنه بالنكال والعقوبة. وفي بعضها: واعدهم من باب المفاعلة يقال: واعد رجل رجلاً أي: وعد كل منهما الآخر وفي بعضها: أوعدهم من باب الإفعال، وهذا هو الظاهر لأن الإيعاد بمعنى التهديد، وهو المراد ههنا كما لا يخفى، يقال: أوعده إيعاداً: تهدده أوعدني بالسجن أي: تهددني بالسجن **(الذي أمر به)** أي: الأمر الذي أمر به **(من إعقاب بعض الغزية بعضاً)** بيان للذي أمر به النبي ﷺ أي: إرسال بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٦١ ـ (ضعيف الإسناد)(١) **حدثنا محمود بن خالد، نا محمد بن عائذ، نا الوليد، نا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابنٌ لعَدِيّ بن عدي الكندي، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: إن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فرآه المؤمنون عَدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعلَ اللّه الحقَّ على لسان عمر وقلبِهِ» فَرَضَ الأُعطية للمسلمين**(٢)**، وعقدَ لأهل الأديان ذمةً بما فرضَ عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمُس، ولا مَغْنَم.** ٣/ ١٠٠

(حدثني فيما حدثه) يقول عيسى: إن ابناً لعدي حدثني بهذا الحديث، في جملة الأحاديث التي حدث بها **(أن عمر بن عبد العزيز)** أي: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي: أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف، كذا في «التقريب» **(كتب)** في الآفاق إلى عماله **(أن من سأل عن مواضع الفيء)** أي: عمن يُعطي الفيء وعلى من يُنفق ويُصرف في أي محل **(فهو)** أي: موضع الفيء ومحله **(فرآه)** أي: ذلك الحكم **(عدلاً)** أي: حقاً **(جعل الله الحق)** أي: أظهره ووضعه **(على لسان عمر وقلبه)** قال الطيبي: ضَمَّن جعل معنى أجرى فعداه بعلى. وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه.

وفي وَضعِ الجعْل موضع أجري إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً **(فرض الأعطية)** جمع عطاء **(للمسلمين)**

---

(١) المرفوع منه صحيح، له شواهد موصولة، انظر «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤١٨/ ٥١٦).
(٢) في «نسخة». (منه).

هو محل الترجمة؛ لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب **(وعقد لأهل الأديان)** كاليهود والنصارى والمجوسي وغير ذلك من أهل الشرك **(ذمة)** أي: عهداً وأماناً، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده **(بما فرض)** بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله: عقد **(من الجزية)** وهي عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة وهي فِعْلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله **(لم يضرب)** عمر **(فيها)** في الجزية **(بخمس ولا مغنم)** فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية. وفي ذلك خلاف معروف في الفقه.

وفي «الهداية» و«البناية» و«فتح القدير» من كتب الأئمة الحنفية: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية: كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها: كجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وأرزاق المقاتلة، وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق. قالوا: وما أوجف المسلمون عليه: هو مثل الأراضي التي أَجلَوا أهلَها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس، وهو قول مالك وفي الجديد يخمس، ولأحمد في الفيء روايتان: الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده.

قال ابن الهمام: واستدل صاحب «الهداية» بعمله ﷺ، «فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر»[1] (ضعيف) و«نصارى نجران»[2] (صحيح) «وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً»[3]، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل ،وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى. قال المنذري: فيه رواية مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل؛ **(الافتراض)** بالفاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء انتهى كلام المنذري.

٢٩٦٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونُس، نا زهير، نا محمد بن إسحاقَ، عن مكحول، عن غُضَيف بن الحارث، عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله تعالى وضعَ الحقَّ على لسانِ عمرَ يقولُ به»**. [«ابن ماجه» (١٠٨)].

(عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغراً ويقال بالطاء المهملة يكنى أبا أسماء حمصي مختلف في صحبته **(يقول)** أي: عمر **(به)** أي: بالحق، أو التقدير: يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٠٨] في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦)، من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٦- ١٥٧٧ - ١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، من حديث معاذ بن جبل. ولم يسق ابن ماجه موضع الشاهد.

جمع صفية. قال في «المجمع»: الصفي: ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا.

قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده. انتهى.

وفي «الهداية» الصفي: شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة، مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته ﷺ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده.

قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون انتهى.

٢٩٦٣ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قالا: نا بِشر بن عمر الزَّهراني، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: أرسل إليَّ عمر حين تعالى النهار، فجئته، فوجدته جالساً على سرير[1] مُفضياً إلى رِماله، فقال حين دخلت عليه: يا مالُ، إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك، وإني[2] قد أمرت فيهم بشيء، فاقسم فيهم، فقلت: لو أمرتَ غيري بذلك، فقال: خذه. فجاءه يَرْفَأُ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لكَ في عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذِنَ لهم فدخلوا. ثم جاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعليّ؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، [فـ]قال العباس: يا أمير المؤمنين، اقضِ بيني وبين هذا ـ يعني علياً ـ فقال بعضهم: أجلْ يا أمير المؤمنين، [فـ]اقضِ بينهما وأَرِحْهما. ـ قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إليَّ أنهما قدَّما أولئك النفر لذلك ـ. فقال عمر رضي الله عنه: اتَّئدا. ثم أقبلَ على أُولئك الرَّهط، فقال: أنشدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ»؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس، رضي الله عنهما فقال: أنشدُكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمانِ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله [عز وجل] خصَّ رسول الله ﷺ بخاصةٍ لم يخصَّ بها أحداً من الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فكان[3] الله تعالى أفاء على رسوله بني النَّضِير، فوالله ما استأثرَ بها عليكم ولا أخذَها دونكم، وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقةَ سنةٍ، أو نفقتَه ونفقةَ أهله سنةً، ويجعلُ ما بقي أُسوةَ المال. ثم أقبل على أُولئك الرهط، فقال: أنشدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي [رضي الله عنهما][4]، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. فلما توفِّي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فجئتَ أنت وهذا إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب أنت ميراثَكَ من ابن

٣/ ١٠١

---

(١) في «نسخة»: «سريره». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وكان». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأتِه من أبيها، فقال أبو بكر [رحمه اللّه]: قال رسول اللّه ﷺ: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة» واللّه يعلم أنه صادق[1] بارٌّ راشد تابعٌ للحق، فوليَها أبو بكر. فلما توفيَ [أبو بكر] قلتُ: أنا وليُّ رسول اللّه ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتُها ما شاء اللّه أن أَلِيَها، فجئتَ أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ وأمرُكما واحدٌ، فسألتُمانيها فقلتُ: إنْ شئتما أن أدفعها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ اللّه أن تَلِيَاها بالذي كان رسول اللّه ﷺ يليها، فأخذتُماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضيَ بينكما بغير ذلك، واللّه لا أَقضي بينكما بغير ذلك حتى تقومَ الساعة، فإن عجَزتُما عنها فرُدَّاها إليّ. [قال أبو داود: إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب. فقال عمر: لا أُوقع عليه اسم القَسْم، أدعه على ما هو عليه][2]. [«مختصر الشمائل» (٣٤١): ق].

(عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين (تعالى النهار) أي: ارتفع (مفضياً إلى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعني ليس بينه وبين رماله شيء، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أي: أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أي: يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار اسماً مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه) أي: الشأن (قد دف أهل أبيات) قال الحافظ: أي: ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسيرون قليلاً قليلاً، والدفيف السير اللين وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة انتهى.

وقيل: معناه أقبلوا مسرعين، والدف المشي بسرعة (لو أمرت غيري بذلك) أي: لكان خيراً، ولعله قال ذلك تحرجاً من قبول الأمانة (فقال: خذه) لم يبين أنه أخذه أم لا، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفا) بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكر الجمهور، ومنهم من همزه. قاله النووي. وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه (هل لك في عثمان إلخ) أي: هل لك رغبة في دخولهم (فقال بعضهم) أي: عثمان وأصحابه (وأرحهما) من الإراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما) أي: العباس وعلياً (قدما) من التقديم (أولئك النفر) أي: عثمان وأصحابه (أتئدا) أمر من التؤدة أي: اصبرا وأمهلا ولا تعجلا (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين أي: أسألكم بالله (لا نورث) بفتح الراء أي: لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أي: الذي تركناه صدقة (فإن الله خص رسول الله ﷺ إلخ) قال النووي: ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين، أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء.

قال: وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية انتهى ﴿وَمَآ[3] أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ أي: رد ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾ أي: أسرعتم. أوجف دابته حثها على السير ﴿مِنۡ خَيۡلٖ﴾ من زائدة ﴿وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] أي: إبل أي: لم تقاسوا

---

(١) في «نسخة»: «الصادق». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في (الهندية): «ما آفاء».

فيه مشقة **(ما استأثر بها)** الاستيثار: الأنفراد بالشيء. والمعنى: **أن النبي ﷺ ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفيء (أو نفقته ونفقة أهله سنة)** أو للشك من الراوي **(أسوة المال)** أي: **يجعل ما بقي من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذي يصرف لوجه الله.**

قال في «النهاية»: قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة وهي بكسر الهمزة وضمها: القدوة، والمواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق. وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً. ومن القلب أن المشركين واسونا على الصلح. وعلى الأصل: في الصديق آساني بنفسه وماله انتهى. ومنه الحديث (صحيح) «أسوة الغرماء[1] أي: أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس. ولفظ البخاري [٧٣٠٥]: «ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله» وهذا أصرح في المراد، أي: يجعله في السلاح والكراع ومصالح المؤمنين **(فجئت أنت وهذا)** يعني علياً رضي الله عنه **(من ابن أخيك)** يعني رسول الله ﷺ **(ميراث امرأته)** أي: فاطمة رضي الله عنها **(والله يعلم أنه)** أي: أبا بكر **(بار)** بتشديد الراء فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما جواب إن محذوف أي: دفعتها **(على أن عليكما عهد الله إلخ)** أي: لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله ﷺ لا على جهة التمليك إذ هي صدقة محرمة التمليك بعده ﷺ. قاله القسطلاني.

(قال أبو داود: إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين إلخ) هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من أن العباس وعلياً ترددا إلى الخليفتين وطلبا الميراث مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك. وحاصل الجواب: أنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم، أدعه -أي: أتركه- على ما هو عليه، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك.

قال الحافظ: في الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه قال: «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟! وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر؟! والذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي [٤١٤٨] (صحيح) ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٣٠٥]، ومسلم [١٧٥٧]، والترمذي [١٦١٠]، والنسائي [٤١٤٨] مطولاً ومختصراً[2]. قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم، وفي لفظ البخاري [٧٣٠٥]: «أنا أكفيكماها».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مرسلاً، وروي من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٦١).

(٢) في «الكبرى» (٤/ ٦٤).

٢٩٦٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد، قال: نا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس، بهذه القصة، قال: وهما ـ يعني علياً والعباس [رضي الله عنهما] ـ يَختصِمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النَّضير. قال أبو داود: أراد أن لا يُوقع عليه اسم قَسمٍ. [ق. انظر ما قبله]. ٣/ ١٠٢

(أراد) أي: عمر رضي الله عنه (أن لا يوقع عليه) أي: على ما أفاء الله على رسوله ﷺ (اسم قسم) أي: قسمة فإن القسمة إنما يقع في الملك.

٢٩٦٥ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عَبْدة، المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمر قال: كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف المسلمون عليه بِخيلٍ ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، ينفقُ على أهل بيته ـ قال ابن عبدة: ينفق على أهله ـ قُوتَ سَنَة، فما بقي جعلـ[ـه] في الكُراع وعُدَّةً في سبيل الله [عز وجل]. قال ابن عبدة: في الكُراع والسلاح. [ق].

(مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية أي: والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله (مما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) قال النووي: هذا يؤيد مذهب الجمهور: أنه لا خمس في الفيء، ومذهب الشافعي: أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه، وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى (على أهل بيته) أي: نسائه وبناته (قال ابن عبدة) هو أحمد (في الكراع) بضم الكاف أي: الخيل (وعدة) بالضم والتشديد. قال في «المصباح»: العُدة بالضم الاستعداد والتأهب، والعدة: ما أعددته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف انتهى. قال الحافظ: واختلف العلماء في مصرف الفيء: فقال مالك: الفيء والخمس سواء يُجعلان في بيت المال ويُعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وفرّق الجمهور بين خمس الغنيمة، وبين الفيء فقالوا: الخمس: موضوع فيما عيَّنه الله تعالى من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء: فهو الذي يرُجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره: بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٠٤]، ومسلم [١٧٥٧]، والترمذي [١٧١٩]، والنسائي [٤١٤٠].

٢٩٦٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن الزهري قال: قال عمر: ﴿وَمَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قُرى عُرينة: فَدَكُ، وكذا وكذا، [مـ]ـا أفاء الله على رسوله من أهل القُرى فلله وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللفقراء الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، والذين تَبَوَّؤا الدار والإيمان من قبلهم، والذين جاؤوا من بعدهم، فاستوعبتْ هذه الآية الناسَ، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حقّ ـ قال أيوب: أو قال: حظٌّ ـ إلا بعضَ من تملِكون من أرقَّائكم. [«الإرواء» (٥ / ٨٣ ـ ٨٤)]. ٣/ ١٠٣

(قال عمر) في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي: ما رد الله على رسوله ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من يهود بني النضير ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ يعني: أوضعتم وهو سرعة السير ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يعني: الإبل التي تحمل القوم، وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة، وإنما كانوا يعني: بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ كان على جمل. وتمام الآية ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦] من أعدائه ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] أي: فهي له خاصة يضعها حيث يشاء، (ضعيف) «فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم: أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث ابن الصمة»[1]. كذا في «تفسير الخازن» (قرى عرينة) بإضافة قرى إلى عرينة، وهو بدل من قوله: هذه لرسول الله ﷺ. وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة: موضع به قرى، كأنه بنواحي الشام. كذا في «المراصد» (فدك) بحذف الواو العاطفة أي: وفدك وهو بالتحريك وآخره كاف: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله ﷺ صلحاً، فيها عين فوارة ونخل. كذا في «المراصد» (وكذا وكذا) أي: مثل أموال قريظة والنضير ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ يعني من أموال كفار أهل القرى.

قال ابن عباس: هي قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني: بني هاشم وبني عبد المطلب ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وتمام الآية ﴿كَىْ لَا يَكُونَ﴾ الفيء ﴿دُولَةًۢ﴾ والدولة: اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم ﴿بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] يعني: بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفي بعده ما شاء، فجعله الله لرسوله ﷺ يقسمه فيما أمره به (وللفقراء الذين) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] يعني: فلهم الحق من الفيء (والذين تبوؤا الدار والإيمان) يعني: الأنصار توطنوا الدار وهي المدينة واتخذوها سكناً (من قبلهم) يعني: أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بسنتين. والمعنى: والذين تبوؤا الدار من قبل المهاجرين، وقد آمنوا. وتمام الآية: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] يعني: فلهم الحق من الفيء (والذين جاءوا من بعدهم) يعني: من بعد المهاجرين والأنصار وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة وتمام الآية: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] (فاستوعبت هذه الآية) أي: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ وأحاطت عامة المسلمين (قال أيوب) السختياني (أو قال: حظ) مكان قوله: حق (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) جمع رقيق أي: إلا عبيدكم وإمائكم فإنهم ليس لهم حق من هذا الفيء؛ لأنهم تحت سيدهم وفي ملكهم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٩٧)، من حديث صهيب بن سنان، وأبو داود (٢٩٧١)، عن الزهري نحوه.

والحاصل: أن عمر بن الخطاب رأى أن الفيء لا يخمس، بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، قال: وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذ الفيء حق إلا ما ملكت إيمانكم. قال المنذري: وهذا منقطع: الزهري لم يسمع من عمر.

٢٩٦٧ ـ **(حسن الإسناد)** حدثنا هشام بن عمار، نا حاتم بن إسماعيل، ح، ونا سليمان بن داود المَهْري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبدالعزيز بن محمد، ح، ونا نصر بن علي، قال: أنا[١] صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلُّهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: كان فيما احتجّ به عمر [رضي الله عنه] أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النَّضِير، وخيبرُ، وفَدَكُ. فأما بنو النَّضير: فكانت حُبْساً لنوائبه، وأما فَدَكُ فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً أهلِه[٢]، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. [ويأتي نحوه (٢٩٧٧)].

(كلهم) أي: حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد، وصفوان بن عيسى؛ كلهم يروي عن أسامة بن زيد **(كان فيما احتج به عمر)** أي: استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه **(ثلاث صفايا)** بالإضافة، وهي جمع صفية وهي: ما يصطفى ويختار. قال الخطابي: الصفي: ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم: من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان ﷺمخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من الإئمة بعده.

قالت عائشة رضي الله عنها **(صحيح)**: «كانت صفية[٣] من الصفي»[٤] أي: من صفي المغنم. كذا في «المرقاة» **(بنو النضير)** أي: أراضيهم **(وخيبر وفدك)** بفتحتين: بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: فدك محركة: قرية بخيبر. والمعنى أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة **(فأما بنو النضير)** أي: الأموال الحاصلة من عقارهم **(فكانت حبساً)** بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي: محبوسة **(لنوائبه)** أي: لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع، قال الطيبي: هي جمع نائبة وهي: ما ينوب الإنسان أي: ينزل به من المهمات والحوائج **(لأبناء السبيل)** قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل، أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفاً شرعياً **(فجزأها)** بتشديد الزاي بعدها همز أي: قسمها. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٦٨ ـ **(صحيح)** حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن مَوْهَب الهَمْداني، نا الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلتْ

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لأهله». (منه).

(٣) (أي: صفية بنت حي، زوج النبي ﷺ. (منه).

(٤) سيأتي برقم (٢٩٩٤).

إلى أبي بكر الصديق [رضي اللّه عنه] تسألُه ميراثها من رسول اللّه ﷺ مما أفاء اللّه عليه بالمدينةِ، وفَدَكَ، وما بقي من خُمُس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»**، وإني واللّه لا أُغيِّر شيئاً من صدقة رسول اللّه ﷺ عن حالها [التي كانت عليه][1] في عهد رسول اللّه ﷺ، فلأَعملنَّ فيها بما عمل به رسول اللّه ﷺ. فأَبَى أبو بكر [رضي اللّه عنه] أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. [ق].

٣/ ١٠٤

(**أرسلت إلى أبي بكر الصديق**) أي: بعد وفاة النبي ﷺ (**بالمدينة**) أي: من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (**لا نورث**) وفي حديث الزبير عند النسائي [٤/ ٦٤]: **«إنا معاشر الأنبياء لا نورث»** قال النووي: والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انتهى (**ما تركنا صدقة**) أي: الذي تركناه فهو صدقة (**من هذا المال**) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا المال يعني: مال الله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٩٢-٣٠٩٣]، ومسلم [١٧٥٩]، والنسائي [٤١٤١].

٢٩٦٩ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي، نا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمة [عليها السلام] حينئذٍ تطلب صدقة رسول اللّه ﷺ التي بالمدينة، وفَدَكَ، وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة [رضي اللّه عنها]: فقال أبو بكر [رضي اللّه عنه]: إن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال»** يعني مال اللّه، **«ليس لهم أن يزيدوا على المَآكِل»**. [«الصحيحة» (٢٠٣٨): ق دون قوله «يعني: مال اللّه»].

(**وفدك**) بالصرف وعدمه (**ليس لهم**) أي: لآل محمد (**على المآكل**) بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع مأكل مصدر ميمي يقال: أكل الطعام أكلاً ومأكلاً والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٧٠ ـ (صحيح) حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثني يعقوب ـ يعني[2] ابن إبراهيم بن سعد ـ حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، [قال]: أخبرني عروة، أن عائشة [رضي اللّه عنها] أخبرتْه بهذا الحديث، قال فيه: فأَبَى أبو بكر [رضي اللّه عنه] عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسول اللّه ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إنْ تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. فأما صَدَقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس [رضي اللّه عنهم]، فغلبه عليٌّ عليها، وأما خيبرُ وفَدَكُ فأمسكهما عمر وقال: هما صدقةُ رسول اللّه ﷺ كانتا لحقوقه التي تَعْرُوه ونوائبِه، وأمرُهما إلى مَن وَلِيَ الأمرَ. قال: فهما على ذلك إلى اليوم. [ق].

(**فأبى أبو بكر**) أي: أنكر وامتنع (**عليها**) أي: على فاطمة رضي الله عنها (**إن تركت**) إن شرطية (**أن أزيغ**) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية غين معجمة أي: أن أميل عن الحق إلى غيره (**فأمسكهما عمر**) أي: لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك (**لحقوقه التي تعروه**) أي: التي تنزله قال الخطابي: أي: تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف أي: نزل بي (**ونوائبه**) أي: حوادثه التي تصيبه (**وأمرهما إلى من ولي الأمر**) أي: بعد النبي ﷺ (**قال**) أي: الزهري حين حَدَّثَ

---

(١) في «نسخة»: «الذي كانت عليه». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

هذا الحديث (فهما) أي: خيبر وفدك (على ذلك) أي: يتصرف فيهما من ولي الأمر. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٧١ ـ (ضعيف الإسناد)حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، في قوله [تعالى]: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ قال: صالحَ النبي ﷺأهل فَدَكَ ـ وقُرىً قد سماها لا أحفظها ـ وهو محاصِر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النَّضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عَنْوةً، افتتحوها على صُلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة.

(نا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) أي: تلك القرى، والظاهر أن فاعل سمى هو الزهري، والقائل معمر (وهو) أي: النبي (محاصر) بكسر الصاد (قوماً آخرين) يعني: بقية أهل خيبر. كذا في «فتح الباري» (فأرسلوا) أي: القوم المحاصرون (إليه) أي: إلى النبي ﷺ(يقول بغير قتال) تفسير لقوله: ﴿فما أوجفتم﴾ إلخ من بعض الرواة (عنوة) أي: قهراً وغلبة (افتتحوها على صلح) تفسير لما قبله. قال النووي في تفسير صدقات النبي ﷺالمذكورة في الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق:

أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ.

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب. وأما منقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم أخذهما صلحاً.

الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره. لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٧٢ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله بن الجراح، نا جرير، عن المغيرة قال: جمعَ عمرُ بن عبدالعزيز بني مروان حين استُخلِف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَكُ، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوِّج منها أيِّمَهُم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها[1] لها، فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن وَلِيَ أبو بكر [رضي الله عنه] عمِل فيها بما عمِل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أنْ وَلِيَ عمرُ عمِل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله. ثم أَقْطعَها مروانُ، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز، [ثم] قال عمر ـ يعني عمر بنَ عبدالعزيز ـ: فرأيت أمراً منعه النبي ﷺ فاطمةَ [عليها السلام] ليس لي بحقّ، وإني أُشهِدكم أني قد رددتُها على ما كانت. يعني على عهد رسول الله ﷺ.

٣/ ١٠٥

---

(١) في «نسخة»: «يجعله». (منه).

[قال أبو داود: ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربع مئة دينار، ولو بقي لكان أقل][(١)].

(**حين استخلف**) بصيغة المجهول أي: جعل خليفة (**كانت له فدك**) أي: خاصة (**ويعود منها على صغير بني هاشم**) أي: يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى. والمعنى: أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى. قاله القاري (**أيمهم**) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة. قال في «القاموس»: أيم، ككيس: من لا زوج لها بكراً أو ثيباً، ومن لا امرأة له (**حتى مضى لسبيله**) كناية عن وفاته ﷺ (**فلما أن ولي**) بضم فتشديد مكسور أي: تولى. قاله القاري (**ثم أقطعها مروان**) أي: في زمن عثمان رضي الله عنه. والمعنى: جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه، والقطيعة: الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد. ومروان: هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (**ثم صارت**) أي: الولاية أو فدك (**لعمر بن عبد العزيز**) وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (**ليس لي بحق**) أي: ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره (**أني قد رددتها**) أي: فدك (**قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز إلخ**) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: قال بعضهم: إنما أقطعها مروان في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك -والله أعلم- ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله (**حسن**): «**إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده**»[(٢)] «وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء»[(٣)]. فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه ﷺ طعمة ثم هي لمن ولي بعده. انتهى كلام المنذري.

٢٩٧٣ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن الفُضيل، عن الوليد بن جُمَيع، عن أبي الطُّفيل قال: جاءت فاطمة [رضي اللّه عنها] إلى أبي بكر [رضي اللّه عنه] تطلب ميراثَها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إن اللّه [عز وجل] إذا أطعمَ نبياً طُعمة فهي للذي يَقوم من بعده**». [«**الإرواء**»: (١٢٤١)].

(**طعمة**) بضم الطاء وسكون العين أي: مأكلة، والمراد الفيء ونحوه. قاله العزيزي (**فهي للذي يقوم من بعده**) أي: بالخلافة أي: يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكاً. قاله العزيزي. قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٩٧٤ ـ (صحيح) حدثنا عبداللّه بن مسلَمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَقْتَسِمُ**[(٤)] **ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقةٌ**». [«**مختصر الشمائل**» (٣٤٠): ق].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) وهو الحديث الآتي (٢٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٧)، من حديث عمر.

(٤) في «نسخة»: «تقتسم»، وفي «نسخة»: «تقسم». (منه).

[قال أبو داود: مؤونة عاملي، يعني: أكرة الأرض][1].

(لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية. وفي بعض النسخ: لا تقتسم، وفي بعضها: لا تقسم (ديناراً) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائي) أي: أمهات المؤمنين (ومؤونة عاملي) قال الحافظ: اختلف في المراد بقوله: عاملي فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وقيل: المراد به خادمه، وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير (قال أبو داود إلخ) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ (يعني: أكرة الأرض) أي: المراد بقوله: عاملي: أكرة الأرض. قال في «الصراح»: أكرة بفتحتين، كشاورزان كأنه جمع آكر في التقدير وواحدها أكار. وفي «القاموس»: الأكر والتأكر: حفر الأرض ومنه الأكار للحراث جمعه أكرة كأنه جمع آكر في التقدير والمواكرة: المخابرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٩٦]، ومسلم [١٧٦٠]، والترمذي [«الشمائل» (٤٠٤)].

٢٩٧٥ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبُه لي، فأتى به مكتوباً مُزَبَّراً: دخل العباس وعليٌّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحةَ والزبيرِ وعبدِالرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول اللّه ﷺ قال: «كلُّ مالِ النبيِّ ﷺ صدقةٌ، إلاّ ما أطعمه أهلَه وكساهم، [و]إنا لا نُورَث»؟ [ف]قالوا: بلى، قال: فكان رسول اللّه ﷺ ينفقُ من ماله على أهله ويتصدَّق بفضله، ثم توفِّي رسول اللّه ﷺ، فولِيَها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول اللّه ﷺ. ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس [بن الحَدَثان]. [«الصحيحة» (٢٠٣٨)].

(من رجل) قال في «التقريب»: لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوباً مذبراً) أي: مكتوباً منقوطاً ليسهل قراءته؛ ففي «القاموس»: الذبر الكتابة يَذْبُرُ ويذبِر كالتذبير والنقط وفيه في مادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَّطَه أعجمه أو المعنى مكتوباً سهل القراءة. قال في «القاموس»: كتاب ذبر ككتف: سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله) هذا لا يعارض حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير»[2]؛ لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه، فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه؛ فلذلك استدان. ذكره الحافظ. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٩٧٦ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفّي رسول اللّه ﷺ أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ بنَ عفان إلى أبي بكر الصدِّيق فيسألْنه ثُمُنَهُنَّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول اللّه ﷺ: «لا نورثُ، ما تركنا فهو صدقةٌ»؟. ١٠٦/٣

(فيسألنه ثمنهن) وفي رواية مسلم [١٧٥٨]: «فيسألنه ميراثهن». ومعنى الروايتين واحد؛ لأن ميراث الزوجات الثُّمن إن كان للميت ولد. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٣٠]، ومسلم [١٧٥٨]، والترمذي [«الشمائل»

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٤٠٣)]، والنسائي [٤/ ٦٦].

٢٩٧٧ ـ (حسن) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أُسامةَ بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه، قلت: ألا تتَّقينَ اللّه؟ ألم تَسمعنَ رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا مُتُّ فهو إلى من[(١)] وليَ الأمر من بعدي»**؟!. [مضى نحوه (٢٩٦٧)].

(لنائبتهم) أي: ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠ ـ باب في بيان مواضع قَسم الخمُس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ ـ (صحيح) حدثنا عبيداللّه بن عمر بن ميسرة، نا عبدالرحمن بن مهديّ، عن عبداللّه بن المبارك، عن يونسَ بن يزيدَ، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب، قال: أخبرني جبير بن مُطعِم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلِّمان رسول اللّه ﷺ فيما قَسَم من الخمُس بين[(٢)] بني هاشم وبني المطَّلب فقلت: يا رسول اللّه، قَسَمتَ لإخواننا بني المطلب، ولم تُعطِنا شيئاً، وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: **«إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ»**. قال جبير: ولم يقسم لبني عبدشمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمُس نحو قَسمِ رسول اللّه ﷺ، غيرَ أنه لم يكن يعطي قُربى رسول اللّه ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: فكان[(٣)] عمر بن الخطاب يُعطِيهم منه، وعثمانُ بعده. [«الإرواء» (١٢٤٢): خ].

(أنه جاء هو) أي: جبير بن مطعم **(يكلمان)** حال **(فقلت: يا رسول الله)** القائل هو جبير **(وقرابتنا وقرابتهم)** أي: قرابة بني المطلب **(منك واحدة)** لأنه ﷺ من بني هاشم، وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل. وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء، الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف: هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ **(إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)** أي: كشيء واحد؛ بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين، فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي «شرح السنة»: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية: وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسَلِّموا إليهم النبيَّ ﷺ[(٤)] **(غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ)** قال في «فتح الودود»: فلعله رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته، ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف في أحوج المصارف وأحقها. انتهى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة، دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش. قاله الحافظ.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى؛ لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه. وعثمان رضي الله عنه. وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم، لهم وقد جاء في

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «في». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وكان». (منه).

(٤) أخرج هذه القصة البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣١١-٣١٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٠٥).

غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود [٢٩٨٣-٢٩٨٤] (ضعيف) فدل ذلك على ثبوت حقهم. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٤٠]، والنسائي [٤١٣٦]، وابن ماجه [٢٨٨١] مختصراً.

٢٩٧٩ ـ (صحيح) حدثنا عبيدالله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيَّب، قال: نا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسِم لبني عبدشمس، ولا لبني نوفل من الخُمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطَّلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر [بن الخطاب] يعطيهم ومَن كان بعده منه. [وهو مكرر الشطر الأخير من الذي قبله].

(أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل إلخ) واعلم أن الآية دلت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل، واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل: العلة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل؛ لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل: سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم، وقيل: إن القربى عام خصصته السنة. قاله في «النيل». والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٠ ـ (صحيح)[1] حدثنا مسدَّد، نا هُشَيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال: أخبرني جبير بن مُطعِم قال: [فـ]ـلما كان يوم خيبر وضعَ رسول الله ﷺ سهم ذي القُربى في بني هاشم، وبني المطلب، وتركَ بني نوفل، وبني عبدشمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلَهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بالُ إخواننا بني المطَّلب أعطيتَهم وتركتنا، وقرابتُنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنا وبنو المطلب لا نفترقُ في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحدٌ»** وشبَّك بين أصابعه ﷺ. ١٠٧/٣

(وضع) أي: قسم **(لا ننكر)** أي: نحن **(فضلهم)** أي: وإن كنا متساوين في النسب **(للموضع)** أي: لأجل الموضع **(الذي وضعك الله به)** أي: بالموضع **(منهم)** أي: من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف **(فما بال إخواننا)** أي: ما حالهم **(بني المطلب)** عطف بيان لإخواننا **(وقرابتنا واحدة)** وفي رواية الشافعي [«المسند» (١٤٩٥) الفكر]: على ما في «المشكاة» (٤٠٢٧): «وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة». قال القاري: وإنما قرابتنا أي: بنو نوفل ومنهم جبير، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان، وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة أي: متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك **(أنا)** بالتخفيف **(وشبك بين أصابعه)** أي: أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى. والمعنى: كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر

---

(١) في التخريج المطول لـ«سنن أبي داود» (٨/ ٣٢٩): «حديث حسن، وبعضه عند البخاري والمؤلف في رواية كما تقدم».

والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨١ ـ **(صحيح مقطوع)** حدثنا حسين بن علي العِجْلي، نا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السُّدي في ذي القربى، قال: هم بنو عبدالمطلب.

(عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن، والسدي: نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع **(في ذي القربى)** أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] في آية الخمس. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٢ ـ **(صحيح)** حدثنا أحمد بن صالح، نا عَنْبَسة، أنا[1] يونس، عن ابن شهاب، قال: أنا يزيد بن هُرْمُز أن نجدةَ الحَروريَّ حين حجَّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقُربى رسول الله ﷺ، قَسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عَرَض علينا من ذلك عَرْضاً رأيناه دون حقِّنا، فردَدْناه عليه وأبينا أن نقبلَه. [م].

(أخبرنا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي **(أن نجدة)** بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج **(الحروري)** بفتح فضم: نسبة إلى حروراء وهي: قرية بالكوفة **(رأيناه دون حقنا فرددناه عليه)** قال في «فتح الودود»: لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف، وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس، كما قال الشافعي رحمه الله فقال بناءً على ذلك: إنه عرض دون حقهم. والله أعلم انتهى.

والفرق بين المصرف والمستحق: أن المصرف من يجوز الصرف إليه، والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضي، بخلاف المصرف فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يُعطَ **(وأبينا أن نقبله)** زاد في رواية النسائي [٤١٣٣] (صحيح): «وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨١٢]، والنسائي [٤١٣٣].

٢٩٨٣ ـ **(ضعيف الإسناد)** حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر ـ [يعني] الرازي ـ، عن مطَرِّف، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: ولأني رسول الله ﷺ خُمُس الخمس، فوضَعتُه مواضعَه حياةَ رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأُتي بمال، فدعاني، فقال: خُذْه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال.

(فأتي) بصيغة المجهول والضمير لعمر رضي الله عنه **(فقال)** أي: عمر رضي الله عنه **(خذه)** أي: المال **(استغنينا عنه)** هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى. كذا في «فتح الودود». قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبد الله بن ماهان: قد وثقه ابن المديني، وابن معين، ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٨٤ ـ **(ضعيف الإسناد)** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نُمير، نا هاشم ـ [يعني] ابن البَرِيد ـ، نا حسين بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد ابن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيتَ إن تُولِيني حقَّنا من هذا الخمُس في كتاب الله عز وجل،

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

فأقسمَه حياتك كي لا ينازعُني أحدٌ بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك. قال: فقسمتُه حياة رسول اللّهﷺ، ثم وَلاَنِيهِ أبو بكر [رضي اللّه عنه]، حتى إذا كانت آخرَ سنة من سِنِيْ عمرَ [رضي اللّه عنه] فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقَّنا، ثم أرسل إليَّ، فقلت: بِنا عنه العامَ غنىً، وبالمسلمين إليه حاجة، فارددُه عليهم، فردَّه عليهم، ثم لم يدعُني إليه أحدٌ بعد عمر. فلقيتُ العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا عليّ، حرمتَنا الغداةَ شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً. ٣/١٠٨

(مال كثير) من فتوح البلدان (فعزل) عمر رضي الله عنه أي: استخرج من ذلك الجمع (حقنا) من خمس الخمس ووضعه على حدة لأن يعطينا (فقلت: بنا عنه العام غنى) بنا متعلق بقوله: غنى أي: لا حاجة لنا إليه في هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة (لم يدعني إليه) أي: المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) أي: جعلتنا محرومين من المال الذي لا يُرد علينا أبداً؛ لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقيه بطيب نفسه وليس كل رجل مثل عمر في إعطاء المال (وكان رجلاً داهياً) أي: فطناً ذا رأي في الأمور. قال المنذري: في إسناده حسين بن ميمون الخندقي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في «تاريخه الكبير» [(٢٨٦٠) العلمية] هذا الحديث وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

٢٩٨٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبداللّه بن الحارث بن نَوفلٍ الهاشمي، أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبدالمطلب، قالا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس: ائتيا رسولَ اللّهﷺ، فقولا له: يا رسول اللّه، قد بَلَغْنا من السنِّ ما تَرى، وأحببنا أن نتزوَّج، وأنت يا رسول اللّه أبرُّ الناس وأوصلُهم، وليس عند أبوينا ما يُصدِقان عنا، فاستعملْنا يا رسول اللّه على الصدقات، فلنؤدِّ إليك ما يؤدّي العمال، ولنُصِبْ ما كان فيها من مَرفَق. [قال]: فأتى عليُّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول اللّهﷺ [قال]: «لا واللّه لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلتَ صهرَ رسولِ اللّهﷺ، فلم نحسُدكَ عليه، فألقى عليٌّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسنٍ القَرْم، واللّه لا أَرِيمُ حتى يرجعَ إليكما أبناءكما بِحَوْرِ[1] ما بعثما به إلى النبيﷺ. قال عبدالمطلب: فانطلقت أنا والفضلُ [إلى باب حجرة النبيﷺ] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعتُ أنا والفضل إلى باب حُجرة النبيﷺ، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحشٍ، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول اللّهﷺ، فأخذ بأذني وأُذن الفضل، ثم قال: «أَخرِجا ما تُصَرِّران»، ثم دخل فأذِن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكَلْنا الكلام قليلاً، ثم كلَّمته، أو كلَّمه الفضل ـ قد شكَّ في ذلك عبداللّه ـ قال: كلَّمه بالذي أَمَرنا به أبوانا. فسكت رسول اللّهﷺ ساعةً ورفَّع بصره قِبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يُرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تُلْمِّع من وراء الحجاب بيدها، تريدُ: أنْ [لا تَعْجَلا و][2] إن رسول اللّهﷺ في أمرنا، ثم خفَّض رسول اللّه ﷺ رأسه، فقال لنا: «إن هذه الصدقةَ إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تَحلُّ لمحمد [ﷺ]، ولا لآل محمد، أدعُوا لي

---

(١) في «نسخة»: «بجواب». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لا تعجل أو». (منه).

نوفلَ بن الحارث»، فدُعيَ له نوفل بن الحارث، فقال: **«يا نوفلُ أَنكحْ عبدالمطلب»**، فأنكَحني نوفل، ثم قال النبي ﷺ: **«أدعُوا لي مَحْمِيةَ**[1] **بن جَزْء»** وهو رجل من بني زُبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحميةَ[2]: **«أَنكحِ الفضل»** فأنكحَه، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قمْ فأَصدِقْ عنهما من الخمُس كذا وكذا»** [شيئاً] لم يُسَمِّه لي عبدالله بن الحارث. [«الإرواء» (٨٧٩): م]. ٣/ ١٠٩

(أن أباه) أي: أبا عبد المطلب **(ربيعة بن الحارث)** بدل من أباه **(وأوصلهم)** اسم تفضيل من الصلة **(ما يصدقان)** من أصدق أي: ما يؤديان به المهر **(ولنصب)** من الإصابة **(ما كان)** ما موصولة وهي اسم كان **(فيها)** أي: في الصدقة **(من مرفق)** بكسر الميم وفتحها أي: من منفعة وهو بيان لما الموصولة. ومرفق هو من الأمر ما انتفعت به واستعنت به ومنه: ﴿ يُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ [الكهف: ١٦]. والمعنى- والله أعلم- أنا نؤدي إليك ما يحصل من رأس أموال الصدقات، وأما أجرة العمالة وما يحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا **(هذا من أمرك)** في رواية الطبراني [٥/ ٥٤] **(صحيح)**: «أن هذا من حسدك» **(قد نلت)** من النيل بمعنى: يافتن **(أنا أبو حسن القرم)** بتنوين حسن وأما القرم فالبراء الساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل. قاله النووي.

قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو، وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو، وهذا لا معنى له[3] وإنما هو القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس قرم، يريد بذلك أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمور فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل **(لا أريم)** أي: لا أبرح ولا أفارق مكاني **(بحور ما بعثتما به)** بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أي: بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها وأصل الحوار: الرجوع، يقال: كلّمه فما أحار جواباً أي: ما ردَّ جواباً قاله الخطابي وفي بعض النسخ: «بجواب ما بعثتما به» **(ما تصرران)** بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام. وكل شيء جمعته فقد صررته قاله النووي.

وقال الخطابي: أي: ما تكتمان وما تضمران من الكلام، وأصله من الصرِّ وهو: الشد والإحكام **(فتواكلنا الكلام)** أي: وكل كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتديء الكلام صاحبه دونه **(قبل سقف البيت)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي: نحوه **(تلمع)** بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده. قاله النووي **(في أمرنا)** أي: مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل. ونسبت زينب رضي الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تلطفاً معه **(إنما هي أوساخ الناس)** أي: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ **(ادعوا إلى محمية بن جزء)** قال النووي: محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة. وجزء بجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة. هذا هو الأصح. انتهى **(من الخمس)** يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس؛ لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. قاله النووي. قال المنذري:

---

(١) في «نسخة»: «محمئة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «المحمئة». (منه).

(٣) قال النووي: «معناه عالم القوم وذو رأيهم». (منه).

وأخرجه مسلم [١٠٧٢]، والنسائي [٢٦٠٩].

٢٩٨٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عَنْبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: كانـ[ـت] لي شارفٌ من نصيبي من المَغْنم يومَ بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنتِ رسول الله ﷺ واعدتُ رجلاً صوّاغاً من بني قَيْنُقاع أن يَرتحلَ معي فنأتيَ بإذْخِرَ، أردتُ أن أبيعَه من الصوّاغين فأستعينَ به في وليمةِ عُرسي. فبينا أنا أجمع لشارِفيَّ متاعاً من الأقتاب والغَرائر والحِبال، وشارفايَ مُناخان إلى جَنْب حجرةِ رجلٍ من الأنصار، أقبلتُ حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفيَّ قد اجْتُبَّت أسنِمتُهما، وبُقِرتْ خواصرُهما، وأُخذ من أكبادهما، فلم أملك عينيَّ حين رأيت ذلك المنظر! فقلت: مَن فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في شَرْب من الأنصار، غَنَّته قَينةٌ وأصحابَه، فقالت في غِنائها:

ألا يا حمزُ للشُّرُفِ[1] النِّوَاءِ

فوثب [حمزة] إلى السيف، فاجْتَبَّ أسنمتَهما وبَقَر خواصرَهما، فأخذ من أكبادهما! . قال عليّ: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، [قال]: فعرف رسولُ الله ﷺ الذي لقيتُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لَكَ؟» قال: قلت: يا رسول الله، ما رأيتُ كاليوم، عَدَا حمزةُ على ناقتيّ، فاجتَبَّ أسنمتَهما وبَقَر خواصِرَهما، وها هو ذا في بيت معه شَرْبٌ. فدعا رسول الله ﷺ بردائه، فارتداه، ثم لنطلق يمشي واتَّبعتُه أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأُذِن له، فإذا هم شَرْبٌ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ محمَّرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعَّدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى سُرَّته، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟. فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِل[2]، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القَهْقَرى، فخرج وخرجْنا معه. [ق].

(أخبرني علي بن الحسين) هو الملقب بزين العابدين (شارف) أي: مسنة من النوق (يومئذ) أي: يوم بدر ولفظ البخاري في المغازي [٤٠٠٣]: «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ». قال القسطلاني: ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتني بفاطمة) أي: أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة وأصله: أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله (صواغاً) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو: لم يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف، ويجوز صرفه: قبيلة من اليهود. وفي «القاموس»: شعب من اليهود كانوا بالمدينة (بإذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين: نبت عريض الأوراق، يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم (من الأقتاب) جمع قتب. قال في «الصراح»: قتب بالتحريك: بالان خرد.

وقال في «المجمع»: هو للجمل كالآكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهي: ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) أي: مبروكان (أقبلت) وفي رواية للبخاري [٣٠٩١]:

---

(١) في «نسخة»: «ذا الشرف». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قد ثمل». (منه).

«فرجعت» (حين جمعت ما جمعت) أي: من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب أي: قطعت (أسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أي: شقت (خواصرهما) جمع خاصرة في «الصراح»: خاصرة تهي كاه (فلم أملك عيني) أي: من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والظاء. وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها، أو في تأخير الابتناء بها؛ لا لمجرد فوات الناقتين. قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر. اسم جمع عند سيبويه، وجمع شارب عند الأخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون: هي الجارية المغنية (وأصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنته (ألا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (للشرف) بضمتين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً، جمع ناوية وهي الناقة السمينة وبقيته: وهن مُعَقَّلات بالفناء:

ضَع السِّكينَ في اللَّباتِ منها ... وَضَرِّجهُنَّ حَمْزَةُ بالدِّماء

وَعَجِّلْ من أطايِـبها لِشُرْبٍ ... قديداً مِنْ طَبيخٍ أو شِواءِ

(فوثب) أي: قام بسرعة (حتى أدخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال، وإلا فكان الأصل أن يقول: حتى دخلت (الذي لقيت) أي: من فعل حمزة (عدا حمزة) أي: ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) أي: شرع (ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم أي: سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي: رفع (هل أنتم إلا عبيد لأبي) قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيداً. وحاصله: أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في «فتح الباري» (فنكص) أي: رجع (القهقرى) هو المشي إلى خلف. وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل؛ فأراد أن يكون مايقع منه بمنأىً عنه[1] ليدفعه إن وقع منه شيء. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أعطاني شارفاً من الخمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٩١]، ومسلم [١٩٧٩].

٣/ ١١٠

٢٩٨٧ ـ (صحيح)[2] حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالله بن وهب، حدثني عياش بن عُقبة الحَضْرمي، عن الفَضْل بن الحسن الضَّمْري، أن أم الحكم[3] ـ أو ضُباعة ابنتيْ الزبير بن عبد المطلب - حدثته، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سَبْياً، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكَوْنا إليه ما نحن فيه، وسألْناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبْي، فقال رسول الله ﷺ: **«سبقكنَّ يَتامى بدر، ولكنْ سأدُلُّكنَّ على ما هو خيرٌ لَكُنَّ من ذلك: تكبِّرن الله على إثر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**. قال عياش: وهما ابنتا عمِّ النبي ﷺ. [«الصحيحة» (١٨٨٢)].

---

(١) في (الهندية): «مرأى منه».

(٢) ذكر الشيخ في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤٢٤ رقم ٥٢٠/ م) تراجعه عن (تصحيح) هذا الحديث.

(٣) أو (ابن أم الحكم) وهكذا هو عند المزي في «التحفة» (١٣/ ٧٦) معزواً للمصنف، قال شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤٢٥): «ويظهر أنه اختلاف قديم في نسخ الكتاب».

(أن أم الحكم أو ضباعة إلخ) شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير، أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم (يتامى بدر) أي: من قتل آباؤهم يوم بدر (ساد لكن ما هو خير لكن[1] إلخ) قال الكرماني: فإن قلت: لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه، أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو معناه أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى. كذا في «مرقاة الصعود» (قال عياش): هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أي: أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي ﷺ هو زبير بن عبد المطلب. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٨ ـ (ضعيف)[2] حدثنا يحيى بن خلف، نا عبدالأعلى، عن سعيد ـ يعني الجُرَيري ـ، عن أبي الورد، عن ابن أعبُدَ، قال: قال لي عليّ [رضي اللّه عنه]: ألاَ أحدثك عنّي وعن فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى. قال: إنها جَرَّتْ بالرَّحى حتى أَثَّر في يدها، واستَقَتْ بالقِربة حتى أَثَّر في نَحْرِها، وكَنَست البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابها، فأتى النبيَّ ﷺ خَدَمٌ، فقلت: لو أتيتي أباكِ فسألتيه خادماً! فأتته، فوجدتْ عنده حُدَّاثاً، فرجعتْ، فأتاها من الغدِ، فقال: «ما كان حاجتُكِ؟» فسكتتْ، فقلت: أنا أُحدثك يا رسول اللّه: جَرَّت بالرحى حتى أثَّرت في يدها، وحَمَلت بالقربة حتى أثَّرت في نحرها، فلما أنْ جاءك الخدم أمرتُها أن تأتيكَ فتستخدِمَك خادماً يَقِيها حرَّ ما هي فيه! . قال: «اتَّقي اللّه يا فاطمةُ، وأدِّي فريضةَ ربِّك، واعمَلي عملَ أهلِكِ، فإذا أخذتِ مَضْجَعك فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدي ثلاثاً وثلاثين، وكبِّري أربعاً وثلاثين، فتلك مئة، فهي خيرٌ لكِ من خادم». قالت: رضيت عن اللّه [عز وجل]، وعن رسوله [ﷺ]. [«الضعيفة» (١٧٨٧)].

(عن ابن أعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة، غير منصرف؛ للعلمية ووزن الفعل، واسمه علي (وكانت) أي: فاطمة رضي الله عنها (من أحب أهله إليه) أي: إلى النبي ﷺ (جرت بالرحى) الجر: الجذب والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية كشيدن آب أزجاه (بالقربة) بالكسر هو بالفارسيةمشك (في نحرها) أي: أعلى صدرها (وكنست البيت) في «الصراح»: كنس خانة روفتن من باب نصر (حداثاً) أي: رجالاً يتحدثون. وقال في «المجمع»: أي جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فأتاها) أي: أتى النبي ﷺ في بيت فاطمة رضي الله عنها (فقلت) القائل هو علي رضي الله عنه (فتستخدمك) أي: تطلب منك (خادماً) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوقاية والجملة صفة لخادماً (حر ما هي فيه) أي: مشقة الأعمال التي فيها فاطمة. فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رضي الله عنها. والضمير المجرور لما الموصولة. قال الحافظ في «فتح الباري»: قال القاضي إسماعيل: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته، وأعز الناس عليه من أقربيه؛ وصرفه إلى غيرهم.

---

(١) في (الهندية): «سأدلكن على هو خيرٌ لكن. . . إلخ». والمتن: «سأدلكن على ما هو خير لكن».

(٢) أورده الشيخ في «الضعيفة» (١٧٨٧) وقال آخر تخريجه: «والحديث في «الصحيحين» دون طرفه الأول» وقال في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤٢٧): «وصح الحديث مختصراً».

وقال الطبري نحوه: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها، وأمتن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس، ولم يجعلا لذوي القربى منه حقاً مخصوصاً به، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي رضي الله عنه[1] (ضعيف).

قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود [٢٩٨٤] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال (ضعيف): «قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس» الحديث.

وله [٢٩٨٣] من وجه آخر عنه (ضعيف): «ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس - والله أعلم - وهو بعيد لأن قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية نزلت في غزوة بدر، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاها الرأس؛ أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر. وأطال الحافظ الكلام فيه والله أعلم. قال المنذري: ابن أعبد[2] اسمه علي، وقال علي ابن المديني: ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا. هذا آخر كلامه، وقد أخرج البخاري [٦٣١٨]، ومسلم [٢٧٢٧]، وأبو داود [٥٠٦٢]، والنسائي [٦/٢٠٣-٢٠٤] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب [٥٠٦٢] من كتابنا هذا.

١١١/٣

٢٩٨٩ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزي، حدثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، بهذه القصة، قال: ولم يُخدِمها.

(ولم يخدمها) من الإخدام أي: لم يعطها خادماً.

٢٩٩٠ - (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن عيسى، نا عنبسة بن عبدالواحد القرشي - قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى -: كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمعَ أن الأبدال من الموالي - قال: حدثني الدَّخَيل بن إياس بن نوح بن مُجَّاعة، عن هلال بن سِرَاج بن مُجَّاعة، عن أبيه، عن جدّه مُجَّاعة، أنه أتى النبيَّ ﷺ يطلب دِيَةَ أخيه - قتلتْه بنو سَدوس من بني ذُهل - فقال النبي ﷺ: «لو كُنتُ جاعلاً لمُشرِك دية جعلتُ[3] لأخيك ولكن سأُعطِيك منه عُقْبى»، فكتب له النبي ﷺ بمئةٍ من الإبل من أول خُمُسٍ يخرج من مشركي بني ذُهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذُهل، فطلبها بعدُ مُجَّاعةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثنيْ عشرَ ألفِ صاعٍ من صدَقة اليمامة: [أربعةُ آلاف بُرٌ، وأربعةُ آلاف شعيرٌ، وأربعة آلاف تمرٌ][4]، وكان في كتاب النبي ﷺ لمُجاعة: «بسم الله الرحمن

---

(١) تقدم (٢٩٨٣).

(٢) قال الشيخ الألباني في التخريج المطول لـ «سنن أبي داود» (١٠/٤٢٧): «أعبد- كذا قيده في «التقريب»، وهو مقتضى ما في «الفهارس» وشرحه! وقال في «الخلاصة»: «أغيد . . بإسكان المعجمة، وفتح التحتانية»».

(٣) في «نسختها: «جعلتها». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «أربعةُ آلاف برٌ وأربعة آلاف شعيرٌ أو أربعة آلاف تمرٌ». (منه).

الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي [ﷺ]، لمُجاعة بن مُرارة من بني سُلمى، إني أعطيته مئةً من الإبل من أول خمُس يخرج من مشركي بني ذُهلٍ، عُقبةً من أخيه».

(كنا نقول إنه) أي: عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال) في «الجامع الصغير» للإمام السيوطي برواية الطبراني في «معجمه الكبير» عن عبادة بن الصامت (ضعيف): «الأبدال في أمتي ثلاثون: بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون» قال المناوي في «شرح الجامع الصغير» بإسناد صحيح. والأبدال جمع بدل بفتحتين ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً كما رواه الإمام أحمد في «مسنده» [٥/ ٣٢٢] عن عبادة بإسناد صحيح[1] بلفظ (ضعيف): «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً» (قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي) في «الجامع الصغير» برواية الحاكم في كتاب «الكنى والألقاب» عن عطاء مرسلاً (منكر): «الأبدال من الموالي» قال المناوي: تمامه «ولا يبغض الموالي إلا منافق» ومن علامتهم أيضاً أنهم لا يولد لهم وأنهم لا يلعنون شيئاً.

قال المناوي: وهو حديث منكر انتهى. والمعنى أنا كنا نعد عنبسة بن الواحد القرشي من الأبدال؛ لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي: من السادات الأشراف تحقق لي أنه من الأبدال لأنه عابد أموي قرشي فأي شيء أعظم منه لسيادته وشرافته. وفي معناه تأويل آخر يقول محمد بن عيسى: إنا نعده من الأبدال لزهده وعبادته، لكن لما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي - أي: بمعنى العبد - رجعنا عن ذلك القول وعلمنا أن شرط الأبدال أن يكون من الموالي. وعنبسة ليس من الموالي هو قرشي من أولاد سعيد بن العاص الأموي، وهذا تأويل ضعيف.

وقد ورد في الأبدال غير ما ذكر، أخرج الطبراني [١٨/ ٦٥] عن عوف بن مالك (ضعيف): «والأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» قال المناوي: إسناده حسن وأخرج أحمد في «مسنده» [١/ ١١٢] عن علي (ضعيف): «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» قال المناوي: إسناده حسن.

وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله أعلم.

(حدثني الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقبى) قال الخطابي: معنى العقبى العوض، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام والله أعلم. انتهى (عقبة من أخيه) أي: عوضاً منه.

قال المنذري: قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة، وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل، وسدوس بالفتح أيضاً

---

(١) (كما قال العزيزي في «شرح الجامع الصغير» للسيوطي، وكذا المناوي في «شرحه»). (منه).

سدوس بن دارم في تميم. وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصبغ.

واعلم أن المؤلف ما أورد في هذا الباب، أي: باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشبعاً في آخر الباب الآتي ولا أبالي إن تكرر بعض المطالب.

٢١ ـ باب ما جاء في سهم الصفيّ

تقدم معنى الصفي، فإن قلت: ما الفرق بين الباب الأول -أي: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال- وبين هذا الباب؟ قلت: الأول في إثبات الصفايا، والثاني: في بيان سهم الصفي. والله أعلم.

٢٩٩١ ـ (ضعيف الإسناد)[١] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصَّفيَّ، إنْ شاء عبداً، وإن شاء أَمَة، وإن شاء فرساً، يختاره [من] قَبْل الخمُس.

(يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب. والمعنى: يسمى ذلك السهم باسم الصفي (إن شاء) أي: النبي ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. انتهى. وفي «النيل»: رجاله ثقات.

٣/١١٢ **٢٩٩٢ ـ (ضعيف الإسناد)**[٢] حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصمٍ وأزهرُ، قالا: نا ابن عونٍ قال: سألت محمداً عن سهم النبيِّ ﷺ والصفيِّ، قال: كان يُضرَب له بسهم مع المسلمين وإن لم يَشهدْ، والصفيُّ يؤخذ له رأسٌ من الخمُس: قبلَ كلِّ شيء.

(سألت محمداً) أي: ابن سيرين (وإن لم يشهد) أي: وإن لم يحضر الوقع (رأس) أي: عبد أو أمة أو فرس. كما في الحديث السابق [٢٩٩١] (من الخمس) ظاهره، أن الصفي يكون من الخمس، وظاهر ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال: معنى قبل الخمس: قبل أن يقسم الخمس؛ فيرجع إلى هذا الحديث. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل. انتهى. وفي «النيل» رجاله ثقات.

٢٩٩٣ ـ (ضعيف الإسناد)[٣] حدثنا محمود بن خالد السُّلَمي، نا عمر ـ يعني ابن عبدالواحد ـ، عن سعيد ـ يعني ابن بَشير ـ، عن قتادة قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ[٤] يأخذُه من حيثُ شاء[٥]، فكانت صفيَّةُ من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرِب له بسهمه ولم يُخيَّر.

(فكانت صفية) أي: بنت حيي زوج النبي ﷺ (من ذلك السهم) أي: السهم الصافي. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٩٤ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفيةُ من الصفيِّ.

---

(١) ولكن الحديث صحيح، أفاده في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٢٣٦-٢٣٨/ ٢٦٤٥-٢٦٤٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) في «نسخة»: «صافي». (منه).

(٥) في «نسخة»: «شاءه». (منه).

(كانت صفية من الصفي) أي: من السهم الذي يدعى بالصفي.

قال النووي: الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسُمِّيت بعد السبي، والاصطفاء: صفية. والحديث سكت عنه المنذري. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

٢٩٩٥ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: قدمنا خيبر، فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكر له جمالُ صفية بنتِ حُيَي، وقد قُتل زوجها، و[قد] كانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغْنا سُدَّ الصهباء حلَّت فبنَى بها. [خ (٢٢٣٥)].

(فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص، وفي رواية البخاري [٢٢٣٥]: «فلما فتح الله عليه» أي: على النبي ﷺ (ذكر له) أي: للنبي ﷺ (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أي: اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أي: طهرت من الحيض. قاله الحافظ (فبنى بها) أي: دخل بها.

٢٩٩٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صارتْ صفيةُ لدِحْية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ. [ابن ماجه (١٩٥٧): ق].

(لدحية) بفتح الدال وكسرها وسكون المهملة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٤٧]، ومسلم [١٣٦٥]، وابن ماجه [١٩٥٧].

٢٩٩٧ ـ (صحيح لكن قوله: «وأحسبه. . .» فيه نظر، لأنه بنى بها في «سد الصهباء» كما تقدم) حدثنا محمد بن خلاّد الباهلي، نا بَهْز بن أسد، نا حماد، أنا ثابت، عن أنس قال: وقع في سهم دِحيةَ جاريةٌ جميلة، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرؤسٍ، ثم دفعها إلى أُم سليم تُصَنِّعها وتُهَيِّئها. قال حماد: وأحسَبه قال: وتعتدُّ في بيتها: صفيةُ ابنة حييّ. [م (٤ / ١٤٧)].

(إلى أم سليم) هي أم أنس رضي الله عنه (تصنعها) أي: تصلحها وتزينها (وتعتد) أي: صفية. وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء. قاله الحافظ. فمعنى تعتد: تستبرىء؛ لأنها كانت مسبية يجب استبراؤها (في بيتها) أي: في بيت أم سليم (صفية ابنة حيي) أي: وتلك الجارية هي صفية بنت حيي، وليس قوله: صفية بنت حيي. فاعلاً لقوله: تعتد، بل هو خبر مبتدأ محذوف. ففي رواية مسلم [١٣٦٥] وأحسبه قال: «وتعتد في بيتها» وهي صفية بنت حيي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٦٥] مطولاً.

٢٩٩٨ ـ (صحيح) حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبدالوارث، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى، قال: نا ابن عُلَية، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، قال: جُمِعَ السبيُ ـ يعني بخيبر ـ فجاء دِحية فقال: يا رسول الله، أعطِني جاريةً من السبي، قال: «اذهب فخُذْ جارية» فأخذ صفيةَ ابنة حُيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطيتَ دحيةَ [صفيةَ] ـ قال يعقوب: صفيةَ ابنة حُيي، سيدةَ قُريظة والنَّضير؟ [ثم اتفقا] [1]ـ ما تصلُح إلا لك! قال: «أدعوه بها» فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خُذْ جاريةً من السَّبي غيرَها» وأن النبي ﷺ أعتقها وتزوَّجها. [ق].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب إلخ) هو ابن إبراهيم. والحاصل: أن يعقوب زاد في روايته - بعد قوله: أعطيت دحية - لفظ: «صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير» وأما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الألفاظ، بل قال: «أعطيت دحية ما تصلح إلا لك إلخ» (ثم اتفقا) أي: داود بن معاذ ويعقوب (ادعوه) أي: دحية (بها) أي: بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) أي: غير صفية.

وأما ما وقع في الرواية السابقة [٢٩٩٧] من (صحيح) «أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس»؛ فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار؛ فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع. كذا في «النيل» و«الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٧١]، ومسلم [١٣٦٥]، والنسائي [٣٣٨٠].

٢٩٩٩ - (صحيح الإسناد) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا قُرَّة قال: سمعت يزيد بن عبدالله قال: كنا بالمِربَد، فجاء رجل أشعثُ الرأس بيده قطعةُ أديمٍ أحمرَ، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ قال[1]: أجلْ، قلنا: ناولْنا هذه القطعةَ الأديمَ التي في يدك، فناولَناها، [فقرأنا ما فيها][2]، فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زُهير بن أُقَيْش، إنكم إنْ شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأدَّيتم الخمُس من المَغْنم، وسهمَ النبيِّ ﷺ، وسهمَ الصفيِّ: أنتم آمنون بأمان الله ورسوله». فقلنا: مَنْ كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ. ٣/ ١١٣

(كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة أديم) في «القاموس»: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا) أمر من المناولة أي: أعطنا (فقرأنا ما فيها) أي: قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم إلخ) إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي: «أنتم آمنون إلخ» (قال رسول الله ﷺ) أي: قال: كتب رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ، فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله ﷺ، أو غاب عنها، وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى. قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل: النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ[3]، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير. والمربد: محلة بالبصرةمن أشهر محالها وأطيبها. انتهى.

وفي «النيل» ورجاله رجال الصحيح، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير. انتهى. وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الإمام للصفي.

وقال بعض السلف: لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له: الصفي واستُدِل له بقوله ﷺ (صحيح): «ولا يحل

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقرأناها». (منه).

(٣) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/رقم ٢٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٧ - ط المعارف) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣١٥٠).

لي من غنائمكم مثل هذا، وأخذ وبرة، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». أخرجه أبو داود [٢٧٥٥] وغيره كما تقدم. قال ذلك البعض، وأما (حسن) «اصطفاؤه ﷺ سيفه ذا الفقار من غنائم بدر»[١] فقد قيل: إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس. وأما صفية بنت حيي فهي من خيبر ولم يقسم النبي ﷺ للغانمين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم، على أنه قد روي: «أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس»[٢].

قلت: حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على إبطال ما ذهب إليه فإن فيه: «وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي». وقالت عائشة وهي أعلم الناس (صحيح): «كانت صفية من الصفي»[٣] وأما قوله ﷺ (صحيح): «ولا يحل لي من غنائمكم»[٤] فخص منه الصفى والله أعلم.

فائدة: ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبيّنها بقوله: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية؟ فقال عطاء بن السائب: الغنيمة: ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة، وأما الأرض فهي فيء، وقال سفيان الثوري: الغنيمة: ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة. والفيء: ما صُولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله، وقيل: الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة. والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب: كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة. وقيل: إن الفيء: والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد.

والصحيح أنهما يختلفان، فالفيء: ما أُخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، والغنيمة: ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب. فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] يعني من أي شيء كان حتى الخيط والمخيط ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله: ﴿لله﴾ افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء، وليس المراد منه أن سهما منه لله مفرداً، وهذا قول الحسن وقتاده وعطاء والنخعي، قالوا: سهم الله وسهم رسوله واحد. والغنيمة تقسم خمسة أخماس: أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمس الباقي لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال أبو العالية: يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل[٥]. والقول الأول أصح، أي: أن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٥) من حديث أنس. ومضى برقم (٢٩٩٧).

(٣) تقدم (٢٩٩٤) من حديث عائشة.

(٤) تقدم (٢٧٥٥) من حديث عمرو بن عنبسة.

(٥) أخرجه عنه مرفوعاً: ابن جرير (١٠/ ٨١- ط إحياء التراث)، وهو مرسل.

خُمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ كان له في حياته، واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام، وهذا قول الشافعي وأحمد. وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح[1]. وقال قتادة[2]: هو للخليفة. وقال أبو حنيفة: سهم النبي ﷺ بعد موته مردود في الخمس، فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية وهم: ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني أن سهماً من خمس الخمس لذوي القربى، وهم أقارب رسول الله ﷺ واختلفوا فيهم فقال قوم: هم جميع قريش. وقال قوم: هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم. وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة ويدل عليه حديث جبير بن مطعم[3] وعثمان بن عفان[4] وقد تقدم.

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا: سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى مردود في الخمس فيقسم في خُمس الغنيمة على ثلاثة أصناف: اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف إلى فقراء ذوي القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم.

وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيراً على غني لأن النبي ﷺ أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم يعني ويعطى من خمس الخمس لليتامى، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه. وقوله: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين. وقوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه، فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانيمن الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة، فيُعطى للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، ويعطى الراجل سهماً واحداً، وهذا قول أكثر أهل العلم. ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول، ومن قتل من المسلمين مشركاً في القتال يستحق سَلَبه من رأس الغنيمة، ويجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سائر الغنيمة.

واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى؟ فقال قوم: من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ وهو قول ابن المسيب، وبه قال الشافعي. وهذا معنى قول النبي ﷺ (حسن صحيح): «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١١ - ط إحياء التراث).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٢ - إحياء التراث) بلفظ: «وكان طعمة فكلما توفي جُعِل لولي الأمر...».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» أخرجه النسائي [٤١٣٨] وغيره. وقال قوم: هو من الأربعة الأخماس بعد إفراز الخمس كسهام الغزاة، وهو قول أحمد وإسحاق. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل. وأما الفيء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله فيء. ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدة حياته. وقال عمر (صحيح): «إن الله تعالى قد خص رسول الله ﷺ ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ [الحشر: ٦] الآية فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله مجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح»[١].

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم: هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان أحدهما: أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو. والثاني: أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم، وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق. والله أعلم.

٢٢ ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

٣/ ١١٤

٣٠٠٠ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أنا شعيب، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحدَ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، وكان كعبُ بنُ الأشرف يهجو النبيَّ ﷺ ويحرِّضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلُها أخلاط: منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهودُ، وكانوا يؤذون النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فأمر اللّه عز وجل نبيَّه [ﷺ][٢] بالصبر والعفو، ففيهم أنزل اللّه: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية. فلما أَبَى كعبُ بن الأشرف أن يَنزِعَ عن أذى النبي ﷺ، أمر النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمدَ بن مسلمة، وذكر قصةَ قتله، فلما قتلوه فَزِعت اليهود والمشركون، فغَدَوْا على النبي ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقُتل! فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفةً.

٣/ ١٥٠

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارِس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه، إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن

---

(١) تقدم برقم (٢٩٦٣).

(٢) في «نسخة». (منه).

مالك عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (**وكان أحد الثلاثة**) ظاهره أن عبد الله والد عبد الرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (**وكان كعب بن الأشرف**) أي: اليهودي وكان عربياً وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فخالف بني النضير فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً. وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة. كذا في «الفتح» (**وأهلها**) أي: أهل المدينة وساكنوها (**أخلاط**) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أي: أنواع (**واليهود**) أي: ومنهم اليهود (**وكانوا يؤذون**) أي: المشركون واليهود ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أي: اليهود والنصارى. وتمام الآية ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ أي: العرب ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ من السب والطعن والتشبيب بنسائكم ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] أي: من معزوماتها التي يعزم عليها لوجوبها. كذا في «تفسير الجلالين» (**فلما أبى**) أي: امتنع (**أن ينزع**) أي: ينتهي. ففي «القاموس»: نزع عن الأمور انتهى عنها (**عن أذى النبي ﷺ**) أي: إيذائه (**فلما قتلوه فزعت**) بالفاء والزاى أي: خافت (**طرق**) بصيغة المجهول (**صاحبنا**) هو كعب بن الأشرف المؤذي أي: دخل عليه ناس ليلاً (**فقتل**) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد [٢٧٦٨] (**صحيح**) (**الذي كان يقول**) أي: كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (**ودعاهم**) أي: دعا النبي ﷺ المشركين واليهود (**إلى أن يكتب**) النبي ﷺ (**كتاباً**) مشتملاً على العهد والميثاق (**ينتهون**) أولئك الأشرار عن السب والأذى (**إلى ما فيه**) من العهد والميثاق (**بين المسلمين عامة**) حال مِن المسلمين، أي: بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (**صحيفة**) مفعول كتب أي: كتب صحيفة.

والمعنى: أن النبي ﷺ قال لليهود والمشركين: إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم. فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين. ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب. قال المنذري: قوله: عن أبيه. فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع، يقول فيه: عن أبيه. وهو يريد به الجد. والله -عز وجل- أعلم.

وقد أخرج البخاري [٤٠٣٧][(١)]، ومسلم [١٨٠١][(٢)] وأبو داود [٢٧٦٨][(٣)]، والنسائي [٥/ ١٩٢][(٤)] حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٣٠٠١ ـ (**ضعيف الإسناد**) حدثنا مُصَرِّفُ بن عَمرو الإيامي، نا يونس ـ يعني ابن بُكير ـ، قال: نا محمد

---

(١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) من حديث جابر بن عبد الله.

ابن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبيرٍ وعكرمةَ، عن ابن عباس قال: لما أصاب رسولُ اللّه ﷺ قريشاً يوم بدر وقدم المدينةَ جمعَ اليهودَ في سوق بني قَيْنُقاع فقال: «يا معشرَ يهودَ، أسلِموا قبل أن يُصيبكم مثلُ ما أصاب قريشاً» قالوا: يا محمد، لا يَغُرَّنَّك من نفسك أنك قتلتَ نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتَنا لعرفتَ أنا نحن الناس، وأنك لم تلقَ مثلَنا! فأنزل اللّه تعالى [في ذلك]: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ قرأ مصرِّف [الآية] إلى قوله ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾.

(كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم: الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لأغماراً ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: من اليهود ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ أي: في الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية. وقد وقع ذلك. وتمام الآية مشروحاً هكذا ﴿وتُحشَرون﴾ أي: في الآخرة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [ال عمران: ١٢] أي: الفراش هي ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أي: عبرة، وذكر الفعل للفصل ﴿فِي فِئَتَيْنِ﴾ أي: فرقتين ﴿الْتَقَتَا﴾ أي: يوم بدرٍللقتال ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: طاعته وهم النبي ﷺ وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم﴾ أي: الكفار ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ أي: المسلمين أكثر منهم كانوا نحو ألف ﴿رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ أي: رؤية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قلتهم (قرأ: مصرف) هو ابن عمرو الأيامي (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠٠٢ ـ (ضعيف) حدثنا مصرِّف بن عمرو، نا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن ثابت، قال: حدثتني بنت مُحَيِّصَة عن أبيها محيصة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «من ظَفِرتم به من رجال يهودَ فاقتلوه» فوثب محيِّصةُ[1] على شَبِيبَةَ: رجلٍ من تجار [الـ]يهود كان يُلابسهم، فقتله، وكان حُوَيِّصةُ إذْ ذاك لم يُسلم، وكان أسنَّ من محيصة، فلما قتله جعل حويصةُ يضربه ويقول: أي[2] عدوَّ اللّه، أما واللّه لَرُبَّ شحمٍ في بطنك من ماله! ١١٦/٣

(فوثب) من الوثوب وهو الطفر[3] (محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر، وفي نسخة الخطابي: «من فجار يهود» بالفاء مكان التاء، وكذا في نسخة للمنذري (يلابسهم) أي: يخالطهم (فقتله) أي: محيصة شبيبة (وكان حويصة) بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم) وكان كافراً (وكان أسن) أي: أكبر سناً (يضربه) أي: محيصة (ويقول) الظاهر أن القائل حويصة لكونه غير مسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذْ خرج إلينا رسول اللّه ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول اللّه ﷺ، فناداهم فقال: «يا معشرَ يهودَ، أسلِموا تَسلَموا» فقالوا: قد بلّغتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «أسلِموا تسلَموا» فقالوا: قد بلغتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «ذلك أُريدُ» ثم قالها الثالثة: «اعلموا أنما

---

(١) (هو حويصة، بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة، أو مخففة ساكنة، وجهان مشهوران فيهما، أشهرهما: التشديد. سندي). (منه).

(٢) في «نسخة»: «ايا». (منه).

(٣) (الطفر: برجستن). (منه).

الأرضُ للّه ورسوله[1]، وإني أريدُ أن أُجْلِيَكم من هذه الأرض، فمن وجدَ منكم بماله شيئاً فليبعْه وإلا فاعلموا أنما الأرض للّه ورسوله[2] [ﷺ]». [ق].

(إلى يهود) غير منصرف (أسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أي: تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك أريد) أي: التبليغ واعترافكم. قال الحافظ: أي: إن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج (إنما الأرض لله ولرسوله) قال الداودي: لله افتتاح كلام، ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. كذا قال، والظاهر ما قال غيره: إن المراد الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره. قاله الحافظ (أن أجليكم) من الإجلاء أي: أخرجكم (فمن وجد منكم بماله) أي: بدل ماله فالباء للبدلية، والمعنى: من صادف بدل ماله الذي لا يمكنه حمله. وقيل: الباء بمعنى من، والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار. وقيل: الباء بمعنى في.

قال الحافظ: والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر. وقد أقر ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ولا يصح أن يقال إنهم بنو النضير. لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنه كان معه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٦٧]، ومسلم [١٧٦٥]، والنسائي [٥/ ٢١٠].

٢٣ ـ باب في خبر النَّضير

والنضير كأمير: حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريظة خارج المدينة في حدائق وآطام. وغزوة بني النضير مشهورة، قال الزهري: كانت على ستة أشهر من وقعة أحد[3] كذا في «تاج العروس». وفي «شرح المواهب»: قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب.

٣٠٠٤ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن داود بن سفيانَ، نا عبدالرزاق، نا[4] مَعْمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أُبيّ ومَن كان يعبدُ معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسولُ اللّه ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتُم صاحبنا، وإنا نُقسِم باللّه لتُقاتلُنّه أو لتُخْرِجُنّه أو لَنَسِيرنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتلَ مُقاتِلتكم ونَستبيحَ نساءكم. فلما بلغ ذلك عبدَاللّه بنَ أُبيّ ومن كان معه من عَبَدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبيَّ[5] ﷺ لقيهم فقال: «لقد بلغ وعيدُ قُريشٍ

---

(١) في «نسخة»: «الرسوله». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الرسوله». (منه).

(٣) علق البخاري في (كتاب المغازي - باب حديث بني النضير- مخرج رسول الله إليهم في دية الرجلين، وهما أرادوا من الغدر برسول الله) عن الزهري عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد، ثم قال: وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد، وقال الشيخ الألباني في مختصر «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥) ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه مرسلاً.

(٤) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٥) في «نسخة»: «رسول الله»: (منه).

منكم المبالغ، ما كانت تكيدُكم بأكثرَ مما تُريدون أن تكيدوا به أنفُسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم!». فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفارَ قريش، فكتبتْ كفارُ قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلْقة والحصون، وإنكم لتُقاتلُنَّ صاحبنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا، ولا يحولُ بيننا وبين خَدَم نسائكم شيء ـ وهي الخلاخيل ـ. فلما بلغ كتابُهم النبيَّ ﷺ أجمعت[1] بنو النضير بالغدر: فأرسلوا إلى النبي ﷺ: أخرجْ إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرجْ منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان المَنْصَف فيسمعوا منك، فإن صدَّقوك وآمنوا بك آمَنّا بك، فقصَّ خبرهم، فلما كان الغدُ غَدَا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: «إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تُعاهدونّي عليه» فأبَوا أن يُعطُوه عهداً، فقاتلهم يومَهم ذلك، ثم غدا الغدَ على بني قُرَيظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم. وغدا على بني النَّضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلاء، فجلَتْ بنو النضير واحتملوا ما أقلَّتِ الإبل من أمتعتهم وأبوابِ بيوتهم وخَشَبها، فكان نخلُ بني النضير لرسول الله ﷺ خاصةً، أعطاه الله إياها وخصَّه بها، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، فأعطى النبيُّ ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوِيْ حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرِهما، وبقي منها صدقةُ رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها. ١١٧/٣

(إنكم آويتم صاحبنا) أي: أنزلتموه في المنازل، وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أبي وغيره، والمراد بصاحبنا النبي ﷺ (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء أي: المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) أي: نسبي وننهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ: هو حد الشيء ونهايته، والمبالغ أي: الغايات (ما كانت) أي: قريش وما نافية (تكيدكم) من كاد إذا مكر به وخدعه. قاله في «المجمع». والمعنى أي: ما تضركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم) لأنكم إن قاتلتمونا ففينا أبناؤكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونهم أيضاً ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) بفتح وسكون.

قال الخطابي: يريد بالحلقة السلاح، وقيل: أراد بها الدروع لأنها حلق مسلسلة (وبين خدم نسائكم) أي: خلاخيلهن واحدتها خدمة (وهي) أي: الخدم (الخلاخيل) جمع خلخال، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) أي: كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبي ﷺ) بنصب ياء النبي أي: في أمر النبي ﷺ ومقاتلتهم معه (حبراً) أي: عالماً (بمكان المصنف) بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) أي: أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم (بالكتائب) أي: الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض. قاله الخطابي (والله لا تأمنون) من أمن كسمع (ثم غدا الغد) أي: سار في أول نهار الغد (على الجلاء) أي: الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) من الإقلال أي: حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع متاع. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، عن موسى ابن عقبة، عن

---

(١) في «نسخة»: «اجتمعت». (منه).

نافع، عن ابن عمر أن يهودَ[1] النَّضيرِ وقُريظةَ حاربوا رسول اللهﷺ فأجلَى رسول اللهﷺ بني النضير، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك، فقتل رجالَهم وقسمَ نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضَهم لحقوا برسول اللهﷺ فآمَنَهُم[2] وأسلموا، وأجلَى رسول اللهﷺ يهودَ المدينة كلَّهم: بني قَيْنُقاع، وهم قوم عبدالله بن سلاَم، ويهودَ بني حارثة، وكلَّ يهودي كان بالمدينة. [ق].

(فآمنهم) أي: أعطاهم الأمان (بني قينقاع) هو بالنصب على البدلية. ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة. قاله الحافظ، وفي هذا دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد. وفيه أنه إذا مَنَّ عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبيﷺ ونقضوا العهد، وظاهروا قريشاً على قتال النبيﷺ يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح. وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» قال: خرج حيي بن أخطب بعد بني النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربهﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مدداً لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله الأحزاب. انتهى. وفي «شرح المواهب»: وكان من حديث هذه الغزوة أن نفراً من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحُيّي وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله. فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤا غطفان فدعوهم إلى حربهﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في فزارة، والحارث بن عوف المري في بني مرة في عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل: غير ذلك انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٠٢٨]، ومسلم [١٧٦٦].

٢٤ ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. قال ابن إسحاق: خرج النبيﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. كذا في «فتح الباري».

٣٠٠٦ ـ (حسن الإسناد) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، نا حماد بن سلمة، عن عُبيدالله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب [على الأرض والنخل][3]، وألجأهم إلى

---

(١) في «نسخة»: «بني النضير». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فَأمَّنَهم». (منه).

(٣) في «نسخة»: «على النخل والأرض». (منه).

قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراءَ والبيضاءَ والحلْقة، ولهم ما حملتْ ركابُهم، على أن لا يَكتموا، ولا يُغَيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمةَ لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكاً لحُيَي بن أخطب، وقد كان قُتِلَ قبل خيبر، كان احتمله معه يوم بني النضير حين أُجليت النضير، فيه حُليُّهم، وقال: فقال النبي ﷺ لِسَعْيَةَ: «أين مَسْكُ حيي بن أخطب؟» قال: أذهبتْه الحروب والنفقات، فوجدوا المَسك، فقُتِل ابن أبي الحُقيقِ وسَبَى نساءهم وذراريَّهم، وأراد أن يُجليهم، فقالوا: يا محمد، دعْنا نعملُ في هذه الأرض ولنا الشطرُ ـ ما بدا لك ـ ولكم الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمر، وعشرين وَسقاً من شعير. ١١٨/٣

(وألجأهم) أي: اضطرهم (الصفراء) أي: الذهب (والبيضاء) أي: الفضة (والحلقة) أي: السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم) أي: جمالهم من أمتعتهم لا الأراضي والبساتين (فغيبوا مسكاً) بفتح الميم وسكون المهملة. قال في «القاموس»: المسك: الجلد أو خاص بالسخلة. الجمع مسوك. قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت تدعى مسك الجمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارطهم رسول الله ﷺ أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. انتهى (لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حي (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أي: حيي بن أخطب (احتمله) أي: المسك (معه) وكان من مال بني النضير فحمله حيي لما أجلي عن المدينة (يوم بني النضير) أي: زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير) أي: من المدينة وهو بدل من قوله: يوم بني النضير. وهو في سنة أربع. قال السهيلي: وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر؛ لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهري قال: كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد[1]. قال الحافظ: وعند عبد الرزاق في «مصنفه» [٩٧٣٢] عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال الا الحلقة، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١ -٢] وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام، وهذا مرسل وقد وصله الحاكم [٢/ ٤٨٣] عن عائشة وصححه انتهى. وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٦] أي: عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ أي: حصونهم، نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب، وهي بعد بني النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رؤسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسَّن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان.

وعند ابن سعد [(٢/ ٥٣-٥٤) الخانجي] أنهم حين هموا بغدره ﷺ وأعلمه الله بذلك ونهض سريعاً إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري أن اخرجوا من بلدي المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها فلا تساكنوني بها، وقد هممتم بما هممتم به من الغدر وقد أجّلتكم عشراً فمن رُئي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك

---

(١) هو (صحيح)، ولكنه (مرسل)، انظر «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٢٥).

أياماً يتجهزون، واكتروا من أناس من أشجع إبلاً، فأرسل إليهم عبد الله بن أبي: لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فطمع حييَ فيما قاله ابن أبي فأرسل إلى رسول الله ﷺ أنا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك، فأظهر ﷺ التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم ﷺ في أصحابه فحاصرهم ﷺ وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ست مائة بعير، فلحقوا أكثرهم بخيبر منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق، وذهبت طائفة منهم إلى الشام. كما في «سيرة الشامية».

ولا ينافيه قول البيضاوي لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولاً بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام، لكن في «مغازي ابن اسحاق» فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام، فكان أشرافهم من سار إلى خيبر: سلام وكنانة وحيي.

وفي «تاريخ الخميس»: ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حيي بخيبر. قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

(فيه) أي: في المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم **(لسعية)** بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيى بن أخطب **(فقتل ابن أبي الحقيق)** بمهملة وقافين مصغراً، وهو: رأس يهود خيبر. وفي رواية البخاري [٢٧٣٠]: «ابني أبي الحقيق». بتثنية لفظ ابن. قال في «النيل»: إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم؛ لقوله في أول الحديث: «فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» **(دعنا)** أي: اتركنا **(ولنا الشطر)** أي: لنا نصف ما يخرج منها **(ثمانين وسقاً)** الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٧ ـ **(حسن صحيح)** حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، أن عمر قال: أيُّها الناسُ، إن رسول الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبرَ على أنْ نُخرجهم إذا شئنا[1]، ومن كان له مالٌ فليلحقْ به، وإني مُخرجٌ يهودَ، فأخرجَهم.

(ومن كان له مال فليلحق به) أي: من كان له بستان أو زرع بخيبر في أيدي اليهود فليأخذه منهم ويحفظه. كذا في «فتح الودود» **(فأخرجهم)** أي: أخرج عمر رضي الله عنه يهود. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٨ ـ **(حسن الإسناد)** حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني أُسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: لما افتُتِحت خيبر سألتْ يهودُ رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: **«أُقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا»** فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السُّهْمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمُس، وكان رسول الله ﷺ أطعمَ كل امرأة من أزواجه من الخمُس مئةَ وَسق تمراً، وعشرين وسقاً من شعير. فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: من أحبَّ[2] منكنَّ أن أَقسِم لها نخلاً بخَرْصها مئةَ وَسق، فيكونَ لها أصلها وأرضُها وماؤها، ومن الزرع مزرعةَ خرصَ عشرين وسقاً:

٣/ ١١٩

---

(١) في «نسخة»: «شاء». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أحبت». (منه).

فعلْنا، ومن أحبَّ أن نعزِل الذي لها في الخمُس كما هو: فعلنا. [م].

(أن يقرهم) من باب الإفعال أي: يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أي: من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر إلخ) قال النووي: هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين. وقوله يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي: يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة: الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فيأخذه لنفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين انتهى. وقوله سهمان بضم السين وسكون الهاء.

قال في «النهاية»: سمي كل نصيب سهماً. ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان. انتهى (مائة وسق تمراً) وفي الرواية المتقدمة [٣٠٠٦] (حسن): «ثمانين وسقاً من تمر» قال في «فتح الودود»: لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير والا فالحديث من صحابي واحد انتهى (فعلنا) جواب من. وفي رواية لمسلم [١٥٥١]: «فلمَّا ولي عمر قسم خيبر، خيَّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام؛ فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء» قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٥١].

٣٠٠٩ ـ (صحيح) حدثنا داود بن معاذ، نا عبدالوارث، ح، ونا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، عن عبدالعزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك، أن رسول اللّه ﷺ غزا خيبر فأصبناها عَنوةً، فجُمع السَّبْي. [ق].

(فأصبناها) أي: خيبر (عنوة) أي: قهراً وغلبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٧١]، ومسلم [١٣٦٥]، والنسائي [٣٣٨٠] أتم منه.

٣٠١٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، نا أسد بن موسى، نا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة قال: قسم رسول اللّه ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانيةَ عشرَ سهماً.

(عن بشير) بالتصغير (عن سهل بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نصفاً لنوائبه) جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي: ينزل من المهمات والحوادث.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسِّمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ [وَٱلْيَتَـٰمَىٰ] وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث. قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه.

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها: الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها

من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم، وكان بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري. انتهى. أي: حيث قال: (ضعيف) «إن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً»[1] وبيانه سيأتي **(على ثمانية عشر سهماً)** وهي نصف ستة وثلاثين سهماً وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر.

والحاصل أنه ﷺ قسم خيبرعلى ستة وثلاثين سهماً فعزل نصفها -أعني ثمانية عشر سهماً- لنوائبه وحاجته، وقسم الباقي وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١١ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا عبدالله بن سعيد الكِندي، نا أبو خالد ـ يعني سليمان [بن حَيان] ـ، عن يحيى ابن سعيد، عن بُشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلَّ سهم مئة سهم، فعزَل نصفَها لنوائبه وما ينزلُ به: الوَطيحةَ والكُتيبة وما أُحِيز معهما، وعَزَل [الـ]نصفَ الآخر فقسمه بين المسلمين: الشَّقَّ والنَّطاة وما أُحيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أُحيز معهما. ٣/ ١٢٠

(لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر) أي: أعطاها من غير حرب ولا جهاد **(جمع كل سهم مائة سهم)** يعني: أعطى لكل مائة رجل سهماً. قاله القاري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: قسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمورالمسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمه من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فارس لكل فرس سهمان، فقسمت على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له ﷺ كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهام وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، وهذا هو الصحيح. قال البيهقي: إن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. انتهى.

قال [شمس الدين] ابن القيم: وهذا بناء منه على أن أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتحة عنوة كما تقسم الغنائم، فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال: إنه فتح صلحاً.

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة، ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجليهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة. وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما

---

(١) سيأتي برقم (٣٠١٧).

ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: نقركم ما شئنا. فكيف يقرهم على أرضهم ما شاء أو لا؟ وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم.

هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة. فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها. انتهى. ويجيء بعض الكلام في آخر الباب.

(الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة: حصن من حصون خيبر. قاله ابن الأثير، وزاد في «المراصد»: سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحاً هو والسلالم (والكتيبة) بالمثناة الفوقية بعد الكاف مصغر.

قال في «النهاية» الكتيبة مصغرة: اسم لبعض قرى خيبر. انتهى. وفي «المراصد»: الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش: حصن من حصون خيبر، وهي في كتاب «الأموال» لأبي عبيد بالثاء المثلثة انتهى (وما أحيز معهما) أي: ماذ ـ وجمع معهما من توابعهما (الشق) قال في «المراصد»: بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر. انتهى.

وقال الزرقاني: بفتح الشين المعجمة وكسرها. قال البكري: والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقاف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاة) بالفتح وآخره هاء اسم الأرض خيبر، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: عين بها تسقي بعض نخيل قراها. كذا في «المراصد».

وقال الزرقاني: هي بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون: حصن الصعب، وحصن ناعم، وحصن قلة، وهو قلعة الزبير. قاله الشامي. وقصة فتح هذه الحصون: أن النبي ﷺ ألبس علياً رضي الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن، فلما انتهى علي رضي الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم، وهو أول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضي الله عنه وكان من سلم مِنْ يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاة، ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم.

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة، وهو حصن بقلة جبل، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير، وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة.

فحصون النطاة ثلاثة: حصن ناعم، وحصن الصعب، وحصن قلة، ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن بدأ به من حصني الشق حصن أبيّ فقاتل أهله قتالاً شديداً وهرب من كان فيه، ولحق بحصن يقال له: حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق. فحصون الشق اثنان حصن أُبيّ وحصن البريء.

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلالم، وكان أعظم حصون خيبر القموص، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سلالم ويقال له: السلاليم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارها

أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهماوسألوا رسول الله ﷺ الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم فصالحهم على ذلك. انتهى ملخصاً محرراً من «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» قال المنذري: والحديث مرسل.

٣٠١٢ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أَبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهامَ المسلمين وسهمَ رسول اللّه ﷺ، وعزل النصفَ للمسلمين لِما ينوبُه من الأمور والنوائب.

(عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً) والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١٣ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا حسين بن علي، نا محمد بن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول اللّه ﷺ لمّا ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلَّ سهم مئةَ سهم، فكان لرسول اللّه ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وعزل النصفَ الباقي لمن نزلَ به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

(لما ظهر) أي: غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد.

قال في «المجمع»: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد. الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء: من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع. والحديث سكت عنه المنذري.

٣/ ١٢١

٣٠١٤ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن مسكينِ اليَماميُّ، نا يحيى بن حسان، نا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، أن رسول اللّه ﷺ لمّا أفاء اللّه عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً[1]، فعزل للمسلمين الشطرَ: ثمانيةَ عشَر سهماً يجمع كلُّ سهم مئةَ النبيُّ ﷺ معهم، له سهمٌ كسهم أحدهم، وعَزَل رسول اللّه ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهماً ـ وهو الشطر ـ لنوائبه وما ينزِل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوَطيحَ والكُتيبةَ والسُّلالمَ وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمالٌ يَكفونهم عمَلَها، فدعا رسول اللّه ﷺ اليهودَ فعاملهم.

(جمعاً) كذا في النسخ أي: جميعاً حال من الضمير المنصوب في قسمها، أي: قسم خيبر جميعاً وفي بعض النسخ: جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وإنما بني لكونه مقطوعاً عن الإضافة، إذ أصله جمعها أي: جميعها، أي جميع خيبر وإنما بني على الحركة ليعلم أن لها عرقاً في الإعراب، وإنما بني على الضم جبراً بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعني المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبي لا يتم إلا بغيره، وإنما لم يبن جمعاً لأن التنوين فيه عوض عن المضاف إليه؛ فكأن المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه وفي نسخة المنذري: مجمع بدل جمعاً وهو أيضا كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنياً على الضم بما سلف. كذا أفاده بعض الأماجد. والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر) أي: المصنف (يجمع كل سهم مائة) أي: يعطي لكل مائة رجل سهما (والسلالم) بضم السين وبعد الألف لام مكسورة، وقيل بفتحها ويقال فيه: السلاليم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها،

---

(١) في «نسخة»: «جمع». (منه).

وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم) عملها بتعهدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها. قال المنذري: هذا مرسل.

٣٠١٥ ـ (حسن)[١] حدثنا محمد بن عيسى، نا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي: يعقوبَ بن مجمِّع يذكر لي، عن عمِّه عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمِّه مجمِّع بن جارية الأنصاري ـ وكان أحدَ القراء الذين قرؤوا القرآن ـ قال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسَ مئة، فيهم ثلاثُ مئة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

(عن عمه مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة (ابن جارية) بالجيم والتحتية (قسمت خيبر) أي: غنائمها وأراضيها (فأعطى الفارس) أي: صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي: الماشي قال في «المرقاة»: والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال ابن الملك: وهذا مستقيم[٢] على قول من يقول: لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثني عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام[٣] الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون سهماً. انتهى كلام القاري. وقد تقدم هذا الحديث في باب مَن أسهم له سهماً من كتاب الجهاد [٢٧٣٦] وقال هناك أبو داود: وحديث أبي معاوية[٤] أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع، أنه قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس انتهى، وتقدم شرح هذا القول. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١٦ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا حسين بن علي العِجْلي، نا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ نا ابن أبي زائدة، عن محمد ابن إسحاق، عن الزهري وعبدالله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر فتحصَّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يَحقن دماءهم ويُسَيِّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فَدَكَ، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، لأنه لم يُوجَفْ عليها بِخيلٍ ولا ركاب.

(فتحصنوا) أي: دخلوا في الحصن (أن يحقن) من باب نصر، أي: يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم) من سيّرهم من بلده أخرجه وأجلاه (أهل فدك) بفتح الفاء والدال المهملة: بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

قال مالك في «الموطأ» والزرقاني في «شرحه»: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم

---

(١) قال في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤٣٢ رقم ٥٢٥): «إسناده ضعيف، لجهالة يعقوب هذا، وبه أعلّه ابن القطان. وتبعه الزيلعي. وقال الحافظ: في إسناده ضعف، ومتنه منكر».

(٢) في (الهندية): «مستيقم».

(٣) في (الهندية): «سهمام».

(٤) مضى برقم (٢٧٣٣) وهو (صحيح).

يأتهم، قال محمد بن إسحاق: فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فقوّم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها **(لأنه لم يوجف عليها)** من أوجف دابته إيجافاً إذا حثها. قال المنذري: هذا مرسل.

٣٠١٧ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبدالله بن محمد، عن جُوَيرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنْوَةً.

(افتتح بعض خيبر عنوة) أي: قهراً وغلبة. قال المنذري: هذا مرسل.

(ضعيف) قال أبو داود: وقرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابنُ وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضُها عَنوةً، وبعضُها صلحاً، والكُتيبة أكثرُها عنوةً، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألفَ عَذْق. [قال أبو داود: العَذْق: النخلة، والعِذْق: العُرْجون]. ٣/ ١٢٢

(وفيها) في الكتيبة **(صلح)** أيضاً. فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً **(وهي أربعون ألف عذق)** كفلس أي: نخلة.

قال الخطابي: العذق: النخل مفتوح العين والعذق بكسرها: الكناسة. انتهى. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٨ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرْح، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عَنْوةً بعد القتال، ونزلَ من نزلَ من أهلها على الجَلاء بعد القتال. [ق، أنس الشطر الأول، والشطر الآخر تقدّم في حديث ابن عمر (٣٠٠٥)].

(ونزل من نزل مِن أهلها على الجلاء) أي: على الخروج من الوطن. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال **(صحيح)** أنس رضي الله عنه[1] وابن شهاب في رواية يونس عنه أو صلحاً أو بعضها صلحاً والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس[2] **(صحيح)**: التصريح بأنه كان عنوةً. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فدك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية.

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خيبر مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو تُوقف. فقال الكوفيون: الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق. وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار. وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين، كما سيأتي [٣٠٢٠] عن عمر أنه قال **(صحيح)**: «إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم (٣٠٠٩).

(٢) تقدم (٣٠٠٩).

خيبر سهماناً»، وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهماناً كما قال ابن إسحاق. وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوةً. فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها.

وربما شبه على من قال: إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة، بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (صحيح لغيره): «أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين»[1].

قال ابن عبد البر: ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً فوقع السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر. وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق، دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب. انتهى كلام عبد ابن البر رحمه الله.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر (حسن): «إن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا...»، الحديث وفي آخره: فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها.. الحديث أخرجه أبو داود [٣٠٠٦]. فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ثم منَّ عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها. انتهى.

٣٠١٩ ـ (حسن) حدثنا ابن السرْح، نا ابن وهب، أخبرني يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: خَمَّس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسمَ سائرها على مَن شهدها ومَن غاب عنها مِن أهل الحديبية.

(خمس رسول الله ﷺ) فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس. قال ابن القيم: إن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس **(ثم قسم سائرها)** أي: باقيها **(من أهل الحديبية)** قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده أياها وهو بالحديبية، وكانت الحديبية في السنة السابعة، وقال محمد بن إسحاق بإسناده إلى مسور بن مخرمة: إن النبي ﷺ انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله تعالى فيها خيبر ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ[2] لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

---

(١) تقدم: (٣٠١٣).

(٢) في (الهندية): «فجعل».

٣٠٢٠ - **(صحيح)** حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر قال: لولا آخرُ المسلمين ما فُتحت قريةٌ إلا قسمتُها كما قَسم رسول اللّه ﷺ خيبر. [خ (٤٢٣٦)].

(لولا آخر المسلمين) أي: لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين **(ما فتحت)** بصيغة المتكلم **(إلا قسمتها)** أي: بين الغانمين، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين، ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة: أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيَّتها من غنمها. وعن مالك: تصير وقفاً بنفس الفتح. وعن أبي حنيفة: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيَّتها. قاله القسطلاني. وتقدم آنفا الكلام فيه أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله: كخيبر وفدك والحديبية، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح، ولم يقسمها رسول الله ﷺ بعد الفتح فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها. فقالت طائفة: لأنها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها. والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال: إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم، قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكه، «واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية»[1]، وقيل للنبي ﷺ: «أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع»[2] فكان عقيل ورث أبا طالب. فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بُداً من كونها فتحت صلحاً. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها، فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين، وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين.

قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠- ٢١] وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩] فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في (كتاب الخصومات)، باب (٨) الرباط والحبس في الحرم. ووصله البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٤). وقال شيخنا الألباني في «مختصر البخاري» (٢/ ١٣٧): «ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به، وعبدالرحمن هذا أشار الذهبي إلى أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابن دينار».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، من حديث أسامة بن زيد.

بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. كذا في «زاد المعاد».

٣٠٢١ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباسُ بن عبدالمطلب بأبي سفيانَ بن حرب، فأسلم بمرّ الظَّهرانِ، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحبُّ هذا الفخر، فلو جعلتَ له شيئاً، قال: «**نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق عليه**[1] **بابَهُ فهو آمن**». [م الجملة الأخيرة ـ أبي هريرة، ويأتي].

(**عام الفتح**) ظرف لقوله جاءه (**فأسلم**) أي: أبو سفيان (**بمر الظهران**) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء والراء وبالراء والنون موضع بقرب مكة. (**فقال له**) أي: للنبي ﷺ (**يحب هذا الفخر**) أي: يحب هذا الفخر الذي تفتخرون به من أمور الدنيا. وعند ابن أبي شيبة [(٣٩٨/٧) العلمية] فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال: وما تسع داري؟. زاد ابن عقبة: ومن دخل دار حكيم فهو آمن، وهي من أسفل مكة، ودار أبو سفيان بأعلاها، ومن دخل المسجد فهو آمن، قال: وما يسع المسجد؟ قال: ومن أغلق بابه فهو آمن. قال أبو سفيان: هذه واسعة انتهى. كذا في «شرح المواهب» (**من دخل دار أبي سفيان إلخ**) استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها، لأن أصل الإضافة إلى الآدميين يقتضي ذلك، وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه قاله النووي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٢٢ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عَمرو الرازي، نا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبدالله بن مَعْبَد، عن بعض أهله، عن ابن عباس قال: لما نزل النبي ﷺ بمرِّ[2] الظهران، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسولُ الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لَهلاكُ قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت: لعلِّي أجدُ ذا حاجةٍ يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه. فإني لأسيرُ إذ[3] سمعت كلام أبي سفيان، وبُدَيل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالكَ فداك أبي وأمي؟! قلت: هذا رسولُ الله ﷺ والناسُ، قال: فما الحيلةُ؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوتُ به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت[4]: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحبُّ هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «**نعم، مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومَنْ أغلق عليه [باب] داره فهو آمنٌ، ومن** ١٢٤/٣

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «مر». (منه).

(٣) في «نسخة»: (منه).

(٤) في «نسخة»: «فقلت». (منه).

دخل المسجد فهو آمن». قال: فتفرّق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد.

(عنوة) أي: قهراً وغلبة **(قبل أن يأتوه)** أي: أهل مكة، والضمير المنصوب للنبي ﷺ **(فيستأمنوه)** أي: يطلبوا منه الأمان **(إنه لهلاك قريش)** جواب الشرط **(أجد ذا حاجة)** في الأمور خرج لإنجاحها **(لأسير)** بصيغة المتكلم أي: أسير في الطريق وأدور لكي أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي ﷺ وترغيبهم لأجل طلب الأمان **(وبديل)** بالتصغير **(يا أبا حنظلة)** كنية أبي سفيان **(فعرف)** أي: أبو سفيان **(فقال أبو الفضل)** هو كنية العباس، أي: فقال لي أبو سفيان: أنت أبو الفضل **(والناس)** أي: المسلمون **(فركب)** أي: أبو سفيان **(ورجع صاحبه)** هو بديل بن ورقاء **(فلما أصبح غدوت به)** وتمام القصة كما في «زاد المعاد» **(صحيح)** «فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه قال: قلت: يا رسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا يناجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت: مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا. قال: مهلاً يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: اذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبح فأتني به، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ قال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إلهاً غيره لقد أغنى شيئاً بعد، قال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله ﷺ؟ قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس: ويحك أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق»[1] **(إلى دورهم)** جمع دار **(وإلى المسجد)** أي: المسجد الحرام. واستدل بهذا الحديث من قال: إن مكة فتحت صلحاً لا عنوة.

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشافعي: فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بـ«فتح الباري» للحافظ. قال المنذري: في إسناده مجهول.

٣٠٢٣ ـ **(صحيح الإسناد)** حدثنا الحسن بن الصبَّاح، نا إسماعيل ـ يعني ابنَ عبدالكريم ـ، نا[2] إبراهيم بن عَقيل بن مَعقِل، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: سألت جابراً: هل غَنِموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

(نا إبراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف **(هل غنموا يوم الفتح)** أي: فتح مكة، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٢٤ ـ **(صحيح)** حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا سلاَّم بن مسكين، نا ثابت البُناني، عن عبدالله بن رَبَاح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: **«يا أبا هريرة، اهتِفْ بالأنصار»** قال: اسلُكوا هذا الطريق، فلا يُشرِفَنَّ لكم أحدٌ إلا أنمتموه! فنادى ٣/ ١٢٥

---

(١) وهي مخرجه بتمامها في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٤١).

(٢) في «نسخة»: «ثني». (منه).

مناديٍ[1]: لا قريشَ بعد اليوم! فقال رسول اللّه ﷺ: «من دخل داراً فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ»، وعَمَد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة، فغصَّ بهم، وطاف النبي ﷺ، وصلى خلف المقام، ثم أخذَ بجَنبَتي الباب، فخرجوا، فبايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام. [م نحوه].

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل ـ سأله رجل: قال: مكةُ عَنوةً هي؟ ـ قال: أيش يضرُّك ما كانت؟! قال: فصلحٌ؟ قال: لا][2].

(سرح) بتشديد الراء من التفعيل، أي: أرسل وجعل (على الخيل) أي: ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي: بفرسانك ومشاتك.

ولفظ مسلم [١٧٨٠]: «فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة».

وفي لفظ له [١٧٨٠]: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي».

وقوله: والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة. قال في «النهاية»: مجنبة الجيش هي التي في الميمنة والميسرة، وقيل: الكتيبة تأخذ إحدى ناحية الطريق. والأول أصح. كذا في «شرح المواهب». والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي: الرجالة الذين لا دروع لهم. والبياذقة هم الرجالة وهو فارسي معرب قاله النووي.

وقال الحلبي: وجعل ﷺ الزبير على إحدى المجنبتين أي: وهما الكتيبتان تأخذ إحداهما: اليمين والأخرى: اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى، وأبا عبيدة على الرجالة، وقد أخذوا بطن الوادي، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سيأتي «أنه ﷺ أعطى الزبير راية وأمره أن يغرزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل»[3]، وفي ذلك المحل بنى مسجد يقال له: مسجد الراية. انتهى. وفي «شرح المواهب» قال عروة: «وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد، ودخل النبي ﷺ من كدى بالضم والقصر»[4]. قال الحافظ [في «الفتح» (٨/٦) العلمية]: ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري [٤٢٩٠]: أن خالداً دخل من أسفل مكة أي: الذي هو كدى بالقصر والنبي ﷺ دخل من أعلاها أي: الذي هو بالمد، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه.

قال الحافظ: وقد ساق دخول خالد والزبير، موسى بن عقبة سياقاً واضحاً[5] فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير ابن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي: بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة

---

(١) في «نسخة»: «مناد». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٠)، من حديث الزبير.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٨٠)، عن عروة مرسلاً.

(٥) في (الهندية): «واضحة».

وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (**اهتف بالأنصار**) أي: صح بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري فأطافوا به كما عند مسلم [١٧٦٠].

وفي رواية له [١٧٦٠]: «أدع لي الأنصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون» وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رأفة (**اسلكوا هذا الطريق**) أي: طريق أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

ولفظ مسلم [١٧٦٠]: «وقال: يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً» (**فلا يشرفن**) من أشرف أي: لا يطلع عليكم (**أحد**) من أتباع قريش ممن قدمهم قريش فإنهم قدَّموا أتباعاً وقالوا: نقدم هؤلاء وإن كان لهم شيء كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم [١٧٦٠]. والمعنى: أن قريشاً جمعت جموعاً من قبائل شتى وقالوا: نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شيء من الفتح أو حصول المال كنا شريكهم في ذلك، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذلة أعطينا المسلمين الذي سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (**إلا أنمتموه**) من أنام أي: قتلتموه. وقد عمل بذلك الصحابة. ففي مسلم [١٧٦٠]: «فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه» وفي لفظ له [١٧٦٠]: «فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً».

قال النووي: قوله: إلا أناموه أي: ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال: نامت الريح سكنت، وضربه حتى سكن أي: مات، ونامت الشاة أو غيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة. انتهى.

قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (**فنادى منادي**) وفي بعض النسخ: مناد بحذف الياء وهو الظاهر (**لا قريش بعد اليوم**) وهذا صريح في أنهم أثخنوا فيهم القتل بكثرة، فهو مؤيد لرواية الطبراني: أن خالداً قتل منهم سبعين (**من ألقى السلاح فهو آمن**) فألقى الناس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (**وعمد**) من باب ضرب أي: قصد (**صناديد قريش**) أي: أشرافهم وأعضادهم ورؤساؤهم والواحد صنديد (**فغص بهم**) أي: امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا.

قال الخطابي: قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم. وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها. والله أعلم. وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروى عن عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاؤس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها، وإليه ذهب الشافعي. وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها. انتهى مختصراً (**بجنبتي الباب**) الجنبة الناحية أي: بناحيتي الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٨٠] بنحوه مطولاً.

٢٦ ـ باب ما جاء في خبر الطائف

هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق.

٣٠٢٥ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن الصبَّاح، نا إسماعيل ـ يعني ابن عبدالكريم ـ، حدثني إبراهيم - يعني[1] ابن عقيل بن منبّه - عن أبيه، عن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثَقيف إذْ بايعت، قال: اشترطتْ على النبي ﷺ أنْ ٣ لا صدقةَ عليها ولا جهادَ، وأنه سَمع النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدَّقون ويجاهدون إذا أسلموا». [«الصحيحة» (١٨٨٨)].

(عقيل بن منبه) هو: عقيل بن معقل بن منبه. كذا نسبه في «الأطراف» و«التقريب» عن **(شأن ثقيف)** أي: عن حالهم، وثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن. وسار رسول الله ﷺ إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة. وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن دخلوا فيه ما يصلحهم من القوت لسنة، وتهيؤا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إليَّ أحدكم أكلّمه وهو آمن حتى يرجع، فلم ينزل واحد منهم وقالوا: لا نفارق ديننا. وأشرفت ثقيف وأقاموا رماتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً فحاصرهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلاً. روى الواقدي [٣/ ٩٣٦، ٩٣٧] عن أبي هريرة: لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية فقال: «يا نوفل ما ترى في المقام عليهم؟» قال: يا رسول الله ﷺ ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك.

قال ابن إسحاق[2]: ثم إن خولة بنت حكيم - أي: امرأة عثمان بن مظعون - قالت: يا رسول الله ﷺ أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلى بادية بنت غيلان أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف، فقال ﷺ: «وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة»، فذكرته لعمر فقال يا رسول الله ﷺ ما حديث حدثتنيه خولة زعمت أنك قلته قال: قلته قال: أو ما أذنت فيهم؟ فقال: لا، قال: أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟ قال: بلى فأذن عمر بالرحيل، فلما انصرف النبي ﷺ من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له: يا رسول الله ادع على ثقيف فقد أحرقتنا نبالهم، فقال: «اللهم اهد ثقيفاً إلى الإسلام وأت بهم مسلمين» كذا في «شرح المواهب» من مواضع شتى. وروى الترمذي [٣٩٤٢] وحسنه عن جابر قال (ضعيف): قالوا: يا رسول الله ﷺ أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم، فقال: «اللهم اهد ثقيفاً وأت بهم». وعند البيهقي عن عروة (ضعيف) : ودعا ﷺ حين ركب قافلاً فقال: «اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم»[3] **(إذ بايعت)** أي: قبيلة ثقيف **(أن لا صدقة عليها ولا جهاد)** مفعول اشترطت **(سيتصدقون)** أي: ثقيف. والحديث سكت

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) وذكر ذلك الواقدي في «المغازي» (٣/ ٩٣٥-٩٣٦)، وأما من قوله: «قيل له: يا رسول الله ادع» فذكرها في (ص٩٣٧) وليس بنفس السياق.

(٣) في «دلائل النبوة» (٥/ ١٦٩).

عنه المنذري.

٣٠٢٦ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن علي بن سويد ـ يعني[١] ـ ابن مَنْجُوف المَنْجوفي[٢]، نا أبو داود، عن حماد ابن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، **أن وفد ثَقِيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكونَ أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَروا ولا يُعشَّروا ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تُحشروا ولا تعشَّروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع»**. [«الضعيفة» (٤٣١٩)].

(يعني ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء **(أن وفد ثقيف لما قدموا)** في «شرح المواهب»: وقدم على رسول الله ﷺ وفد ثقيف بعد قدومه ﷺ من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق. وقال بعضهم: في شعبان سنة تسع. وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقاً انتهى **(ليكون)** أي: ذلك الإنزال **(أرق لقلوبهم)** أرق هاهنا اسم التفضيل من أرقَّه إرقاقاً بمعنى ألانَه إلانَةً وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة، ويؤيده كثرة السماع كقولهم: هو أعطاهم للدينار وأولاهم للمعروف، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضى في «شرح الكافية». فالمعنى أي: ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقاً لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم. والله أعلم **(أن لا يحشروا)** بصيغة المجهول أي: لا يندبون إلى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم كذا في «المجمع». وقال الخطابي: معناه الحشر في الجهاد والنفير له **(ولا يعشروا)** بصيغة المجهول أي: لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا الصدقة الواجبة. قاله في «المجمع» **(ولا يجبوا)** بالجيم وشدة الموحدة.

قال في «المجمع» في مادة جبو: وفي حديث ثقيف «ولا يجبوا» أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا، والأول أنسب لقوله: «لا خير إلخ» وأريد به الصلاة مجازاً انتهى.

قال الخطابي: قوله: «لا يجبوا» أي: لا يصلّوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. قال: ويشبه أن يكون ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا. وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه انتهى. قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) ليست في (الهندية).

هل هي خراجية أو عشرية؟ فثبت بحديث الباب أنها عشرية وقال: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»: الأراضي العشرية هي التي ليست بأرض خراج وهي أربعة أنواع: أحدها: أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله ﷺ منَّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم.

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله ﷺ بخيبر فهي أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها، إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى اللهُ.

والنوع الثالث: كل أرض عارية لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء. فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً كزكاة الماشية والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب. أو يكون أرض صلح مثل نجران وأيلة وأدرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها، ما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً أو فعلته الأئمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين؛ الصلح والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور المسلمين. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأرض المفتحة ثلاثة أنواع، أحدها: الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك وهي أرض عشر لا شيء عليهم غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه وأرض أخذت عنوة فهي مما اختُلف فيها فقيل: سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى اللهُ تعالى، وقيل: النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه محرراً. كذا في «نصب الراية» للإمام الزيلعي.

٣٠٢٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا هناد بن السَّرِي، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر قال: خرج رسول اللّه ﷺ، فقالت لي هَمْدانُ: هل أنتَ آتٍ هذا الرجلَ ومرتادٌ لنا: فإن رضيتَ لنا شيئاً قبِلناه، وإن كرهتَ شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجئت، حتى قدمت على رسول اللّه ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب رسول اللّه ﷺ هذا الكتاب إلى عُمير ذي مُرّان، قال: وبعث مالكَ بن مُرارة الرُّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عَكٌّ ذو خَيوان، قال: فقيل لعَكٍّ: انطلقْ إلى رسول اللّه ﷺ فخُذْ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم فكتب له رسول اللّه ﷺ: «بسم اللّه الرحمن الرحيم. من محمد رسول اللّه لعَكّ ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمانُ

٣/ ٧٢١

وذمةُ الله وذمةُ محمد رسول الله. وكتب خالدُ بن سعيد بن العاص».

(**عن عامر بن شهر**) الهمداني وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله ﷺ على اليمن (**خرج رسول الله ﷺ**) أي: ظهر نبوته (**فقالت لي همدان**) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (**هل أنت آت**) اسم فاعل من أتى يأتي (**هذا الرجل**) أي: النبي ﷺ (**ومرتاد**) أي: طالب. في «القاموس» الرود: الطلب كالرياد والارتياد. وأخرجه أبو يعلى [٦٨٦٤] مطولاً ولفظه: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال (**ضعيف**): **كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له: الحقل من الجبش**[1] **قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا محاربين حتى همَّ القومُ الحربَ وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله ﷺ فقالت لي: همدان يا عامر بن شهر أنك كنت نديما للملوك مذ كنت فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئا فعلناه وإن كرهت شيئا كرهناه قلت: نعم، وقدمت على رسول الله ﷺ وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله أوصنا فقال: أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك و الله من مسألته ورضيت أمره، ثم بدا لي أن أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي وكان للنبي ﷺ صديقاً، فمررت به. قال: فرجعت وأسلم قومي** (**وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب**) لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإني سأذكره (**إلى عمير**) بضم العين (**ذي مران**) الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: عمير ذو مران من الصحابة. وكذا ذكره في الصحابة ابن الأثير، والذهبي. وأخرج الطبراني[2] بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن أبيه عن جده عمير قال: **جاءنا كتاب رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداكم بهدايته وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين، ولا مضيق عليها، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيراً فإنه منظور إليه في قومه»**. وكذا أخرجه ابن عبد البر وغيره (**وبعث**) أي: رسول الله ﷺ (**مالك بن مرارة**) بكسر الميم وفتح الراء (**الرهاوي**) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا. صحابي سكن الشام.

قال الذهبي: له صحبة وحديث (**إلى اليمن جميعاً**) أي: إلى جميع أهل اليمن (**عك**) بفتح العين وتشديد الكاف (**ذو خيوان**) بالخاء المعجمة: لقب عك الهمداني (**فكتب له**) أي: لعك أي: أمر بالكتابة والكاتب هو خالد بن سعيد: كما في آخر الحديث. ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال (**ضعيف**): **أسلم عك ذو خيوان فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بها رقيق، فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا ولي**

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «المسند»: «الحبش» بالحاء المهملة.

(٢) في «المعجم الكبير» (١٥-١٧/ ٥٠- الملحق).

أرض بها رقيق فاكتب لي كتاباً فكتب له رسول الله ﷺ فذكر كما عند المؤلف. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال، وعامر بن شهر له صحبة وعداده في أهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي. انتهى.

٣٠٢٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبدالله، أن عبدالله بن الزبير حدثهم، قال: نا فَرَج بن سعيد، حدثني عمّي [ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد، ـ يعني ابن أبيض] [١] ـ، عن جدِّه أبيضَ بن حَمَّال، أنه كلَّم رسول اللّه في الصدقة حين وفد عليه، فقال: **«يا أخا سَباء[٢]، لا بُدَّ من صدقة»** فقال: إنما زَرَعنا القطن يا رسول اللّه، وقد تبدَّدتْ سباء[٣]، ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ بمأرِب، فصالح نبيَّ اللّهﷺ على سبعين حُلَّةَ بز من قيمة وفاء بزِّ المَعَافر، كلَّ سنة، عمن بقي من سباء[٤] بمأرِب. فلم يزالوا يؤدُّونها حتى قُبض رسول اللّهﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول اللّهﷺ فيما صالح أبيضُ بن حمَّال رسولَ اللّهﷺ في الحُلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول اللّهﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر [رضي اللّه عنه] انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

١٢٨/٣

(أن عبد الله بن الزبير) الحميدي المكي **(نا فرج بن سعيد)** بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال. هكذا في «سنن ابن ماجه» [٢٤٧٥] في باب اقطاع الأنهار والعيون (حسن) وكذا في «أطراف المزي» و«التقريب» و«الخلاصة» **(حدثني عمي ثابت بن سعيد)** بن أبيض بن حمال كذا في «سنن ابن ماجه» [٢٤٧٥] (حسن) وقوله: عمي فيه تجوز فإن ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابت عماً لفرج بن سعيد و الله أعلم **(عن أبيه)** الضمير يرجع إلى ثابت **(عن جده)** أي: جد ثابت **(أبيض بن حمال)** بدل من جده ولفظ ابن ماجه [٢٤٧٥] (حسن) عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المأربي السبائي **(أنه)** أي: أبيض **(كلم رسول الله ﷺ في الصدقة)** أي: في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه **(حين وفد عليه)** أي: ورد عليه وفداً **(فقال)** النبي ﷺ: **(يا أخا سباء)** بالمد وفي بعض النسخ: سبأ بالهمز بغير المد.

وفي «القاموس»: سبأ كجبل ويمنع: بلدة بلقيس ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة **(لا بد من صدقة)** العشر **(وقد تبددت)** أي: تفرقت **(ولم يبق منهم)** أي: من أهل سبأ **(بمأرب)** في «القاموس»: مأرب كمنزل. موضع باليمن. انتهى. وفي «المراصد»: مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة، وهو: بلاد الأزد باليمن، وقيل: هو اسم قصر كان لهم، وقيل: هو اسم لملك سبأ، وهي كورة بين حضرموت وصنعاء. انتهى **(سبعين حلة بز)** حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. كذا في «النهاية».

وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب. وقيل: ضرب من الثياب. كذا في «اللسان» **(من قيمة وفاء بز المعافر)** قال

---

(١) في «نسخة»: «ثابت بن سعيد، - يعني ابن أبيض - عن أبيه سعيد بن أبيض». (منه).
(٢) في «نسخة»: «سبأ». (منه).
(٣) في «نسخة»: «سبأ». (منه).
(٤) في «نسخة»: «سبأ». (منه).

في «المراصد»: معافر بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره راء مهملة وهو: اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية. وقال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ، وقد جاء في «الرجز الفصيح» منسوباً انتهى. وفي «النهاية»: المعافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن. والميم زائدة انتهى. وقال الجوهري: معافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال مالا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول: ثوب معافري فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد انتهى (**يؤدونها**) أي: الحلل (**انتقضوا**) ذلك الصلح والعهد (**فرد ذلك أبو بكر**) وروى الطبراني [١/ ٢٧٧-٢٧٨] (**ضعيف**) «أن أبيض وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة» انتهى (**وصارت على الصدقة**) أي: على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين في أراضيهم و الله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨ ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

في« النهاية» الجزيرة اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يَبْرين إلى منقطع السَماوة في العرض. قاله أبو عبيدة. وقال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جُدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى. وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها. وإذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى. وفي «القاموس»: جزيرة العرب من أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

٣٠٢٩ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان بن عيينة، عن سليمانَ الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أوصى بثلاثة فقال: «**أخرِجوا المشركين من جزيرة العرب، وأَجِيزوا الوفد [بنحوِ ما]**[١] **كنتُ أُجيزُهم**». قال ابن عباس: وسكتَ عن الثالثة، أو قال[٢]: فأُنسيتها. [وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها][٣]. [«الصحيحة» (١١٣٣): ق]. ٣/ ١٢٩

(**أخرجوا المشركين**) ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (**وأجيزوا**) من الإجازة بالزاي إعطاء الأمير (**الوفد**) هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة وغيرها. والمعنى أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفّر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام فإنه سفيرهم، ففي ترغيبه ترغيبهم وبالعكس. ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام (**قال ابن**

---

(١) في «نسخة»: «بنحوِ مما». (منه).
(٢) في «نسخة»: «قالها». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

عباس: وسكت) أي: النبي ﷺ (أو قال) أي: ذكر النبي ﷺ الثالثة (فأنسيتها) بصيغة المتكلم المجهول من الإنساء (وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد إلخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضي الله عنه، وأما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة ففاعل سكت هو النبي ﷺ كما هو الظاهر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٥٣]، ومسلم [١٦٣٧] مطولاً والثالثة: قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ (صحيح بلفظ عيداً): «لا تتخذوا قبري وثناً»[1] وفي «الموطأ» (صحيح) [(ص١٥٧) الجيل][2] ما يشير إلى ذلك.

٣٠٣٠ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم وعبدالرزاق قالا: أنا ابن جريج، أنا[3] أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأُخرجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً»**. [«الصحيحة» (١١٣٤)].

(لأخرجن اليهود والنصارى) أي: (صحيح) «لأن عشت إلى قابل»، كما في رواية مسلم[4]. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٦٧]، والترمذي [١٦٠٧]، والنسائي [٥/ ٢١٠].

٣٠٣١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو أحمد محمد بن عبدالله، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، والأول أتم.

(والأول أتم) أي: الحديث الأول الذي قبل هذا أتم من هذا.

٣٠٣٢ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، نا جرير، عن قابوسَ بن أبي ظَبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكونُ قِبلتان في بلدٍ واحدٍ»**. [«الترمذي» (٦٣٦)].

(لا تكون قبلتان في بلد واحد) قال في «فتح الودود» الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهي الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٣٣] وذكر أنه روي مرسلاً.

٣٠٣٣ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمود بن خالد، نا عمر ـ يعني ابن عبدالواحد ـ قال: قال سعيد ـ يعني ابن عبدالعزيز ـ: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلى تُخومِ العراق إلى البحر.

(جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب. وقال في «مراصد الاطلاع: قد اختلف في تحديدها، وإنما

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٣، المغربية) بهذا اللفظ من طريق البزار، وأشار إلى أنه أخرجه، وأصله عند أحمد (٢/ ٢٤٦)، وغيره.

(٢) والذي عند أحمد (١/ ١٩٥)، من حديث أبي عبيدة؛ أوضح في الدلالة. (صحيح).

(٣) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).

(٤) لم أجده في مسلم بهذا اللفظ. وقد نص الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣١٧، العلمية) على أنها ليست في مسلم، وهي عند أحمد (١/ ٣٢) وغيره.

سميت جزيرة لإحاطة البحار بها[1] من جوانبها والأنهار وذلك لأن الفرات من جهة شرقها، وبحر البصرة وعبادان[2] ثم البحر من ذلك الموضع في جنوبيّها إلى عدن، ثم انعطف مغرباً إلى جدة وساحل مكة والجار[3] ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم من أرض مصر ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال فأتى على سواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنّسرين حتى خالط الناحية التي أقبلت منها الفرات، فدخل في هذه الحدود الشامات كلها إلا أنها جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها إذ هي منها في طولها كالجزء منه، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية الجزيرة الذي هو منها إلى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها، وقد روي مسنداً إلى ابن عباس: أن الجزيرة قسمت خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن. انتهى كلامه **(ما بين الوادي)** أي: وادي القرى وهو خبر المبتدأ. قال في «المراصد»: وادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى.

(إلى تخوم العراق) أي: حدوده ومعالمه. قال في «القاموس»: التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود.

٣٠٣٤- (ضعيف موقوف) قال أبو داود: قُرِىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهبُ بن عبدالعزيز قال: قال مالك: عمرُ أجلى أهلَ نَجران و[لم يُجلَوْا][4] من تَيماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يُجلَ مَن فيها مِن اليهود: أنهم لم يَروها من أرض العرب.

(عمر) مبتدأ **(أجلى)** خبر المبتدأ أي: أخرج **(أهل نجران)** بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال في «المراصد»: نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو في عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وكان فيها أساقفة مقيمين، منهم السيد والعاقب الذين جاؤوا النبيﷺ في أصحابهما، ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه انتهى مختصراً **(ولم يجلوا)** وفي بعض النسخ: لم يجل بالإفراد **(من تيماء)** كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك. قاله في «فتح الودود» **(أنهم)** أي: الصحابة **(لم يروها)** أي: الوادي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٣٤ (م) ـ (ضعيف موقوف) حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب قال: قال مالك: وقد أجلى عمر [رضي الله عنه] يهودَ نجرانَ وفَدَكَ.

(وفدك) بالتحريك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة. أفاء الله تعالى على رسوله صلحاً. فيها عين فوارة ونخل. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في (الهندية): «الإحاطة بها البحار».

(٢) «عبادان، بتشديد ثانيه، وفتح أوله: جزيرة في فم دجلة. كذا في «المراصد». (منه).

(٣) «الجار، بتخفيف الراء: مدينة على ساحل بحر القلزم، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وبينها وبين أيلة نحوٌ من عشرة مراحل. كذا في «المراصد». (منه).

(٤) في «نسخة»: «لم يجل». (منه).

٢٩ ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العُنوة

باب في إيقاف أرض السواد قال في «المراصد»: السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها، التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي سواداً لحضرته بالنخل والزرع. وحد السواد قال أبو عبيد من حديثه: الموصل طولاً إلى عبادان ومن عُذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً، فطوله أكثر من طول العراق، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخاً.

قال صاحب «المراصد»: وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر. وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً انتهى. **(وأرض العنوة)** أي: إيقاف الأرض التي أخذت قهراً لا صلحاً يقال: عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهراً.

قال الحافظ [شمس الدين] ابن القيم: إن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، (صحيح) «وقد قسم رسول الله ﷺ وترك»، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صداقاً، الوقف لا يجوز أن يكون مهراً ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته؛ لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق انتهى مختصراً.

قلت: قد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر.

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، وغير ذلك من سبيل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» [(١٥١) العلمية] من طريق أبي أسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي: دعه يكون مادة للمسلمين فتركه.

وأخرج أيضاً [(١٥٢) العلمية] من طريق عبد الله بن أبي قيس: أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم؛ فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم انتهى.

٣٠٣٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد [بن عبدالله] بن يونس، نا زهير ، نا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«منعتِ العراق قَفيزَها ودرهمَها، ومنعت الشامُ مُدْيَها ودينارها، ومنعت مصر إرْدَبَّها [وتبرُها] ودينارها، ثم عُدتُم من حيثُ بدأتم»** ـ قالها زهير ثلاث مرات ـ شهد على ذلك لحمُ أبي هريرة ودمُه. [م]. ٣/ ١٣٠

(منعت العراق) أي: أهلها. قال النووي: في معناه قولان مشهوران: أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني: وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين. وقد روى مسلم [٢٩١٣] عن جابر قال: «يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذلك». وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق. وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى.

قال في «النيل»: وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم انتهى (قفيزها) مكيال معروف لأهل العراق.

قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووي (مديها) المدي كقفل مكيال لأهل الشام، يقال: إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً. قاله الخطابي (إردبها) بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة.

قال في «القاموس»: الإرْدَبّ كقِرَشَبٍّ مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرون صاعاً انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم) أي: رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام. وقال في «مجمع البحار»: وحديث: «عدتم من حيث بدأتم» هو في معنى حديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ»[1] (قالها) أي: كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم.

قال الخطابي: معنى الحديث - والله أعلم - أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان وأنها ستمنع في آخر الزمان، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وقد روى فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها، وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفزان والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير انتهى.

وفي «الهداية»: وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى. وروى الإمام أبو عبيد في كتاب «الأموال» [(١٤٦) العلمية] بإسناده إلى إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في أواخر الزكاة [(٢/ ٤٣٠) العلمية] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة، وابن عمر.

على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض» انتهى.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» [(٥/ ٦٦-٦٧) الخانجي] أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم، ثم كتب إلى عمر ابن الخطاب.

وأخرج أيضاً [(٥/ ٦٨) الخانجي] من طريق عمرو بن الحارث قال: كان عمرو بن العاص يبعث لجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه انتهى مختصراً.

وقال [شمس الدين] ابن القيم: وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا في غير المال ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها[1] برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه.

وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه فوفقه[2] الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة انتهى كلامه.

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم به من إيقاف سواد الأرض فبأن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم، ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم، لكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم بل تبويبه كأنه على طريق الاستفهام، أي: ماذا يفعل بأرض العنوة يوقف على المقاتلة أو يقسم للغانمين؟ وما حكم إيقاف أرض السواد؟ فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثي الباب.

وأما الحديث الثاني: ففيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين، وحكمها حكم سائر الأموال التي تغنم. فطريق الجمع ما ذهب إليه مالك بن أنس وتقدم قوله. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٨٩٦] أي: في كتاب الفتن من «الصحيح».

٣٠٣٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبلٍ، نا عبدالرزاق، نا مَعْمر، عن همّام بن منبِّه، قال: هذا ما حدثنا به[3] ٣/ ١٣١

---

(١) في (الهندية): «ووفقها».

(٢) في (الهندية): «فوقفه».

(٣) في «نسخة». (منه).

أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «**أيُّما قريةٍ أتيتُموها وأقمتم فيها فسهمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عَصَت الله ورسولَه فإن خُمسها لله ورسوله[1]، ثمَّ هي لكم**». [م].

(**أيما قرية أتيتموها إلخ**) قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلي عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أي: حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله: هي لكم أي: باقيها. وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء. كذا في «السبل». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٥٦]. قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. وقال غيره: يحتمل أن يكون الأول في الفيء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلي عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون حقهم فيها أي: قسمهم في العطاء، ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس ما أخذ عنوة. انتهى كلام المنذري مختصراً. (**فسهمكم فيها**) أي: حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة. قاله السندي (**عصت الله ورسوله**) أي: أخذتموها عنوة (**ثم هي**) أي: القرية لكم.

٣٠ ـ باب في أخذ الجزية

بكسر الجيم وهي: مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لِكَفِّنا عن قتالهم. قاله القسطلاني.

٣٠٣٧ ـ (حسن) حدثنا العباس بن عبدالعظيم [العَنْبري]، نا سهل بن محمد، نا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك؛ وعَن عثمان بن أبي سليمان، أن النبي ﷺ **بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دَومَةَ، [فأخذوه][2]، فأتوْه به، فحقَن له دمه، وصالحه على الجزية**.

(**عن عثمان بن أبي سليمان**) بن جبير بن مطعم. والحديث أخرجه أبو داود متصلاً من طريق عاصم بن عمر عن أنس، ومرسلاً من طريق عاصم عن عثمان. قاله المزي (**إلى أكيدر دومة**) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء: ابن عبد الملك الكندي: اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً. قاله القاري (**فأخذوه**) أي: أكيدر، والضمير المرفوع لخالد وأصحابه الذين بعثوا معه، وفي بعض النسخ: فأخذ بالإفراد (**فأتوه به**) أي: أتوا بأكيدر عند النبي ﷺ، وكان ﷺ نهاهم عن قتله وقال: ابعثوه إليَّ فبعثوه إليه ﷺ. قاله في «فتح الودود» (**فحقن له دمه**) أي: وهبه. قال في «المغرب»: حقن دمه إذا منعه أن يسفك، وذلك إذا حل به القتل فأنقذه. قال الخطابي: أكيدر دومة: رجل من العرب يقال: إنه غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم. وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء.

---

(١) في «نسخة»: «للرسول». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فأخذ». (منه).

والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٣٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفَيلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلِماً ـ ديناراً، أو عَدْلَهُ من المَعافري[١]، ثياب[٢] تكون باليمن. [مضى في أول الزكاة]. ٣/ ١٣٢

(لما وجهه) أي: أرسله **(من كل حالم)** أي: بالغ **(يعني محتلما)** تفسير من أحد الرواة **(أو عدله)** أي: مثله.

قال في «مختصر النهاية»: العدل بالكسر والفتح: المثل، وقيل: بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه وقيل: بالعكس **(من المعافري)** بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء: نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية **(ثياب)** هذا تفسير المعافري من بعض الرواة أي: هي ثياب، وفي بعض النسخ: ثياباً بالنصب بتقدير يعني. قال الخطابي: في قوله: من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث؛ لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء، ولا على المجانين والصبيان. وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء في ذلك، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد. وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر مايرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» في الإمارة [(٦/ ٤٣٢) العلمية] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» [(٣-٤/ ١٥٠) إحياء التراث] عن أبي نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً انتهى مختصراً. وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال»: عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٢٣]، والنسائي [٢٤٥٠]، وابن ماجه [١٨٠٣]، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وأن المرسل أصح.

٣٠٣٩ ـ (صحيح)[٣] حدثنا النفيلي، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

---

(١) في «نسخة»: «المعافر». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثياباً». (منه).

(٣) لا حكم عليه في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٣٧٢ رقم ٢٦٨٣).

٣٠٤٠ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا العباس بن عبدالعظيم، حدثني[١] عبدالرحمن بن هانىء أبو نُعيم النخعي، نا[٢] شَريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حُدَير قال: قال عليٌّ: لئن بقيتُ لِنصارى بني تَغلِبَ لأقتلنَّ المقاتلةَ ولأَسْبِيَنَّ الذُّرية، فإني كتبتُ الكتاب بينهم وبين النبيﷺ على أن لا يُنصِّروا أبناءهم. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً[٣]. قال أبو عليّ: ولم يقرأه أبو داود في العَرْضة الثانية.

(عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغراً **(لئن بقيت)** وطال عمري **(لنصارى بني تغلب)** أي: لقتالهم **(فإني كتبت الكتاب)** أي: كتاب العهد الذي كان **(بينهم وبين النبي ﷺ)** فنقضوا المعاهدة **(على)** متعلق بكتبت **(أن لا ينصِّروا أبناءهم)** أي: لا يجعلون أبناءهم نصارى، ولا يعلمون أبناءهم دين النصارى. ويؤيد هذا المعنى ما يأتي من الروايات **(قال أبو داود هذا حديث منكر)** أي: رفع هذا إلى النبي ﷺ، وكونه من حديث علي رضي الله عنه منكر. والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

فأخرج ابن أبي شيبة في آخر كتاب الزكاة [(٢/ ٤١٧) العلمية]: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصِّروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم. قال داود: ليست لهم ذمة قد نصروا.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» [(٧١) العلمية] من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال: وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشي، قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تضعَّف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم انتهى.

وأخرج الإمام أبو أحمد حميد بن زنجويه في كتاب «الأموال» [١/ ١٣١] بلفظ[٤]: أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد.

وأخرج البيهقي [٩/ ٢١٦] عن عبادة بن النعمان في حديث طويل: أن عمر لما صالحهم، يعني: نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدي[٥] ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه: لا هذه فرض المسلمين، قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم[٦]. وفي بعض طرقه: سموها ما شئتم.

وروي أيضاً من حديث داود بن كردوس قال: صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبدالرحمن بن هانىء». (منه).

(٤) لفظه: «فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين» والذي ذكره المصنف لفظ أبي عبيد في «الأموال» رقم (٧١).

(٥) في (الهندية): «يؤدي».

(٦) في (الهندية): «تضعيف عليهم الصدقة».

الصدقة ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ولا أن ينصروا أولادهم انتهى. (قال أبو علي) هواللؤلؤي. قال المنذري بعد نقل كلام أبي داود على هذا الحديث: وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هاني النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذلك.

٣٠٤١ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا مصرِّف بن عَمرو اليامّيّ، نا يونس ـ يعني ابن بكير ـ، نا أسباط بن نصر الهَمْداني، عن إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول اللهﷺ أهل نَجرانَ على ألفيْ حُلَّةٍ: النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعاريَةِ ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردّوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ [ذات غَدرة][1]: على أن لا تُهدم لهم بَيعةٌ، ولا يُخرَج لهم قَسٌّ، ولا يُفتنوا عن دينهم، ما لم يُحدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا. قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. [قال أبو داود: إذا انقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا][2]. ٣/ ١٣٣

(على ألفي حلة) تثنية ألف (وعارية) مجرور معطوف على ألفي حلة مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في «فتح الودود»: أي: وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم، لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أي: حرب ولذا أنث صفته، فقال: ذات غدر انتهى.

والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن (كيد ذات غدر) قال الخطابي: الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الأحاديث: أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً أي: حرباً انتهى. وفي بعض النسخ: كيداً وغدرة.

(على أن لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها: هو رئيس النصارى في العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا) من باب الإفعال.

قال القاضي الشوكاني: هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضر به الإمام على رؤوسهم. انتهى.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم، وفيه دليل على أن العارية مضمونة انتهى.

قال المنذري: وفي سماع السدي[3] من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم.

---

(١) في «نسخة»: «أو غدرة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) «هو إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي». (منه).

٣١ ـ باب في أخذ الجزية من المجوس

أي: عبدة النار.

٣٠٤٢ ـ (حسن الإسناد موقوف) حدثنا أحمد بن سِنان الواسطي، نا محمد بن بلال، عن عِمرانَ القطان، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليسُ المجوسيةَ.

(عن أبي جمرة) بالجيم والراء: هو نصر بن عمران **(كتب لهم إبليس المجوسية)** أي: جعل إبليس المجوسية مكان دين نبيهم فصاروا مجوساً[1] بإغواء إبليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم.

ثم اعلم أنه قال الشافعي: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال البيهقي في «الخلافيات»: لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: ﴿اقتلوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلهما بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى: ﴿اقتلوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي: إنهم[2] من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في «مسنده» [٢/ ٢٦١، ٢٦٢ – ط ابن تيمية]، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف.

وبوب البيهقي في «السنن الكبرى» [٩/ ١٨٨] فقال: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ثم أورد أثر علي رضي الله عنه هذا.

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب واستدل بما رواه مالك في «الموطأ» [(ص: ٢٦٤) الجيل] والبزار في «مسنده» [١٠٥٦] من جهته أن عمر ذكر المجوسي[3] فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول (ضعيف): «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد شرح الموطأ» في قوله عليه السلام في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني: في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل الكتاب فبدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]

---

(١) في (الهندية): «مجوسياً».

(٢) في (الهندية): «إنه».

(٣) كذا في (الهندية)، والذي في «الموطأ»: «المجوس».

يعني «اليهود والنصارى» وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ ﴾ [آل عمران: ٦٥] وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ﴾ [المائدة: ٦٨] فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير.

وقد روى عبد الرزاق [١٠٠٢٣] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا.

وقال أيضاً [١٠٠٢٦]: أنا معمر قال: سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من البربر انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٣ - **(صحيح)** حدثنا مُسدد بن مُسرهد، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بَجَالة يحدِّث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال: كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس، إذْ جاءنا كتاب عُمر قبل موته بسنة: اقتُلُوا كلَّ ساحر، وفَرِّقُوا بين كل ذي مَحرَم من المجوس، وانْهَوْهم عن الزَّمْزمة. فقتلنا في يوم ثلاث سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب اللّه تعالى. وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرَّض السيف على فَخِذه، فأكلوا ولم يُزمزموا، وألقَوْا وَقْر بغلٍ، أو بلغين، من الوَرِق، ولم يكن عمرُ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول اللّه ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ. [خ بعضه]. ٣/ ١٣٤

(سمع) أي: عمرو **(بجالة)** بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعي شهير وهو ابن عبدة **(يحدث)** أي: بجالة **(عمرو بن أوس)** بالنصب مفعول **(وأبا الشعثاء)** عطف على عمرو بن أوس.

وفي رواية البخاري [٣١٥٦] قال: - أي: عمرو بن دينار - كنت جالساً مع جابر(١) بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة. والمقصود: أن بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث، وإنما حدث غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالإتفاق، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول: حدثنا. والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة. قاله الحافظ في «الفتح» **(قال)** أي: بجالة **(لجزء بن معاوية)** بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله في «الفتح»، وهو تميمي تابعي كان والي عمر رضي الله عنه بالأهواز **(عم الأحنف)** بدل من جزء **(قبل موته)** أي: موت عمر **(بسنة)** سنة اثنتين وعشرين **(فرقوا)** أي: في النكاح **(بين كل ذي محرم من المجوس)** أمرهم بمنع المجوس الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. قاله القاري.

وقال الخطابي: إن أمر عمر بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم **(وانهوهم عن الزمزمة)** بزائين معجمتين: هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي **(وحريمه)** أي: محرمه **(وصنع)** أي: جزء بن معاوية **(فدعاهم)** أي: المجوس **(وألقوا)** أي: بين يدي جزء **(وقر بغل أو بغلين من الورق)** أي: الفضة.

قال في «النهاية»: الوقر بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، يريد حمل بغل أو بغلين

---

(١) «هو أبو الشعثاء». (منه).

أخلة[1] من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكنوا بها من عادتهم في الزمزمة انتهى (من مجوس هجر) بفتحتين قاعدة أرض البحرين، كذا في «المغني».

وقال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى. وفي «القاموس»: قد يؤنث ويمنع. وفي «شرح السنة»: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل: هم من أهل الكتاب. وروي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٥٦]، والترمذي [١٥٨٦]، والنسائي [٥/ ٢٣٤-٢٣٥] مختصراً.

٣٠٤٤ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن مسكينٍ اليمامي، نا يحيى بن حسانٍ، نا هُشيم، أنا داود بن أبي هند، عن قُشَير بن عمرو، عن بَجَالة بن عَبَدة، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأَسْبَذِيِّين من أهل البحرين، وهم مجوسُ أهلِ هَجَر، إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده، ثم خرج فسألته[2]: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرٌّ، قلت: مَهٍ؟! قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبدالرحمن بن عوف: قَبِل منهم الجزية. قال ابن عباس. فأخذ[3] الناس بقول عبدالرحمن [بن عوف] وتركوا ما سمعتُ أنا من الأَسْبَذي[4].

(عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسبذيين) بالموحدة والذال المعجمة. قال في «النهاية»: في مادة أسبذانة: كتب لعباد الله الأسبَذِين هم ملوك عمان بالبحرين. الكلمة فارسية معناها: عبدة الفرس؛ لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل. واسم الفرس بالفارسية أسهب انتهى.

وقال في مادة سبذ: جاء رجل من الأسبذيين إلى النبي ﷺ هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل: كانوا مَسلحَة لحصن المُشقَّر من أرض البحرين الواحد أُسبَذِيّ والجمع الأسابذة انتهى. وفي «تاج العروس»: أسبذ، كأحمد: بلد بهجر بالبحرين، وقيل: قرية بها، والأسابذ ناس من الفرس نزلوا بها. وقال الخشني: أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى الأسبذي صحابي انتهى.

وقال بعض العلماء: سبذ على وزن حطب، والأسبذ بسكون السين. و الله أعلم.

(فمكث) أي: الرجل الأسبذي (عنده) أي: عند النبي ﷺ (شر) أي: هو شر (مه) أي: اكفف. قال في «النهاية»: مه اسم مبني على السكون بمعنى اسكت انتهى (وتركوا ما سمعت) قال في «السبل»: لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) (أخلة جمع خلال: ما تخلل به الأسنان). (منه).

(٢) في «نسخة»: «فسأله». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وأخذ». (منه).

(٤) آخر الجزء التاسع عشر، وأول الجزء العشرين من تجزئة الخطيب رحمه الله. (منه).

٣٢ ـ باب في التشديد في جباية الجزية

أي: جمعها وأخذها.

٣٠٤٥ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم [بن حِزام][1] وجد رجلاً وهو على حمص يُشَمِّس ناساً من القِبْط في أداء الجزية، ٣/ ١٣٥ فقال: ما هذا؟! [إني] سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إن اللّه عزَّ وجلَّ يعذِّبُ الذين يُعذِّبون الناسَ في الدنيا**». [م].

(وهو على حمص) في «القاموس»: حمص كورة بالشام أهلها يمانيون، وفيه وحمص بلد بالأندلس أي: كان هو أميراً عليه (يشمس) في «القاموس»: التشميس: بسط الشيء في الشمس (من القبط) وهو أهل مصر (ما هذا) أي: ما هذا التعذيب. قال الحافظ المزي في «الأطراف»: الحديث أخرجه مسلم في الأدب [٢٦١٣]، وأبو داود في الجزية، والنسائي في السير [٥/ ٢٣٦] انتهى. قال المنذري: وأخرجه[2].

٣٣ ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة[3]

قال في «القاموس»: عشرهم يعشِرهم عشراً وعشوراً. وعشَّرهم: أخذ عشر أموالهم.

٣٠٤٦ ـ (ضعيف) حدثنا مُسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد اللّه ، عن جدِّه أبي أُمه، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنما العُشُورَ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشور**». [«المشكاة» (٤٠٣٩) / التحقيق الثاني].

(أبي أمه) تفسير جده أي: جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح، بل هو جده الفاسد (إنما العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين عشور). قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذناها منهم وإلا فلا انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٧ ـ (ضعيف مرسل) حدثنا محمد بن عُبيد المُحاربي، نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيداللّه، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «**خراج**» مكان «**العشور**».

(قال: خراج. مكان العشور) أي: قال: إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا عبدالرحمن، نا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت: يا رسول اللّه، أُعشِّرُ قومي؟ قال: «**إنما العُشورُ على اليهود والنصارى**».

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) (ها هنا في الأصل بياض). (منه). والذي في «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٥٣): «أخرجه مسلم والنسائي».

(٣) في «نسخة»: «بالتجارات». (منه).

(أعشر قومي) أي: أخذ عشر أموالهم. في إسناده الرجل البكري وهو مجهول. وخاله أيضاً مجهول، ولكنه صحابي، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، نا أبو نعيم، نا عبدالسلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب ابن عبيدالله بن عمير الثقفي، عن جدِّه ـ رجل من بني تَغْلِبَ ـ قال: أتيت النبيَّ ﷺ فأسلمت وعلَّمني الإسلام، وعلَّمني كيف آخذُ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كلُّ ما علمتَني قد حفظت إلا الصدقة، أفأعشُرهم؟ قال: **«لا إنما العشر[١] على النصارى واليهود»**.

(رجل من بني تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أي: إلى النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» [(٢٢٠) العلمية]: وساق اضطراب الرواة فيه، وقال: لا يتابع عليه. وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق. انتهى كلام المنذري. وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في «حاشية السنن» لابن القيم. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» [١٠١١٢، ١٠١١٣] أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة؛ فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال»[٢] من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال: «بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» واللفظ له. وأخرج ابن أبي شيبة [٣/٨٨] من طريق أبي مجلز: أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه، وقال لعمر: «كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الذمة، قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم، قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم» انتهى.

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر».

٣٠٥٠ ـ (ضعيف)[٣] حدثنا محمد بن عيسى، نا أشعث بن شعبة، نا أرطاةُ بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عُمير أبا الأحوص، يحدِّث عن العِرْباض بن سارية السُّلَمي قال: نزلْنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه مَن معه من أصحابه، وكان صاحبُ خيبر رجلاً مارداً منكَراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمدُ، ألكم أن تذبحوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثَمَرَنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب ـ يعني النبي ﷺ ـ وقال: **«يا ابنَ عوفٍ! اركبْ فرسَك ثم نادِ[٤]: ألا إن الجنة لا تَحلُّ إلا لمؤمنٍ، وأنِ اجتمعوا للصلاة»**. قال: فاجتمعوا، ثم صلَّى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: **«أيحسبُ أحدُكم مُتكئاً على** ٣/١٣٦

---

(١) في «نسخة»: «العشور». (منه).

(٢) برقم (١٦٥٨) ببعضه.

(٣) ذكره في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٣٧٧/ ٢٦٨٦) وقال عنه: «إسناده حسن» وقال: «له شواهد» وهي مخرجة في «المشكاة» (١٦١-١٦٤).

(٤) في «نسخة»: «نادي». (منه).

أَرِيكة[1] **قد يظنُّ: أن اللّه لم يحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألا وإني واللّه [قد وعظتُ وأمرتُ]**[2] **ونهيتُ عن أشياءَ، إنها لَمثلُ القرآن أو أكثر، وإن اللّه تعالى لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوتَ أهلِ الكتابِ إلا بإذنٍ، ولا ضَرْبَ نسائهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أعطَوْكم الذي عليهم».** [«المشكاة» (١٦٤)].

(**سمعت حكيم**) بفتح الحاء (**ابن عمير**) بضم العين مصغراً (**رجلاً مارداً**) أي: عاتياً (**حمرنا**) بضمتين جمع حمار (**وأن اجتمعوا**) بصيغة الأمر (**متكئاً على أريكة**) وفي بعض النسخ: على أريكته بالإضافة إلى الضمير أي: على سريره أشار إلى أن منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد. كذا في «فتح الودود». وقال القاري: على أريكته أي: سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني: الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم.

قيل: المراد بهذه الصفة: الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين انتهى (**ألا**) للتنبيه (**وإني**) الواو للحال (**عن أشياء**) متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أي: بأشياء (**إنها**) أي: الأشياء المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] (**لمثل القرآن**) أي: في المقدار (**أو أكثر**) أي: بل أكثر. قال المظهر: وفي قوله: أو أكثر ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور وإلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له بالزيادة متصلاً به ذكره الأبهري وفيه تأمل. كذا في «المرقاة» للقاري (**لم يحل**) من الأحلال (**بيوت أهل الكتاب**) يعني: أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (**إلا بإذن**) أي: إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (**إذا أعطوكم الذي عليهم**) أي: من الجزية. والحاصل: عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب، في قول صحيح. كذا ذكره ابن الملك.

قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال.

٣٠٥١ ـ (ضعيف) حدثنا مسدَّد وسعيد بن منصور قالا: نا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جُهينة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتَّقُونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم»**، قال سعيد في حديثه: **«فيصالِحونكم على صلحٍ»** ثم اتفقا: **«فلا تُصيبوا منهم شيئاً**[3] **فوق ذلك، فإنه لا يصلُح لكم»**. [«الضعيفة» (٢٩٤٧)].

(**فتظهرون**) أي: تغلبون (**فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم**) أي: يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم (**قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح**) أي: قال سعيد بن منصور في روايته: «فيصالحونكم على صلح» في موضع

---

(١) في «نسخة»: «أريكته». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قد أمرت ووعظت». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

«فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم» (ثم اتفقا) أي: مسدد وسعيد (لا يصلح لكم) أي: لا يحل لكم قال في «النيل»: فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٣٠٥٢ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، حدثني أبو صخْر المَديني، أن صفوان بن سُليم أخبره، عن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسول الله ﷺ قال: **«ألا من ظلم مُعاهِداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوقَ طاقته، أو أخذَ منه شيئاً بغير طيب نفسِه: فأنا حَجيجه يوم القيامة»**. [«غاية المرام» (٤٧١)].

(عن عدة) أي: جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) أي: الصحابة (دنية) قال السيوطي: بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية. وأعربه النحاة مصدراً في موضع الحال انتهى. والمعنى: لاصقي النسب (ألا) للتنبيه (معاهداً) بكسر الهاء أي: ذمياً أو مستأمناً (أو انتقصه) أي: نقص حقه وقال الطيبي: أي: عابه لما في «الأساس» استنقصه وانتقصه: عابه انتهى (أو كلفه فوق طاقته) أي: في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حجيجه) أي: خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه. والحجة: الدليل والبرهان يقال: حاججه حجاجاً ومحاجة، فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل. كذا في «النهاية». قال المنذري: فيه أيضاً مجهولون.

٣٤ ـ باب في الذِّميِّ[(١)] يُسلِم في بعض السنةِ، هل عليه جزية؟

وفي بعض النسخ: الذي مكان الذمي. وقوله: في بعض السنة أي: في بعض الحول.

٣٠٥٣ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله بن الجراح، عن جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على مسلم جزيةٌ»**. [«الإرواء» (١٢٥٧)].

(عن قابوس) هو ابن أبي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن معنى الجزية: الخراج، فلو أن يهودياً أسلم فكان في يده أرض صولح عليها؛ وضعت عن رقبته الجزية، وعن أرضه الخراج. وهو قول سفيان الثوري والشافعي. قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية، وأقر على أرضه الخراج.

والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة، إذا باع الماشية قبل مضي الحول، لأنها حق تجب باستكمال الحول انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٣٣]، وذكر أنه روي عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً، وذكر أبو داود أن سفيان يعني: الثوري سئل عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. ظبيان بفتح الظاء المعجمة، وقيل: بكسرها وبعد الظاء باء موحدة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون. وقابوس بن أبي ظبيان: لا يحتج بحديثه.

---

(١) في «نسخة»: «الذي». (منه).

٣٠٥٤ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعني[١] عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. ٣/ ٧٣١

٣٥ ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا أبو توبةَ الربيع بن نافع، نا معاويةُ ـ يعني ابن سلاَّمٍ ـ، عن زيد، أنه سمع أبا سلاَّم قال: حدثني عبدالله الهَوْزَني، قال: لقيت بلالاً مؤذِّنَ رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقةُ رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي أَلِي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى[٢] توفي [رسول الله ﷺ][٣]، وكان إذا أتاه الإنسان[٤] مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلقُ، فأستقرضُ [له] وأشتري له البُردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعةً فلا تستقرضْ من أحد إلا مني، ففعلت. فلما أنْ كان ذاتُ يوم توضأتُ ثم قمتُ لأؤذِّن بالصلاة، فإذا المشركُ قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رآني قال: يا حبشيُّ! قلت: يا لبَّاهُ، فتجهَّمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال إنما بينك وبينه أربعٌ، فآخُذك بالذي عليك، فأردُّك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك! فأخَذ[٥] في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس. حتى إذا صليت العَتَمَة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذِن لي، قلت[٦]: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأمي[٧]، إنَّ المشرك الذي كنتُ أتدَيَّنُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذَنْ لي [أن آبِقَ][٨] إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسولَه ﷺ ما يقضي عني!. فخرجت حتى إذا[٩] أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشقَّ عمودُ الصبحِ الأولِ أَردت أن أنطلقَ فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلالُ، أجبْ رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربعُ ركائبَ مُناخاتٍ عليهنَّ أحمالُهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر، فقد جاءك الله تعالى بقضائك» ثم قال: «ألم تَرَ الركائبَ المُناخاتِ الأربعَ؟» فقلت: بلى، فقال: «إن لك رقابَهن وما عليهن، فإنَّ عليهنَّ كِسوةً وطعاماً أهداهن إليَّ عظيمُ فَدَكَ، فاقبِضْهن واقضِ دينك» ففعلت، فذكر الحديث. [قال]: ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قِبَلُكَ؟» قلت: قد قضى الله تعالى كلَّ شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبقَ شيء، قال: «أَفَضَلَ شيء؟» قلت: نعم، قال: «انظُر أنْ تُريحَني منه، فإني لست بداخل

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إلى أن». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «فأجد». (منه).

(٦) في «نسخة»: «فقلت». (منه).

(٧) في «نسخة». (منه).

(٨) في «نسخة»: «فآبق». (منه).

(٩) في «نسخة». (منه).

على أحد من أهلي حتى تُريحني منه». فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: «**ما فعل الذي قِبَلَك؟**» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقصَّ الحديث. [قال]: حتى إذا صلى العتمة ـ يعني من الغد ـ دعاني قال: «**ما فعل الذي قبلك؟**» قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبَّر وحمِد الله شَفَقاً من أن يدركه الموتُ وعنده ذلك، ثم اتَّبعْته حتى إذا جاء أزواجَه فسلَّم على امرأةٍ امرأةٍ، حتى أتى مَبيتَه. فهذا الذي سألتني عنه.

٣/ ١٣٨

(**بحلب**) بفتح الحاء المهملة واللام: اسم بلدة (**أنا الذي ألي**) بصيغة المتكلم من الولاية أي: أتولى (**ذلك**) أي: أمر النفقة (**منه**) أي: من النبي ﷺ (**فإذا المشرك**) أي: ذلك المشرك الذي قال لبلال: لا تستقرض من أحد إلا مني (**في عصابة**) أي: جماعة (**يا لباه**) أي: لبيك (**فتجهمني**) أي: تلقاني بوجه كريه. قال في «القاموس»: جهمه، كمنعه وسمعه: استقبله بوجه كريه كتجهمه (**فآخذك بالذي عليك**) أي: آخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال، وأتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال. قاله في «فتح الودود» (**فأخذ في نفسي**) أي: من الهم (**العتمة**) أي: العشاء (**كنت أتدين منه**) أي: آخذ الدين منه (**وهو فاضحي**) اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم. قال في «القاموس»: فضحه، كمنعه: كشف مساويه (**أن آبق**) أي: أذهب وأفر (**إلى بعض هؤلاء الأحياء**) جمع حي بمعنى قبيلة (**ما يقضي عني**) أي: الدين (**جرابي**) بكسر الجيم: وعاء من إهاب الشاء ونحوه، وقراب السيف (**ومجني**) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس (**حتى إذا انشق**) أي: انصدع وطلع.

قال في «النهاية»: ومنه الحديث «فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة»، يقال: شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (**عمود الصبح الأول**) أي: العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر في أفق السماء، فإنه الصبح الصادق والمستطير. فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً. فالفجر الذي يتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رؤوس الجبال والقصور المشيدة. والمعنى: أني أردت أن أسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني أحد لظلمة آخر الليل. و الله أعلم (**ركائب**) جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (**بقضائك**) أي: ما تقضي به الدين (**ما فعل ما قبلك**) أي: ما حال ما عندك من المال هل قضي الدين أم لا (**قال انظر**) أي: اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه (**حتى تريحني منه**) أي: تفرغ قلبي منه بأن تنفقه على مصارفه (**شفقاً**) أي: خوفاً (**وعنده ذلك**) أي: ذلك المال (**فهذا الذي سألتني عنه**) المخاطب هو عبد الله الهوزني الذي سأل بلالاً عن نفقته ﷺ. والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك. ويعارضه حديث عِياض بن حمار الآتي، وسيأتي وجه الجمع بينهما. والحديث سكت عنه المنذري. وفي «النيل» رجال إسناده ثقات.

٣٠٥٦ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمود بن خالد، نا مروان بن محمد، نا معاوية، بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله: ما يقضي عني: فسكت عني رسول الله ﷺ، فاغْتَمَزْتُها.

(**فاغتمزتها**) أي: ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي. كذا في «فتح الودود».

٣٠٥٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا هارون بن عبدالله، نا أبو داود، نا عِمران، عن قتادةَ، عن يزيدَ بن عبدالله بن

الشِّخِّير، عن عياض بن حمارٍ، قال: أهديتُ إلى النبيﷺ ناقةً، فقال: «أسلمتَ؟» قلت: لا: فقال النبيﷺ: «إني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين». [«الترمذي» (١٦٤١)].

(إني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة: العطاء والرفده. قال الخطابي: في رد هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض[1] منه فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي (حسن): «تهادوا تحابوا»[2] ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك انتهى.

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية لجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بـ«الفتح» و«النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٧٧]، وقال: حسن صحيح.

٣٦ ـ باب [ما جاء] في إقطاع الأرَضين

أي: إعطائها. قال القاضي: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره ذكره القاري.

٣٠٥٨ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن سِماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبيﷺ أقطعه أرضاً بحضرَموتَ. [«الترمذي» (١٤١٢)].

(أقطعه) أي: أعطى وائلاً (بحضرموت) اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي «القاموس»: بضم الميم: بلد وقبيلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٨١]، وقال: حسن صحيح، وزاد في رواية [١٣٨١]: «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه».

٣٠٥٩ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا جامع بن مطرٍ، عن علقمة بن وائل، بإسناده، مثلَه.

٣٠٦٠ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا مُسدَّد، نا عبدالله بن داود، عن فِطر، قال: حدثني أبي، عن عَمرو بن حُريث قال: خَطَّ لي رسول اللهﷺ داراً بالمدينة بقوس[3] وقال: «أزيدُك؟ أزيدُك؟».

(بقوس) أي: جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك) قال في «فتح الودود»: يحتمل أنه استفهام، أي: أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك، أي: فلا تطلب الزيادة انتهى. وقال شيخ شيخنا مولانا محمد إسحاق رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا، أما الآن فخذ هذا القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦١ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن غير واحد، أنَّ

---

(١) في (الهندية): «فيمتغص».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٩)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في «نسخة»: «بقوسه». (منه).

النبي[1] ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُزَنيَّ معادنَ القَبَلِيّة، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادنُ لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم. [«الإرواء» (٨٣٠)].

(معادن القبلية) قال في «المجمع»: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي «النهاية»: نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب «الأمكنة»: القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (وهي من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء: موضع بين الحرمين. قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: الفرع بضم الفاء والراء. كما جزم به السهيلي وعياض في «المشارق». وقال في كتابه «التنبيهات»: هكذا قيده الناس، وكذا رويناه. وحكى عبد الحق عن الأحول: إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقتصار صاحب «النهاية» والنووي في «تهذيبه» على الإسكان مرجوح. قال في «الروض»: بضمتين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة) أي: لا الخمس، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن. قال مالك: أرى -والله أعلم- أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، - أي: ذهباً- وقدر مائتي درهم فضة، وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة. وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة «الموطأ» ووصله البزار[2] من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود [٣٠٦٣] من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس. قاله الزرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً ولفظه عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن[3] الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وقال أيضاً: وإسناد ربيعة فيه، صالح حسن.

٣٠٦٢ ـ (حسن) حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: نا حسين[4] بن محمد، قال: أنا أبو أُويس، قال: حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المُزَني، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ أقطع بلال بنَ الحارث المزنيَّ معادن القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها ـ وقال غير العباس: جَلْسها وغورَها ـ وحيثُ يصلُح الزرع من قُدْسٍ، ولم يُعطه حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: **«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطَى محمدٌ رسول الله بلال بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القَبَلِيَّة جَلسيَّها وغوريَّها**، وقال غيره: **«جَلْسَها وغَوْرَها» وحيثُ يصلح الزرع من قُدْسٍ، ولم يُعطه حقَّ مسلم»**. قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدئل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس مثلَه. [«الإرواء» (٣/ ٣١٣)].

٣/ ١٣٩

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٢) أخرجه البزار (٨/ ٣٣٩٥) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وهو عمرو بن عوف رفعه، وطريق الدراوردي عند الحاكم (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٤/ ١٥٢).

(٣) في (الهندية): «أن أن».

(٤) في «نسخة»: «الحسين». (منه).

(جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع. وقوله: (غوريها)[1] بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة. قاله في «فتح الودود» **(قال غير العباس: جلسها وغورها)** أي: قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر. والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أي: المرتفع من الأرض. والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو: ما انخفض من الأرض **(من قدس)** بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة، وهو جبل عظيم بنجد، كما في «القاموس»، وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في «النهاية» والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦٣ ـ (حسن) حدثنا محمد بن النضْر قال: سمعت الحُنَيْنِيَّ يقول: قرأته غيرَ مرة، يعني كتاب قَطيعة النبي ﷺ. قال أبو داود: وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أنا أبو أويس، قال: حدثني كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة جَلسيَّها وغَوريَّها ـ قال ابن النضر: وجَرْسها[2] وذات النُّصُبِ ـ ثم اتفقا: وحيثُ يصلحُ الزرع من قُدُس، ولم يعطِ بلال بن الحارث حقَّ مسلم، وكتب له رسول الله ﷺ: **«هذا ما أعطى رسول اللّه [ﷺ] بلالَ بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القَبَلِيَّة جَلْسَها وغَوْرَها وحيثُ يصلحُ الزرع من قُدُس، ولم يعطه حقَّ مسلم»**. [و]قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله، زاد ابن النضر: وكتب أُبيُّ بن كعب. [انظر ما قبله].

(الحنيني) بضم المهملة وبالنون، مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم **(يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ)** القطيعة قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد **(وجرسها وذات النصب)** قال في «فتح الودود»: ضبط بفتح جيم وسكون راء. والنصب بضمتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك. نعم الذي يظهر أنهما قسمان من الأرض انتهى.

قلت: قال في «المجمع»: ذات النصب: موضع على أربعة برد من المدينة. وقال: فيه في مادة جرس: الجرسة التي[3] تصوت إذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى أعلم **(ثم اتفقا)** أي: إسحاق بن إبراهيم الحنيني وحسين بن محمد **(زاد ابن النضر)** هو محمد شيخ أبي داود **(وكتب)** هذا كتاب القطيعة **(أبي بن كعب)** أي: بأمر رسول الله ﷺ.

قال المنذري: قال أبو عمرو: وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس[4] عن ثور هذا آخر كلامه. كثير بن عبد الله بن عوف المزني لا يحتج بحديثه، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

٣٠٦٤ ـ (حسن دون جملة الخفاف)[5] حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفيُّ ومحمد بن المتوكِّل العَسقلاَني، المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المَأْرِبِيّ حدثهم: قال: **أخبرني أبي، عن ثُمامة بن شَراحيل، عن سُميٍّ بن قيس،**

---

(١) سقطت الأقواس من (الهندية).

(٢) في «نسخة»: «جرسيها». (منه).

(٣) (أي الأرض التي). (منه).

(٤) (هكذا في الأصل: أي: عن أبي أويس عن ثور، ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور والله أعلم). (منه).

(٥) انظر «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٣٨٨/ ٢٦٩٤) واستفدنا منه «دون جملة الخفاف» والمثبت في الطبعة السابقة: «حسن بما بعده».

عن شُمير ـ قال ابن المتوكل: ابنِ عبدِالمَدَان ـ عن أبيضَ بن حمّال، أنه وفد إلى رسول اللّٰهﷺ فاستقطعه المِلح ـ قال ابن المتوكل: الذي بمأربَ ـ فقطعه له، فلما أنْ ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعتَ له، إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال: فانتُزِع منه. قال: وسأله عما يُحمى من الأراك، قال: «**ما لم تَنَلْه خِفافُ**». وقال ابن المتوكل: «**أخفافُ الإبل**».

(**المأربي**) نسبة إلى مأرب كمنزل: بلدة باليمن (**عن شمير**) كعظيم (**قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان**) أي: قال محمد بن المتوكل في روايته: عن شمير بن عبد المدان. وأما قتيبة فقال في روايته: عن شمير. فقط بغير نسبته إلى أبيه (**عن أبيض بن حمال**) بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول اللهﷺ أبيض. قاله القاري.

(**أنه وفد**) قال السبكي: وفد عليه بالمدينة، وقيل: بل لقيه في حجة الوداع. قاله في «مرقاة الصعود» (**فاستقطعه الملح**) أي: معدن الملح أي: سأله أن يقطعه إياه (**قال ابن المتوكل: الذي بمأرب**) أي: قال في روايته: فاستقطعه الملح الذي بمأرب، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (**فقطعه**) الملح (**له**) أي: لأبيض (**ولى**) أي: أدبر (**قال رجل**) وهو الأقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي، وقيل: إنه العباس بن مرداس (**الماء العد**) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أي: الدائم الذي لا ينقطع.

قال في «القاموس»: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد (**فانتزع**) أي: رسول اللهﷺ ذلك الملح (**منه**) أي: من أبيض.

قال القاري: ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتي في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانياً؛ فلا يكون مخطئاً، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء.

قال السبكي: يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبيﷺ ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات: «فلا آذن» فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع. وقيل: إن النبيﷺ استقاله، والظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرماً منهﷺ.

وفي «معجم الطبراني» [١/٢٧٨] (حسن): أن أبيض قال: قد أقلته منه على أن تجعله مني صدقة، فقال النبيﷺ: هو منك صدقة فهذا من النبيﷺ مبالغة في مكارم الأخلاق انتهى (**عما يحمى**) على بناء المفعول (**من الأراك**) بيان لما. هو القطعة من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه. قاله القاري.

وقال في «فتح الودود»: الأراك بالفتح: شجر والمراد أنه سأله عن الأراك الذي يحمى كأنه قال: أي: الأراك

يجوز أن يحمى يا رسول الله؟ انتهى. وفي «النيل»: وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى: هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد.

قال ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد، وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة انتهى **(قال)** أي: رسول الله ﷺ **(ما لم تنله)** بفتح النون أي: لم تصله **(أخفاف الإبل)** أي: ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» أي: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة، وفي «الفائق» قيل: الأخفاف مسان الإبل.

قال الأصمعي: الخف الجمل المسن، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٨٠]، وابن ماجه [٢٤٧٥]، وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبأي المأربي. قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وذكر الخطابي وجهاً آخر وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة. إذا أرسلت في الرعي. انتهى كلام المنذري.

٣٠٦٥ ـ (ضعيف جداً مقطوع) حدثنا هارون بن عبدالله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: **«ما لم تنله أخفاف الإبل»: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحمَى ما فوقه.**

(يعني أن الإبل تأكل إلخ) حاصله أن ذاك هو ما لم تنله أفواهها حال مشيها على أخفافها. كذا في «فتح الودود».

٣٠٦٦ ـ (حسن بما قبله) حدثنا محمد بن أحمد القرشي، نا عبدالله بن الزبير، نا فرج بن سعيد، قال: حدثني **عمِّي: ثابتُ بن سعيد، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبيض بن حمّالٍ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حِمى في الأراك» فقال: أراكةٌ في حَظاري، فقال النبي ﷺ: «لا حِمى في الأراك». قال فرجٌ: يعني بحظاري: الأرضَ التي فيها الزرع المُحَاطُ عليها.**

(عن حمى الأراك) الأراك: شجر معروف يتخذ منه السواك، ويقال له بالفارسية: درخت بيلو **(أراكة في حظاري)** أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة. ويفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة في أرض أحياها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة. قاله في «المجمع»، وكذا قال الخطابي في «المعالم» وزاد: فأما الأراكة إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم و الله أعلم انتهى **(قال فرج)** هو ابن سعيد والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، قال: نا الفِرْيابي، قال: نا أبانٌ ـ قال عمر: وهو ابن عبدالله بن أبي حازم ـ، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جدِّه صخر: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أنْ سمع ذلك صخرٌ ركب في خيل يُمِدُّ النبي ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرف ولم يُفْتَح، فجعل صخر حينئذ عهدَ الله وذمتَه لا يفارقَ هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلتْ على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقبلٌ إليهم وهم في خيلٍ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاةِ جامعةً، فدعا لأحمسَ عشرَ دعواتٍ: **«اللهم باركْ لأحمسَ في خيلها ورجالها»**. وأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ عمَّتي ودخلتْ فيما دخل فيه المسلمون! فدعاه فقال: **«يا صخرُ، إن القوم [إذا أسلموا][١] أحرزوا دماءَهم وأموالَهم، فادفعْ إلى المغيرة عمَّته»** فدفعها إليه. وسأل نبي الله ﷺ ما[٢] لبني سُليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء فقال: يا نبيَّ الله أَنزِلْنيه أنا وقومي، قال: **«نعم»**، فأنزله وأسلمَ[٣] ـ يعني السُّلَميين ـ فأتوا صخراً، فسألوه ـ [قال غيره: الأَسْلميّون، مكان: السُّلميين] ـ أن يدفع إليهم الماء، فأبوا[٤]، فأتَوْا نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمْنا وأتينا صخراً لِيدفعَ إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه[٥] فقال: **«يا صخرُ إن القوم إذا أسلموا أَحرزوا أموالَهم ودماءَهم، فادفعْ إلى القوم ماءهم»** قال: نعم، يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغيَّر عند ذلك حُمرةً، حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

(**قال عمر**) أي: ابن الخطاب أبو حفص المذكور (**وهو**) أي: أبان (**غزا ثقيفاً**) أي: في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (**يمد**) من الإمداد أي: يعين (**عهد الله**) بالنصب مفعول جعل (**هذا القصر**) أي: قصر ثقيف (**فلم يفارقهم**) أي: لم يفارق صخر ثقيفاً (**فدعا لأحمس عشر دعوات**) وكان صخرٌ أحمسياً (**في خيلها**) أي: في فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي: بفرسانك ومشاتك (**ورجالها**) بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ[٦] يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: ٢٧] (**وأتاه**) أي: النبي ﷺ (**القوم**) أي: قوم ثقيف (**فتكلم المغيرة بن شعبة**) وهو ثقفي (**ودخلت فيما دخل فيه المسلمون**) أي: دخلت في الإسلام (**وسأل**) أي: صخر (**ما لبني سليم**) كذا في بعض النسخ: وفي بعضها: ماء بالهمزة وهو الظاهر (**فأبوا إلخ**) يعني صخراً وقومه أي: امتنعوا من دفع الماء إليهم قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئاً فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم ﷺ تألفاً لهم على الإسلام

---

(١) في «نسخة»: «قد أسلموا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ماء». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فأسلم». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فأبى». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فأتاه». (منه).
(٦) سقطت من (الهندية).

وترغيباً لهم في الدين و الله أعلم.

وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسبى انتهى.

قال المنذري: صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث البجلي الأحمسي عداده في الكوفيين له صحبة، والعيلة اسم أمه.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبان ابن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

٣٠٦٨ ـ (حسن الإسناد)[1] حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، حدثني سَبْرَةُ بن عبدالعزيز بن الربيع الجُهَني، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دُومةٍ، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوكَ، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبةِ، فقال لهم: **«مَنْ أهل ذي المَرْوة؟»** فقالوا: بنو رفاعة من جُهينة، فقال: **«قد أقطعتُها لبني رفاعة»**، فاقتسَموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل. ثم سألت أباه عبدالعزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدِّثني به كلِّه.

(حدثني سبرة) بفتح أوله وسكون الموحدة **(في موضع المسجد)** أي: من بلاد جهينة **(تحت دومة)**.

قال في «القاموس»: الدوم: شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى **(وإن جهينة)** بالتصغير قبيلة **(لحقوه)** أي: النبي ﷺ **(بالرحبة)** أي: الأرض الواسعة **(من أهل ذي المروة)** أي: أيهم من سكان ذي المروة.

قال في «المراصد»: ذو المروة: قرية بوادي القرى. قال: ووادي القرى: واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى. **(فقال)** النبي ﷺ: **(قد أقطعتها)** أي: قرية ذي المروة **(ثم سألت)** الظاهر أن هذا مقول ابن وهب **(أباه)** أي: أبا سبرة **(عبد العزيز)** بدل من أباه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا حسين بن علي، نا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ، نا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول اللّه ﷺ أقطعَ الزبير نخلاً. [ق نحوه].

(أقطع الزبير نخلاً) قال الخطابي: النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه. والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) قال الشيخ في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/٤٥٨/٥٤٨) ورجح إرساله: «هذا، وقد كنت حسَّنت إسناد هذا الحديث في بعض تعليقاتي، وكان ذلك غفلة مني عن هذه العلة، فأسأل الله أن يغفرها لي».

٣٠٧٠ ـ (ضعيف الإسناد)[١] حدثنا حفص بن عُمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: نا عبدالله بن

٣/ ١٤٢ حسان العَنْبري، قال: حدثتني جدَّتايَ: صفيةُ ودُحيبةُ ابنتا عُلَيبة ـ وكانتا ربيبتيْ قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمة، وكانت جدَّة أبيهما ـ أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي ـ تعني حُريثَ بن حسان، وافدَ بكر بن وائل ـ فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتبْ بيننا وبين بني تميم بالدَّهْناء: أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز[٢]، فقال: «**اكتب له يا غلام بالدهناء**»، فلما رأيته قد أمر له بها شُخص بي وهي وطني وداري: فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السَّوِيةَ من الأرض إذْ سألك، إنما هذه [هي] الدَّهناء عندك مُقَيَّدُ الجَمَل، ومرعى الغنم، ونساءُ بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «**أمسكْ يا غلامُ، صدقتِ المسكينة، المسلم أخو المسلم، يَسَعُهم**[٣] **الماء والشجر، ويتعاونون**[٤] **على الفُتَّان**».

(ودحيبة) بمهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيبتي قيلة) بالتحتانية الساكنة صحابية لها حديث طويل. كذا في «التقريب» (وكانت) أي: قيلة (جدة أبيهما) الضمير لصفية ودحيبة (أنها) أي: قيلة (صاحبي) يعني رفيقي (فبايعه) أي: النبي ﷺ (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما لحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم.

قال في «المراصد»: بالفتح ثم السكون ونون وألف ممدودة وهي من ديار بني تميم وهي من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعداد مياه انتهى (لا يجاوزها) أي: الدهناء يعني بالتصرف عليها (إلا مسافر أوْ مجاوز) يعني لا بد من مجاوزتهما لكن لا تصرفاً بل مروراً (فقال) أي: النبي ﷺ (أكتب له) أي: لحريث (فلما رأيته) هذا مقول قيلة (قد أمر له) أي: لحريث (بها) أي: بالدهناء (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه: قد شخص كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه. كذا في «فتح الودود» (وهي) أي: الدهناء (السوية من الأرض) سواء الشيء: وسطه. وأرض سواء: سهلة، أي: مستوية يقال: مكان سواء، أي: متوسط بين المكانين كذا في «الصحاح» و«النهاية».

والمعنى: أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع، بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغني عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول، أي: مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك. وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه، وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع. قاله الخطابي (المسكينة) هي قيلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ: «يسعهما» بصيغة التثنية.

قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان) يروى بالفتح: مبالغة من الفتنة، وبضم الفاء: جمع فاتن.

قال الخطابي: يقال: معناه: الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروى الفتان بضم الفاء وهو

---

(١) قال في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٣٩٣/ ٢٦٩٧): «وهذا إسناد حسن فيما بدا لي أخيراً، فقد كنت ضعفته في بعض مؤلفاتي».

(٢) في «نسخة»: «مجاور». (منه). قلت: هي بالراء المهملة عند البيهقي (٦/ ١٥٠).

(٣) في «نسخة»: «يسعهما». (منه).

(٤) في «نسخة»: «يتعاونان». (منه).

جماعة الفاتن، كما يقال: كاهن وكهان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨١٤] مختصراً، وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

٣٠٧١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثني[١] عبدالحميد بن عبدالواحد، حدثتني أمُّ جَنوب بنت نُمَيلة، عن أمّها سُويدة بنت جابر، عن أمها عَقيلة بنت أسمرَ بنِ مُضرِّس، عن أبيها أسمرَ بن مضرِّس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: **«مَن سبقَ إلى ما[٢] لم يسبقه إليه مسلم: فهو له»** قال: فخرج الناس يَتَعادَوْن يَتَخاطُّون. [«الإرواء» (١٥٥٣)].

(أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ: لا يعرف حالها من السابعة انتهى.

قال ابن الأثير: نميلة بضم النون **(عن أمها)** الضمير يرجع إلى أم جنوب **(سويدة بنت جابر)** بدل من أمها.

قال في «التقريب»: لا تعرف من السادسة **(عقيلة)** بفتح العين مكبراً، قاله ابن الأثير **(أسمر بن مضرس)** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي **(إلى ما لم يسبقه)** الضمير المنصوب لمن، وما موصولة أي: من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات. وفي بعض النسخ: ماء **(فهو له)** أي: ما أخذ صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه **(يتعادون)** أي: يسرعون والمعاداة الإسراع بالسير **(يتخاطون)** أي: كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله بعلامة. كذا في «فتح الودود».

وقال في «النيل»: المراد بقوله: يتخاطون، يعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء. وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء انتهى.

قال في «النهاية»: الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه، بأن يُعلِّم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليعلم أنه قد احتازها انتهى.

قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٣٠٧٢ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى فرسَه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: **«أعطوه من حيثُ بلغَ السوط»**.

(حضر فرسه) بضم المهملة وسكون معجمة، أي: عدوها، ونصبه على حذف مضاف، أي: قدر ما تعدو عدوة واحدة (حتى قام) أي: وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي (ثم رمى) أي: الزبير (بسوطه) الباء زائدة، أي: حذفه (فقال) أي: النبي ﷺ (أعطوه) أمر من الإعطاء. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي، وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال، وهو أخو عبيدالله بن عمر العمري.

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ماء». (منه).

بفتح الميم هي أرض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها: مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. قاله في «المجمع».

١٤٣/٣ ٣٠٧٣ ـ (صحيح) حدثنا [أبو موسى] محمد بن المثنى، نا عبدالوهاب، نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقّ». [«الترمذي» (١٤٠٧)].

(من أحيا أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان، بفتح الميم والواو: التي لم تعمر، سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى.

قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحباه فقالا بقول عامة العلماء انتهى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبني في أرض غيره بغير إذنه، فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه انتهى. وفي «النهاية»: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق انتهى. وفي «شرح الموطأ»: فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف في ملك الغير انتهى. والعرق بكسر العين وسكون الراء، وقال في «المجمع»: والعرق أحد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى لذي عرق ظالم، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذي حقيقة، وإن روى عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أي: مجازاً انتهى (حق) أي: في الإبقاء فيها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٧٨]، والنسائي [٣/ ٤٠٥]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وأخرجه النسائي أيضاً [٣/ ٤٠٥] مرسلاً، وأخرج الترمذي [١٣٧٩] من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي [٣/ ٤٠٤] بهذا الإسناد ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

٣٠٧٤ ـ (حسن)[١] حدثنا هنَّاد بن السَّرِي، نا عَبْدة، عن محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن يحيى بن عروة،

---

(١) قال في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٣٩٧/ ٢٦٩٩): «حديث صحيح، دون قصة الاختصام» وقال عنها: «فالقصة بحاجة إلى شاهد يقويها، ويأخذ بعضدها، وهذا ما لم نعثر عليه».

عن أبيه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مَيْتَةً[1] فهي له» وذكر مثله. قال: فلقد خبَّرني الذي حدثني هذا الحديثَ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غَرَس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخلَه منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتُضرب أصولُها بالفؤوس ـ وإنها لَنخْلٌ عُمٌّ ـ حتى أُخرجت منها. [«الإرواء» (٥ / ٣٥٥)].

(وذكر مثله) أي: مثل الحديث السابق (قال) أي: عروة (فلقد خبرني) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح. نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) أي: رسول الله ﷺ (لتضرب) بصيغة المجهول (أصولها) أي: أصول النخل (بالفؤوس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم. قال الخطابي: أي: طوال واحدها عميم ورجل عميم إذا كان تام الخلق انتهى. وقال في «المجمع»: أي: تامة في طولها والتفافها جمع عميمة.

٣٠٧٥ ـ (حسن)[2] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، نا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان: «الذي حدثني هذا»: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يَضرب في أصول النخل. [انظر ما قبله].

(مكان الذي حدثني) أي: في موضع لفظ «الذي حدثني» المذكور في الرواية السابقة (هذا) أي: هذا الكلام الآتي. والحاصل أنه كان في الرواية السابقة لفظ: «فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين إلخ». وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن إسحاق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ: فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله[3] وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري أن رجلين إلخ. (فأنا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل.

٣٠٧٦ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا أحمد بن عَبْدة الآمُليُّ، نا عبداللّه بن عثمان، نا عبداللّه بن المبارك، أنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول اللّه ﷺ قضى أن الأرض أرضُ اللّه، والعبادَ عبادُ اللّه، ومن أحيا مَوَاتاً فهو أحقُّ بها[4]، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه.

(فهو أحق بها) أي: بالموات. وفي بعض النسخ: به، وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاءوا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) أي: عن النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٧ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن بشر، نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له». [«الإرواء» (٥ / ٣٥٥)].

(من أحاط حائطاً) أي: جعل وأدار حائطاً، أي: جداراً (على أرض) أي: حول أرض موات (فهي) أي: فصارت تلك الأرض المحوطة (له) أي: ملكاً له، أي: ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتي: يستدل به من يرى التمليك بالتحجير، ولا يقوم به حجة، لأن التمليك إنما هو بالإحياء، وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) دون قصة الاختصام، انظر الهامش قبل السابق.

(٣) ليست في (الهندية).

(٤) في «نسخة»: «به». (منه).

الإحياء في شيء، ثم إن في قوله: على أرض، مفتقر إلى البيان، إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبي رحمه الله: كفى به بياناً قوله: أحاط. فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء، نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب.

قال النووي رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء. كذا في «المرقاة». قال المنذري: قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٣/ ١٤٤ **٣٠٧٨ ـ (صحيح مقطوع)** حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرقُ الظالم: أن يغرس الرجلُ في أرضِ غيرِه فيستحقُّها بذلك. قال مالك: والعرقُ الظالمُ: كلُّ ما أُخذ واحتُفِر وغُرِس بغير حقّ.

(قال هشام) وهو ابن عروة (**العرق الظالم أن يغرس إلخ**) أي: معنى قوله: العرق الظالم: هو أن يغرس إلخ (**ما أخذ**) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (**واحتفر**) الاحتفار زمين كندن (**وغرس**) في «القاموس»: غَرَس الشجر يَغرِسُه أثبته في الأرض كأغرسه. قال الزرقاني تحت قول مالك: وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين، وبه جزم في «تهذيب الأسماء واللغات» فقال: واختار مالك والشافعي تنوين عرق، وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه، وبالتنوين جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما، وبالغ الخطابي فغلَّط من رواه بالإضافة وليس كما قال، فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً، فالحديث يروى بالوجهين.

وقال القاضي عياض: أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن، سميت عرقاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس. وفي «المنتقى»: قال عروة وربيعة: العروق أربعة: عرقان ظاهران: البناء والغرس، وعرقان باطنان: المياه والمعادن، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع، فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً، وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٩ ـ (صحيح) حدثنا سهل بن بكار، نا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعديّ ـ يعني ابن سهل بن سعد ـ، عن أبي حُميد الساعدي قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ تبوك[1]، فلما أتى واديَ القُرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**اخرُصوا**» فخرص رسول الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، فقال للمرأة: «**أحصي ما يخرج منها**» فأتينا تبوك[2]، فأهدَى ملكُ أيلةَ إلى رسول الله ﷺ بغلةً بيضاء، وكساه بُردة، وكتب له، يعني ببَحْره، قال: فلما أتينا وادي القُرى قال للمرأة: «**كم كان في حديقتك؟**» قالت: عشرةُ أوسُق خرصُ رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**إني مُتعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجَّل معي فليتعجَّل**». [ق].

(تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام. غير

---

(١) في «نسخة»: «تبوكاً». (منه).

(٢) في «نسخة»: «تبوكاً». (منه).

منصرف. وفي بعض النسخ: تبوكاً بالصرف، وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع **(وادي القرى)** بضم القاف: مدينة قديمة بين المدينة والشام **(اخرصوا)** بضم الراء والخرص: حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين. وعند مسلم [١٣٩٢] فخرصنا **(أحصي)** بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي: احفظي قدر **(ما يخرج منها)** كيلاً **(فأهدى)** يوحنا بن روبة **(ملك أيلة)** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة: بلدة قديمة بساحل البحر **(وكساه)** أي: النبي ﷺ **(بردة)** الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي ﷺ **(وكتب)** النبي ﷺ **(له)** أي: لملك أيلة **(ببحره)** بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة.

وفي رواية البخاري [١٤٨١]: ببحرهم، أي: بأرضهم وبلدهم، والمراد: أهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر. والمعنى: أنه أقرَّه عليهم بما التزمه من الجزية. ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة: هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ﷺ ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ **(كم كان في حديقتك)** أي: ثمرها ولمسلم [١٣٩٢]: «فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» **(عشرة أوسق)** بنصب عشرة على نزع الخافض أي: بمقدار عشرة أوسق **(خرص رسول الله ﷺ)** مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها **(فليتعجل)** وفي «فوائد للحافظ[1] أبي علي بن خزيمة»: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى.

قال في «الفتح»: ففيه بيان قوله: «إني متعجل إلى المدينة»، أي: إني سالك الطريق القريبة «فمن أراد فليأت معي» يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. كذا في «إرشاد الساري شرح البخاري». للقسطلاني وأوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً. قال المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه البخاري في الزكاة [١٤٨١] والحج [١٨٧٢] والمغازي [٤٤٢١] وفي فضل الأنصار [٣٧٩١] ببعضه، ومسلم في فضل النبي ﷺ [١٣٩٢] والحج [١٣٩٢، باب فضل أحد]. وأما مطابقة الحديث من الباب فيشبه أن يقال: إن النبي ﷺ أقرَّ المرأة على حديقتها ولم ينتزع عنها لأن من أحيا مواتاً فهو أحق به، فالمرأة أحيت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق و الله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٨١]، ومسلم [١٣٩٢].

٣٠٨٠ ـ **(صحيح الإسناد)** حدثنا عبدالواحد بن غياث، نا عبدالواحد بن زياد، نا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كُلثوم، عن زينبَ، أنها كانت تَفْلِي رأسَ رسول اللّٰه ﷺ، وعنده امرأةُ عثمانَ بنِ عفان ونساءٌ من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلَهن: أنها تَضيق عليهن ويُخرَجنَ منها، فأمر رسول اللّٰه أن تورَّثَ دورَ المهاجرين النساءُ. فمات عبداللّٰه بن مسعود، فورثته امرأتُه داراً بالمدينة. ٣/ ١٤٥

(أنها كانت تفلي) في «القاموس»: فلى رأسه: بحثه عن القمل **(أنها تضيق عليهن ويخرجن)** بصيغة المجهول **(منها)** أي: من المنازل.

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب -والله أعلم-: «الحافظ»، أو «الفوائد للحافظ».

قال في «فتح الودود»: إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر فتتعب لذلك انتهى (**فأمر رسول الله ﷺ أن تورث**) بصيغة المجهول بشدة الراء من باب التفعيل (**دور المهاجرين**) جمع دار مفعول تورث (**النساء**) نائب الفاعل، أي: نساء المهاجرين، فلا تخرج نساء المهاجرين من دار أزواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتمليك.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأوّلوها على وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالكاً له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات.

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل و الله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك. وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك. فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نحن لا نورث ما تركناه صدقة» انتهى كلام الخطابي. والحديث سكت عنه المنذري.

وحكى صاحب «الفتح» عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي [«المسند» (١٧٣٧) الفكر] مرسلاً ووصله الطبري[(١)]: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني: أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى.

٣٨ ـ باب [ما جاء][(٢)] في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا هارون بنُ محمد بنِ بكار بنِ بلال، أنا محمد بن عيسى ـ يعني ابن سُمَيع ـ، قال: نا زيد بن واقد، حدثني أبو عبدالله، عن معاذ [بن جبل] أنه قال: مَن عَقَدَ الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ.

(**عن معاذ**) هو ابن جبل رضي الله عنه (**من عقد الجزية إلخ**) أي: إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة،

---

(١) صوابه الطبراني، وهو في «الكبير» (١٠/ ٢٧٤/ ١٠٥٣٤) له، وكذا ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٣).

(٢) في «نسخة». (منه).

فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: أبو عبد الله لم ينسب انتهى. قال المزي: وهو الأشعري انتهى. قلت: هو الأشعري الدمشقي روى عنه أبو صالح الأشعري، وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: لم أجد أحداً سماه انتهى. وقال بعضهم: إن اسمه مسلم.

٣٠٨٢ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح الحضْرمي، نا بقيَّة، حدثني عُمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سِنان بن قيس، حدثني شَبيب بن نُعيم، حدثني يزيد بن خُمير، حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أخذ أرضاً بِجزيتِها فقد استقال هجرتَه، ومن نزَع صَغار كافر من عُنقه فجعله في عنقه فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَه»**. قال: فسمع ٣/ ١٤٦ إ مني خالد بن مَعدان هذا الحديث، فقال لي: أشَبيبٌ حدَّثك؟ فقلت[1]: نعم، قال: فإذا قدمتَ فسلْه فليكتُب إليَّ بالحديث[2]، قال: فكتبه له، فلما قدمتُ سألني خالد بن معدان القِرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرَض[3] حين سمع ذلك. قال أبو داود: هذا يزيد بن خُمير اليَزَني، ليس هو صاحبَ شعبة.

(يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً **(بجزيتها)** أي: بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي: معنى الجزية ها هنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً، وقالوا: لا يجتمع الخراج والعشر. وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق انتهى.

والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما: جزية، والآخر: كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملكه، وهذا سبيل أرض السواد عنده انتهى.

(فقد استقال هجرته) أي: أقرب ذلك من استقالة الهجرة، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمي بيعاً أو إجارة مثلاً يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذمي في الأداء وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها، فيكون كالمستقل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضي الكفر **(صغار كافر)** بفتح الصاد المهملة، أي: ذله وهوانه **(ظهره)** الضمير لمن، والمعنى: أي: قرب من أن يولي ظهره إلى الإسلام وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج، وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله في عنق نفسه، والإسلام عزيز والكفر ذليل، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الإسلام.

---

(١) في «نسخة»: «قلت». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بهذا الحديث». (منه).

(٣) في «نسخة»: «الأرضين». (منه).

قال الشيخ العلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح»: الحديث فيه نهي عن شري أرض الخراج من الذمي وغيره لما فيه من المذلة، والمؤمن لا يذل نفسه، وكذا الاستيجار.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع: أحدها: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المنسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

والثالث: أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به انتهى.

وفي «الهداية»: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدُّون خراجها انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»: وكان لابن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض الخراج. ثم روى بإسناده [(١٨٣٩٩) قلعجي] عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها. ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل بهز الملك، فكتب عمر بن الخطاب: إن اختارت أرضها وأدَّت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

ولفظ عبد الرزاق [١٠١٣٢] وابن أبي شيبة [(٤/ ٤٠٩) العلمية]: أن دهقانة من أهل بهز الملك أسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها يؤدي عنها الخراج. وأخرجا أيضاً[1] عن زبير بن عدي: أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحوَّلت عنها فنحن أحق بها. وأخرج ابن أبي شيبة [(٤/ ٤٠٩) العلمية] عن عمر وعلي أنهما قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها. انتهى.

(قال) أي: سنان بن قيس **(فإذا قدمت)** أي: إلى شبيب **(فسله)** أي: سل شبيباً عن هذا الحديث **(فليكتب)** أي: شبيب **(فكتبه له)** أي: فكتب شبيب الحديث لخالد **(فلما قدمت)** أي: إلى خالد **(القرطاس)** أي: المكتوب **(هذا يزيد ابن خمير إلخ)** حاصله أن يزيد بن خمير رجلان: أحدهما: اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون الراوي عن أبي الدرداء. والثاني: الهمداني الزبادي صاحب شعبة، فالمذكور في الإسناد هو الأول لا الثاني. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٣٩ ـ باب في الأرض يَحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ ـ (صحيح) حدثنا ابن السرْح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصَّعبِ بن جَثّامة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا حِمَى إلا لله ولرسوله»**. قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقيع. [«التعليق على الروضة الندية» (٢ / ١٤٠): خ].

---

(١) عبدالرزاق (١٠١٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/٤٠٩ – ط العلمية).

(عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي، وهو مكان يُحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلا لله ولرسوله) قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة.

قال في «الفتح»: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ انتهى. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين انتهى. كذا في «النيل». وقال في «النهاية»: قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيّه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله تعالى ورسوله، أي: إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنِعَم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال في «مرقاة الصعود»: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٨٤ ـ (حسن) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس، عن الصَّعب بن جَثَّامة، أن النبي ﷺ حمَى النقيع، وقال: «**لا حِمَى إلا لله عز وجل**».

(لا حمى إلا لله عز وجل) تقدم شرحه، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما، وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً.

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية. والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا. قال: وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/٤٠٨] ولم يذكر النقيع.

٣/١٤٧

٤٠ ـ باب ما جاء في الرِّكاز [وما فيه][1]

ليس في بعض النسخ لفظ: وما فيه.

٣٠٨٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدِّث أن النبي ﷺ قال: «**في الرِّكازِ الخُمُس**». [ق. وهو قطعة من حديثه الآتي آخر الديات (٤٥٩٣)].

(في الركاز الخمس) كذا أورده أبو داود مختصراً، وقد جاء هذا الحديث مطولاً بلفظ: «العجماء جرحها جبار،

---

(١) في «نسخة». (منه).

والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[1] الرِّكاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز، يقال: ركزه يركزه إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه.

قال مالك والشافعي: الركاز: دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول: العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال للمعدن: ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة، وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة.

وقال الجمهور: لا يختص واختاره ابن المنذر، كذا في «النيل» وتفصيله أن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على المعدن وفرّق بينهما في الحكم فعُلِم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال: المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره، لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر: والحجة للجمهور: التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصحَّ أنه غيره.

وقال الخطابي: الركاز على وجهين، فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي: أثبته فيها، والوجه الثاني: أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً والعرب تقول: أركز المعدن إذا أنال الركاز، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسر الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله. والأصل أن ما خفَّت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما يُسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سُقي بالدواليب انتهى.

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في «صحيحه» على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن في الركاز وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرَّح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده.

ولو قيل: من قبل الحنفية: إن التناول اللغوي يساعده، يقال له: إن التناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي.

وقال ابن الأثير: الرِّكاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، تحتملهما اللغة لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وقال الحافظ الهروي في «الغريب»: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسيره، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهلية. وكل محتمل في اللغة انتهى.

وقال الزركشي في «التنقيح»: الركاز: هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.

وقال الجوهري في «الصحاح»: الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً، وفي الحديث: «في الركاز الخمس» تقول: منه أركز الرجل إذا وجده انتهى.

وفي «المصباح»: الركاز المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب، ويقال: هو المعدن وأركز الرجل إركازاً وجد ركازاً انتهى.

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهة أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، ولذا قال أهل الحديث: إنه هو المراد عند الشارع، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرَّض أيضاً صاحب «المصباح» التفسير الثاني؛ لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ.

ولو سلم التناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك، فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما. وتفصيل الكلام في «رفع الالتباس عن بعض الناس» فليرجع إليه.

قال الحافظ: واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني.

وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان. واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٩١٢]، ومسلم [١٧١٠]، والترمذي [١٣٧٧]، والنسائي [٢٤٩٥]، وابن ماجه [٢٥٠٩، ٢٦٧٣] مختصراً ومطولاً انتهى.

٣٠٨٦ ـ (صحيح مقطوع) [حدثنا يحيى بن أيوب][1]، نا عباد بن العوام، عن هشام عن الحسن قال: الركاز: الكنز العَادِيّ.

(عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي) أي: الجاهلي، ويقال لكل قديم: عادي. ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي. وقال المزي في «الأطراف»: قول الحسن أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسة.

٣/ ١٤٨ ٣٠٨٧ ـ (ضعيف) حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فُدَيك، نا الزَّمْعي، عن عمَّته قُرِيبة بنت عبدالله بن وهب، عن أمها كَريمة بنت المِقداد، عن ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجة ببقيع الخَبْخَبَة فإذا جُرَذٌ يُخرجُ من جُحْر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِرقة حمراء ـ يعني: فيها دينار، [أو: بقي فيها دينار] ـ فكانت[2] ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خُذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هَوَيت إلى الجُحْر؟» قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا يحيى بن معين». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فصارت». (منه).

اللّه لك فيها». [«ابن ماجه» (٢٥٠٨)].

(قريبة) بالقاف مصغراً مقبولة (عن ضباعة) قال في «المغني»: بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي ﷺ (ببقيع الخبخبة) بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى: موضع بنواحي المدينة، كذا في «النهاية» (فإذا جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة: نوع من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر (من جُحْر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي: ثقبة (هل هويت إلى الجُحْر) كذا في أكثر النسخ. وفي نسخة الخطابي: «هل أهويت» من باب الإفعال وهو الظاهر.

قال في «المجمع»: وهل أهويت إلى الجحر أي: مددت إليه يدك. يعني: لو فعله صار ركازاً، لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى.

ورواية ابن ماجه [٢٥٠٨]: «لعلك أتبعت يدك في الجحر» (بارك الله لك فيها) قال الخطابي: هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عُرِّفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٥٠٨]، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي .

٤١ ـ باب نبش القبور العاديّة [يكون فيها المال][1]

معنى العادية: القديمة، ومن عادتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام. والنبش: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش.

٣٠٨٨ ـ (ضعيف) حدثنا يحيى بن معين، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بُجَير بن أبي بجير، قالت: سمعت عبداللّه بن عمرو يقول: سمعت رسول اللّهﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبرٍ، فقال رسول اللّهﷺ: **«هذا قبرُ أبي رِغالٍ، وكان بهذا الحرم يُدْفَع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدُفِن فيه، وآيةُ ذلك أنه دُفن معه غصن من ذهبٍ، إنْ أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»**. فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن. [«الضعيفة» (٤٧٣٦)].

(عن بجير) بجيم مصغراً (ابن أبي بجير) بالتصغير، قال الحافظ: مجهول (هذا قبر أبي رغال) قال في «القاموس»: أبو رغال ككتاب. في «سنن أبي داود»، و«دلائل النبوة» [البيهقي (٦/ ٢٩٧) العلمية] وغيرهما: عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ (ضعيف) حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال: «هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة» الحديث. وقول الجوهري: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق، غير جيد. وكذا قول ابن سيدة: كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً. انتهى كلام صاحب «القاموس».

(يدفع عنه) أي: العقوبة (فلما خرج) أي: عن الحرم (أصابته النقمة) بكسر النون أي: العقوبة (وآية ذلك) أي: علامته (أنه) أي: الشأن (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في «فتح الودود». وفي «شرح

---

(١) في «نسخة». (منه).

المواهب»: غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهي أطراف الشجر، والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فيما قيل.

قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه، وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب، فصار حكم ذلك المال حكم الركاز، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين. و الله تعالى أعلم انتهى كلام الخطابي.

وفي «تاج العروس شرح القاموس» قال ابن المكرم: ورأيت في هامش «الصحاح»: أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي ﷺ بعثه مصدقاً وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعالجونه[1] بلبن تلك الشاة يعني يغذونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا: دعها نُحايي بها هذا الصبي فأبى، فيقال: إنه نزلت قارعة من السماء، ويقال: بل قتله رب الشاة، فلما فقده صالح ﷺ قام في الموسم ينشد الناس فأُخبر بصنيعه فلعنه، فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس. انتهى.

وفي« إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: ومرﷺ بقبر فقال: هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف أي: وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النقمة، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقمة.

وفي «العرائس»: عن مجاهد قيل له: هل بقي من قوم لوط أحد؟ قال: لا إلا رجل بقي أربعين يوماً وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر: ارجع من حيث جئت فإن الرجل في حرم الله تعالى، فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى.

وفي «لسان العرب»: أبو رغال كنية وقيل كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جائراً، فقبره يرجم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف، وكان عبداً لشعيب عليه السلام. قال جرير:

إذا مَـات الفَـرَزْدَقُ فـارْجُمُـوه ... كمـا تَـرمـونَ قبـرَ أبـي رغَـال

انتهى.

وفي «جامع الأصول» يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن. انتهى.

وفي «سنن الترمذي» [١١٢٨] (صحيح): أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجُمنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال. و الله أعلم بالصواب. والحديث سكت عنه المنذري.

هذا آخر كتاب الخراج والإمارة .

---

(١) في (الهندية): «يعاجونه».

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الرابع

من «سنن الإمام الهمام أبي داود» السجستاني رضي الله عنه